المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
(032)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها
البرنامج المسائي

الأحاديث التي ظاهرها التعارض
في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
من كتاب النكاح باب (من أوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض)
إلى نهاية كتاب الطب
جمعًا ودراسة

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :
أحمد بن محمد يعقوب بن عبد اللطيف مدني
إشراف:
د. عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين -حفظه الله-

العام الجامعي
1430-1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد ما مَنَّ الله عزّ و جلّ عليّ من إتمام هذا البحث ؛ فيسرّني أن أتقدم بالشكر الجزيل –بعد شكر الله تعالى– لمعالي مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على إتاحة الفرصة الكريمة المباركة لدراسة الماجستير في الجامعة الإسلامية، في كلية الحديث (قسم فقه السنة ومصادرها)، في (البرنامج المسائي) .

وإنها لفرصة مباركة أنتهزها ؛ لأشكر جميع من تشرّفت بالتّلمُذ عليه أثناء دراستي للسنَّة المنهجية.

وأعجز عن ردّ المعروف لشيخي الفاضل الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبدالرحيم ابن حسين –حفظه الله ورعاه ، ومتّعه الله بعُمُره في طاعة الله– ، الذي بذل لي وقته الثمين، على كَثْرة أشغاله والتزاماته، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخًا عن طالبه، وشَكَرَ الله له توجيهاته القيمة المباركة ، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول للشيخين الفاضلين المناقشين ، وهما : أ.د شيخي الفاضل/ عبد الله شعبان –حفظه الله– ، وأ.د الشيخ الفاضل / محمد أنور بيومي

–حفظه الله– شاكرا لهما التعقبات والاستدراكات المفيدة والنافعة.

وكذا أشكر كلّ من أتحفني في هذه الرسالة برأي أو إشارة أو دعاء ، سائلا ربي أن يجزيهم خير الجزاء ، إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: 1]، لا يحصي عدد نعمه العادون ، ولا يؤدي حق شكره المتحمدون، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون، {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [البقرة: 117]، أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه، وأستعين به في الشدة والرخاء، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأعتقد أن لا رب إلا إياه، شهادة من لا يرتاب في شهادته، واعتقاد من لا يستنكف عن عبادته، وأشهد أن محمدًا عبده الأمين، ورسوله المكين، حسّن الله به اليقين، وأرسله إلى الخلق أجمعين، بلسان عربي مبين، بلغ الرسالة، وأظهر الله به المقالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في سبيل الله حق الجهاد ، فصلى الله على محمد سيد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين[1]، أما بعد :

فمصداقاً لقول الحق جل وعلا: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9] ، فقد حفظ الله السنة النبوية، وهيّأ لها علماء جهابذة، أفنوا أعمارهم وأموالهم في خدمتها، وقاموا بتبليغها ومضوا بحفظها وتدوينها، ووضعوا قواعد وضوابط للبحث في متون الأحاديث وأسانيدها، حتى تبقى السنة النبوية خالية من العبث والتحريف، سليمة من التزوير والتحوير، وكان من جليل عملهم في هذا المضمار دفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، من خلال مؤلفاتهم في مختلف الحديث، وقد اخترتُ هذا موضوعاً في هذه الدراسة من كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر –رحمه الله–.

وقد استخرتُ الله ﷻ في أن أجعل رسالتي العالمية (الماجستير) في دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري للحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى — من كتاب النكاح باب: (من أَوْلَـــمَ على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب: الطب ، وقد بلغ عددها أكثر من مائتي حديث.

والله المسؤول أن يوفقني للصواب في القول والعمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم، للجنة مقرّباً عن النار مبعِداً ،فاللهم يا معلم داود علمني، ويا مفهم

(1) (تاريخ بغداد) (3/1).

سليمان فهمني، اللهم رب جبرائيل و ميكائيل اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

أسباب اختيار الموضوع:-

تكمُن أسباب اختيار الموضوع في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

1- احتواء كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر على العديد من الأحاديث التي ظاهرها التعارض سواء كانت من أحاديث صحيح البخاري أومن الأحاديث الأخرى التي يوردها أثناء شرحه .

2-أن عدداً من تلك الأحاديث أحاديث معلة تحتاج إلى تخريج ودراسة .

3-رسوخ قدم الحافظ ابن حجر، وعنايته بالجواب عن الأحاديث المختلفة في كتابه (فتح الباري) مما يقتضي إبراز جهوده في مجال نطاق الدراسة .

4-توضيح منهج الحافظ في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

5-كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة وزعمهم أن فيها تعارضاً وتناقضاَ .

الدراسات السابقة:

1. هناك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية ، في قسم علوم الحديث، في كلية الحديث ، بعنوان (الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز) للطالب عبد الرزاق البقماء.
2. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج) للطالب سليمان النصيان.
3. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب المحصر إلى آخر كتاب الكفالة) للطالب محمد علي جميعان.
4. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب الوكالة إلى آخر كتاب أحاديث الأنبياء) للطالب عبد العزيز التويجري.
5. رسالة علمية بالعنوان نفسه من (كتاب المغازي إلى كتاب التفسير باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) للطالب أحمد سالم بن عبد العزيز.

6. رسالة علمية للطالب عادل المرشدي من (كتاب التفسير باب سورة الدخان إلى باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح).
7. وبنيت على من سبقني بالعنوان نفسه من كتاب النكاح باب (من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب الطب .

وهناك بعض الدراسات حول مختلف الحديث عموماً كرسالة د/أسامة بن عبدالله خياط بعنوان: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء)، تطرق فيها لدراسة تأويل مختلف الحديث من الناحية النظرية -دون التطبيقية- وذكر التفريق فيه بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، كما ذكر من ضمن ما ذكر ملحقاً تضمن أمثلة للأحاديث المتعارضة التي ذكرها الشافعي في مختلف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، والطحاوي في مشكل الآثار.

ورسالة د/ عبدالمجيد عمر السُّوْسوة بعنوان : (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي).

تطرق فيها لتعريف التعارض عند الأصوليين والمحدثين والفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث و تطرق أيضاً لمسالك دفع التعارض ، فذكر الجمع والتوفيق وأوجه الجمع ثم ذكر النسخ ثم ذكر الترجيح مع التمثيل لكل ما ذكر .

وكتاب: (القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه من طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهم على الآخر تطبيقا من فتح الباري).

د/ جيلان فلاته مامي دكتوراه بقسم الأصول بجامعة أم القرى.

وهذا البحث أصولي كما هو ظاهر في العنوان.

وكتاب: (التعارض في الحديث) د/ لطفي الزغير.

وهذا الكتاب يتكلم عن التعارض نظريًّا وأحيانا يمثل بالحديث .

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثمانية أبواب وخاتمة وفهارس علمية .

المقدمة وتشتمل على : -

أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه.

والتمهيد، وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : علم مختلف الحديث و فيه خمسة مطالب : -

1- المطلب الأول : تعريف علم مختلف الحديث.

2- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث.

3- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

4-المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها ، وفيه ثلاثة فروع : -

الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله .

الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله .

الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

5- المطلب الخامس : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر- رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:-

1- المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نسبته ، كنيته .

2- المطلب الثاني : مولده ، نشأته العلمية ووفاته .

3- المطلب الثالث : شيوخه .

4- المطلب الرابع : تلاميذه .

5- المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

6- المطلب السادس: محنته .

7- المطلب السابع: أثاره العلمية.

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار المذكور في الخطة

الباب الأول : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح، وفيه عشر فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أيّ نسائه ﷺ أوْلم عليها أكثر؟.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها بغير إذنه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في هجران الرجل زوجته أيكون داخل البيت أم خارجه ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في حكم العزل .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجال في آخر الزمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا ؟ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ماظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ للعسل كان في بيت من مِن أمهات المؤمنين؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر ؟ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت إلى زوجها بعد إسلامه هل يكون بعقد جديد أم لا ؟.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الإحداد على غير الزوج هل يزاد على الثلاث أم لا ؟ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وماورد في عدم الزيادة على الثلاث .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد هل يمنع أم لا ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها

المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره لأهله قوت سنة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثالث:الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث .

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الرابع : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيقة وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفرع والعتيرة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الباب الخامس : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد وفيه عشر فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ الجراد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في أحاديث استثارة الصيد .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السادس:الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظـــاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظـــاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظـــاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظـــاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائما .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الباب الثامن:الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطب وفيه أحد عشر فصلا:

الفصل الأول: ما ظـــاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط بالقُسْط الهندي أو البحري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة رضي الله عنهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجذوم وعدم النظر إليه مع أكل الرسول ﷺ معه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث إبراد الحمى بماء زمزم مع ما أطلق من ذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون شهادة عموما للعاصي وغيره، وكونه عقوبة بسبب المعصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة كذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل التاسع: ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحمه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث و الحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الفصل الحادي عشر: ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث والحكم عليها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل على ما يلي : -

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث .

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الغريب المفسر.

5- فهرس الأعلام المترجم لهم.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

1- جمع الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري و ظاهرها التعارض من كتاب النكاح باب (من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض) إلى نهاية كتاب الطب.

2- ترتيب أحاديث البحث على وفق الخطة المتقدمة، وهي مبنية على حسب ما أورده الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في كتبها وأبوابها من (فتح الباري) .

3- إيراد الحديث باللفظ الذي ساقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في (فتح الباري).

4- إذا لم يذكر الحافظ ابن حجر نص الأحاديث المتعارضة فإني أنقل كلام الحافظ ثم أذكر نص هذه الأحاديث من مصادرها.

5- إيراد كل تعارض سواء كان في حديث واحد أو عدة أحاديث في فصل مستقل .

6- ذكر ما يورده الحافظ ابن حجر من جمع بين تلك الأحاديث في كتابه (فتح الباري) ، وأضيف إليه ما أجده من أقوالٍ للْعلماء قديماً أو حديثاً كالشافعي، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم من العلماء مما له تعلق بالمسألة.

7- ذكر المسالك الأخرى لدفع التعارض كالترجيح والنسخ إذا لم يتيسر الجمع، أو ثمّة فائدة.

8- تخريج الأحاديث من مصادرها:

أ- فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج فأخرجها .

وإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أعزوه إلى جميع مواطنه فيهما.

ب- وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من مصادره مبتدئاً بالسنن الأربعة على ترتيبها عند الجمهور ، ثم بمسند الإمام أحمد، ثم بسائر المصادر الأخرى حسب وفيات أصحابها، وأحكم عليها مستفيدًا من أقوال العلماء .

9-الترجمة للأعلام غير المشهورين.

10-التعريف الموجز بالبلدان غير المشهورة.

11- الترجمة للرواة الضعفاء والمختلف فيهم جرحًا وتعديلاً ، وأختار ما يناسب أحوالهم جرحًا وتعديلاً ، مستأنسًا بأقوال الحافظين الذهبي وابن حجر -رحمهما الله-.

12- شرح غريب الحديث.

13-الإعتماد في طباعات (فتح الباري) للحافظ على الطبعة الثانية لدار طيبة.

14- الإلتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

15- وضع فهارس علمية على النحو المبيّن في الخطة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

و فيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : علم مختلف الحديث و فيه خمسة مطالب : -

1- المطلب الأول : تعريف علم مختلف الحديث.

2- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث.

3- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

4-المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها ، وفيه ثلاثة فروع : -

الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله .

الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله .

الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

5- المطلب الخامس : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث.

تعريف المختلف لغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وكذا عدم الاستواء.

تخالف الأمْران واختلفا ، وتخالفا، وكلّ ما لم يتساوَ فقد اختلف وتخالف وهما خِلْفان – أي: مختلفان[1].

ومن العبارات المرادفة للمختلف : التعارض والمشكل.

فأما التعارض لغة:

تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة "ع ر ض" في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبُدُو، وحدوث الشيء بعد العدم، ولهذا يعرّف بالتعادل، فالعدل التقابل، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور[2].

وأما المشكل لغة:

المُختلط والملتبس، يقال: "أشكل الأمر: التبس"[3] و "أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"[4].

تعريف المختلف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في (ضبط) كلمة: **"مختلف"**؛ وبناء عليه بينوا المراد من المختلف في الحديث:

فمنهم- وهم الأكثر- : من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول " **مُخْتَلِف**" تريد به الحديث نفسه، فيكون المعنى على هذا:

(الحديث الذي عارضه -ظاهرًا- مثله) [5].

ومنهم: من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول: **"مُخْتَلَف"** تريد به الاختلاف نفسه، فيكون المعنى على هذا:

---

(1) ينظر: (لسان العرب) (91/9)، و(المصباح المنير) (ص 179)، و(القاموس المحيط) (143/3).

(2) ينظر: (لسان العرب) (168/7)، و(القاموس المحيط) (ص579-580).

(3) (القاموس المحيط) (1317).

(4) (لسان العرب) (357/11).

(5) (شرح نخبة الفكر) (ص 20).

(أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا)[1].

واختلف أهل الحديث في (إطلاق) كلمة: **"مختلف الحديث"**؛ بناءً على اختلافهم في ضبط الكلمة:

فبعضهم: أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وبعضهم: قَصَرَه على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه.

وبعضهم: توسّط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أو الترجيح، وأخرج النسخ.

وممن أطلق تعريف مُخْتَلِف الحديث: ابن الصلاح ، فقال -رحمه الله- في النوع السادس والثلاثين: "معرفة مختلف الحديث. . . اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة"[2].

فجعل ابن الصلاح -رحمه الله- مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وممن قصَر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع ابن حجر، فقال -رحمه الله-: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم[3]، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا الترجيح، ثم التوقف"[4].

---

(1) ينظر: (تدريب الراوي) (196/2)، و(الخلاصة في أصول الحديث) للطيبي (ص59)، و(شرح نخبة الفكر) "للملا القاري" (ص363).

(2) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص284- 286).

(3) المحكم: هو ما سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يُضاده ، ينظر:(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص216).

(4) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص276).

فقَصَرَه على ما يمكن الجمع بينه وبين معارضه[1].

وممّن توسّط في ذلك النووي -رحمه الله- فقال: "وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[2].

فقصره على ما يمكن دفع التعارض فيه بالجمع أو الترجيح فقط.

والذي يترجّح -والعلم عند الله-، أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح أو لا.

ومما يدل على أن الألفاظ السابقة متقاربة المعنى أن من المحدثين من أطلق عليه لفظ التعارض أو التضاد كالحاكم ، والخطيب ، والنووي، فقال الحاكم رحمه الله: "وهذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"[3].

وقال الخطيب -رحمه الله-: "باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيها وما لا يصح"[4].

وقال النووي -رحمه الله-: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما"[5].

ومنهم من أطلق عليه لفظ مختلف الحديث كابن الصلاح[6] وابن كثير[7] وابن حجر[8].

---

(1) (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) لعبد المجيد السوسوة (ص54-56).

(2) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (2/207-209).

(3) (معرفة علوم الحديث) (ص382).

(4) (الكفاية في علم الرواية) (ص432).

(5) (تدريب الراوي) (2/207-209).

(6) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص284- 286).

(7) (الباعث الحثيث) (ص480).

(8) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص91).

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، لذا يجب على كل مجتهد في كل فن أن يُوْليه عناية فائقة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يُربّيه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه"[1].

وقال النووي -رحمه الله-: "هذا فن من أهمّ الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[2].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- : "فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم"[3].

وقال ابن القيم -رحمه الله- : "فصلواتُ الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"[4].

وقال السخاوي -رحمه الله-: "وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة"[5].

وقال ابن خزيمة -رحمه الله- : "لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[6].

---

(1) (الإحكام في أصول الأحكام) (26/2).

(2) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (175/2). وقريب منه كلام: ابن جماعة في (المنهل الروي) (60)، والسخاوي في (فتح المغيث) (470/3).

(3) (مجموع الفتاوى) (20/ 246).

(4) (مفتاح دار السعادة) (383/3).

(5) (فتح المغيث) (470/3).

(6) (تدريب الراوي) (176/2)، و(المنهل الروي) (60/1)، و(فتح المغيث) (470/3).

ومن أجْل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هو من أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب ، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

كما أنه يكتسب أهميته من أهمية مُتعلّقه وهو فقه الحديث.

ومما يدل على أهميته أيضًا: أنه دفاع وذَبّ عن حياض سنة الرسول ﷺ،من تشكيك المغرضين، والطاعنين الذين يتهمون سنة المصطفى ﷺ، أن بعضها يضرب بعضًا، وأنه يقول قولاً، ثم يناقضه بخبر مثله، فكان من مظاهر الدفاع عن السنة البحث في هذا النوع والكتابة فيه.

ومن لم يعرف الخلاف لا يستطيع أن يذب عن سنة الرسول ﷺ، ولذلك اِهتم المحدثون، والفقهاء في تأويل التعارض بين الأحاديث أكثر من غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3، 4]، ومن هنا يتبيّن أن أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث النبي ﷺ، و لم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضًا واختلافًا، لكنه إذا أمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب تتجلى من خلال ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، ونقد هذه الأحاديث، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، ولا يخفى ما وضع على رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي –رحمه الله– : "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرًا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهمًا عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه"[1].

وقال أيضًا –رحمه الله–: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[2].

السبب الثاني: أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، فحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثمَّ وجب البحث في الحديث من حيث رفعُه، ووقفُه.

---

(1) (الرسالة للشافعي) (ص458).

(2) (اختلاف الحديث) (ص65).

السبب الثالث: أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة ﷺ، قابلة للنسخ قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: 106] ، فربما كان أحدهما ناسخًا للآخر، ومن ثَمَّ وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر"[1].

السبب الرابع: أن يكون أحد الحديثين لفظًا عامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص، فيكون مخصوصًا به.

السبب الخامس: أن اللسان العربي واسع، وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فيظن من لا علم له بمترادفات اللغة أن بينهما تعارضًا أو اختلافًا.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص. . . ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[2].

السبب السادس: أن اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيث يسمع الراوة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصرًا، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصًّى، والخبر مختصرًا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"[3].

السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال.

---

(1) (الرسالة) (214).

(2) (المصدر السابق) (213).

(3) (المصدر السابق) (213).

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه و لم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[1].

وأخيرًا: فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتمييز بين الصحيح والمعلّ، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

أنواع الاختلاف:

بعد أن تقدم الكلام على أسباب اختلاف الحديث، ناسب ذكرُ أنواعه، وتحت هذه الأنواع أقسام وتفصيلات كثيرة جدًا، توسع علماء الأصول بذكرها والكلام عليها وأطنبوا في ذلك، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليه يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان:

النوع الأول: تعارض العام[2] والخاص[3]، وله حالتان:

الحالة الأولى: كون العام والخاص مطلقين.

المعنى: أن الاختلاف بينهما مطلقًا، وذلك بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقًا من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء لمدلول الآخر.

الحالة الثانية: كون العام والخاص من وجه دون وجه.

المعنى: أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه، وخصوص من وجه.

---

(1) (الرسالة) (213).

(2) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر، ينظر: (إرشاد الفحول) (285/1-287)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص359)، و(الأصول من علم الأصول) (ص34)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص173).

(3) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) (240/4)، (وإرشاد الفحول) (350/1)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص196).

النوع الثاني: تعارض المطلق[1] والمقيد[2]، وله حالات أربع:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم.

الحالة الثانية: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب والحكم.

الحالة الثالثة: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب دون الحكم.

الحالة الرابعة: كون المطلق والمقيد مختلفين في الحكم دون السبب.

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

فأشهر المذاهب في ذلك مذهبا: الجمهور والحنفية:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،والحنابلة[6]، وبعض الحنفية[7]: إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي:

---

(1) المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ينظر: (رسالة في أصول الفقه) (ص552)، و(روضة الناظر وجنة المناظر) (101/2)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص409)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص224).

(2) المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، ينظر: (مذكرة في أصول الفقه) (ص409)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص225)، و(المهذب في علم أصول الفقه المقارن) (1705/4).

(3) ينظر: (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص 284-286)، و(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص97)، و(فتح المغيث) (475/3)، و(تدريب الراوي) (207/2-209)، و(اختصار علوم الحديث) (481/2-482).

(4) (الموافقات) (339/3).

(5) ينظر: (الرسالة) (ص341-342)، و(المستصفى في علم الأصول) (ص376).

(6) ينظر: (تلخيص روضة الناظر) (ص375-376)، و(شرح الكوكب المنير) (198/2).

(7) ينظر: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) (78/3) و(الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) (ص183و192)، وهذه طريقة الإمام الطحاوي –رحمه الله-في (شرح مشكل الآثار) كما سيأتي.

أولاً: الجمع[1]:

فيجب على المجتهد، أن يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه يحتمله كلا النصين، أو النصوص؛ لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

ثانياً: النسخ[2]:

فإذا لم يمكن الجمع بين النصين، أو النصوص على وجهٍ ليس فيه تعسف، فإنه ينظر في النصوص، فيميز بين المتقدم من المتأخر إذا ما كانا يقبلان النسخ، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

قال اللكنوي -رحمه الله-[3]: "والنسخ حقيقته لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية"[4].

ثالثاً: الترجيح[5]:

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنه حينئذ يفزع إلى الترجيح

---

(1) الجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمانًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما، (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) لـــأسامة خياط (ص130)، وينظر: (نهاية السول شرح منهاج الوصول) (ص375)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (282/1) و (2/3).

(2) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه، ينظر: (روضة الناظر وجنة المناظر) (219/1)، و(شرح مختصر الروضة) (251/2)، و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص214)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص120).

(3) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)،و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)، وغيرها، توفي سنة: 1304 هـــ، ينظر: (الأعلام) (187/6).

(4) (الأجوبة الفاضلة) (ص193).

(5) الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين، فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره، ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام) (239/4)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص433)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (16/3).

بأحد المرجحات المعروفة عند أهل العلم[1]، إذ من الثابت إن المرجحات كثيرة، ومدارها على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح يتفق مع المسلك الشرعي، فإذا ما ترجح أحد النصّين على الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف.

فإذا لم يمكن الجمع، ولا معرفة أن أحد النصين ناسخًا للآخر، و لم نتمكن من الترجيح، فنتوقف في النصين، وهذا التوقف إلى أمد، وليس إلى الأبد، إذ لا بد من العمل بالنصوص، وإنما هذا من عدم معرفة الباحث، أو المجتهد في معرفة الراجح من النصين.

قال الشاطبي -رحمه الله-[2]: "أما في ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[3].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

1- الجمع إن أمكن.

2- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

3- فالترجيح إن تعين.

4- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم"[4].

والتوقف فيه خلاف بين الجمهور، فبعضهم يقول: يفتى بهذا تارة، ويفتى بهذا تارة، وهو أشبه بأن يكون نظريًا مفترضًا أكثر من أن يكون واقعيًا في نصوص الشريعة كما ذكر الغزالي[1].

---

(1) ينظر: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) (ص207-328)، و(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) (ص354-565).

(2) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: (الموافقات)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي سنة: 790 هـ، ينظر: (نيل الابتهاج بهامش الديباج) (ص 46)، و(شجرة النور الزكية) (ص 231).

(3) (الموافقات) (112/5).

(4) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص 97)، و(فتح المغيث) (475/3).

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية: أنه إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل[2].

الراجح:

الذي يظهر والعلم عند الله ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين في الجملة، وأنه أقوى وأسلم، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن في القول بتقديم النسخ خلاف الأصل، وإخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

ولا يشكل على ذلك قول من يقول: إن النسخ نص، فإن كثيرًا من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيها، ولذلك يقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع"[3].

وقال الحازمي -رحمه الله-[4]: "وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي"[5].

وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع، ثم تعقبه ومال إلى تقديم الجمع فقال: "لكن فيه خَدْشةٌ، من حيث إن إخراجَ نصٍ شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ووجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع

---

(1) (المستصفى في علم الأصول) (376).

(2) ينظر: (تيسير التحرير على كتاب التحرير) (137/3)، و(أصول السرخسي) (12/2).

(3) (الموافقات) (340/3).

(4) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف: بالحازمي الهمذاني، أبو بكر زين الدين، من تصانيفه: (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار)، و(شروط الأئمة الخمسة) "في مصطلح الحديث"، و(عجالة المبتدي وفضالة المنتهي)، توفي سنة: 584 هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (167/21-172)، و(طبقات الحفاظ) (ص484-485)، و(شذرات الذهب) (282/4).

(5) (الاعتبار) (ص67).

الحكم الأول مطلقًا صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث.

فعلى هذا أقول إن كان النسخ ثابتًا بدليلٍ صحيح صريح مع توفر شروط النسخ المعتبرة، فإني أقول بالنسخ وأقدمه على الجمع، ولا يعود هذا على كلامي بالبطلان، بل الأصل الجمع ما لم يظهر فيه أن الحديث منسوخ نسخًا غير محتمل، ولذلك إذا تأملنا صنيع كثير ممن قال بهذا الترتيب، وجدت هذا الأصل في كتبهم، كالشافعي في (اختلاف الحديث) حتى الطحاوي في شرح (مشكل الآثار) صار على هذا كما سيأتي في منهجه، مع أنه حنفي، وهذه طريقة أكثر شراح السنة غالبًا، ونجد مسلك المفسرين في ذلك جليًا في الترتيب على هذا النمط، ولذلك قلت في الجملة فهو قيد مهم"[1].

الأمر الثاني: أن احتمال وقوع الخطأ بالنسخ، أو الترجيح أكثر من احتمال الخطأ بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتماليه، ولما يقوم عليه الترجيح من أسباب ظنية، ومن هنا يقدم الجمع على غيره.

الأمر الثالث: أن هذا هو الذي سار عليه أغلب المفسرين للقرآن، وشراح الحديث، فهم يجمعون ما أمكن الجمع عندما يجدون ما يوهم النسخ، ويحرصون على الجمع بين الأدلة ما وجدوا لذلك سبيلاً، ولا يحملون النصوص على النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع.

الأمر الرابع: أن الجمع بين الأحاديث المختلفة ينزهها عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ، والتخير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين.

---

(1) (الأجوبة الفاضلة) (ص184).

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

علم مختلف الحديث هو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمرو ابن الصلاح[1] وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي –رحمه الله– فعلى هذا يكون هذا النوع أسبق علوم الحديث إفرادًا بالتصنيف.

ومن هنا تتابع العلماء[2] بإفراد هذا العلم بالتصنيف، وخصّوه بمصنفات خاصة مستفيضة دون غيره من أنواع علوم الحديث.

فقد تبع الإمام الشافعي –رحمه الله– جماعة من العلماء منهم: علي بن المديني–رحمه الله– ، و لم يصل إلينا كتابه[3].

والإمام أبو محمد ابن قتيبة –رحمه الله–، فصنف كتابًا سمّاه (تأويل مختلف الحديث).

وزكريا بن يحيى الساجي–رحمه الله–[4].

والإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري –رحمه الله–.

قال الذهبي –رحمه الله–: "سماه (تهذيب الآثار) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه"[5].

والإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله– ، في كتاب سماه (شرح مشكل الآثار).

---

(1) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (284- 286).

(2) ينظر: (الرسالة المستطرفة) (ص158).

(3) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (60/11) و(شرح علل الترمذي) (487/1).

(4) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي، من تصانيفه: (علل الحديث)، و(اختلاف الحديث)، و(اختلاف الفقهاء)، توفي سنة: 307 هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (299/3-301)، و(المقصد الأرشد) (400/1)، و(طبقات الحفاظ) (309-310).

(5) (سير أعلام النبلاء) (270/14).

وأبو الحسن الطبري –رحمه الله–[1]، وسماه: (تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة وبيانها بالحجة والبرهان) وهو على طريقة ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات[2].

وابن حزم الأندلسي –رحمه الله– وسماه: (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها). قال الذهبي والسخاوي –رحمهما الله–: "وهو نحو عشرة آلاف ورقة"[3].

وابن الجوزي– رحمه الله– ، في كتابه (كشف مشكل الصحيحين).

وأبو محمد القصري –رحمه الله–[4]، وسمّى كتابه (تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ).

ولا يخفى ما في كتب الشروح من المباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كشروح الكتب الستة وغيرها .

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي –رحمه الله–.

يعد الإمام الشافعي –رحمه الله–أول من تكلم في "مختلف الحديث" قال العراقي –رحمه الله–: "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه، في كتابه (اختلاف الحديث)، ذكر فيه جملة من ذلك يُنبِّه بها على طريق الجمع"[5].

وقال النووي –رحمه الله–: "فصنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله–ولم يقصد استيفاءَه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[6].

منهجه:

1– بدأ كتابه بمقدمة استهلّها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية.

---

(1) هو: علي بن محمد بن مهدي الطبري،أبو الحسن، كان متفنّنًا في أصناف العلوم، من تصانيفه: (تأويل الأحاديث المشكلات الواردات في الصفات)، توفي سنة: 380هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (3/466-468)، و(معجم المؤلفين) (7/234).

(2) ينظر: (موقف ابن تيمية من الأشاعرة) (2/558-569)، و(أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (39-40).

(3) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (18/ 194)، و(فتح المغيث) (3/471). قال الذهبي رحمه الله: "لكنه لم يتمه".

(4) هو: عبد الجليل بن موسى بن عبدالجليل الأنصاري الأوسي القصري القرطبي، أبو محمد،من تصانيفه: (شعب الايمان)، و(المسائل والأجوبة)، و(تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام)، توفي سنة: 608 هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (21/420-421)، و(طبقات المفسرين) للسيوطي (ص 60).

(5) (شرح التبصرة والتذكرة) (2/108).

(6) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (2/181-182).

2- ذكر خبر الآحاد، وذكر الأدلة على قبوله فأطال في سياق الأدلة، منها: خبر تحويل القبلة[1]، .... وخبر أنيس الأسلمي ﷺ (أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها)[2]، ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم -رحمهم الله- قبولهم خبر الواحد.

3- ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال -رحمه الله-: "فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه"[3].

4- جعل الرد على المخالف بمثابة المناقش والمحاور له، وقد ذكر في بعض الأبواب الخلاف مع الخصوم بصيغة الحوار والمناقشة[4].

5- بيَّن أن الله أنزل القرآن بلسان العرب، وأنهم كانوا يلفظون بالعام يريدون به العام، وعامًا يريدون به الخاص، وفي الكتاب والسنة شواهد عليه، فقال رحمه الله: "من ذلك قال الله جل ثناؤه: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: 5] ، وقال سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: 39] ، فكان ظاهر مخرج هذا عامًا على كل مشرك، فأنزل الله : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29] ، فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛ لأن لإعمالهما معًا وجهًا بأن كان كل أهل

---

(1) (اختلاف الحديث) (ص179).

(2) أخرجه البخاري في (الصحيح) (كتاب: الأيمان/باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) (3/رقم 191/2724)، ومسلم في (الصحيح) (كتاب: الحدود/ باب: اعترف على نفسه بالزنى) (رقم 1697).

(3) (اختلاف الحديث) (ص47).

(4) (المصدر السابق) (ص65).

الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا"[1].

6- ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷻ، لقول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: 106] ، فأعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبعًا للقرآن"[2].

7- ثم تكلم عن السنة ومكانتها في القرآن، ثم بين قيمة قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن. فقال: "إن هذا جهل"[3].

8- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر[4].

9- لم يقصد الشافعي –رحمه الله–الاستيعاب وإنما أراد أن يبين المنهج في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من حديث رسول الله ﷺ.

قال النووي –رحمه الله–: "ولم يقصد –رحمه الله–استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[5].

وقال العراقي –رحمه الله–: "ولم يقصد استيفاء ذلك"[6].

10- يعنون للمسألة بعنوان "باب كذا"، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة: يجمع بين الأحاديث، كما جمع في الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء[7]، والاختلاف في السور التي كان يقرؤها في صلاة الفجر[8]، وتارة: يرجح، كما في غسل يوم الجمعة[9]،

---

(1) (اختلاف الحديث) (ص54).
(2) (المصدر السابق) (ص56).
(3) (المصدر السابق) (ص58).
(4) (المصدر السابق) (ص64).
(5) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (196/2).
(6) (شرح التبصرة والتذكرة) (ص200).
(7) (اختلاف الحديث) (ص68).
(8) (المصدر السابق) (ص70).
(9) (المصدر السابق) (ص148-149).

وتارة: يقول بالنسخ، كما في القيام للجنازة[1]، على حسب ما يتبين له فشمل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

11- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، و لم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

12- إذا كان الخلاف واسعًا فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده بابًا في ذكر الأقوال في المسألة.

13- اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في بابي: رفع الأيدي في الصلاة[2]، وصلاة المنفرد[3] وغيرهما.

14- وختم مقدمة الكتاب بقوله -رحمه الله-: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[4].

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة -رحمه الله-.

يعد كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة من أهم الكتب في بابه، فهو من أقدم ما صنف، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

1- ذكر -رحمه الله-بعد البسملة، وحَمَدَ ما كُتب إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثَلْب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، وروايتهم المتناقضات، فذكر ما يحتج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وأرد أن يبين له ذلك؛ على ما بينه في كتابه (غريب الحديث).

2- بدأ المؤلف -رحمه الله-بذكر الأحاديث التي يحتج بها كلٌ من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث وقد أطال في هذه المقدمة، وأجاد.

---

(1) (اختلاف الحديث) (ص218).

(2) (المصدر السابق) (ص178).

(3) (المصدر السابق) (ص181).

(4) (المصدر السابق) (ص65).

3- ذكر –رحمه الله- بابًا مستقلاً في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أردفها بذكر جملةً من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم كما قال ابن قتيبة "التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برًا، وبحرًا، وشرقًا، وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقوياً في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة"[1].

4- تطرق المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أصول العقائد، وصفات الرب ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، وقال إنه لم يرد في هذا الكتاب الرد على الزنادقة، والكذابين، بآيات الله ﷻ، ورسله، وإنما كان غرضه الرد على من ادّعى أن بين الأحاديث تناقض واختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى الإسلام، ثم عمد إلى الجمع بينها.

5- في عرض مسائل الكتاب، وعنونتها سلك عدة طرائق وعدة عبارات منها:

- يقول: "تارة، قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما"[2].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن"[3].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يفسد أوله آخره"[4].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والخبر"[5].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل، والنظر"[6].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه العيان"[7].
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل"[8].

وهلم جرًا، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم يعقّبه بالجواب.

---

(1) (تأويل مختلف الحديث) (ص73).
(2) ينظر: (ص89، 90، 92، 101، 114، 116).
(3) ينظر: (ص120، 123، 130، 132).
(4) ينظر: (ص130، 132، 137).
(5) ينظر: (ص156).
(6) ينظر: (ص177).
(7) ينظر: (ص99 - 200).
(8) ينظر: (ص208).

6- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد غالبًا.

انتصر انتصارًا باهرًا لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلمًا وعدوانًا.

7- نشر فضائح الفرق الضالة، وشنّع عليهم، وندّد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.

8- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار.

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي -رحمه الله-.

يعد كتاب (شرح مشكل الآثار) من أوسع الكتب المؤلفة في بابه، وأحفلها، وأنفعها، وقد سلك فيه -رحمه الله-مسلكًا حسنًا ويتجلى ذلك في ما يلي:

1- ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه الكتاب، وطريقته فيه، فقال -رحمه الله-: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل"[1].

2- يورد الأحاديث بأسانيدها لنفسه، ويسرد طرقها، وروايتها.

3- امتاز كتابه بالاستيعاب، والشمول، وإزالة التعارض، والبراعة في نقد الحديث، سندًا، ومتنًا، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

4- لم يقتصر في كتابه على مختلف الحديث بل شمل المختلف والمشكل، ولا يرد عليه في ذلك شيء؛ لأنه -رحمه الله-سماه مشكل الآثار، فجمع بين مختلف الحديث ومشكله.

---

(1) (شرح مشكل الآثار) (6/1)

5- لم يرتبه ترتيبًا معينًا، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، مما يجعل البحث فيه من الصعوبة بمكان، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الوضوء، فرقها من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه (شرح معاني الآثار) فقد رتبه على الكتب والأبواب[1].

6- قسّم كتابه على أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرًا ما يُصدر العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ".

7- يدرج تحت كل باب حديثين أو أكثر مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، وروايتهما، ثم ينفي التعارض عنهما جملةً كأن يقول رحمه الله: "فكان جوابنا -بتوفيق الله تعالى- أن هذين الحديثين متلائمان غير مختلفين ولا متضادين"، ثم يستنبط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح، والبيان، والتحليل، حتى تَأتَلِفَ معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، ومع هذا فقد ذكر أحاديث قليلة ليست مشكلة فاكتفى بشرحها[2].

7- اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفًا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبةٍ واحدةٍ من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جُهدًا في البحث عن معنى يُوفق بينهما، ويُزيل تَعَارُضَهُما المتوهّم، وإذا تضادًّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن عَلِمَ تاريخ كُل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا لم يعلم تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحَدِهما بما يَعْتَدّ به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا يظهر فضل الله عليه في براعَته الفائقَة، وطريقَته الفذّة، وغوصه على المعاني الدقيقة التي قَلما تتفقُ لغيره.

---

(1) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (3/1).

وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف: الأرنؤوط بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

(2) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (3/1).

8- لم يلتزم فيه مذهبًا معينًا، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاقتصار على إمام معين، سواءً أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أو يخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، إذ بلغت عدد الأبواب التي أعمل فيها الجمع: (127) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها النسخ: (54) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها الترجيح : (28) بابًا[1].

9- ذكر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين يتعذر الجمع بينهما، ونسب من قال بوجود ذلك إلى قصور العلم، وقلة المعرفة، فقال -رحمه الله-: "والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ، ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادًا، أو خلافًا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82] ، والله نسأله التوفيق"[2].

11- يقوي ترجيحاته عند تكافؤ أسانيد الأدلة بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكون الخلاف ناشيء من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل، فإنه يأتي بالقياس عاضدًا ومقويًا لما رجحه، ولا يعتمده إلا في حالة تعذر ترجيح أحد الحديثين من الناحية الحديثية.

12- لم يقتصر كتابه على أحاديث الفروع بل شمل الآداب، والعقائد، والفرائض، وأسباب النزول، والقراءات، وغيرها.

وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبو الوليد الباجي، فحذف أسانيده وقلَّل طرقه، وهذبه ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه.

---

(1) (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار") (ص272).
(2) (شرح مشكل الآثار) (1/ 159).

واعتصره أبو المحاسن الحنفي[1] وسماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) كما اختصره

أيضًا ابن رشد المالكي[2]، وسماه (مختصر مشكل الآثار)، ورتبه أحد المعاصرين وهو أبو الحسين: خالد بن محمود الرباط على الأبواب الفقهيه وسماه: (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار).

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أن بينهما فرقًا من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون توهم التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانيًا: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه[1]

---

(1) هو: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي،أبو المحاسن، من تصانيفه: (المعتصر من المختصر)، توفي سنة: 803 هـ، ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (335/10-336)، و(شذرات الذهب) (40/7)، و(معجم المؤلفين) (338/13).

(2) قال الذهبي: "الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد ، أبو الوليد"، من تصانيفه: (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، توفي سنة: 520 هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (501/19-502)، و(شذرات الذهب) (62/4).

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر– رحمه الله – وفيه سبعة مطالب:–

1- المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، نسبته ، كنيته .

2- المطلب الثاني : مولده ، نشأته العلمية ووفاته .

3- المطلب الثالث : شيوخه .

4- المطلب الرابع : تلاميذه .

5- المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

6- المطلب السادس: محنته .

7- المطلب السابع: آثاره العلمية.

(1) ينظر: (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) د. نافذ حسين (ص15)، و(مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين) (ص33-38)، و(منهج التوفيق بين مختلف الحديث) (ص56-58)، و(أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (ص25-28).

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

هو: أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني[1]، العسقلاني[2]، الأصل، المصري[3]، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث[4].

كُنّي الحافظ ابن حجر بـــــــــ "أبي الفضل" كناه بذلك أبوه، قال الحافظ ابن حجر: "وأحفظ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل رحمه الله تعالى"[5]، وهي التي ثبتت وصار معروفًا بها.

وكناه شيخه العراقي وغيره بـــ"أبي العباس"[6].

أما عن لقبه، فقد كان يلقب: بـــ"شهاب الدين"[7].

المطلب الثاني: مولده، نشأته العلمية، وفاته.

مولده:

ولد -رحمه الله- في شعبان، سنة 773 هـــ[8].

نشأته العلمية:

نشأ الحافظ ابن حجر يتيمًا -كما عبر هو عن نفسه- إذ مات أبوه في رجب سنة 777هـــ وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل[9].

---

(1) نسبة إلى "كنانة" -بكسر الكاف وفتح النون وكسر النون الثانية-، هذه النسبة إلى عدة قبائل، (الأنساب للسمعاني) (98/5).

(2) العسقلاني: -بفتح العين المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح القاف وبعدها لام ألف وفي آخرها النون-، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها "عسقلان"، (الأنساب للسمعاني) (166/4)، و(الروض المعطار في خبر الأقطار) (420).

(3) المصري: -بكسر الميم، وسكون الصاد، وكسر الراء المهملتين-، هذه النسبة إلى مصر وديارها. وهي الفسطاط، (الأنساب للسمعاني) (195/5)، و(الروض المعطار في خبر الأقطار) (441).

(4) ينظر: (الضوء اللامع) (36/2)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (45).

(5) ينظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) (117/1).

(6) ينظر: (الجواهر والدرر) (105/1).

(7) ينظر: (الضوء اللامع) (36/2)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (45)، و(شذرات الذهب) (270/7).

(8) ينظر: (الضوء اللامع) (36/2)، و(لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ) (211)، و(طبقات الحفاظ) (552).

(9) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (62).

كان والد الحافظ عليّ[1] حفيًّا بولده أحمد، فهو الذي كناه واصطحبه عندما حج، وزار بيت المقدس وجاور.

قال -رحمه الله-: "وتركني لم أكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيل الشيء ولا يتحققه"[2].

و لم يدخل الكُتّاب حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين.

ولما أكمل حفظه القرآن، وأكمل اثنتي عشرة سنة من عمره، صلّى التراويح بالمسلمين في بيت الله الحرام[3].

وقد دخل –رحمه الله- الكتّاب فحفظ بعض مختصرات العلوم، والكتب، وسماع بعضها الآخر، كما حفظ في سنة 786هـ (عمدة الأحكام)[4] في الحديث، و(الحاوي الصّغير)[5] في الفقه، و(مختصر ابن الحاجب)[6] في الأصول، و(ملحة الإعراب)[7] و(منهج الوصول إلى علم الأصول)[8] و(ألفيّة العراقي)[9] ، و(ألفيّة ابن مالك)[10].

---

(1) هو: علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ثم المصري، الكناني، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، كان مجازاً بالفتوى وبالقراءات السبع، حافظاً لكتاب الله، وقال الشعر فأجاد، أكثر الحج والمجاورة، وله عدة دواوين، منها ديوان الحرم مدائح نبوية ومكية في مجلدة، له استدراك على الأذكار للنووي فيه مباحث حسنة، توفي سنة: 777هـ، ينظر: (إنباء الغمر بأبناء العمر) (1/116-117).

(2) (إنباء الغمر بأبناء العمر) (1/117).

(3) ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (2/ 36)، و(الجواهر والدرر) (1/122).

(4) لأبي محمد، تقي الدين: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي المتوفى سنة: 600هـ، ينظر: (تاريخ بغداد) (15/273).

(5) لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة: 665 هـ، ينظر:(طبقات الشافعية للسبكي) (8/277).

(6) لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المتوفى سنة: 646 هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (23/264).

(7) لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المتوفى سنة:516هـ، ينظر: (المصدر السابق) (19/460).

(8) لعبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة: 685 هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (8/157).

(9) لأبي الفضل، زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، المتوفى سنة: 806هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة) (4/29).

(10) لأبي عبدالله، جمال الدين: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، المتوفى سنة: 672هـ، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (8/67).

واجتهد في طلب العلم فاهتم بالأدب، والتاريخ، فنظر في التواريخ وأيام الناس، واستقرّ في ذهنه شيء من أحوال الرواة[1].

وفي سنة 793 هـ أحسّ بميل إلى التخصّص فحبّب الله إليه علم الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته[2]، فلازم زين الدين العراقي عشر سنوات، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندًا، ومتنًا، وعللاً، واصطلاحًا، فقرأ عليه ألفيته، وشرحها ، كما قرأ عليه نكته على ابن الصلاح، وبعض الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل جملة مستكثرة من (أماليه) واستملى عليه بعضها وهو أول من أَذِن له بالتدريس في علوم الحديث عام 797 هـ[3].

وقد ارتحل الحافظ ابن حجر –رحمه الله– كغيره من العلماء، في طلب العلم حيث رحل إلى كل من: مكة، والمدينة، وينبع، واليمن، ودمشق، وحلب، وفلسطين، والإسكندرية، التقى فيها بعدد كبير من العلماء، أخذ منهم بالحظ الأوفر[4].

مرضه ووفاته:

بدأ المرض يدب بالحافظ ابن حجر –رحمه الله– في ذي القعدة، سنة 852هـ، حيث حصل له إسهال مع رمي دم واستمر معه، وكان قد حضر مجلس الإملاء، وهو متوعّك، ثم تغير مزاجه وأصبح ضعيف الحركة، وكان مرضه قد دام أكثر من شهر، ثم أسلم الروح إلى بارئها بُعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت، في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة، وصُلي عليه قُبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة[5].

---

(1) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (ص 63)، و(الجواهر والدرر) (123/1).

(2) ينظر: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (63)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (37/2)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (45)، و(شذرات الذهب) (270/7).

(3) ينظر: (الجواهر والدرر) (126/1-127)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (37/2)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (45).

(4) ينظر لأخبار رحلاته العلمية، وممن سمع فيها، وماذا استفاد منها: (رفع الإصر عن قضاة مصر) (63)، و(لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ) (211)، و(الجواهر والدرر) (142/1-195)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (37/2)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (45-46)، و(شذرات الذهب) (271/7).

(5) ينظر: (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ) (215)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (40/2)، و(شذرات الذهب) (273/7).

المطلب الثالث: شيوخه.

بلغ عدد شيوخه بالسّماع، وبالإجازة، وبالإفادة على ما بين بخطه نحو أربعمائة وخمسين نفسًا، في مختلف العلوم والفنون، وقد خصص –رحمه الله– لشيوخه كتابين:

أولاَ: (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم بالسماع، أو الإجازة، أو الإفادة عنهم.

ثانيًا: (المعجم المفهرس) وهو فهرس لمرويات الحافظ، ذكر فيه شيوخه خلال ذكره أسانيدَه في الكتب والمسانيد.

كما ذكر شيوخه تلميذه السخاوي –رحمه الله– في كتابه (الجواهر والدرر) وفصّل القول فيهم.

وفيما يلي ذكر لبعض شيوخه البارزين الذين أكثر ملازمتهم، والأخذ عنهم:

شيوخه في القراءات:

1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي[1]، قرأ عليه الحافظ ابن حجر من أول القرآن، كما قرأ عليه الشاطبية تامة بسماعه لها[2].

2- أحمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي[3]، قرأ عليه القرآن كاملاً مجودًا.

شيوخه في الحديث:

1- عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النشاوري[4]، وهو أول شيخ سمع عليه الحديث المسند فيما اتصل بعلمه، سمع عليه (صحيح البخاري).

---

(1) هو: إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي، البعلي الأصل، ثم الشامي، بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ، بالسماع، وبالإجازة، شيخ الإقراء ومسند القاهرة، مهر في القراءات، توفي سنة: 800هـ، ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (11/1)، و(إنباء الغمر بأبناء العمر) (22/2).

(2) ينظر: (الجواهر والدرر) (139/1، 201)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (37/2).

(3) هو: أحمد بن محمد بن الفقيه علي الخيوطي المصري، قال ابن حجر: "عني بالقراءات، ورافقنا في سماع الحديث، وأخذت عنه من القرآن تجويدًا، ونسخ لي كثيرًا"، توفي سنة:807هـ، ينظر: (الجواهر والدرر) (124/1، 230)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (157/2).

(4) هو: عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل، ثم المكي المعروف بالنشاوري، حضر إلى القاهرة في أواخر عمره وحدث، ثم رجع إلى مكة وتغير قليلاً، مات بها في ذي الحجة سنة: 790هـ، ينظر: (إنباء الغمر (358/1-359)، و(شذرات الذهب) (313/6).

2- أبو الفضل زين الدين: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، وأول ما اجتمع به سنة 786هـ فقرأ عليه، ثم فتر عزمه، ثم لازمه عشر سنوات وتخرج به، وهو أوّل من أذن له بالتدريس في علوم الحديث في سنة 797هـ، وحضر مجالس إملائه، وقرأ عليه كتبه، وغيرها.

شيوخه في الفقه:

1- إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباسي[1]، قال ابن حجر رحمه الله: "اجتمعت به قديمًا، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين، وبحثت عليه في المنهاج، وقرأت عليه أشياء"[2]. كما أنه أكثر من ملازمته[3].

2- عمر بن عليّ بن أحمد بن الملقن ، صحبه ابن حجر، وقرأ عليه الكثير، وقد قرأ عليه قطعة من شرحه الكبير على (المنهاج)[4].

شيخه في أصول الفقه:

هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة[5]، لازمه الحافظ ابن حجر، وأخذ عنه: شرح (منهاج الأصول)، وشرحه (جمع الجوامع)، و(مختصر ابن الحاجب)، وغالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة 790 هـ إلى أن مات سنة 819هـ[6].

---

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباسي، أبو محمد، اشتغل في الفقه والعربية والأصول والحديث، توفي سنة: 802هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة) (5/4)، و(إنباء الغمر) (112/2)، و(شذرات الذهب) (2/7-3).

(2) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (173/1).

(3) (المصدر السابق) (37/2).

(4) (الجواهر والدرر) (129/1، 208)، وينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (37/2).

(5) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة، من تصانيفه: (شرح جمع الجوامع)، و(سبك النضير في حواشي الشرح الصغير)، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، توفي سنة: 819هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة) (4/50-51)، و(إنباء الغمر) (3/115-117)، و(الضوء اللامع) (171/7).

(6) (إنباء الغمر بأبناء العمر) (3/115،116)، و(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (172/7).

المطلب الرابع: تلاميذه.

سرد تلميذه السخاوي –رحمه الله– أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية، ودراية، وأوصل عددهم إلى أكثر من ستمائة شخص، مرتبًا إياهم على حروف المعجم، ويذكر أحيانًا مع اسم الشخص ما كان قرأه، أو سمعه من الحافظ ابن حجر[1].

وسأذكر هنا أبرز هؤلاء الطلاب على سبيل الإيجاز:

1- شمس الدين أبو الخير: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، قال عن نفسه: "وقد قرأت عليه الكثير جدًا من تصانيفه ومروياته، بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها، وكان –رحمه الله– يودّني كثيرًا، وينوه بذكرى في غيبتي، مع صغر سني"، حتى قال: "ليس في جماعتي مثله"[2].

2- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي[3].

3- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد فهد ابن المكي[4].

4- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف: بابن الهمام [5].

5- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[6].

---

(1) (الجواهر والدرر) (1064-1179).

(2) (التبر المسبوك) (ص232).

(3) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الخرباوي البقاعي،أبو الحسن، برع، وتميز، وناظر، من تصانيفه: (نظم الدرر في تناسب الآي والسور)، و(عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران)، و(تنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي)، توفي سنة: 885هـ، ينظر: (الضوء اللامع) (101/1)، و(شذرات الذهب) (339/7-340)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (24-25).

(4) هو: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد فهد ابن المكي،أبو الفضل، من تصانيفه: (نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب)، و(لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ)، توفي سنة: 871هـ، ينظر: (الضوء اللامع) (281/9-283)، و(نظم العقيان في أعيان الأعيان) (170-171).

(5) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، من تصانيفه: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه)، و(المسايرة في أصول الدين)، توفي سنة: 861هـ، ينظر: (النجوم الزاهرة) (187/16-188)، و(الضوء اللامع) (127/8)، و(شذرات الذهب) (298/7-299).

(6) هو:زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،أبو يحيى، من تصانيفه: (تحفة الباري شرح صحيح البخاري)، و(شرح الروض)، و(شرح البهجة)، و(مختصره)، و(شرح ألفية العراقي)، توفي سنة: 926هـ، ينظر: (الجواهر والدرر) (1092/3)، و(الضوء اللامع) (234/3)، و(نظم العقيان) (113)، و(شذرات الذهب) (134/8-136).

6- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

عقيدة الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[1].

القول في عقيدة الحافظ ابن حجر –رحمه الله– الذي تطمئن له النفس هو ما خَلَصَ إليه، وظهر لديه، الشيخ: محمد إسحاق كندو–حفظه الله– حيث خَلَصَ في عقيدة الحافظ ابن حجر إلى الآتي:

1-أن الحافظ ابن حجر لم يكن أشعري المذهب في جزيئات العقيدة ولا في كليّاتها وإنما وافق الأشاعرة في مسائل وخالفهم في أخرى تعدُّ من أصول مذهبهم.

2-أنه كان ذابًّا عن السنة محبًّا للسلف، ذامّا للبدعة، محذّرًا من أهل الكلام.

3-أنه كان مجتهدًا في المسائل التي وافق فيها الأشاعرة، مخالفًا بها السلف ،غير قاصدٍ مخالفتهم ،حيث ظهر له أن ما اختاره في تلك المسائل هو الصّواب.

4-أنه كان في جميع المسائل التي تعرض لها قاصدًا تقرير ما هو الصواب فيها فحسب ، بل كان في بعض الأحيان قاصدًا ذكر ما اطلع عليه من أقوال في المسألة بصرف النظر عن كون القول صوابًا أو خطأً.

ثم ذكر أنه لا يشك أحد يعرف شيئا من العلم، ويطلع على أقول العلماء، أنّ الحافظ ابنَ حجر معدودٌ في أفاضل علماء الإسلام الذين خدموا السنة النبوية ، وذادوا عنها بأقلامهم ، وأنّ الله تعالى كتب لمصنفاته القبول لدى عامة المسلمين من جميع الطوائف[2].

مذهبه الفقهي:

كان في بداية أمره شافعي المذهب–يشهد لذلك مؤلفاته في فقه الشافعية–، لذا نجد كثيرًا من المصادر قالت: (الشافعي) نسبة إلى المذهب الشافعي، ألا أنه جاء في (فهرس الفهارس) أنه

---

(1) ينظر: (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري) لمحمد إسحاق كندو (127/1-141)، وهي: رسالة علمية مطبوعة بالجامعة الإسلامية، قسم العقيدة، ونشرتها مكتبة الرشد في ثلاث مجلدات.

(2) (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري) (140/1).

تحول في آخر عمره من المذهب الشافعي، إلى المذهب المالكي، لكن المؤلف استدرك ذلك بقوله: "ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين. والله أعلم"[1].

إلا أن المطّلع على حياة الحافظ ابن حجر –رحمه الله– العلمية، يتضح له جليًا أن ابن حجر قد بلغ مرتبة الاجتهاد ، وإنصافه في البحث، وسرعة رجوعه للحق إذا تبيّن له خلاف ما قال به[2]، وهذه الأمور ساعدته على تخطي التقليد المقيت، والتخلص من التعصب المذهبي، اللذان كانا شائعين في ذلك الوقت، إلى الأخذ بالدليل الصادر من الكتاب والسنة أيًا كان قائله، فيضرب مثلاً للعالم الذي لا ينقاد إلا إلى الحق، بغض النظر عن قائله.

وقد اتضح هذا جليًا في كثير من أقواله في (فتح الباري)، وغيره، التي خالف فيها المذهب الشافعي، وقال بالدليل الوارد بالكتاب أو السنة، فمن ذلك:

1- العدد التي تنعقد به الجمعة[3].

2- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف[4].

3- قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة[5].

4- حكم سجود السهو في الصلاة، وموضع ذلك قبل السلام، أم بعده[6].

المطلب السادس: محنته.

مما ابتُلي به الحافظ ابن حجر –رحمه الله– حسد بعض أفراد عصره له، قال السخاوي –رحمه الله–: "فأمر لا يوصف، لكن عنوانه أن بعض الحُساد زعم أنه تعقّب عليه في تصنيف جمعه ما وقع في (معجم) صاحب الترجمة، وبالغ في ذكر ألفاظ لا يقابله عليها إلا الذي أنطقه بها، واطلع صاحب الترجمة على ذلك، فكتب عليه ما نصه: لا شكوى إلا إلى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله. واشتمل هذا التصنيف على نِسْبَة مصنف الأصل إلى أشياء نسبة المعترض عليه إليها لا يجتمع في آدمي فيما يغلب على الظن، فلله الأمر.

---

(1) (فهرس الفهارس للكتاني) (325/1).

(2) ينظر: (الضوء اللامع) (39/2).

(3) (230/3).

(4) (436/3-437).

(5) (294/11).

(6) (649/3-650).

قلت(السخاوي): ثم سردها بخطه، وهي نحو خمسين صفة خارجة عن السبّ، والدعاء عليه، وكذا سبّ ولده والدعاء عليه مما لا استبيح ذكره، ومع ذلك فلم يزد على قوله: الحمد لله على كل حال، والله والمستعان. حصل الجواب -بعون الله تعالى- عن جميع ما ذكر فيه من الاعتراضات من غير تعرض للفظة فاحشة، ولا كلمة سوء، ولا تشاغل بردها، بل الأمر فيها موكول إلى من يجازي المسيء، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً. انتهى" [1].

كما امتحن الحافظ ابن حجر –رحمه الله- فيما نسب إليه من التصرف في أموال الجامع الطولوني، بسبب ولده.

قال السخاوي رحمه الله: "فقد قال له قاضي القضاة: ليس الغرض إلا براءة الذمة، فقال –يقصد ابن حجر-: والله ما في ذمتي لجامع طالون شيء، وإن أردت المباهلة باهلتك"[2].

كما امتحن الحافظ ابن حجر –رحمه الله- بتوليه القضاء، وقد كان مصممًا على عدم دخوله في القضاء، إلا أنه لما ألزم به قبله، وندم على قبوله، وتزايد ندمه على القبول، لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء، وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم، وصغيرهم، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقائه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع، و لم يلبث أن صرف، ثم أعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه، في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًا، لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد، والمحن، بسببه وصرح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه[3].

المطلب السابع: آثاره العلمية.

مصنفاته:

جمع مصنفات الحافظ ابن حجر كلٌّ من: البقاعي[4]، والسخاوي[1]،

---

(1) (الجواهر والدرر) (987/3).

(2) (المصدر السابق) (640/2-644).

(3) ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (38/2).

(4) في جزء مفرد، من نسخة بخط: شهاب الدين، أحمد بن خليل بن اللبودي، المتوفى سنة: 896هـ، كتابتها سنة: 868هـ، وزاد على البقاعي كتبًا أخرى من تأليف الحافظ ابن حجر. وهذا النسخة محفوظة في مكتبة لايدان

وشاكر محمود عبدالمنعم[2]، وعبدالله التركي[3]، حيث وصلت مصنفاته: اثنين وثمانين ومئتين تصنيفًا، وهي متفاوتة في حجمها فمنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير، ويغلب عليها التصنيف في السنة وعلومها، وهذا بعض منها مرتبًا على حسب الفنون على النحو التالي:

علوم القرآن:

1- (الإتقان في فضائل القرآن)، "لم يكتمل"[4].

2- (تحرير البيان بما في القرآن من الإبهام)[5].

مصطلح الحديث:

1- (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)[6].

2- (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)[7].

شروح الحديث:

1- (شرح الترمذي)[8].

2- (فتح الباري شرح صحيح البخاري)[9].

بهولندا برقم: 2492 ومعها أيضًا جزء فيه ذكر مصنفات البقاعي. ذكر ذلك: (إبراهيم باجس) محقق كتاب: (الجواهر والدرر) (660/2). وذكر أنّ عنده منها صورة.

(1) (الجواهر والدرر) (660/2-695) وأوصلها إلى: [273] مصنفًا كما سبق.

(2) (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) (167/1-398)، وقد أوصلها إلى: [282] مصنفًا، يذكر من أورد اسم الكتاب، ومكان وجود نسخه الخطية، وطبعاته إذا كان مطبوعًا.

(3) في إشرافه على تحقيق كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) (69/1-73)، حيث أوصلها إلى: = [301] مصنفًا.

(4) ذكره في (الجواهر والدرر) (663/2).

(5) (المصدر السابق) (678/2).

(6) ذكره في (الجواهر والدرر) (677/2).

طبع بتحقيق: محمد غياث الصباغ، الناشر: مكتبة الغزالي–دمشق. طبع باسم: (شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر).

(7) ذكره في (الجواهر والدرر) (677/2-678).

طبع بتحقيق: محمد كمال الدين الأدهمي، الطبعة: 1987م الناشر: التراث الإسلامي–القاهرة.

(8) ذكره في (الجواهر والدرر) (678/2).

(9) (المصدر السابق) (675/2-676).

متون الحديث:

1- (أفراد مسلم على البخاري)[1].

2- (الأمالي الحديثية المطلقة)[2].

3-(الانتفاع بترتيب العلل للدارقطني على الأنواع)[3].

الأجزاء الحديثية:

1- (الأجوبة عن أحاديث وقعت في المصابيح)[4].

2- (جزء في أحاديث أحمد عن الشافعي عن مالك)[5].

تخريج الحديث:

1-(انتقاض الاعتراض)[6].

2- (التعليقات على الموضوعات لابن الجوزي)، "لم يكتمل"[7].

كتب الأطراف:

1- (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة)[8].

2- (أطراف الصحيحين على الأبواب والمسانيد)[1].

وهو من أجل مؤلفات ابن حجر، طبع عدة طبعات، أفضلها: نسخة الطبعة السلفية تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، تقديم وتعليقات: الشيخ: عبدالعزيز بن باز، كذلك طبعة: دار طيبة، تعليقات: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرحمن البراك، عناية: نظر الفاريابي.

(1) (الجواهر والدرر) (662/2).

(2) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة: 1416هـ الناشر: المكتب الإسلامي.

(3) ذكره في (الجواهر والدرر) (680/2).

(4) جزء نشره الشيخ الألباني في نهاية (مشكاة المصابيح).

(5) ذكره في (الجواهر والدرر) (673/2).

(6) طبع في مجلدين بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، الطبعة: 1417هـ الناشر: مكتبة= =الرشد- الرياض.

(7) ذكره في (الجواهر والدرر) (661/2).

(8) ذكره في (المصدر السايق) (672/2)

طبع منه ستة عشر مجلدًا، بإشراف: زهير الناصر، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

كتب الزوائد:

1- (تلخيص زوائد البزار أو مختصر زوائد البزار)[2].

2- (زوائد الأدب المفرد للبخاري على الستة)[3].

التراجم والرجال:

1- (الإصابة بعرفة الصحابة)[4].

2- (إنباء الغمر بأبناء العمر)[5].

الفقه وأصوله:

1- (الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية)[6].

2- (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)[7].

العقيدة والرقائق:

1- (الاستعداد ليوم المعاد)[8].

2- (مختصر الترغيب والترهيب للمنذري)[9].

التاريخ:

1- (تحفة النبلاء من قصص الأنبياء)[10].

---

(1) ذكره في (الجواهر والدرر) (672/2).

(2) طبع في مجلدين تحقيق: صبري بن عبدالخالق أبي ذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

(3) ذكره في (الجواهر والدرر) (664/2).

(4) ذكره في (المصدر السابق) (681/2-682).

طبع عدة طبعات منها طبعة: بتحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر، في ستة عشر مجلدًا، الطبعة: الأولى، 1429هـ الناشر: دار هجر.

(5) ذكره في (الجواهر والدرر) (685/2-686).

طبع بتحقق: حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-إحياء التراث الإسلامي، مصر.

(6) طبع بعناية وشنعلي الطبعة: 1253 هـ النشر في الهند.

(7) ذكره في (الجواهر والدرر) (661/2).

طبع بتحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: 1347هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.

(8) طبع بتحقيق: عمر الديراوي أبو حجلة الطبعة: 1974م، الناشر: المعارف-بيروت.

(9) ذكره في (الجواهر والدرر) (661/2).

طبع في مجلد بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: 1380هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(10) طبع في مجلد بتحقيق: الدكتور علي محمد عمر الطبعة: الأولى، 1418 هـ الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

2- (اللمحة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة)[1].

* * *

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر- رحمه الله – في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار الموجود في الخطة.

تقدم الكلام على مناهج العلماء في دفع ما ظاهره التعارض وأن أرجحها مذهب جمهور أهل العلم في الجملة وهو البدأ بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

طريقة الحافظ لا تبعد عن طريقة الجمهور بل قد صرح بذلك في بعض كتبه كما سبق حيث قال -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

1- الجمع إن أمكن.

2- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

3- فالترجيح إن تعين.

4- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[2].

غير أن هناك أمور تبرز من خلال دفعه بين ما ظاهره التعارض منها:

1- أنه كثيرًا ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع.

ويوضّح ذلك بعض أقواله في هذا الكتاب منها:

قوله: "وهو بضرب من التأويل"[3]، أي الجمع.

وقوله: "وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر، وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات"[4]

وقوله: "الجمع أولى من تغليط الحفاظ الثقات"[5].

وقوله: "فيحمل على التعدد"[1].

---

(1) طبع في رسالة متوسطة بتحقيق: محمد علي فهيم بيومي الطبعة: الأولى، 429هـ الناشر: مكتبة زهراء الشرق – القاهرة.

(2) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (97).

(3) (فتح الباري) (676/12)، و(390/15)، و(560/15).

(4) (المصدر السابق) (19/12).

(5) (المصدر السابق) (19/12).

وقوله: "يحمل النهي على التنزيه ؛ جمعا بين الأدلة"[2].

2- أنه تفوق بجمع طرق الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فكثير من الطرق إذا عرفت، تلائم الاختلاف وارتفع الإشكال[3].

3- أنه يحقق في كثير من الأحاديث من الناحية الحديثية، فإذا كان الحديث فيه ضعف طرحه وأخذ بالثابت في الجملة، خاصة إذا تعذر الجمع[4].

4- يبيّن موقف الإمام البخاري من الأحاديث المتعارضة، ويأخذ ذلك من طريقة البخاري في تراجمه[5].

5- أنه كثيرًا ما ينقل عن الأئمة المتقدمين وجوه، ومسالك في دفع التعارض، وإذا ترجح له أمر اختاره، وبين وجه اختياره[6].

6- أحيانًا يورد عن الأئمة وجوه، ومسالك في دفع التعارض، ويزيد عليها أشياء لم يذكروها.

7- إذا قامت الدلالة على النسخ فإنه يقدمه على الجمع؛ لأنه أشبه بالنص، فإذا تعذّر الجمع وعلم المتأخر من النصّين فإنه يقول بالنسخ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، ثم نشرع في المقصود والله نطلب منه العون والرشاد ومنه استمد التوفيق والصواب.

* * *

(1) (المصدر السابق) (12/ 54) ، و (13 / 88) ، و (13 / 364) ، و(579/13).

(2) (المصدر السابق) (649/11).

(3) (فتح الباري) (54/12 و415).

(4) (المصدر السابق) (129/12 و233 و401 و502 و511).

(5) (المصدر السابق) (293/12 و399 و689).

(6) (المصدر السابق) (501/12 و670)، و(97/13).

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب النكاح)

الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح، وفيه عشر فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أيّ نسائه ﷺ أوْلم عليها أكثر؟:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أنس –رضي الله عنه– التعارض في أيّ نسائه ﷺ أو لم عليها أكثر ، وأورد حديثان:

حديث أنس: (ما رأيت النبي ﷺ أوْلم على أحد من نسائه ما أو لم عليها، أو لم بشاة) – يعني: على زينب بنت جحش رضي الله عنها–.

وحديث: (ميمونة أنه ﷺ أوْلم عليها بأكثر من شاة) [1].

ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– حديثان متعارضان في أي نسائه ﷺ أو لم عليها أكثر، وسأسوقهما بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن زينب بنت جحش –رضي الله عنها– أوْلم عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:

أخرج البخاري[2] ومسلم[1] من طريق ثابت، قال: ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس، فقال: (ما رأيت النبي ﷺ أوْلم على أحد من نسائه ما أو لم عليها، أو لم بشاة).

---

(1) (فتح الباري) (531/11).

(2) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض) (7/رقم 24/5171)، وذكره بالأرقام: (4791 و4792 و4793 و4794 و5154 و5163 و5166 و5168 و5170 و5466 و6238 و6239 و6271 و7421).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن ميمونة –رضي الله عنها– أوْلم عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:

أخرج أحمد[2] والطحاوي[3]–واللفظ له– وابن حبان[4] والطبراني[5] والحاكم[6] من طريق محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثا، فأتاه خويلد بن عبدالعزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: **(وماذا عليكم لو تركتموني فعرستُ بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه)** ، فقال: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف.

الإسناد:

- مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، قال الحافظ: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"[7].
- عطاء هو ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، وقيل: إنه تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه[8].

---

(1) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس) (2/رقم 1049/1428).

(2) (المسند) (4/رقم 223/2393)، ولكن دون ذكر الشاهد.

(3)، و(شرح معاني الاثار) (كتاب: مناسك الحج/باب: نكاح المحرم) (2/رقم 268/4204)،(شرح مشكل الآثار) (14/رقم 516/5805).

(4) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب: النكاح/باب: ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى ﷺ فيه ميمونة) (9/رقم 441/4133)، ولكن دون ذكر الشاهد.

(5) (المعجم الكبير) (11/رقم 173/11401)، ووقع عنده: (عن عطاء عن مجاهد).

(6) (المستدرك) (كتاب: معرفة الصحابة/باب: ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) (4/رقم 33/6796).

(7) (التقريب) (رقم 6481).

(8) (المصدر السابق) (رقم 4591).

- عبد الله بن أبي نجيح هو: يسار المكي أبو يسار الثقفي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"[1]، وقال الحافظ: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس"[2].
- أبان ابن صالح هو: ابن عمير ابن عبيد القرشي، قال الحافظ: "وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه"[3].
- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، أخرج له مسلم ، قال الحافظ: "إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"[4].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه".

وقال الذهبي: "على شرط مسلم"[5].

الخلاصة: الإسناد حسن ، والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن زينب بنت جحش –رضي الله عنها– أوْلم عليها النبي ﷺ بأكثر من غيرها يعارضه حديث ميمونة –رضي الله عنها–

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك الحافظ ابن حجر –رحمه الله– مسلك الجمع بين الأحاديث، فقال:

"قلت ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة

---

(1) (المغني) (رقم 3398).

(2) (التقريب) (رقم 3662).

(3) (التقريب) (رقم 137).

(4) (المصدر السابق) (رقم 5725)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم 125)، إلا أنه صرّح بالسماع.

(5) (المستدرك) (4/رقم 33/6796).

الواحدة ، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة ؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم"[1].

وقال العيني:" فإن قلت: قد نفى أنس أن يكون أولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، وقد أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة بأكثر من شاة. قلت: محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة. ولأن قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر، وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر"[2].

(1) (فتح الباري) (531/11).
(2) (عمدة القاري) (156/20).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين:

ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه بباب فقال :"باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه . ولم يُوقِّت النبي ﷺ يومًا ولا يومين"، وذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في شرحه الباب الخلاف في حكم إجابة الوليمة في اليوم الثالث وما بعده ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ورياء**). وذكر له شواهد كما سيأتي.

ومنها: (**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب**).

ومنها:(**تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم إجابة الوليمة في اليوم الثالث وما بعده، وسأسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث:

أخرج أبو داود[2] –واللفظ له– والنسائي[3] وأحمد[1] والدارمي[2] وابن أبي عاصم[3] والطحاوي[4] وابن قانع[5] والطبراني[6]

---

(1) (فتح الباري) (539/11).

(2) (السنن) (كتاب:الأطعمة/ باب:في كم تستحب الوليمة؟)(3/رقم 3745/ 341).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب: الوليمة/ باب:عدد أيام الوليمة) (4/رقم6596/ 137).

وأبو نعيم[7] والبيهقي[8] وابن الأثير[9] من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له: معروف [قال قتادة: أي يُثني عليه خيرٌ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟] أنّ النبي ﷺ قال:(**الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء**).

وإسناد هذا الحديث فيه عدة علل:

الأولى: الانقطاع بين الحسن وعبد الله بن عثمان الثقفي.

قال الإمام البخاري – لما ترجم لعبدالله بن عثمان الثقفي – : "روى عنه الحسن منقطع"[10].

الثانية: فيه عبد الله بن عثمان الثقفي وهو مجهول، وقد تفرد الحسن البصري بالرواية عنه.

قال الحافظ–رحمه الله–: "مجهول"[11].

قال ابن المديني–رحمه الله–: "تفرد الحسن البصري بالرواية عنه"[12].

الثالثة: الاختلاف في صحبة زهير بن عثمان ، وقد تفرّد بالرواية عنه عبدالله بن عثمان.

قال البخاري–رحمه الله–:"لم يصح إسناده،ولا نعرف له صحبة"[13].

---

(1) (المسند) (33/رقم 20324- 20325/ 433).

(2) (السنن) (كتاب: الأطعمة/ باب: في الوليمة/رقم 2109).

(3) (الآحاد والمثاني) (3/رقم 1594/ 234).

(4) (مشكل الآثار) (8/رقم 23/3021).

(5) (معجم الصحابة) (240/1) و(124/3).

(6) (المعجم الكبير) (5/رقم 272/5306).

(7) (معرفة الصحابة) (3/رقم 1225/3070).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب: الصداق/ باب: أيام الوليمة) (260/7).

(9) (أسد الغابة) (2/رقم 326/1773).

(10) (التاريخ الكبير) (5/رقم 146/444).

(11) ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (5/رقم 146/444) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (11/5) ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، (التقريب) (رقم 3470).

(12) ذكر ذلك عنه ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (317/5).

(13) (التاريخ الكبير) (425/3) ، وقال ابن عدي: "والذي قاله البخاري كما قال: لا تصح صحبته ولا يعرف له غير هذا الحديث"، (الكامل) (1078/3) ، وتعقب ابنُ حجر البخاريَّ بقوله:"وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان والترمذي والأزدي، وقال :تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان"، (التهذيب)

الرابعة: الاختلاف في الحديث على الحسن وصلا وإرسالا ، رفعا ووقفا [1].

وروي الحديث موقوفا على سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود[2].

و ذكر الحافظ –رحمه الله–للحديث عدة شواهد فقد روي من حديث أبي هريرة وأنس وابن مسعود وابن عباس ووحشي بن حرب ﷺ.

أما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه ابن ماجه[3]والطبراني[4] من طريق عبدالملك بن حسين أَبو مَالِك النَّخعِيُّ ، عن منصور ، عن أَبِي حازم ، عن أَبِي هريرة ﷺ مرفوعا به .

وآفة الحديث أبو مالك النخعي عبدالملك بن حسين، قال الذهبي: "ضعفوه"[5] ، وقال الحافظ: "متروك"[6].

وقال الطبراني –عقب الحديث– :"لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبدالملك بن حسين" ، وقال البيهقي:"روي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء"[7] ، وضعَّفه الحافظ[8] ، وكذا ضعّفه ابن الملقن[1].

(638/1) ،و(الإصابة) (3/رقم 15/2824) ، قال الألباني:"ولذلك جزم في التقريب بأن له صحبة"، (الإرواء) (8/7).

(1) قال ابن حجر:"وقد خالف **يونسُ بن عبيد** قتادةَ في إسناده ؛ فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلًا لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهيرًا أخرجه النسائي،ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه".(فتح الباري) (539/11). **أقول**:ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالوهاب الثقفي عن **يونس** عن الحسن مرسلًا.(المصنف) (19/رقم566/37064)، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن **قتادة** عن الحسن مرسلًا.(المصنف) (10/رقم 447/19660).وقال ابن عبد البر:"في إسناده نظر،يقال:إنه مرسل،وليس لزهير غيره"،(الاستيعاب) (24/4).

(2) (السنن) (3/رقم 396/3747).

(3) (السنن) (كتاب: النكاح / باب: إجابة الداعي) (3/رقم 352/1915).

(4) (المعجم الأوسط) (7/رقم 243/7393).

(5) (الكاشف) (رقم 6809).

(6) (التقريب) (رقم 8337)، قال يحيى بن معين: "ليس بشيء" ، وقال عمرو بن على: "ضعيف الحديث ، منكر الحديث" ،وقال أبو زرعة ، و أبو حاتم:"ضعيف الحديث" . وقال البخارى: "ليس بالقوى عندهم" . وقال أبو داود:"ضعيف"، وقال النسائى: "ليس بثقة و لا يكتب حديثه"،ينظر :(معرفة الرجال عن يحيى بن معين – رواية ابن محرز) (1/رقم 58/68)، و(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (5/رقم 347/1641) ، و(التاريخ الكبير)(5/رقم 411/1236)، و(التاريخ الأوسط له) (3/رقم 557/845)، و(الضعفاء الصغير له) (رقم 219)، و(تهذيب الكمال) (34/رقم 247/7599).

(7) (السنن الكبرى) (261/7).

(8) (التلخيص الحبير) (2395/5).

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه ابن عدي[2] والبيهقي[3] من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس ﷺ :(أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا فقال : **(الوليمة في أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)**.

وقال البيهقي -عقب الحديث-: "وليس هذا بقوي بكر بن خنيس تكلموا فيه".

وبكر بن خنيس، قال عنه الذهبي :"واه"[4] ، وقال ابن حجر: "صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان"[5]، وضعَّفه في (التلخيص) [6].

والحديث له طريق أخرى قال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه مروان ابن معاوية الفزارِيُّ ، عن عوفٍ ، عنِ الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عن رسُولِ اللهِ ﷺ : **(الدّعوةُ أوّلُ يومٍ حقٌّ ، والثّانِي معرُوفٌ ، وما زاد فهُو رِبًا)**.

فسمِعتُ أبِي يقُولُ : إِنّما هُو الحسنُ، عنِ النّبِيِّ ﷺ مُرسلًا"[7].

وكذا رجح الدارقطني المرسل، قال:"والمرسلُ أصح"[8].

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه الترمذي-واللفظ له-[9] والطبراني[10] وابن عدي[11] والبيهقي[12] من طريق زياد بن عبدالله البَكّائي حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمَّع سمَّع الله به)**.

---

(1) (خلاصة البدر المنير) (2/رقم 208/2020).

(2) (الكامل) (25/2).

(3) (السنن الكبرى) (260/7).

(4) (الكاشف) (رقم 624).

(5) (التقريب) (رقم 739).

(6) (2396/5).

(7) (العلل لابن بي حاتم) (1/رقم 398/1193).

(8) (العلل للدارقطني) (12/رقم 71/2431).

(9) (الجامع) (كتاب: النكاح/ باب: ما جاء في الوليمة) (3/رقم 394/1097).

(10) (المعجم الكبير) (10/رقم 202/10332).

(11) (الكامل) (1049/3).

(12) (السنن) (260/7).

قال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبدالله و زياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير".

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "حديث البكائي غير قوي".

قال الحافظ: "وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ليْنٌ"[1].

- وللحديث علة أخرى وهي : سماع زياد من عطاء كان بعد اختلاطه.

قال الحافظ—رحمه الله—: "قال الدارقطني: تفرد به البكائي عن عطاء عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود ﷺ. (قلت): وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط"[2].

قال الحافظ—رحمه الله— : "رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح"[3].

وأما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه الطبراني[4] من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(**طعام في العرس يوم سُنَّة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**).

قال الهيثمي—رحمه الله—: "فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك"[5].

وقال الحافظ—رحمه الله—: "إسناده ضعيف"[6].

وأما حديث وحشي بن حرب ﷺ فأخرجه الطبراني[1]قال: حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سليمان ثنا وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده ﷺ أن

---

(1) (التقريب) (رقم 2085)، زياد بن عبد الله مختلف في الاحتجاج به، إلا أنه ضعَّفه جماعة كابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم، ينظر :(سؤالات ابن الجنيد) (رقم 867) و(الجرح والتعديل) (3/رقم 537/2425) و(الميزان) (3/رقم 133/2952)،و(المغني) (1/رقم 2235 / 353)، و(تهذيب الكمال) (9/رقم485/2053)،و(تهذيب التهذيب) (3/رقم 685 /323).

(2) (التلخيص) (195/3)،وأشار إلى علة الاختلاط كذلك في (فتح الباري) (539/11) ، وينظر:(الاغتباط) (رقم 71).

(3) (بلوغ المرام) (رقم 1043).

(4) (المعجم الكبير) (11/رقم 151/11331).

(5) (مجمع الزوائد) (4/رقم 88/6178).

(6) (التلخيص) (2396/5) ،وقال عنه في التقريب (رقم 6108) : "متروك".

النبي ﷺ لما أفاء الله عليه صفية قال لأصحابه: **(ما تقولون في هذه الجارية)** قالوا: يقولون: إنك أولى الناس بها وأحقهم قال: **(فإني قد أعتقتها واستنكحتها وجعلت عتقها مهرها)** فقال رجل يا رسول الله: الوليمة قال: **(الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وحرج)**.

قال الحافظ–رحمه الله–: "إسناده ضعيف"[2].

قال الذهبي–رحمه الله–: "لين"[3] ، وقال الحافظ–رحمه الله–: "مستور"[4].

وأبوه حرب بن وحشي لم يرو عنه إلا ابنه وحشي .

قال البزار–رحمه الله–: "وأبو وحشي لا نعلم حدث عنه إلا ابنه وعنده أحاديث مناكير لم يروها غيره وهو مجهول في الرواية ، وإن كان معروفا في النسب"[5] ، وذكره ابن حبان في (الثقات) [6] ، وقال الحافظ: "مقبول"[7].

وخلاصة الحكم : أن الحديث **ضعيف** لا تخلو طرقه وشواهده من مقال.

قال الحافظ ابن حجر- بعد أن ذكر الحديث وشواهده- : "وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا"[8].

وقال الألباني–رحمه الله– : "وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك ، فلذلك يبقى على الضعف الذي استُفيد من الطريق الأولى. والله أعلم"[9].

الفرع الثاني:الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث وغيره:

---

(1) (المعجم الكبير) (22/رقم 136/362).

(2) (التلخيص) (2396/5).

(3) (الكاشف) (رقم 6043).

(4) (التقريب) (رقم 7399)، قال صالح بن محمد البغدادى : "لا يشتغل به ، و لا بأبيه" ،ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات)،ينظر: (معرفة الثقات)(2/رقم 340/1936)،و(الثقات لابن حبان) (7 / رقم 564/11489)،و(تهذيب الكمال) (30/رقم 428/6680)، و(المغني)(رقم 6830).

(5) (مسند البزار) (1/رقم 161/83).

(6) (الثقات لابن حبان) (4/رقم 173/2347).

(7) (التقريب) (رقم 1170)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ذكر وحشيا وأباه ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا،(9/رقم 45/195)،(3/رقم 249/1109).

(8) (فتح الباري) (539/11).

(9) (الإرواء) (11/7).

أخرج مسلم[1] حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب**).

وأخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث ابن عمر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (**من دعي إلى وليمة فليأتها**).

وأخرج البخاري[4] حديث أنس ﷺ :(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتَّى أَعْرَسَ بها وكانت فيمن ضُرِبَ عليها الحجَابُ**).

وأخرج أبو يعلى[5] حديث أنس ﷺ قال:حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن حميد عن أنس ﷺ قال: (**تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعًا جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطا وتمرا وأطعم الناس ثلاثة أيام**).

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه:

- أبو جعفر الرازي ، قال الحافظ: "صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة"[6].
- عنعنة حميد الطويل ، وهو ثقة مدلس[7].

وأصل الحديث في الصحيح دون ذكر عدد الأيام كما تقدم.

قال الهيثمي–رحمه الله–: "قلت:هو في الصحيح باختصار الأيام ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر"[8].

وحسنه الحافظ ابن حجر[1]، والألباني[2]–رحمهما الله–.

---

(1) (الصحيح) (كتاب :النكاح/باب:الأمر إلى إجابة الداعي إلى دعوة) (1/رقم 650/1429).

(2) (الصحيح) (كتاب :النكاح/باب:حق إجابة الوليمة والدعوة) (7/رقم 5173-24/5179).

(3) (الصحيح) (كتاب :النكاح/باب:الأمر إلى إجابة الداعي إلى دعوة) (1/رقم 650/1429).

(4) (الصحيح) (كتاب:المغازي/باب:غزوة خيبر) (5/رقم 135/4212) ،وأخرجه (برقم 371).

(5) (المسند) (6/رقم 446/1079).

(6) مشهور بكنيته، واسمه: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ينظر: التقريب (رقم 8019).

(7) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، (تعريف أهل التقديس) (رقم 71).

(8) (مجمع الزوائد) (4/رقم 74/6140).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث ، يعارضه الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث :

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

فقالوا: بأن المنع المفهوم من الحديث محمول على ما إذا كان المدعو في اليوم الثالث وما بعده هو المدعو في اليوم الأول . وقالوا أيضا: إذا كان العدد كثيرًا ودعي الناس على عدة أيام؛ فإن ذلك جائز ولا مباهاة فيه، أو يجعل الوليمة في اليوم الثاني والثالث لمن لم يتمكن من الحضور في اليوم الأول فهو جائز أيضًا.

قال ابن حجر–رحمه الله– : "وقال العمراني[3]: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول،[4] وكذا صوّره الرُّوياني[5]، واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صُنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة ؛ لم يكن في ذلك مباهاة غالبا" [6].

---

(1) (فتح الباري) (539/11).

(2) (آداب الزفاف ص74).

(3) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين ، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ، ولد سنة 489هـ وتوفي باليمن سنة 558هـ"، ينظر: (طبقات الشافعية للسبكي) (336/7)، و(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة) (327/1) ، و(شذرات الذهب) (185/4).

(4) وبمثل ما قاله العمراني والروياني قال المناوي: "واليوم الثالث رياء وسمعة فلا تندب بل تكره ومحله مالم يدع فيها من لم يدع في الأول"، (التيسير) (940/2).

(5) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي... وله كتاب(البحر) في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد ولد سنة 415هـ ، قتلته الإسماعيلية في المحرم سنة 501ه"، ينظر: (سير اعلام النبلاء) (261/19)، و(طبقات الشافعية السبكي) (83/7) و (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة) (287/1).

(6) (فتح الباري) (544/11).

وكذا استثنى الشافعية من حكم الكراهة ما إذا كان المنزل ضيقًا والعدد كثيرًا ودُعى الناس على عدة أيام ، أو مراعاة لأصناف الناس كالعلماء والتجار ونحوهم.

قال القليوبي–رحمه الله– [1]: "إلا لضيق منزل أو تعدد مدعو بجنس بعد جنس"[2].

وقال ابن حجر–رحمه الله– : "وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث؛ لكونه الغالب والله أعلم"[3].

المسلك الثاني: الترجيح، ولأهل العلم –رحمهم الله تعالى– في الترجيح وجهان:

الوجه الأول: ترجيح حديث (**والثالث رياء وسمعة**) ، فذهبوا إلى كراهية الوليمة في اليوم الثالث:

قال النووي–رحمه الله–: "إذا أو لم ثلاثا فالإجابة في **اليوم الثالث مكروهة** ، وفي الثاني لا تجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول"[4].

قال أحمد بن حنبل–رحمه الله–: "الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا". وهكذا مذهب الشافعي[5].

الوجه الثاني: ترجيح حديث (**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب**) ، وحديث صفية (**وجعل الوليمة ثلاثة أيام**) ، فذهبوا إلى استحباب الوليمة في اليوم الثالث وما بعده ، وإليه ذهب المالكية.

قال القاضي عياض–رحمه الله–: "استحب أصحابنا لأهل السَّعة كون الوليمة أسبوعًا"[6].

---

(1) هو: أحمد بن أحمد بن سلامه المصري القليوبي الشافعي الفقيه المحدث... ألف مؤلفات كثيرة عم نفعها منها: (حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلى)، و(حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام) ... وغيرها،توفي سنة1069هـ"، ينظر:(خلاصة الأثر) (1 /111)، و(هدية العارفين) (161/1) و(الأعلام) (92/1).

(2) (شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه) (297/3).

(3) (فتح الباري) (544/11).

(4) (روضة الطالبين) (334/7).

(5) ينظر:(المغني شرح مختصر الخرقي) (213/7) و(كشاف القناع) (168/5) و(مطالب أولي النهى) (233/5).

(6) (إكمال المعلم) (588/4).

وهذا ما جنح إليه الإمام البخاري -رحمه الله- حيث قال في ترجمة الباب : "باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين" [1].

قال ابن حجر–رحمه الله–: "أي:لم يجعل للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في (تاريخه)[2] فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ : **(الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)**. قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني: لزهير ، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب. ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه اهـ"[3].

الخلاصة: تبين مما سبق أن حديث **(الوليمة في اليوم الثالث رياء وسمعة)** لا يصح ، ولا ينهض لمعارضة ما هو أقوى منه وأثبت.

---

(1) (الصحيح) (24/7).

(2) (التاريخ الكبير) (3/رقم 425/1412).

(3) (فتح الباري) (539/11).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- التعارض في اتخاذ الحاكم البوّاب ، وهل كان للنبي ﷺ بواب يمنع من يدخل إليه بغير إذنه؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**من حديث ابن عباس الطويل : وفيه أنه ﷺ كان له بوَّاب**).

ومنها: (**ثم جاءت فلم تجد عنده بوَّابًا**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان متعارضان في اتخاذ النبي ﷺ البواب ، وما يستنبط من حكم ذلك للحاكم، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ البواب:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث عبداللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:(لم أزل حريصا على أَنْ أَسأل عُمَر بن الْخطّاب عن الْمَرأتين من أزواج النبي ﷺ اللَّتَين قال الله تعالى:

---

(1) (فتح الباري) (621/11).

(2) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) (7 /رقم 28/5191)،وذكره برقم (7263/7256/5843/5218/4914/4913/2468/89).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/بَاب:في الإِيلاء واعتِزال النساء وتخيِيرِهِنَّ وقوله تعالى:(وَإِنْ تَظَاهَرَا عليه) (2/رقم 681/1479).

{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحريم: 4]، الحديث طويل وفيه: ... قال عمر ﷺ : فخرجتُ فجئتُ إلى الْمِنبر فإذا حوْلَه رهْطٌ يبْكِي بعضُهم فجلستُ معهُم قلِيلا ثُمَّ غلبنِي ما أَجدُ **فجئتُ الْمَشْرُبَةَ التي فيها النبي ﷺ فقلت لِغُلَامٍ له أَسود: اسْتأذنْ لعُمرَ، فَدخل الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النبي ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فقال: كَلَّمْتُ النبي ﷺ وَذَكَرْتُكَ له فَصَمَتَ. فَانْصرفتُ حتى جَلَسْتُ مع الرَّهْطِ الَّذِينَ عندَ الْمِنبر، ثُمَّ غلبنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ، فقلت لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمر، فدخل ثُمَّ رجع فقال: قد ذَكَرْتُكَ له فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مع الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنبر، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فجئتُ الْغُلَامَ، فقلت: اسْتَأْذِنْ لعمر، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فقال: قد ذَكَرْتُكَ له فَصَمَتَ، فلما وَلَّيْتُ مُنصرفًا قال: إذا الْغُلَامُ يدعُونِي فقال: قد أَذِنَ لك النبي ﷺ ،فَدَخَلْتُ على رسول الله ﷺ** فإذا هو مضطجعٌ على رِمَالِ حَصِيرٍ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فراشٌ قد أَثَّرَ الرِّمَالُ بجنبه متَّكِئًا على وِسَادَةٍ من أُدُم حَشْوهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عليه ...) الحديث.

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم اتخاذ النبي ﷺ البوَّاب:

أخرج البخاري[1] -واللفظ له- ومسلم[2] من طريق ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة ، قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال:**(اتقي الله واصبري)** ،فقالت: إليك عني؛ فإنك خِلْوٌ من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ قال: **فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوَّابا**، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك فقال النبي ﷺ : **(إن الصبر عند أول صدمة)**.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ البوَّاب،يعارضه الحديث الدال على عدم اتخاذه ﷺ له.وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

والكلام على هذه المسألة يتلخص في فرعين :

الفرع الأول: هل اتخذ النبي ﷺ بوَّابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه؟:

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأحكام/باب:ماذكر أن النبيﷺ لم يكن له بواب) (9/رقم 65/7154)،وذكره برقم (1302/1283/1252).

(2) (الصحيح) (كتاب:الجنائز/باب:في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى) (1/رقم 411/626).

دل حديث ابن عباس ﷺ في قصة عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ اتخذ بوابًا ، ولا تعارض بينه وبين حديث أنس ﷺ "فلم تجد عنده بوابا" ؛ إذ المراد بوابًا مرتبًا لذلك على الدوام ، وأنه ﷺ في غير وقت خلوته يجلس للناس ، ولا يتخذ بوابا ، فيرفع حجابه ، ويبرز لطالب الحاجة إليه.

قال المهلب–رحمه الله– [1]: "لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب"[2].

وقال ابن بطال–رحمه الله–: " فدل حديث أنس أنه ﷺ إذا لم يكن على شغل من أهله ، ولا انفراد لشيء من أمره ، أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالبيه وذوى الحاجة إليه "[3].

وقال الطبري–رحمه الله–: "دل حديث عمر حين استأذن له الأسود على النبي ﷺ في المشربة أنه في وقت خلوته وشغله بنفسه فيما لابد له منه كان يتخذ بوابًا ؛ ليَعلم من قَصَدَه أنه خالٍ فيما لابد له منه ، ولولا ذلك لم يكن لعمر حاجة إلى مسألة الأسود للاستئذان له على رسول الله ﷺ "[4].

وقال ابن حجر- بعد أن ذكر قول أبي موسى الأشعري ﷺ : "لأكونن اليوم بوَّاب النبي ﷺ" [5]-: "ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارض قول أنس ﷺ أنه ﷺ لم يكن له بوَّاب كما سبق في كتاب الجنائز ؛لأن مراد أنس ﷺ أنه ﷺ لم يكن له بوَّاب مرتَّب لذلك على الدوام".

وقال أيضًا–رحمه الله–: "وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوَّابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه **ويكون قول أنس** الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين ؛ **محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس**"[6].

---

(1) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي،المربي،مصنف(شرح صحيح البخاري)،وكان أحد الأئمة الفصحاء،الموصوفين بالذكاء،توفي:في شوال سنة 435هـ"، ينظر:(سير أعلام النبلاء) (17 /579)، و(الديباج المذهب) (2 / 346)،و(شذرات الذهب) (3 / 255).

(2) (فتح الباري) (132/13).

(3) (شرح صحيح البخاري) (223/8).

(4) (المصدر السابق) (223/8).

(5) وهذا في حديثٍ أخرجه البخاري في (الصحيح) (كتاب: الفتن/ باب:الفتنة التي تموج كموج البحر) (9/رقم 54/7097).، وقول ابن حجر هذا في (فتح الباري) (37/7).

(6) (فتح الباري) (625/11).

الفرع الثاني: حكم اتخاذ الحاكم -ومَن في معناه- للبوَّاب:

سلك أهل العلم في الجواب عن هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، فالأصل عدم اتخاذ الحاجب والبواب ؛ كما في حديث أنس ﷺ "فلم تجد عنده بوَّابا" ، ويتخذ الحاكمُ البوابَ عند الحاجة ؛ كما في قصة عمر بن الخطاب وقصة أبي موسى الأشعري ﷺ.

قال المهلب–رحمه الله–:"وفيه: أن للإمام والعالم أن **يحتجب في بعض الأوقات** عن بطانته وخاصته ؛ عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم ، حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مُسْتَنْكِرٍ لما عُرِضَ له ."[1].

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"وعلى هذا النحو من فعله ﷺ في **اتخاذه** البواب ، **ورفعه** الحجاب والبواب عن بابه ، وبروزه لطالبه ؛ كان **احتجاب** من احتجب من الأئمة ، **واتخاذ** من اتخذ البواب ، وظهور من ظهر للناس منهم ... ، وقال : قدم أبو ذر ﷺ على عثمان بن عفان ﷺ فقال: "يا أمير المؤمنين ، افتح الباب يدخل الناس" ؛ فدل هذا الحديث عن عثمان أنه كان **يبرز** أحيانًا ، ويظهر لأهل الحاجة ، **ويحتجب** أحيانًا في أوقات حاجاته "[2].

المسلك الثاني: الترجيح ، ولأهل العلم –رحمهم الله تعالى– في الترجيح وجهان:

الوجه الأول: ترجيح حديث "فلم تجد عنده بوابًا" ؛ فلا ينبغي للحاكم أن يحتجب عن الناس ، وعليه البروز لحوائج الناس ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3]، بل بالغ بعض أهل العلم فقالوا بالتحريم[1]، وقيد بعض أهل العلم التحريم بدوام الاحتجاب عن الناس.

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (313/7).

(2) (المصدر السابق) (224/8).

(3) ينظر: (روضة الطالبين) (123/8)،و(حاشية البجيرمي على الخطيب) (321/5) ،وينظر: (المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف) (339/18) و(المبدع شرح المقنع) (161/8).

قال ابن حجر–رحمه الله–: "وقد اختُلِف في مشروعية الحجاب للحكام ،فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا"[2].

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك وقت الحاجة إلى الحاجب، قال النووي : "وإذا جلس للقضاء ولا زحمة، **كره** أن يتخذ حاجبا على الأصح، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على الصحيح"[3].

قال ابن حجر–رحمه الله–: "ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة)** ،وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها"[4].

الوجه الثاني: ترجيح قصة عمر بن الخطاب ، وقصة أبي موسى الأشعري ﷺ ؛ فيجوز للحاكم أن يتخذ بوابًا يحجب الناس عنه؛ كما فعل النبي ﷺ، وهو مذهب الحنفية والمالكية[5].

قال ابن بطال–رحمه الله– :"وفيه : أن لذي السلطان وغيره اتخاذ حجبة تحول بينه وبين من أراده ، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم ؛ لقول عمر : والنبي ﷺ في مشربة له وعلى بابه غلام أسود"[6].

الخلاصة: لا يجوز للحاكم أن يحتجب عن الناس مطلقًا ، ويجوز عند الحاجة إلى ذلك ، كأن يكون في وقت خلوته ، أو منشغلًا مع أهله ، أو في أمره ، أو مغضبًا ، أو لترتيب الخصوم عند الدخول إليه ، ونحو ذلك كما سبق.

---

(1) قال العيني:"ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم ، لم يكن من فعل السلف ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما أتى به أولها ،وهذا من التكبر"، (عمدة القاري) (224/35).

(2) (فتح الباري) (133/12).

(3) (روضة الطالبين) (123/8).

(4) (فتح الباري) (133/12).

(5) ينظر: (البحر الرائق) (303/6) و (ودرر الحكام) (533/4) ، وأيضا: (مواهب الجليل) (104/8). و(حاشية الصاوي) (320/9).

(6) (شرح صحيح البخاري) (312/7).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (من حديث ابن عباس الطويل السابق : وفيه أن عمر ﷺ نظر في بيت رسول الله ﷺ ورأى ...).

ومنها: (ما ورد من النهي عن فضول النظر)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- أحاديث متعارضة في نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه ، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ فضول نظره في منزله:

تقدم[2] الحديث في الفصل السابق ، وفيه: قال عمر ﷺ :(**فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ ما رأيت في بَيْتِهِ شيئا يَرُدُّ الْبَصَرَ غير أَهَبَةٍ[1] ثَلَاثَةٍ**).

---

(1) (فتح الباري) (623/11) ، وقد أشار ابن حجر -رحمه الله- إلى الحديث المعارض بقوله:"...وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر". ولم يذكر حديثا في هذا ولعله -والله أعلم- يقصد الأحاديث التي سأذكرها في الفرع الثاني من المبحث الأول.

(2) (ص 74).

الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث أنس بن مالك ﷺ :(أن رجلًا اطلع من بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص[4] أو بمشاقص ؛ فكأني أنظر إليه يَختل[5] الرجل ليطعنه).

وأخرج البخاري[6] ومسلم[7] حديث أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: **(لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذنٍ ؛ فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح).**

وأخرج مسلم[8] حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه).**

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

---

(1) الأَهَب :-بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضًا- بمعنى الأهب ،والهاء فيه للمبالغة ،وهو: جمع إهاب على غير قياس ، وهو: الجلد قبل الدباغ ،وقيل هو: الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ،والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرع في دبغه ولم يُكْمَل"، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (83/1)، و(فتح الباري) (626/11).

(2) (الصحيح) (كتاب:الاستئذان/باب:الاستئذان من أجل النظر) (8/رقم 54/6242)،وذكره بالأرقام (6889و6900).

(3) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب:تحريم النظر في بيت غيره) (3/رقم 1699/2157).

(4) الـــمِشْقَص -بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة- وهو: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، (النهاية في غريب الحديث) (490/2)، و(عمدة القاري) (239/22).

(5) يَـــخْتِل -بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق- أي: فطعنه وهو غافل، والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (10/2)، و(عمدة القاري) (239/22).

(6) (الصحيح) (كتاب:الديات/باب:من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له) (9/رقم 11/6902).

(7) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب:تحريم النظر في بيت غيره) (3/رقم 1699/2158).

(8) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب:تحريم النظر في بيت غيره) (3/رقم 2158(م)/1699).

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فضول نظره لمنزله ﷺ ، يعارضه الحديث الدال نهي النبي ﷺعن ذلك. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء –رحمهم الله– في هذا التعارض مسلك الجمع ، فلا تعارض بينهما.

قال النووي–رحمه الله–:"وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه وما فيه، إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك ، وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشك فيها"[1].

وقال ابن حجر–رحمه الله–:"وفيه ... جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك ،وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين (ما ورد من النهى عن فضول النظر) أشار إلى ذلك النووي ، ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولًا اتفاقًا ، فرأى الشعير والقرظ مثلًا فاستقلَّه ، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأُهُب ،فقال ما قال ،ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً"[2].

الخلاصة: لا منافاة بين الأحاديث ، فالجمع ممكن ، فيكون النهي إذا علم أن صاحب البيت يكره ذلك ، أو يكون النهي لمن تعمد النظر في دار صاحبه وأطلق بصره ، لا من حصل منه ذلك ابتداءً دون قصد. كما سبق

(1) (المنهاج) (94/10).
(2) (فتح الباري) (623/11).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها بغير إذنه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبا هريرة ﷺ الخلاف في تصدق المرأة من بيت زوجها إذا كان طعاما بغير إذنه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**قالت امرأة : يا نبي الله إنا كَلٌّ[1] على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرَّطْب تأكلنه وتهدينه**).

ومنها: (**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها، قيل: ولا الطعام ، قال: ذلك أفضل أموالنا**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في تصدق المرأة من بيت زوجها ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه:

---

(1) الكَلُّ : العِيَال والثقَل ، تريد أنها عالة على أموالهم، ينظر: (غريب الحديث لابن الجوزي) (297/2)، و(مقاييس اللغة) (121/5).

(2) (فتح الباري) (627/11).

أخرج أبو داود[1] -واللفظ له- وابن سعد[2] وابن أبي شيبة[3] وعبد بن حميد[4] وابن أبي الدنيا[5] والبغوي[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ﷺ قال:لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ،فقالت: يا نبيَّ الله إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم، فقال ﷺ: **(الرَّطْب تَأْكُلْنه وتُهْدِينَه)**.

قال أبو داود-رحمه الله-: "الرطب: الخبز والبقل والرُّطب ، وكذا رواه الثوري عن يونس".

وهذا الإسناد وقع فيه الاختلاف على يونس بن عبيد:

- فرواه عبدالسلام بن حرب كما سبق .
- وتابعه سفيان الثوري كما عند البزار[9] والحاكم[10] عن يونس بن عبيد به.

قال ابن أبي حاتم-رحمه الله-: "عن عبدالسلام عن يونس ، وقال أبي: هذا حديث مضطرب"[11].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم-رحمهما الله-:"زياد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص مرسل"[12].

---

(1) (السنن) (كتاب:الزكاة /باب:المرأة تتصدق من بيت زوجها) (2/رقم 56/1686).

(2) (الطبقات) (10/10).

(3) (المصنف) (كتاب:الأقضية/باب:المرأة تصدق من بيت زوجها) (11/رقم 345/22520).

(4) (المسند) (رقم 147).

(5) (العيال) (2/رقم 710/519).

(6) (الصحابة) (رقم 957).

(7) (المستدرك) (كتاب:الأطعمة) (134/4).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:الزكاة /باب:تصدق المرأة من بيت زوجها باليسير) (193/4).

(9) (المسند) (4/رقم 74/1241).

(10) (المستدرك) (كتاب:الأطعمة) (134/4).

(11) (العلل) (2/رقم 305/2426).

(12) (المراسيل) (ترجمة رقم 92). أقول: ولم يصرح زياد بن جبير بالسماع من سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وهذا يؤكد الانقطاع بينهما الذي نبه عليه أبو زرعة وأبو حاتم.

قال البزار -عقب الحديث-: "وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد".

وقال الحاكم–رحمه الله–: "حديث عبدالسلام بن حرب صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه".

- وخالف حمادُ بن سلمة ،وهشيمٌ، عبدَالسلام بنَ حرب ،وسفيانَ الثوري في الرواية عن يونس بن عبيد، فقالا: عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له:سعد ... الحديث.

قال ابن حجر–رحمه الله– : "قلت: قال ابن المديني في العلل : سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص، والحديث مرسل. هكذا حكى عبدالحق في الأحكام"[1].

قال الدارقطني-بعد ذكر ما سبق-:"ويقال إن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد ابن أبي وقاص وهو أصح إن شاء الله"[2].

وقال ابن حجر–رحمه الله–: " سعد غير منسوب ،روى البغوي من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال:لما بايع النبي ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من مضر، فقالت: يا رسول الله ،ما يحل لنا من أزواجنا، فقال: (**الرطب تأكلنه وتهدينه**). قلت: أخرجه البزار، وعبد بن حميد، ويحيى بن عبدالحميد الحماني في مسند سعد بن أبي وقاص ،وأفرده البغوي، وابن منده، وهو الراجح؛ فإن الدارقطني ذكر الاختلاف فيه في العلل ،ورجح أنه سعد رجل من الأنصار ، وأن من قال فيه: سعد بن أبي وقاص. فقد وهم. قلت: ويؤيد أنه غيرُه أن ابنَ منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له: سعد. على السعاية. فلو كان هو ابنُ أبي وقاصٍ ما عبَّر عنه الراوي بهذا"[3].

---

(1) (النكت الظراف) (282/3) ، وينظر: (بيان الوهم والإيهام) (576/5).و لم أقف عليه في المطبوع من علل ابن المديني، و لم يصرح أحد من الرواة بأنه سعد بن أبي وقاصﷺ إلا الثوريَّ عن يونس بن عبيد ، كما سبق عند البزار والحاكم.

(2) (العلل) (4/رقم 382/845).وينظر: (أسد الغابة) (2/رقم 468/2057).

(3) (الإصابة) (3/رقم 92/3233).

قال الألباني–رحمه الله–: " ضعيف؛ لانقطاعه"[1].

الخلاصة: إسناده ضعيف. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على منع تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه:

أخرج أبو داود[2] الترمذي[3]–واللفظ له– وابن ماجه[4] وأحمد[5] والطيالسي[6]

وعبدالرزاق[7] وسعيد بن منصور[8] وابن أبي شيبة[9]وابن الجارود[10] والطبراني[11] والدارقطني[12] والبيهقي[13] والبغوي[14] كلهم من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة

---

(1) (ضعيف أبي داود) (136/2).

(2) (السنن) (كتاب:الإجارة /باب:في تضمين العارية) (3/رقم 527/3565).وأخرجه مختصرًا برقم (2870).

(3) (الجامع) (كتاب:أبواب الزكاة /باب:ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها) (2/رقم 676(مختصرًا)/207).وأخرجه مقطعًا برقم (1265)، ومطولًا بتمامه برقم (2120) . أقول:هكذا أورده ابن حجر في الفتح بهذا اللفظ مختصرًا ، وذُكر في كتب المحدثين بتمامه ،ومقطعًا ،ومختصرًا.كما سيأتي.

(4) (السنن) (كتاب:التجارات /باب:ما للمرأة من مال زوجها) (2/رقم 2295 (مختصرًا) / 770) . وأورده مقطعًا برقم (2007)و(2398)و(2405)و(2713).

(5) (المسند) (36/رقم 22294(مطولًا)/628).

(6) (المسند) (2/رقم 1223(مطولًا)/450).

(7) (المصنف) (كتاب:الصدقة/باب:ما يحل للمرأة من مال زوجها) (9/رقم 16621 (مختصرًا) / 128).وأورده مطولًا ومقطعًا برقم (7277) و(16308) و(14767) و(14796).

(8) (السنن) (1/رقم 427(مطولًا)/125).

(9) (المصنف) (كتاب:البيوع والأقضية/باب:المرأة تصدق من بيت زوجها) (4/رقم 22085 (مختصرًا) /456).وأورده مقطعًا برقم (17984) و(20940) و(23295) و(26634) و(31359).

(10) (المنتقى) رقم (1023 مختصرًا).

(11) (المعجم الكبير) (8/رقم 7615(مطولًا)/159).و(مسند الشاميين) (1/رقم 309/541).

(12) (السنن) (كتاب:البيوع/باب: العارية) (3/رقم 2960(مطولًا)/454).

(13) (السنن الكبرى) (كتاب:الزكاة/باب:تصدق المرأة من بيت زوجها بالشيء اليسير) (193/4(مختصرًا).

(14) (شرح السنة) (كتاب:الزكاة/باب:المرأة تتصدق من مال الزوج،والخازن والعبد من مال المولى) (6/رقم 1696(مختصرًا)/204).وأورده كذلك برقم (2162).

الوداع يقول : (**لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ، قال : ذاك أفضل أموالنا**).

وهذا الإسناد فيه:

- إسماعيل بن عياش وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، كما صرّح بذلك ابن معين وابن المديني وأحمد والفلاس ودحيم والبخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة وابن عدي والحافظ[1]، وهذا الحديث منها؛ فقد رَوى عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي[2] وهو صدوق أيضا.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ ، أخرجه أبو داود[3] وابن ماجه[4] والطبراني-وهذا لفظه-[5] والدارقطني[1] والبيهقي[2] كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(1) قَال محمد بن عثمان بن أَبي شيبة: سمعت يحيى بن مَعِين يقول:"إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع ، فخلط في حفظه عنهم"،وَقَال أحمد بن سعد بن أَبي مريم عن علي ابن المديني :"رجلان هما صاحبا حديث بلدهما : إسماعيل بن عياش ، وعبد الله بن لَهِيعَة"،وَقَال الفضل بن زياد ، عن أحمد بن حنبل: "ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم"، وقال دحيم:"إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين"، وكذا قال الفلاس، وقَال البُخارِيُّ:"إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ، ففيه نظر"، وبمثله قال يعقوب بن شيبة، وقال الحافظ:"صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم". ينظر:(تاريخ بغداد) (222/6)،و(تهذيب تاريخ ابن عساكر) (43/3)،و(التاريخ =الكبير) (370/1)،و(الكامل لابن عدي) (رقم 127)،و(تهذيب الكمال) (163/3-181) ، و (الكاشف) (رقم393)، و(تهذيب التهذيب) (280/1)،و(التقريب) (رقم473).

(2) وثقه جماعة ، واختلف فيه قول ابن معين. قال عبد الله عن أحمد:"من ثقات الشاميين".وقال أبو داود : "سمعت أحمد قال ما روى ابن عياش وهو إسماعيل عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم".وقال الآجري: سألت أبا داود عن شرحبيل ،فقال:سمعت أحمد يرضاه".ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير. واختلفت فيه الرواية عن يحى، فروى إسحاق بن منصور عنه تضعيفه، وروى عباس الدوري عنه توثيقه، ينظر: (تاريخ ابن معين- روايةالدوري) (2/رقم 330/5121)و(سؤالات أبي داود) (رقم 291) و(سؤالات الآجري) (23/5)و(الثقات للعجلي) (1/رقم 451/722)و(الثقات لابن حبان) (4/رقم 363/3361)و(الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (4/رقم 340/1495)و(تهذيب الكمال) (12/رقم 430/1721) و(تهذيب التهذيب) (4/رقم 286/570) و(التقريب) (رقم 2771).

(3) (السنن) (كتاب:الأدب/باب:في الرجل ينتمي إلى غير أبيه) (4/رقم 5115(مختصرًا)/330).

(4) (السنن) (كتاب:الصدقات/باب:العارية) (2/رقم 2399(مختصرًا)/802).وبرقم (2714).

(5) (مسند الشاميين) (1/رقم 620و360/621).وإنما اخترت لفظ الطبراني ؛ لذكره الحديث بتمامه،ومثله البيهقي ، وأما البقية فقد ذكروه مختصرًا مقطعًا ،وليس فيه الجملة التي تشهد لحديث أبي أمامة.

جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك ﷺ قال : إني لتحتَ ناقةِ رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها ، فسمعته يقول: (**إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ألا لا يَتَوَلَّنَّ رجلٌ غير مواليه ، ولا يَدَّعِيَنَّ إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك ؛ فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة. ألا لا تُنفقن امرأةٌ من بيتها إلا بإذن زوجها،** فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله ، فقال : (**وهل أفضل أموالنا إلا الطعام. ألا إن العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم**).

وإسناد الحديث رجاله ثقات، إلا سعيد بن أبي سعيد وهو الساحلي البيروتي فهو مجهول[3] كما قال الحافظ ابن حجر ؛ وعليه فالإسناد ضعيف لجهالة الساحلي، وليس هو سعيد بن أبي سعيد المقبري الثقة ؛ فقد جاءت رواية الدارقطني[4] موضحةً ذلك ، قال: "حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل...".

قال ابن عبدالهادي–رحمه الله– :" وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في (الأطراف)[5] في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أنسٍ ، وإنَّما هو السَّاحِلِيُّ، وهو غير محتجٍّ به، كذلك رواه الوليد بن مَزْيَد البيروتيُّ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخٌ بالساحل قال: حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة قال: إنِّي لتحت ناقة رسول الله ... فذكر الحديث"[6].

قال الحافظ–رحمه الله–: "وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يُصب في توهيم الخطيب ، وصدق الحارثي ؛ قد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس والرواية التي وقعت لابن عساكر ، وفيها: عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد الرواة وهو سليمان بن أحمد

---

(1) (السنن) (5/رقم 4066(مطولاً)/122).

(2) (السنن الكبرى) (265/6(مختصرًا).

(3) (تهذيب التهذيب) (22/2)، و(التقريب) رقم (2322).

(4) (السنن) (5/رقم 123/4067).

(5) (تحفة الأشراف) (1/رقم 225/863).

(6) (تنقيح التحقيق) (252/4)، وينظر: (التعليق المغني للعظيم أبادي) (70/4)، و(الإرواء) (90/6-91).

الواسطي فإنه ضعيف جدا ، وأن المقبري لم يقل أحد أنه يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر"[1].

وحديث أنس ﷺ هذا يتقوى بحديث أبي أمامة ﷺ المتقدم.

قال الترمذي–رحمه الله–: "حديث حسن"[2].

وقال البغوي–رحمه الله–: "هذا حديث حسن"[3].

وقال ابن الملقن–رحمه الله–:"هذا الحديث حسن"[4].

وقال البوصيري–رحمه الله–: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"[5].

وقال ابن حجر–رحمه الله–:"هذا حديث حسن"[6]، وقال أيضا:"وضعَّفه ابنُ حزم بإسماعيل و لم يُصب"[7].

وقال الألباني–رحمه الله–: "حسن"[8].

الخلاصة: الحديث إسناده حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من الطعام من بيت زوجها بغير إذنه ، يعارضه الحديث الدال على منع ذلك بغير إذنه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها غيرَ مفسدةٍ ولا مسرفة في ذلك ؛ إذا أذن لها الزوج بصريح العبارة أو دلالتها ، أو كان ذلك عرفًا مستحسنًا.

أما إذا تصدقت من الطعام من بيت زوجها بغير إذنه فهنا تعارض الحديثان ظاهرًا[1] ، وقد

---

(1) (تهذيب التهذيب) (39/4).

(2) (الجامع) (2/رقم 207/676).

(3) (شرح السنة) (8/رقم 225/2162).

(4) (البدر المنير) (707/6).

(5) (مصباح الزجاجة) (344/3).

(6) (موافقة الخُبر الخَبر) (315/2).

(7) (التلخيص الحبير) (116/3).وكلام ابن حزم في (المحلى) (172/9).

(8) (صحيح الترغيب والترهيب) (1/رقم 559/943).

جمع أهل العلم بينهما بأن حديث أبي أمامة ﷺ عام ، ويخص بحديث سعد ﷺ.

قال الخطابي–رحمه الله– :"وإنما خَصَّ الرَّطْبَ من الطعام؛ لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا تُرك فلم يؤكل، وربما عَفِنَ و لم ينتفع به فيصير إلى أن يلقى ويرمى به، وليس كذلك اليابس منه؛ لأنه يبقى على الخزن ،وينتفع به إذا رفع وادخر فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستئذان له ، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله"[2].

وقال البغوي–رحمه الله– [3]:"وخَصَّ الطعام الرَّطب بالأكل ؛ لِمَا جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرَّطب من الفواكه والبقول ؛ لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار" [4].

وقال الحافظ ابن حجر – بعد ذكره الحديثين-:"وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بأن المراد بالرَّطب ما يتسارع إليه الفساد ؛ فأَذِن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما. والله أعلم"[5].

الخلاصة : أن حديث سعد ﷺ ضعيف ، فتصدق المرأة من بيت زوجها يفتقر إلى إذن منه ولو كان طعامًا؛ كما في حديث أبي أمامة ﷺ.والله أعلم.

---

(1) اقتصرتُ على مسألة التصدق من الطعام خاصة ؛ إذ عليها مدار البحث ، وهي التي نصّ عليها ابنُ حجر ، وقد ورد في السُّنَّة عدة أحاديث متعارضة في مسألة تصدق المرأة من مال زوجها ، ينظر: (مرعاة المفاتيح) (392/6).

(2) (معالم السنن) (79/2).

(3) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف ولد سنة436هـ ، وتوفي سنة516هـ"، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (19/رقم 439/258) ، و(العبر) (37/4).

(4) (شرح السنة) (206/6).

(5) (فتح الباري) (627/11).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في هجران الرجل زوجته أيكون داخل البيت أم خارجه؟:

ترجم الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه بباب فقال: "باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، ويُذكر عن معاوية بن حيدة ﷺ رفعه: (**غير ألا تهجر إلا في البيت**)،والأول[1] أصح"، وذكر الحافظُ ابنُ حجر – رحمه الله – في شرحه للباب الخلافَ في هجران الرجل زوجته أيكون داخل البيت أم خارجه؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أنه ﷺ هجر نساءه في المشربة**[2]).

ومنها: (**ولا تهجر إلا في البيت**)[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في هجران المرأة في البيت وخارجه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) يقصد البخاريُّ –رحمه الله – بالأول حديثَ أنس ﷺ في الباب الذي قبل هذا وهو: (أن النبي ﷺ هجر نساءه في المشربة)، وسيأتي في الفرع الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

(2) المشْرُبة -بالضم والفتح- : الغُرْفة العالية، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (1129/2)، و(فتح الباري) (116/5).

(3) (فتح الباري) (637/11).

الفرع الأول:الحديث الدال على جواز هجر الرجل زوجته خارج البيت:

أخرج البخاري [1] حديث أنس ﷺ قال: "آلى[2] رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد في مَشرُبةٍ له ، فَنَزَلَ لتسعٍ وعشرين، فقيل: يا رسول الله ، إنكَ آليتَ شهرًا، قال: **(إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون)**.

الفرع الثاني: الحديث المانع من الهجران خارج البيت:

أخرج البخاري –تعليقًا–[3] وأبو داود–واللفظ له–[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] وعبدالرزاق[8] وابن أبي الدنيا[9] والخرائطي[10] وابن حبان[11] والطبراني[12] وابن

---

(1) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:قول الله تعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" إلى قوله "إن الله كان عليًا كبيرًا")(7/رقم 32/5201)،وذكره برقم (378 /689 /732 /733 /805 /1114 /1911/2469/5289/6684).

(2) أي: حلف لا يدخل عليهن . وإنما عداه بمن ؛ حملًا على المعنى وهو الامتناع من الدخول ، وهو يتعدى بمن. (النهاية في غريب الحديث) (157/1).وينظر: (تاج العروس) (91/37).

(3) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) (32/7)، علقه بصيغة التمريض، وينظر: (تغليق التعليق) (430/4).والبخاري –رحمه الله– ذكر الشاهد من الحديث فقط بلفظ : (ولا تهجر إلا في البيت) ، وأورده بعض المحدثين مختصرًا مع الشاهد الذي ذكره البخاري ، ومنهم من ذكره مختصرًا دون الشاهد ، ومنهم من ذكره مطولًا ، ومنهم من ذكره مطولًا دون الشاهد. كما سيأتي.

(4) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:في حق المرأة على زوجها) (2/رقم 2142(مختصرًا)/210).

(5) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:تحريم ضرب الوجه في الأدب) (8/رقم 9126(مختصرًا)/266)، وأورده كذلك (مختصرًا) بالأرقام (9136، 11038) ، وأورده (مطولًا) برقم (11367).

(6) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:حق المرأة على الزوج) (1/رقم 1850(مختصرًا)/593).

(7) (المسند) (33/رقم 20013(مختصرًا)/217). وأورده كذلك (مختصرًا) بالرقم (20027) ، وأورده (مختصرًا دون الشاهد) بالأرقام (20018و20053) ، وأورده (مطولًا) بالأرقام (20011 و20022).

(8) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:حق المرأة على زوجها) (7/رقم 12584(مختصرًا)/148).

(9) (مداراة الناس) (برقم 167). وأورده المؤلف كذلك في كتابه (العيال) (2/رقم 486 / 674) ، (مختصرًا).

(10) (مكارم الأخلاق) لم أقف عليه فيه ؛ وإنما عزاه إليه الحافظ في (فتح الباري) (636/11) وأسنده الحافظ من طريقه في (تغليق التعليق) (430/4)، ثم وجدتُه في (مساوئ الأخلاق للخرائطي) (2/رقم 691(مختصرًا)/240) بالطريق الذي ذكره الحافظ في كتابه (تغليق التعليق).

(11) (الصحيح) كما في(الإحسان) (كتاب:النكاح/باب:معاشرة الزوجين) (9/رقم 4175 (مختصرًا) / 482).

(12) (المعجم الكبير) (19/رقم 1037، 1038(مطولًا)/427) وأورده (مختصرًا) بالرقم (1039) ، وأورده في (المعجم الأوسط) (6/رقم 6402(مطولًا)/275).

منده[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه ﷺ قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : (**أن تطعمها إذا طعمت،وتكسوها إذا اكتسيت – أو اكتسبت – ،ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**).

الإسناد:

- أبو قزعة: هو سويد بن حجير الباهلي البصري ، قال الحافظ:"ثقة"[4].
- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ، قال الحافظ:"صدوق"[5].

وهذا إسناد متصل ، لا علة فيه ، وقد أورده الإمام البخاري – رحمه الله- معلقًا في صحيحه بصيغة التمريض ، وقال بعدها : "والأول أصح"[6].

والحديث سكت عنه أبو داود.

وصححه ابن حبان.

وكذا الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وأبو قزعة تابعه بهزٌ ، فرواه بهزٌ ، عن أبيه حكيم ، عن جده معاوية القشيري ﷺ.

أخرجها أبو داود[7] وأحمد[1] والروياني[2] والطبراني[3] والبيهقي[4].

---

(1) (غرائب شعبة) ، عزاه إليه ابنُ حجر في (فتح الباري) (636/11)، وقد أسند الحافظ الحديث من طريق ابن منده ، ينظر :(تغليق التعليق) (430/4).

(2) (المستدرك) (كتاب:النكاح/باب:حق الزوج على زوجته) (187/2(مختصرًا).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:القسم والنشوز/باب:حق المرأة على الرجل) (295/7(مختصرًا)، وأخرجه كذلك (مختصرًا) في (المصدر السابق) (كتاب:القسم والنشوز/باب:لايضرب الوجه ولايقبح ولايهجر إلا في البيت) (305/7) ، وفي (السنن الصغير) (كتاب:النكاح/باب:حق المرأة على الزوج) (3/رقم 93/2602) ، وفي (الآداب) (برقم 50).

(4) (التقريب) (رقم 2688).

(5) (المصدر السابق) (رقم 1478).

(6) وهو –رحمه الله-بهذا الصنيع يقوي هذا الحديث ؛ إذ الأصح يقابله الصحيح ، وقد أراد أن يُبين أنه لا يَقْوَى أن يُعارَض به حديث أنس ﷺ ، فهو أقلُّ رتبةً منه ، وهذا من المرجحات كما هو معلوم، قال ابن حجر: "واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدَّرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها"، (فتح الباري) (636/11).

(7) (السنن) (2/رقم 210/2143) ، (مختصرًا دون الشاهد).

وبهز هو ابن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، قال الحافظ: "صدوق"[5].

قال ابن حجر–رحمه الله–: "إسناده حسن"[6].

وتابعه أيضًا الجُريري عن حكيم به ، أخرجها أحمد[7] والطبراني[8].

وهذا إسناد حسن ؛ فالجُريري هو : سعيد بن إياس الجريري ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين[9].

وتابعه أيضًا عطاء مقرونًا بأبي قزعة عن حكيم به ، أخرجها أحمد[10].

وهذا إسناد حسن أيضًا ؛ عطاء هو ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، وقيل: إنه تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه[11].

وتابعه أيضًا أخو بهز سعيد بن حكيم عن أبيه به ، أخرجها البيهقي[12].

وهذا إسناد حسن ؛ سعيد هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، صدوق[13].

قال النووي–رحمه الله–:"حسن"[14].

وقال ابن الملقن–رحمه الله–:"هذا الحديث صحيح"[15].

---

(1) (المسند) (33/رقم 237/20037). وكذا برقم (20043) (مطولًا دون الشاهد). وأورده (مختصرًا دون الشاهد) بالأرقام (20029و20030و20031و20049و20050). وأورده (مختصرًا) برقم (20045).

(2) (المسند) (2/رقم 108/912) و (2/رقم 110/915).(مختصرًا).

(3) (المعجم الكبير) (19/رقم 415/999). وأورده بالأرقام (1000و1001و1002).(مختصرًا).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:النفقات/باب:وجوب النفقة للزوجة) (466/7(مختصرًا).

(5) (التقريب) (رقم 772).

(6) (تغليق التعليق) (430/4).

(7) (المسند) (33/رقم 219/20015).وأورده بالأرقام (20025و20026).(مختصرًا دون الشاهد).

(8) (المعجم الكبير) (19/رقم 1030و1031(مختصرًا دون الشاهد)/424).

(9) (التقريب) (برقم 2273) ، وينظر: (الاغتباط) (رقم 39).

(10) (المسند) (33/رقم 20027(مختصرًا)/230).

(11) (التقريب) (رقم 4591).

(12) (السنن الكبرى) (كتاب:القسم والنشوز/باب:حق المرأة على الرجل) (295/7). (مطولًا دون الشاهد).

(13) (التقريب) (رقم 2287).

(14) (رياض الصالحين) (197/1).

(15) (البدر المنير) (289/8).

وقال الألباني–رحمه الله–: "حسن صحيح"[1].

الخلاصة: الحديث ثابت. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الهجران خارج البيت ، يعارضه الحديث الناهي عن ذلك . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وأنه لا منافاة بينهما ، فيكون الهجر داخل البيت وخارجه على حسب الحال والحاجة ، والزوج يقدر ذلك بحكمةٍ منه.

قال ابن حجر –رحمه الله– : "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس ، وخصوصا النساء ؛ لضعف نفوسهن"[2].

المسلك الثاني: الترجيح ، حيث ذهب الإمام البخاري –رحمه الله– إلى ترجيح حديث أنس ﷺ ؛ لأنه أصح من حديث معاوية القشيري ، فالنبي ﷺ هجر في المشربة ، وهي خارج منزله.

قال –رحمه الله– في ترجمةٍ من كتاب النكاح: "باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، ويُذكر عن معاوية بن حيدة ﷺ رفعه : **(غير أن لا تهجر إلا في البيت)** ، والأول أصح"[3].

واختلف العلماء في فهم كلام الإمام البخاري –رحمه الله– وبيان مراده على وجهين:

---

(1) (صحيح أبي داود) (360/6). وينظر : (الإرواء) (98/7).

(2) (فتح الباري) (637/11).

(3) (الصحيح) (32/7).

الوجه الأول: ذهب المهلب إلى أن البخاري أراد أن يبين أن الهجر خارج البيت مستحب ، ومرغب فيه ؛ لأن فيه رفقًا بالنساء.

قال المهلب–رحمه الله–: "هذا الذي أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات ، من أجل ما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة ، واعتزل بيوتهن ، **وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به** في هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء ؛ لأن هجرانهن مع الكون في بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال".

وقال أيضًا –رحمه الله–: "وهذا ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت"[1].

الوجه الثاني: ذهب ابن المنير–رحمه الله–[2] إلى أن البخاري–رحمه الله– أراد أن يُبين أن الهجر خارج البيت جائز ، وأن النهي في حديث معاوية القشيري رضي الله عنه مرجوح لا يعمل به ؛ لانحطاط رتبته.

قال ابن حجر–رحمه الله–: "وتعقبه[3] ابنُ الْمُنَيِّر ، بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران **يجوز** أن يكون في البيوت، وفي غير البيوت ، وأن **الحصر** المذكور في حديث معاوية بن حيدة **غيرُ معمولٍ به** ، بل يجوز الهجر في غير البيوت ، كما فعل النبي ﷺ "[4].

وقال الصنعاني–رحمه الله–: "وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت ، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت ، ويكون مفهوم الحصر غير مراد"[5].

الخلاصة: أن الجمع ممكن بين الحديثين ؛ فيصار إليه ، فالهجر داخل البيت وخارجه يعود للمصلحة الراجحة ، فينظر الزوج للأصلح في الأمرين.والله أعلم.

---

(1) (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (324/7).

(2) هو: "علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر. القاضي ، زين الدين، أبو الحسن ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني، المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير"، ينظر: (تاريخ الإسلام) (52/رقم 266/345)، و(الوافي بالوفيات) (22/رقم 90/89).

(3) المفعول به هنا الْمُتعقَّب عليه هو: المهلب.

(4) (فتح الباري) (637/11).

(5) (سبل السلام) (141/3).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لحديث عبدالله بن زمعة -رضي الله عنه- التعارض أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**).

ومنها: (**فاضربوهن ضربا غير مبرح**).

ومنها: (**لا تضربوا إماء الله**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

وردت عدة أحاديث في ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا:

أخرج أبو داود[1] والنسائي[2]-واللفظ له- وابن ماجه[3] وعبدالرزاق[4] والطبراني[5] والحاكم[6] من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبدالله بن عمر، عن إياس بن عبدالله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تضربوا إماء الله**) فجاء عمر فقال: (قد

(1) (السنن) (كتاب: النكاح/باب: في ضرب النساء) (2/رقم 245/2146).
(2) (السنن الكبرى) (كتاب: عشرة النساء/باب: ضرب الرجل زوجته) (8/رقم 263/9122).
(3) (السنن) (كتاب: النكاح/باب: ضرب النساء) (1/رقم 638/1985).
(4) (المصنف) (كتاب: العقول/باب: ضرب النساء) (9/رقم 442/17945).
(5) (المعجم الكبير) (1/رقم 270/785).
(6) (المستدرك) (كتاب: النكاح) (2/رقم 205/2765).

ذَئِرَ[1] النساء على أزواجهن فأَذِن لهم فضربوهن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير) فقال النبي ﷺ: **(لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلة سبعون امرأة كلهم يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم).**

الإسناد:

- إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب: الدوسي، قال البخاري: "لا تعرف له صحبة"[2]، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة، فأثبتا صحبته[3].
  ورجّح الحافظ صحبته[4].
- عبد الله بن عبد الله بن عمر: ابن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، أخرج له البخاري ومسلم، قال الحافظ:" كان وصي أبيه ثقة"[5].
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القرشي الزهري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"[6].
- سفيان: سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات"[7].

قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي[8].

وقال الحافظ: "إسناد صحيح"[9].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الإذن في ضرب النساء:

---

(1)ذئر أي: نشزن عليهم واجترأن، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهي ذئر وذائر: أي ناشز، (النهاية في غريب الحديث) (151/2).

(2) (التاريخ الكبير) (1/رقم 440/1411).

(3) (الجرح والتعديل) (2/رقم 280/1008).

(4) (تهذيب التهذيب) (1/رقم 389/718).

(5) (التقريب) (رقم 3417).

(6) (المصدر السابق) (رقم 6296).

(7) (المصدر السابق) (رقم 2451).

(8) (المستدرك) (كتاب: النكاح) (2/رقم 205/2765).

(9) (الإصابة) (311/1).

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)**.

وأخرج مسلم[3] حديث عمرو بن الأحوص –رضي الله عنه– الطويل وفيه : قال النبي ﷺ : **(فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)**.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا، يعارضها الأحاديث الدالة على الإذن فيه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث ، وسلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الشافعي–رحمه الله–: "وقوله **(لن يضرب خياركم)** يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي ، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق ، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله (لن يضرب خياركم) (قال) : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن[4]، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن"[5].

---

(1) (الصحيح) (كتاب: النكاح/باب: ما يكره من ضرب النساء) (7/رقم 32/5204).

(2) (الصحيح) (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (4/رقم 2191/2855).

(3) (الصحيح) (كتاب: الحج/باب: حجة النبي ﷺ) (2/رقم 886/1218).

(4) ورجح ذلك المناوي في (فيض القدير) (409/6).

(5) (الأم) (207/5).

قال الحافظ: "قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار ، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه.

وفي قوله: (لن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله"[1].

وقال القسطلاني: "(لا تضربوا إماء الله) محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه، أو على العفو لا على النسخ؛ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ"[2].

(1) (فتح الباري) (641/11).

(2) (إرشاد الساري) (102/8)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (2127/5).

الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في حكم العزل:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث جابر ﷺ الخلاف في حكم العزل ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**سئل عن العزل[1] فقال: ذلك الوأد الخفي**).

ومنها: (**كانت لنا جواري وكنا نعزل**)[2]، وذكر شواهده، كما سيأتي.

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله-عدة أحاديث في حكم العزل ، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم العزل:

أخرج مسلم[3] حديث جدامة[4] بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقول: (**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[5] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا**) ، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**ذلك الوأد الخفي**).

---

(1) هو: النزع بعد الإيلاج ؛ لينزل خارج الفرج، حذر الحمل، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (230/3)، و(فتح الباري) (643/11).

(2) (فتح الباري) (649/11).

(3) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) (2/رقم 1066/1442).

(4) قال مسلم–رحمه الله–:"أما خلف فقال:عن جذامة الأسدية،والصحيح ما قاله يحيى بالدال " ، (الصحيح) (2 / 1066)،وقال الطحاوي–رحمه الله–:"جدامة بالدال"، (شرح المشكل) (5 / 170) ، وقال الحافظ–رحمه الله–: "وقال الدارقطني:هي بالجيم والدال المهملة ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف، قلت: (ابن حجر) وكذا قال العسكري، وحُكي بالذال المعجمة عن جماعة" ، (التهذيب)(356/12).

(5) قال أبو عبيد:" الغيلة : هو الغيل ،وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه : قد أغال الرجل وأغيل ولولد مغال ومغيل"،(غريب الحديث) (100/2) ، وقال المناوي : "الغِيلة:-بكسر الغين- أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع أو حامل"، (التيسير)(575/2).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز العزل:

أخرج الترمذي[1] والنسائي[2] –وهذا لفظه– وعبدالرزاق[3] من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان : أن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل عنهن ، فقال اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(كذبت يهود ؛ لو أراد الله خلقه لم تستطع رده)**.

اختلفت الرواية على يحيى بن أبي كثير.

- **فرواه** معمر عنه كما سبق من حديث جابر ﷺ.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل[4]، **ويحيى** هو: ابن أبي كثير ،واسم أبيه صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل[5]، **ومحمد** بن عبدالرحمن بن ثوبان هو: العامري عامر قريش المدني، ثقة[6].

وهذا إسناد صحيح ، إلا أن رواية هشام الدستوائي من حديث أبي سعيد ﷺ–وستأتي– أرجح من رواية معمر ؛ قال أبو حاتم: "حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر"[7]. وكذا الدارقطنيُّ رجح الوجه الذي من حديث أبي سعيد ﷺ[8].

- ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن ثني أبو رفاعة أن أبا سعيد الخدري ﷺ به نحوه.

أخرجه النسائي[9] وأحمد[10] والطحاوي[11].

---

(1) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في العزل) (3/رقم 433/1136).

(2) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 222/9030).

(3) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:العزل عن الإماء) (7/رقم 140/12550).

(4) (التقريب) (رقم 6809).

(5) (المصدر السابق) (رقم 7632) وينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم 63).

(6) (التقريب) (رقم 6068).

(7) (العلل) (437/1).

(8) (العلل) (رقم 1400).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 222/9031).

(10) (المسند) (18/رقم 56/11477)،وأخرجه برقم: (11502).

(11) (شرح معاني الآثار) (3/رقم 31/4348)و(شرح مشكل الآثار) (5/رقم 170/1916).

وهشام هو: بن أبي عبدالله سنبر أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي ، ثقة ثبت[1] ، وبقية رجاله ثقات ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي رفاعة[2]، واسمه: رفاعة بن عوف أبو رفاعة ، ويقال: أبو مطيع[3].

واختلف الرواة على يحيى بن أبي كثير في ذكر اسمه وكنيته:

قال ابن أبي حاتم:" أبو رفاعة، وقال بعضهم: عن رفاعة، وقال بعضهم: عن أبي مطيع بن رفاعة. رَوى عن أبي سعيد الخدري، روى يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه – في العزل، واختلفوا على يحيى ابن أبي كثير، فقال علي بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي مطيع بن رفاعة، وروى أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رفاعة، وروى معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير: عن محمد بن عبدالرحمن –عن أبي مطيع ، سمعت أبي يقول ذلك"[4].

وأقول : الاختلاف في ذكر اسمه إنما هو من الرواة عن يحيى بن أبي كثير، وجاءت على خمس روايات ، هي كالتالي:

- رواية هشام الدستوائي المتقدمة، قال فيها: **(أبو رفاعة)**، وتابعه معاذ بن فضالة البصري عن يحيى به[5].ومعاذ ثقة[6].
- رواية[7] أبان بن يزيد العطار ، قال فيها: **(رفاعة)**.وأبان ثقة[8].

---

(1) (التقريب) (رقم 7299).

(2) ذكره البخاري في (الكنى) (31/9) ،وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (371/9) ،والمزي في (تهذيب الكمال) (211/9) ،وابن حجر في (اللسان) (483/7) ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، ولم يرو عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(3) (التقريب) (رقم 1951).

(4) (الجرح والتعديل) (9/رقم 371/1713).

(5) البخاري في (الكنى) (ص31).

(6) (التقريب) (رقم 6738).

(7) أخرجها: البخاري في (الكنى) (ص31)،وأبو داود في (السنن) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في العزل) (2/رقم 252/2171)،والبيهقي في (السنن) (230/7).

(8) (التقريب) (رقم 143).

- رواية[1] وكيع عن علي بن المبارك الـــهُنَائي عنه به ، وقال فيها: **(أبو مطيع بن رفاعة)**.وعليٌّ ثقة ، إلا أن رواية الكوفيين عنه فيها شيء [2]. ووكيع هو: ابن الجراح الرؤاسي ، ثقة ، إلا أنه كوفي[3] لكن تابعه هارون بن إسماعيل الخزَّاز ، فرواه[4] عن علي به.وهارون ثقة[5].وكذا تابعهما سعيد بن الربيع[6].وسعيد ثقة[7].
- ووكيع وهارون وسعيد تابعهم عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، وهو ثقة[8] ، فرواه[9] عن علي بن المبارك إلا أنه قال: **(أبو مطيع بن عوف أحد بني رفاعة بن الحارث)**.
- رواية[10] أبو إسماعيل القَنَّاد ، قال فيها: **(أبو مطيع)** ، وأبو إسماعيل هو: إبراهيم بن عبدالملك البصري ، صدوق في حفظه شيء[11]. لكن تابعه معاوية بن سلام الدمشقي ، وحرب بن شداد البصري ، وكلاهما ثقة[12].

قال الإمام البخاري: "وهذا أصح"[13].

---

(1) أخرجها: أحمد في (المسند) (17/رقم 391/1288).

(2) (التقريب) (رقم 4787).

(3) (المصدر السابق) (رقم 7414).

(4) أخرجها: النسائي في (الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 223/9033).، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 170/1917)، وفي (شرح المعاني) (3/رقم 31/4347).

(5) (التقريب) (رقم 7222).

(6) أخرجها البخاري في (الكنى) (ص31).

(7) (التقريب) (رقم 2303).

(8) (المصدر السابق) (رقم 4504).

(9) أخرجها: النسائي في (الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:لعزل) (8/رقم 222/9032).

(10) أخرجها النسائي في (الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 223/9034)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم 368).

(11) (التقريب) (رقم 212).

(12) (المصدر السابق) (رقم 6761) ، و(رقم 1165).

(13) (الكنى) (ص31).

ومن الاختلاف على يحيى ؛ ما رواه النسائي[1] وابن أبي عاصم[2] والبزار[3] وأبو يعلى[4] كلهم من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبي عامر صالح بن رستم البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي الموؤودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: (**كذبت يهود، لو أراد الله خلقها، لم تستطِعْ عزلها**).

قال البزار–رحمه الله–: "لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر".

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة"[5].

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا ما كان من صالح بن رستم الخزاز ، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"[6]، لكن حصلت له متابعة قاصرة ، تابعه عمر بن أبي خليفة البصري[7] ، وأبو بدر شجاع بن الوليد الكوفي[8] ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقيل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى ، فقال : (**كذبت يهود**).

---

(1) (الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 223/9035).

(2) (السنة) (رقم 359).

(3) (المسند - الكشف) (2/رقم 171/1452).

(4) (المسند) (10/رقم 405/6011).

(5) (مجمع الزوائد) (4/رقم 546/7581).

(6) اختلفت أقوال النقاد فيه، **ضعفه جماعة**: قال ابن معين: "لا شيء"، وقال في رواية: "ضعيف" ، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر"، وقال الدارقُطْني:"ليس بالقوي"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"، وقال ابن المديني: "كان يحدث عن ابن أبي مليكة، وكان ضعيفاً، ليس بشيء".ينظر: (الجرح والتعديل)(403/4) ،و(التهذيب) (5/رقم 61/113). **وهناك من وثقه**: وثقه أحمد وقال: "صالح الحديث"، وقال العجلي: "جائز الحديث"(الثقات)(رقم748)، ووثقه الطيالسي ،وأبو داود ،وأبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح ،وذكره ابن حبان في (الثقات)(6/رقم457/8566) ،وقال ابن عدي:"عزيز الحديث" ،وقال:"روى عنه يحيى القطان، مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً"(الكامل)(4/رقم72/922) ،ورجح الذهبي في الميزان(2/رقم294/3791) قول الإمام أحمد ، **والخلاصة**: كما قال ابن حجر: "صدوق ، كثير الخطأ"، فيتقوى بالمتابعة وينظر:(تهذيب الكمال)(13/رقم47/2812)،و(التقريب)(رقم2861).

(7) أخرجها: النسائي في (الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 226/9043)،والبزار في (المسند - الكشف) (2/رقم 171/1451).

(8) أخرجها:البيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:العزل) (230/7).

وعمر بن أبي خليفة، قال الحافظ: "مقبول"[1] ، وشجاع ، قال الحافظ:"صدوق له أوهام"[2] ، فهذه طرق يقوي بعضها البعض.

وحسّنه الألباني–رحمه الله– [3].

وحديث أبي هريرة ﷺ شاهد لحديث جابر ﷺ ، كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وروي من عدة طرق:

فأخرج البزار[4] والطحاوي[5]–واللفظ له– من طريق عياش بن عقبة الحضرمي عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل هي الموؤودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: **(كذبت يهود، لو أفضيت لم يكن إلا بقدر)**.

قال البزار–رحمه الله–: "لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا ، وهو صالح الحديث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ولا بأس به".

والإسناد فيه ضعف يصلح للمتابعة ؛ فيه:

- عياش هو: ابن عقبة بن كليب الحضرمي، أبو عقبة المصري، قال الحافظ: "صدوق"[6].
- وموسى هو: ابن وَردان القرشي العامري، أبو عمر المصري، قال الذهبي: "صدوق"، وقال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ"[7].

---

(1) (التقريب) (رقم4891).

(2) (المصدر السابق) (رقم2750).

(3) (آداب الزفاف) (ص58).

(4) (المسند - الكشف) (2/رقم 172/1453).

(5) (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 172/1918)، و(شرح معاني الآثار) (3/رقم 31/4348).

(6) (التقريب) (رقم 5270).

(7) اختلفت الأقوال فيه، والأكثر على قبول روايته، فلم يضعّفه إلا ابن معين في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة، وابن حبان وصفه بكثرة الخطأ ، وابن معين قال :"صالح"، وأحمد قال: "لا أعلم إلا خيرًا"،والعجلي وثقه ، وأبو داود كذلك، وأبو حاتم قال:"ليس به بأس"، ومرة قال:"ليس بالمتين يكتب حديثه" ، والبزار قال"صالح"،والدارقطني قال:"لابأس به" ، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم785)، و(تاريخ الدوري) (596/2)، و(الجرح والتعديل) (رقم733)، و(الثقات للعجلي برقم1824)، و(المجروحين) (239/2)، و(سؤالات البرقاني) (برقم499)، و (الكاشف) (رقم 5741)، و(تهذيب التهذيب) (برقم669)،و(التقريب) (رقم 7023).

وأخرج النسائي[1] وعبدالرزاق[2]-واللفظ له- من طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبدالرحمن عن عزل النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إن لي أمة تَسْنو عليّ -أو تنضح علي- وإني أعزلها، ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: **(كذبت يهود كذبت يهود)**.

قال: فسألنا أبا سلمة: أسمعه من أبي سعيد؟ فقال: لا، ولكن أخبرنيه رجل عنه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف؛ للرجل الذي لم يُسم ، لكن سليمان الأحول تابعه محمد بن إبراهيم التيمي.

أخرج ذلك الحميدي[3]-واللفظ له- وابن أبي شيبة[4] وابن أبي عاصم[5] والطحاوي[6] من طرق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أوقفت جارية لي أبيعها في سوق بني قينقاع، فجاءني رجل من اليهود، فقال: يا أبا سعيد، ما هذه الجارية؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: فلعلك أن تبيعها وفي بطنها منك سَخْلة، قلت: إني كنت أعزل عنها، قال: فإن تلك الموءودة الصغرى. فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **(كذبت يهود ولا عليكم ألا تفعلوا)**.

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:العزل) (8/رقم 224/9036).

(2) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:العزل عن الإماء) (7/رقم 139/12549).

(3) (المسند) (329/2).

(4) (المصنف) (كتاب:النكاح/باب:من كره العزل و لم يرخص فيه) (3/رقم 512/16608)، إلا أنه قرن مع أبي سلمة أبو أمامة بن سهل.

(5) (السنة) (1/رقم159/360).كذلك قرن بينهما.

(6) (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 172/1919) كذلك على الجادة قرن بينهما ، وفي (شرح معاني الآثار) (3/رقم 32/4349) كذلك قرن بينهما . ولكن قال محقق الكتاب: "وفي نسخة : ((عن أبي))" . **أقول**: أي أنه خالف فقال: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد به. وبناءً على هذه النسخة رجح ابن حجر أن يكون الرجل الذي لم يسم في طريق سليمان الأحول المتقدمة هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الحافظ:"قلت:هو أبو أمامة بن سهل ، بينه محمد بن إبراهيم التيمي في روايته عن أبي أمامة المذكور، عن أبي سعيد ، أخرجه الطحاوي".(النكت الظراف مع التحفة) (3/رقم 497/4432).فالله أعلم !.

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق في جميع الطرق[1]، وهو مدلس[2].

وأخرج ابن أبي شيبة[3] وابن أبي عاصم من طريقه[4] عن ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن محيريز قال : دخلت أنا ، وأبو صرمة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة ، وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال : **(كذبت يهود)** ، وقال في آخر الحديث : **(وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة)**.

وهذا الطريق كسابقه ، رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

لكن ابن إسحاق لم ينفرد هنا ، بل تابعه ربيعة المدني ، لكن دون ذكر موطن الشاهد وهو: **(كذبت يهود)**.

أخرج ذلك البخاري[5] ومسلم[6] من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز قال: رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سَبْي العرب؛ فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **(ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)**.

قال الترمذي–رحمه الله–: "حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد"[7].

---

(1) في المطبوع من كتابي (شرح مشكل الآثار) و (شرح معاني الآثار) بصيغة العنعنة ، لكن جاء في كتاب الحافظ (إتحاف المهرة) (5/رقم166/5125) التصريح بالتحديث قال:"عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم".فلعله خطأ في النسخة ، والله أعلم !.

(2) وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، فلا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم125).

(3) (المصنف) (كتاب:النكاح/باب:من كره العزل و لم يرخص فيه) (3/رقم 512/16609).

(4) (السنة) (1/رقم 159/361).

(5) (الصحيح) (كتاب:العتق/باب:من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) (3/رقم 148/2542)، وذكره برقم (4138).

(6) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:حكم العزل) (2/رقم 1061/1438).

(7) (الجامع) (3/رقم 444/1138).

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض"[1].

وقال الألباني–رحمه الله–:"صحيح"[2].

الخلاصة: الحديث بمجموع الطرق والشواهد صحيح لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم العزل ، يعارضه الأحاديث الدالة على جوازه . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، و اختلفوا في هذا الجمع على ستة أوجه:

الوجه الأول: حمل النهي المفهوم من حديث جدامة بنت وهب على التنزيه، وحديث جابر على الجواز.

قال البيهقي–رحمه الله–:" وتَحتمِل كراهية من كرهه منهم التنزيه، دون التحريم. والله أعلم"[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله–:"وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه، وتكذيب اليهود؛ لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي"[4].

الوجه الثاني: تخصيص حديث جدامة بالمرأة الحامل ؛ لأن المني للحمل كالتغذية له والعزل يضره ، وربما مات الحمل بذلك.

---

(1) (فتح الباري) (649/11).

(2) (ظلال الجنة) (برقم 361).

(3) (السنن الكبرى) (232/7).

(4) (سبل السلام) (146/3).

قال الحافظ-رحمه الله-:"وخصَّه بعضهم بالعزل عن الحامل ؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل ؛ لأن المني يَغْذُوه ، فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدًا خفيًا"[1].

الوجه الثالث: لا تعارض بينهما ، فاشتركا في تسميته (وأدًا) ، واختلفا في الصفة ، فأكذبهم في كونه صغرى أي: له حكم الوأد الظاهر، وأثبت أنه خفي ، أي: ليس له حكم الوأد الظاهر.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم: (الموءودة الصغرى) وبين إثبات كونه (وأدًا خفيًا) في حديث جدامة ، بأن قولهم: (الموءودة الصغرى) يقتضي أنه وأدٌ ظاهر ؛ لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا ، فلا يُعارِض قوله: (أن العزل وأد خفي) ؛ فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا ، فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة"[2].

الوجه الرابع: بأن تكذيب النبي ﷺ لليهود في زعمهم بأن العزل لا يمكن أن يحصل معه الولد ، فبين النبي ﷺ أن العزل قد يحصل معه الولد إذا أراده الله ، وسمَّاه خفيًا في حديث جدامة لاعتبار قصْد العازل ، وهو الهروب من الولد.

قال ابن القيم-رحمه الله-:" فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأدًا خفيًا ، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قَصْده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلًا وقصدًا . وهذا وأد خفي له ، إنما أراده ونواه عزما ونية ، فكان خفيًا"[3].

قال الشوكاني-رحمه الله- :"وهذا الجمع قوي"[4].

---

(1) (فتح الباري) (650/11).
(2) (فتح الباري) (650/11).
(3) (تهذيب السنن) (85/3).
(4) (النيل) (349/6).

الوجه الخامس: حمل حديث جدامة على الزوجة الحرة إذا لم تأذن ، وأحاديث الإباحة على الأمة ، والحرة إذا أذنت.

قال القرطبي–رحمه الله– [1]:" قلت : ويمكن على هذا المذهب الثالث (مالك والشافعي) أن يُجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك . فتُصيَّر الأحاديث التي يُفهم منها المنع : إلى الزوجة الْحُرَّة ، إذا لم تأذن ، والتي يُفهم منها الإباحة إلى الأمَةِ والزوجة ، إذا أَذِنت . فيصحّ الجميع ، ويرتفع التعارض ، والله أعلم"[2].

الوجه السادس: بأن تكذيب النبي ﷺ اليهود كان قبل أن يطلعه الله على حقيقة الأمر ، فلما تبين له أثبته.

قال العيني–رحمه الله–:" يحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب في قبره ، فكذبهم النبي ﷺ قبل أن يُطلعه الله على ذلك ، فلما أطلعه الله على عذاب القبر ؛ أثبت ذلك ، واستعاذ بالله منه ، وههنا كذلك"[3].

المسلك الثاني: النسخ :

قال الحافظ–رحمه الله–:" ومنهم من ادعى أنه منسوخ؛ ورُدّ : بعدم معرفة التاريخ "[4].

أقول: وقد جاء ذكر النسخ وتحديد الناسخ من المنسوخ على وجهين:

الوجه الأول: ذهب الإمام الطحاوي–رحمه الله– إلى أن حديث جابر رضي الله عنه وشواهده ناسخ لحديث جدامة بنت وهب –رضي الله عنها–، فذكر بأن كون العزل وأد خفي ؛ منسوخ بتكذيب النبي ﷺ لليهود، وقال: بأن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوحى إليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فأكذبهم.

قال –رحمه الله–:"فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال ما ذكرنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب ، لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك، إذ كانوا أهل كتاب مُقتَدِين

---

(1) هو:أحمد بن عمر بن ابراهيم بن عمر أبو العباس الانصاري الاندلسي ثم القرطبي ، المالكي الفقيه، عرف بابن المزين ، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية نزل الاسكندرية واستوطنها ودرس بها ... ولدسنة578هـ ، وتوفي سنة656هـ"، ينظر:(الديباج المذهب) (ص68)، و(تذكرة الحفاظ) (1438/4)، و(الوافي بالوفيات) (295/7).

(2) (المفهم) (118/4).

(3) (عمدة القاري) (478/29).

(4) (فتح الباري) (649/11).

بالذي جاءهم بكتابهم، وإذ كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [الأنعام: 90] يعني: من تقدم من أنبيائه { فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90] إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة، وفيما سواها من كتب الله عز وجل التي كان أنزل على أنبيائه قبله ، صلوات الله عليه وعليهم ، فجاز أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ، ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكَذَبُوه ، فقال ما قال مما ترويه عنه جدامة ، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم ، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، كما لما سألهم عن حد الزنى في كتابهم ذكروا له أنه الجلد والفضيحة ، وأنه لا رجم فيه ، وأتوه بالتوراة فوضع أحدهم يده على آية الرجم حتى أعلمه عبدالله ابن سلام أنهم قد كَذَبُوه ، وأمر ذلك اليهوديَّ رفع يده عن آية الرجم ، فرفعها فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم ، فرجم رسول الله ﷺ عند ذلك من زنى منهم ممن أتوه به محكمين له فيه ، فمثل ذلك ما كان منهم في العزل لما بين الله عز وجل لرسول الله ﷺ كذبهم في ذلك بين لأمته ﷺ كذبهم فيه ، وأنزل عليه في كتابه ما أوضح له ما يستعمل الوأد فيه ، وهو قوله عز وجل: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: 12] إلى قوله: {ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 14]، فأعلمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة ، فيجوز أن يوأد حينئذ فيكون ميتا ، وأما قبل ذلك فليس بحي ، وإنما هي كسائر الأشياء التي لا حياة فيها ، فمحال أن يكون ما كان ذلك موءودا ، ... إلى أن قال: فلما وقف رسول الله ﷺ على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالته ، أكذبهم فيه ، وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه ، من كون ولد منه، أو من انتفاء ذلك منه"[1].

ولكن تَعَقَّبَه العلماء .

قال الحافظ –رحمه الله–:"وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعًا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه"[2].

---

(1) (شرح مشكل الآثار) (5/173-177).

(2) (فتح الباري) (11/649-650).

الوجه الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن حديث جدامة بنت وهب ناسخ لأحاديث الإباحة، فالنهي فيه ظاهره التحريم ، وأحاديث غيرها دال على أصل الإباحة ، ولا دليل على أنه أبيح بعد المنع.

قال –رحمه الله-:" يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، وعلى هذا كان كل شيء حلالًا حتى نزل التحريم ، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119]؛ فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن ؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي ، والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين"[1].

ولكن تعقبه العلماء كذلك .

قال الحافظ-رحمه الله-:" وتُعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع ؛ إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا"[2].

وقال الملا علي–رحمه الله–:"ذلك لا يدل على حرمة العزل ، بل على كراهته إذ ليس في معنى الوأد الخفي ؛ لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه".

وقال:"قال القاضي : وإنما جعل العزل وأدًا خفيًا ؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولد شبه إهلاك الولد ودفنه حيًا ، لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفيًا . واستدل به من حرَّم العزل **وهو ضعيف** ؛ إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولكنه يدل على الكراهة"[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله–:" ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي) على الصراحة بالتحريم ؛ لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة ، والعزل وإن شبهه ﷺ

(1) (المحلى) (71/10).
(2) (فتح الباري) (650/11).
(3) (مرقاة المفاتيح) (318/6).

به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به ، وإنما سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل"[1].

المسلك الثالث: الترجيح ، واختلفوا في هذا الترجيح على وجهين:

الوجه الأول: من العلماء من رجَّح أحاديث الإباحة ؛ لكونها أكثر طرقًا.

قال البيهقي-بعد ذكر حديث جدامة-:" وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمَّينا من الصحابة فهي أولى"[2].

قال العيني-رحمه الله-:"قال ابن العربي:حديث جدامة مضطرب"[3].

وقال الحافظ-رحمه الله-:" ومنهم من ضعَّف حديث جدامة ؛ بأنه معارَض بما هو أكثر طرقًا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته. **وهذا** دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن"[4].

الوجه الثاني: ومن العلماء من رجح حديث جدامة بنت وهب ؛ لثبوته في الصحيح.

قال الحافظ-رحمه الله-:"ومنهم من رجح حديث جدامة ؛ بثبوته في الصحيح وضعف مقابله ، بأنه حديث واحد اختُلف في إسناده فاضطرب. **وَرُدَّ** بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يَقوَي بعض الوجوه ، فمتى قَوِي بعضها عُمِل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن"[5].

الخلاصة: أن من ادَّعى النسخ فغير صحيح لما تقدم، ولا يصار إلى الترجيح حيث يمكن الجمع ، وأقرب جمع -والله أعلم- هو ما قوَّاه الحافظ الشوكاني من كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- بأن تكذيب النبي ﷺ لليهود هو ما ظنوه بأن العزل لا يمكن أن يحصل معه الولد ، فبين النبي ﷺ أن العزل قد يحصل معه الولد إذا أراده الله ، وإنما سمَّاه خفيًا في حديث جدامة باعتبار قصْد العازل ، وهو الهروب من الولد.والله أعلم.

---

(1) (سبل السلام) (146/3).

(2) (السنن الكبرى) (232/7).

(3) (عمدة القاري) (478/29).

(4) (فتح الباري) (649/11).

(5) (المصدر السابق) (650/11).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجل في آخر الزمان:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي موسى ﷺ التعارض بين الأحاديث في عدد النساء بالنسبة للرجل في آخر الزمان ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ[1] به من قلة الرجال وكثرة النساء**).

ومنها: (**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد[2]**)[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في بيان عدد الرجال بالنسبة للنساء في آخر الزمان ، وسأسوقها بما يُظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن لكل رجل أربعين امرأة:

أخرج البخاري[4] ومسلم[5] حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال : (**ليأتِيَنَّ على الناس زمان يطوفُ الرَّجُلُ فيه بالصَّدَقَةِ من الذَّهبِ ، ثم لا يجدُ أحدا يأخُذُها منه، ويُرَى الرَّجُلُ الواحد يتبَعُهُ أربعون امرأة ، يَلُذْنَ به من قِلَّةِ الرِّجال وكثرةِ النِّساء**).

---

(1) يُلُذْن: من لاذ يلوذ لوذا –بالذال المعجمة– إذا التجأ به وانضم واستغاث ؛ وذلك إما لكونهن نساءه أو سرايره ، وقيل: من البنات والأخوات وشبههن من القرابات ، وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (276/4)، و(عمدة القاري) (212/20).

(2) أي: الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يُكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما، (فتح الباري) (684/11).

(3) (المصدر السابق).

(4) (الصحيح) (كتاب:الزكاة/باب:الصدقة قبل الرد) (2/رقم 109/1414).

(5) (الصحيح) (كتاب:الزكاة/باب:الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) (2/رقم 700/1012).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن لكل رجل خمسين امرأة:

أخرج البخاري[1] حديث أنس ﷺ قَالَ: لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن حديث أبي موسى ﷺ يدل على أن لكل قيم أربعين امرأة ، ويعارضه حديث أنس بأن لكل قيم خمسين امرأة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء –رحمهم الله– في هذا التعارض مسلك **الجمع** بين الحديثين ، وذكروا عددًا من الإجابات ، فلا تعارض بينهما.

قال ابن حجر–رحمه الله– : " قوله: (**حتى يكون لخمسين امرأة**) هذا لا ينافي الذي قبله ؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد ، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال. ويحتمل أن يُجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به ، والخمسين عدد من يتبعه ، وهو أعم من أنهن يلذن به ؛ فلا منافاة"[2].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:يقل الرجال ويكثر النساء) (7/رقم 37/5231). وذكره بالأرقام: (80و81و5577و6808).

(2) (فتح الباري) (684/11).

وقال العيني–رحمه الله– :" يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد ، وأن يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة ، ولعل السر فيه أن الأربعة في كمال نصاب الزوجات ، فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ، ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة..."[1].

وقال في موضع آخر :"(فإن قلتَ) في الحديث السابق أربعون ؟ قلتُ : الأربعون داخل في الخمسين ، وقيل : العدد غير مراد ، بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة إلى الرجال ، وقيل : الأربعون عدد من يلذن به ، والخمسون عدد من يتبعنه ، وهو أعم من أن يلذن به"[2].

وقال المناوي–رحمه الله– : "ولا تعارض لدخول الأربعين في الخمسين أو أن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعنه وهو أعم من أن يلذن به "[3].

الخلاصة: أن الجمع ممكن بين الحديثين ، فلا منافاة بين العددين ؛ لأن العددَ غيرُ مرادٍ ، بل المراد المبالغة في الكثرة ، كما سبق. والله أعلم.

(1) (عمدة القاري) (84/2).
(2) (المصدر السابق) (213/20).
(3) (فيض القدير) (533/2).

الفصل العاشر: ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- الخلاف في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**حديث عائشة رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وأنا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المسجِدِ**).

ومنها: (**حديث أم سلمة المشهور أفعمياوان أنتما**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :"لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتُرني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسْأمُه ، فاقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السنِّ ، الحريصةِ على اللهو".

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي:

أخرج أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وأحمد[7] وابن سعد[8]

---

(1) (فتح الباري) (695/11).

(2) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (7/رقم 38/5236).

(3) (الصحيح) (كتاب:صلاة العيدين/باب:الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (2/رقم 607/892).

(4) (السنن) (كتاب:اللباس/باب:في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) (4/رقم 63/4112).

(5) (الجامع) (كتاب:الأدب/باب:ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) (5/رقم 102/2778).

(6) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء/باب:نظر النساء إلى الأعمى) (5/رقم 9241-393/9242).

(7) (المسند) (44/رقم 160/26537).

(8) (الطبقات) (178/8).

ويعقوب بن سفيان[1] وأبو يعلى[2] والطحاوي[3] وابن حبان[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] كلهم من طريق الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ :(**احتجبا منه**). فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ :(**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**).

هذا الحديث إسناده ثقات ، إلا ما كان من نبهان مولى أم سلمة ، فقد حصل فيه خلاف ؛ وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث.

وهذا الحديث فرد ؛ لم يروه إلا نبهان عن أم سلمة ، ولم يروه إلا الزهري عن نبهان.

قال النسائي—رحمه الله—:"ما نعلم أحدًا روى عن نبهان غير الزهري"[7].

وقال ابن عبدالبر—رحمه الله— :"وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها ، وليس بمعروف بحمل العلم".

وقال في موضع آخر:"نبهان مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب"[8].

فالحديث فرد ، **وعلته جهالة نبهان مولى أم سلمة** .

وهو نبهان المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ومكاتَبها ، ذكره البخاري[9] ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وكذا ابن أبي حاتم[10] ،

---

(1) (المعرفة) (416/1).

(2) (المسند) (12/رقم 353/6922).

(3) (شرح مشكل الآثار) (1/رقم 265/289).

(4) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الحظر والإباحة/باب:ذكر الزجر عن أن تنظر المراة إلى الرجل الذي لا يبصر) (12/رقم 387/5575).

(5) (المعجم الكبير) (302/23).

(6) (معرفة السنن والآثار) (كتاب:النكاح/باب:الترغيب في النكاح) (10/رقم 25/13496).

(7) (السنن الكبرى) (393/5).

(8) (التمهيد) (236/16)،والموضع الآخر(155/19).

(9) (التاريخ) (8/رقم 135/2466).

(10) (الجرح والتعديل) (8/رقم 502/2300).

وذكره ابن حبان في (الثقات)[1] ، وقال ابن حزم: "مجهول"[2] ، وقال ابن عبدالبر:"مجهول"[3] ، وقال الذهبي:"ثقة"[4] ، وقال ابن حجر:"مقبول"[5] .

والخلاصة في حاله –والله أعلم– : أنه مجهول ، فابن حبان متساهل ، والذهبي في كتابه (المغني)[6] ذكر قول ابن حزم مجهول و لم يعقب عليه بشيء ، وكأن الذي في كتابه (الكاشف) عندما قال: ثقة ، مصحفة من وُثق ، وقال الحافظ:"وليس في سنده سوى نبهان مولى أم سلمة وقد وثق"[7].

قال ابن قدامة–رحمه الله–:"فأما حديث نبهان: فقال أحمد: "نبهان روى حديثين عجيبين" ، يعني: هذا الحديث ، وحديث : (إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه) ، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول"[8].

ونبهان لم يرو عنه غير الزهري ، كما ذكر ذلك البخاري[9] ، وتبعه عليه ابن حبان[10] .

وما ذكره ابن أبي حاتم[11] ، وتبعه عليه المزي[12] ، من رواية محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عنه فلا يصح ؛ فإن الحديث الآخر الذي مرَّ ذكره آنفًا من كلام الإمام أحمد ، قد رواه نبهان عن أم سلمة ، وجاء في بعض طرقه أنه رواه محمد بن عبدالرحمن آل طلحة عن نبهان كما عند الطبراني[13] ، وقد بيَّـــن البيهقي أن صواب الإسناد رواية محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن الزهري عن نبهان ، نبَّـــه على ذلك الألباني –رحمه الله–.

---

(1) (5/رقم 486/5854).
(2) (المحلى) (5/11).
(3) (التمهيد) (155/19).
(4) (الكاشف) (2/رقم 316/5795).
(5) (التقريب) (رقم7092).
(6) (2/رقم 694/6595).
(7) (التلخيص) (3/رقم 308/1588).
(8) (المغني) (81/7).
(9) (التاريخ) (8/رقم 135/2466).
(10) (الثقات) (5/رقم 486/5854).
(11) (الجرح والتعديل) (8/رقم 502/2300).
(12) (تهذيب الكمال) (29/رقم 312/6378).
(13) (المعجم الكبير) (23/رقم 302/677).

قال البيهقي–رحمه الله–:"وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري ، قال : كان لأم سلمة مكاتب يقال له : نبهان . ورواه محمد بن يوسف عن سفيان عنه . فعاد الحديث إلى رواية الزهري "[1].

قلت: (الألباني) "ومما لا شك فيه أن ما رواه الجماعة مع محمد بن يوسف هذا – وهو الفريابي – أولى بالقبول من رواية قبيصة ، وبخاصة أنه قد تُكُلم في روايته عن سفيان ؛ فقال ابن معين:" قبيصة ؛ ثقة في كل شيء إلا في سفيان ؛ فإنه سمع منه وهو صغير"[2].

وقال أحمد نحوه، انظر: (التهذيب)[3].ولذلك ؛ قال البيهقي:"وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر لسماع الزهري من نبهان ، إلا أن الشيخين لم يخرجا حديثه في (الصحيح) ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما ؛ إذ لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهري عنه إن كان مَحْفُوظًا . . . "[4]. ثم ذكر رواية قبيصة ، وقد عرفناك شذوذها . وذكر عن الشافعي أنه قال:" لم أر من ارتضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث"[5]اهـ كلام الألباني.

والحديث ضعَّفه غير واحد من أهل العلم منهم:

- الشافعي، وقد سبق قوله.
- والإمام أحمد ، سبق أنه تعجب من الحديث ، ونقل ابن مفلح عنه أنه قال:"ضعيف"[6].
- والبيهقي ، قال:" لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح؛ وكأنه لم يثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حدِّ الجهالة برواية عدل عنه"[7].
- وابن عبدالبر ، قال:"وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها ، وليس بمعروف بحمل العلم"[8].
- وأبو الوليد الباجي ، قال:"الحديث غير ثابت"[9].

---

(1) (السنن الكبرى) (327/10).
(2) (الجرح والتعديل) (7/رقم 126/722)، و(تاريخ الخطيب) (474/12).
(3) (التهذيب) (8/رقم 312/631).
(4) (السنن الكبرى) (327/10).
(5) (السلسلة الضعيفة) (12/رقم 899/5958-908).
(6) (المبدع) (11/7).
(7) (السنن الكبرى) (327/10).
(8) (التمهيد) (236/16).
(9) (المنتقى) (305/3).

- والقرطبي ، قال:"هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل"[1].
- والألباني ، قال:"ضعيف"[2].

وفي المقابل فقد قوَّاه بعض أهل العلم منهم:

- الترمذي ، حيث قال:"هذا حديث حسن صحيح"[3].
- وابن حبان ، حيث أخرج الحديث في كتابه الصحيح[4].
- والنووي ، قال:"هذا الحديث حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة "[5].
- وابن الملقن ، قال:"هذا الحديث صحيح"[6].
- وأما الحافظ ابن حجر فله مع الحديث مواقف:
  - فمرة قال:"وهو حديث مختلف في صحته"[7].
  - ومرة قال:" إسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يَعْرِفُه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة و لم يجرحه أحد لا ترد روايته"[8].
  - ومرة ذكره وسكت عنه[9].
  - ومرة قال:"وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق"[10].

والحديث له شاهد من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال:كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين فجاء ابن أم مكتوم، فقال لهما النبي ﷺ: **(قوما)** ، فقالتا: إنه أعمى، فقال: **(وأنتما عمياوان)**.

---

(1) (المفهم) (190/4).
(2) (الإرواء) (6/رقم 211/1807)، وفي (السلسلة الضعيفة) (899/12) قال:"منكر".
(3) (الجامع) (5/رقم 102/2778).
(4) (الصحيح) (12/رقم 387/5575)، وبرقم (5576).
(5) (المنهاج) (97/10).
(6) (البدر المنير) (512/7).
(7) (فتح الباري) (201/2).
(8) (المصدر السابق) (695/11).
(9) (المصدر السابق) (473/11).
(10) (التلخيص) (308/3).

أخرجه أبو بكر الشافعي[1] عن أبي أحمد المطرز محمد بن محمد ثنا وهب بن حفص ثنا محمد بن سليمان ثنا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان عن أسامة به.

لكنه لا يعتد به ؛ إذ فيه وهب بن حفص بن عمر الحراني ، يعرف بأبي الوليد بن المحتسب ، قال ابن عدي:"قال أبو عروبة: "كذاب يضع الحديث" ، وسألته مرة أخرى عنه، فقال:"يكذب كذبًا فاحشًا"[2]، وقال الدَّارَقُطْنِيّ:"كان ضعيفًا"[3] ، وقال كان يضع الحديث"[4].

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ لجهالة نبهان ، ولا متابع له.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز النظر إلى الرجل الأجنبي ، يعارضه الحديث الدال على تحريم النظر.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

اتفق العلماء على أن نظر المرأة إلى الرجل إذا كان بشهوة فإنه يَـــحرُم.

قال النووي–رحمه الله–:"وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق"[5].

وجاءت الأحاديث متعارضة في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ، وسلك أهل العلم في الجواب عن هذه الأحاديث مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، واختلفوا في هذا الجمع على أربعة أوجه:

---

(1) (الغِيلانيات) (1/رقم 182/150).

(2) (الكامل) (7/رقم 69/1994).

(3) (العلل) (163/2).

(4) (الميزان) (4/رقم 146/9433).

(5) (المنهاج) (184/6).

الوجه الأول: يحمل حديث أم سلمة (أفعمياوان) في حال خوف الفتنة ، فإنه يحرم ، وإلا فلا.

قال الغزالي–رحمه الله–:"يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا ؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة"[1].

وقال المباركفوري–رحمه الله–:"وخصَّه بعضهم بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ... قال: والأصح ، أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى"[2].

الوجه الثاني: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– خاص بزوجات النبي ﷺ، فجاء التغليظ في حقهن دون غيرهن من النساء.

قال الأثرم–رحمه الله– [3]:"قلت لأبي عبدالله (الإمام أحمد): كأن حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال: نعم"[4].

قال أبو داود–رحمه الله–:"هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"[5].

وقال ابن قتيبة–رحمه الله– :"إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب ، إذا أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الأحزاب: 53]** وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن ؛ لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن أيضًا عاصيات لله تعالى إذا أذن لهما في

---

(1) (الإحياء) (47/2).

(2) (تحفة الأحوذي) (51/8).

(3) قال الذهبي: "الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي – وقيل: الكلبي – أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد ... وتوفي بعد 260هـ" ، (سير أعلام النبلاء) (623/12-628) ، وينظر: (التذكرة) (570/2)، و(شذرات الذهب) (141/2).

(4) (المغني) (564/6).

(5) (السنن) (63/4) ، واستحسن الحافظ ابن حجر هذا الجمع ، ينظر: (التلخيص الحبير) (309/3).

الدخول عليهن ، وهذه **خاصة لأزواج رسول الله ﷺ** كما خُصِصْنَ بتحريم النكاح على جميع المسلمين"[1].

وقال القرطبي–رحمه الله– :-بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات-" ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة ؛ لأنها من زوجاته رضي الله عنهنّ . وقد غلّظ ذلك في حقهنَّ ، ولذلك قال ﷺ لحفصة وعائشة في حق ابن أم مكتوم : (**أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟!**). وقال لفاطمة بنت قيس:(**انتقلي إلى بيت ابن أمِّ مكتوم ، تضعين ثيابك عنده**) ، فأباح لها ما منعه لأزواجه"[2].

وقال الزرقاني–رحمه الله– [3]:"وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب ؛ لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن ، غلظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال"[4].

الوجه الثالث: حمل حديث عائشة -رضي الله عنها- في نظرها إلى أهل الحبشة، لمصلحة نقل السنة للأمة.

قال ابن بطال–رحمه الله–:"وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتنظر إلى اللعب بالحراب ؛ لتضبط السنة فى ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتى من أبناء المسلمين وتُعَرِّفَهم بذلك"[5].

الوجه الرابع: حمل حديث أم سلمة على معنى احتمال انكشاف عورة الأعمى دون شعور منه ، فيحصل النظر خطأً؛ فأمرا بغض البصر، ويبقى الجواز على الأصل كما في حديث عائشة.

قال ابن حجر–رحمه الله–:" والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته ؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به".

---

(1) (تأويل مختلف الحديث) (ص225).

(2) (المفهم) (138/4).

(3) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) ... ولد سنة1055هـ ، وتوفي سنة1122هـ" ، ينظر: (هدية العارفين) (311/2)، و(الأعلام) (184/6).

(4) (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (269/3)، وينظر: (تطريز رياض الصالحين) (379/2).

(5) (شرح صحيح البخاري) (104/2).

وأيَّد الجواز فقال:"ويُقَوِّيْ الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ؛ لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ؛ لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين"[1].

المسلك الثاني: الترجيح ، واختلف أهل العلم في هذا الترجيح على وجهين:

الوجه الأول: ترجيح حديث عائشة -رضي الله عنها- ؛ لكونه في الصحيحين ، على حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ؛ لضعفه.

وهي طريقة البخاري -رحمه الله- .

قال ابن بطال—رحمه الله—:" وإنما أراد البخارى بهذا الحديث ، والله أعلم ، الرد لحديث ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، أنها قالت : كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : (احتجبا منه) ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟قال : أفعمياوان أنتما ؟) ، **وحديث عائشة أصح منه** ؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى إلا حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدى احتجبت منه سيدته ، فلا يشتغل بحديث نبهان؛ لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء"[2].

وقال أبو الوليد الباجي:"والأظهر عندي أن الحديثَ غيرُ ثابت. [يعني: حديث أم سلمة]"[3].

الوجه الثاني: ترجيح حديث أم سلمة ، وأجابوا عن حديث عائشة بعدة أجوبة ، قالوا:

- حديث عائشة كان قبل الحجاب.
- أو عائشة كانت صغيرة دون البلوغ.
- أو أن النظر لم يكن للأبدان والوجوه، وإنما كان لِلَعِبِهِم بحرابهم.

---

(1) (فتح الباري) (695/11) ، وذكر نحو كلامه العينيُّ في (عمدة القاري) (26/30).

(2) (شرح صحيح البخاري) (363/7-364).

(3) (المنتقى) (105/4).

قال الطحاوي–رحمه الله–:" وقد يحتمل أيضا أن يكون ما في حديث عائشة كان وهي حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء فلم يلحقها العبادات فكان ذلك الذي كان منها كان ولا تعبد عليها"[1].

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله–:" وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة؛ إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت – والله أعلم – غير بالغة؛ لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع، ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال"[2].

وقال النووي–رحمه الله–:"وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن".

وقال–رحمه الله–:"أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان للصغير المراهق النظر والله أعلم"[3].

قال الحافظ–رحمه الله–:" لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب"[4].

الخلاصة: أن حديث أم سلمة ضعيف ، فيجوز نظر المرأة للرجل بشرط أمن الفتنة ، وإن وجدت الفتنة أو تساوى أو غلب على ظنها ذلك فيحرم –كما سبق بيانه– . والله أعلم.

---

(1) (شرح المشكل) (269/1).

(2) (التمهيد) (157/19).

(3) (المنهاج) (184/6)، وله نحو هذا الكلام في (97/10)، وينظر:(طرح التثريب) (193/7).

(4) (فتح الباري) (695/11).

الباب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الطلاق والنفقات)

الباب الثاني : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا؟:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الخلاف في وقوع الطلاق في الحيض ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض روايات الحديث : (**وهي واحدة**).

وفي رواية : (**حُسبت عليَّ بتطليقة**).

وفي رواية : (**فردها عليَّ ولم يرها شيئًا**).

وفي رواية : (**ليس ذلك بشيء**) وغيرها [1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة روايات لحديث ابن عمر في شأن وقوع الطلاق في الحيض ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

أخرجها ابن وهب[2] والطيالسي[3] –كلاهما عن ابن أبي ذئب –، والدارقطني[4] من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا عن نافع بلفظ : (قال: فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة).

---

(1) (فتح الباري) (19/12).

(2) (المسند) ،كما عزاه إليه الحافظ – في (فتح الباري) (18/12)– عن ابن أبي ذئب وزاد: قال ابن أبي ذئب: "وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك".

(3) (المسند) (رقم 68).

(4) (السنن) (4/رقم9/24).

وهذه الرواية إسنادها صحيح ، على شرط الشيخين.

قال الألباني–رحمه الله–: "إسنادها صحيح على شرط الشيخين"[1].

و لم ينفرد ابن أبي ذئب في الرواية عن نافع؛ بل تابعه ابنُ جريج :

أخرجها الدارقطني[2] عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(هي واحدة)**.

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، عياش هو ابن محمد بن عيسى الجوهري ، وثقه الخطيب[3].

وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، قال الحافظ:"ثقة ثبت"[4].

ولكن تَبْقَى في الإسناد شبهة تدليس ابن جريج[5] ، فإنه لم يصرح بالسماع.

قال الإمام أحمد–رحمه الله–: "إذا قال ابن جريج (قال فلان وقال فلان) و (أُخبرت) جاء بمناكير ، وإذا قال (أخبرني) و (سمعت) فحسْبُك به"[6].

إلا أن الرواية تتقوى بمتابعة ابن أبي ذئب وابن إسحاق السابقة.

الرواية الثانية: رواية سالم بن عبدالله عن ابن عمر:

أخرجها مسلم[7] عن عبدالله بن عمر أنه قال: (فراجعتها ، **وحُسبت لها التطليقة التي طلقتها)**.

---

(1) (الإرواء) (126/7).

(2) (السنن) (4/رقم 10/27).

(3) (تاريخ بغداد) (279/12) ، وينظر: (المنتظم) لابن الجوزي (112/6) ، و(تاريخ الإسلام) للذهبي (217/22).

(4) (التقريب) (رقم 2977).

(5) وعدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه (تعريف أهل التقديس) (رقم 83) ، وأهل هذه المرتبة قال فيهم:"من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم"اهـ .

(6) (تاريخ بغداد) (142/12)، ونحوه قال يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني ، ينظر: (تهذيب التهذيب) (405/6).

(7) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) (2/رقم 1095/1471).

الرواية الثالثة: رواية الشعبي عن ابن عمر:

أخرجها الدارقطني[1] والبيهقي[2] كلاهما من طريق محمد بن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي (وقال البيهقي:عن فراس عن عامر) قالا: (طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق ابن عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، **وتُحتَسَب التطليقة التي طلَّق أوَّل مرة**).

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

فراس هو: ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي ، قال الحافظ:"صدوق ربما وهم"[3]. وهو ممن احتج الشيخان بحديثه.

وشيبان هو: ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي ، قال الحافظ:"ثقة صاحب كتاب"[4].

قال الألباني—رحمه الله—: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين"[5].

الرواية الرابعة: رواية سعيد بن جبير:

أخرجها البخاري[6] تعليقًا مجزومًا به ، قال:وقال أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: (**حُسبت عليَّ بتطليقة**).

وهذا الحديث وصله البخاري كما في رواية أبي ذر.

قال الحافظ:-بعد أن ذكر الرواية السابقة- "وهكذا وقع في روايتنا عن أبي الوقت[7] وغيره، وفي روايتنا من طريق أبي ذر ، ثنا أبو معمر ، فذكره، فهو: متصلٌ من تلك الطريق"[1].

---

(1) (السنن) (4/رقم 11/30).

(2) (السنن الكبرى) (كتاب:الخلع والطلاق/باب:الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا) (326/7).

(3) (التقريب) (رقم 5381).

(4) (المصدر السابق) (رقم 2833).

(5) (الإرواء) (131/7).

(6) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) (7/رقم 41/5253). وذكر أطراف حديث ابن عمر بالأرقام: (4908 و 5251 و 5252 و 5258 و 5264 و 5332 و 5333و7160).

(7) قال الذهبي:"هو:الشيخ، الإمام، الزاهد، الخيِّر، الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت عبدالأول ابن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، ثم الهروي، الماليني. ولد سنة 458هـ ... وتوفي سنة 553هـ "، (سير اعلام النبلاء) (20/رقم602/303-313). وينظر لترجمته:(البداية والنهاية) (238/12)، و(شذرات الذهب) (166/4).

كما وصله أبو نعيم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه مثله ، قال الحافظ:"وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبدالوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا ، وزاد: (يعني حين طلق امرأته فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك)"[2].

الرواية الخامسة: رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر:

أخرجها البيهقي[3] عن أبي عبدالله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا عبدالملك ابن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال : فقال عمر : يا رسول الله، أفتحتسب تلك التطليقة ؟ قال: **(نعم)**.

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال الحافظان الذهبي وابن حجر:"صدوق ،يخطئ" ، وزاد ابن حجر:"تغير حفظه لما سكن بغداد"[4].

قال الألباني–رحمه الله–:"إسنادها ضعيف"[5].

الفرع الثاني: الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض:

الرواية الأولى: أخرج مسلم[6] من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إن عبدَالله بنَ عمرَ طلق امرأتَه وهي حائض، فقال له النبي ﷺ ليراجعها ، **فردها ، (وفي لفظ أبي داود[7] والشافعي[8] وأحمد[9] : (فردها عليَّ ولم يرها شيئًا)**

---

(1) (تغليق التعليق) (434/4).

(2) (فتح الباري) (17/12).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:الخلع والطلاق/باب:الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا) (326/7)

(4) (الكاشف) (رقم 3478) ، و(التقريب) (رقم 4210).

(5) (الإرواء) (128/7).

(6) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها) (2/رقم 1095/1471).

(7) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:في طلاق السنة) (2/رقم 256/2185).

(8) (المسند) (ص 193).

(9) (المسند) (9/رقم 370/5524).

ولفظ النسائي[1]: **(فردها عليَّ)** ،وقال: **(إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)**. قال ابن عمر :وقرأ النبي ﷺ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] في قبل عدتهن.

قال أبو داود –عقب الحديث– :"روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم، أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ،وروي عن عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، **والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير**"[2].

قال ابن القيم–رحمه الله–:"وهذا إسناد فى غاية الصحة، فإن أبا الزبير غيرُ مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى مِن تدليسه، فإذا قال: سمعتُ، أو حدثنى، زال محذورُ التدليس، وزالت العلةُ المتوهَّمة، وأكثرُ أهلِ الحديث يحتجُّون به إذا قال: "عن" ولم يُصرِّحْ بالسماع، ومسلم يُصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرَّحَ بالسماع، فقد زال الإشكالُ، وصحَّ الحديثُ وقامت الحجة" [3].

وبيَّن الحافظ–رحمه الله– بأن إسناد الحديث على شرط الصحيح ، وأن مسلما أشار إلى رواية عبدالرزاق عن ابن جريج التي أخرجها أبو داود بالزيادة التي ذكرها ، ولم يصرح بلفظة (فردها علي ولم يرها شيئًا) .

فقال:"وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلمًا أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ،وساقه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه، وقال:"نحو هذه القصة" ، ثم أخرجه من رواية عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال:"مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة" ،

---

(1) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) (6/رقم 137/3392).

(2) وأنكر هذه الرواية أيضًا الشافعي ، كما نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (327/7) ، و(المعرفة) (28/11) ، وكذا أنكرها الخطابي في (معالم السنن) (203/3) ، وابن عبد البر في (التمهيد) (65/15).

(3) (زاد المعاد) (226/5).

فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدًا. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبدالرزاق بها"[1].

وقال الألباني–رحمه الله–:"وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنعنة ، لأنه كان مدلسا ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأمنَّا شبهة تدليسه ، وصحَّ بذلك حديثُه".

وقال أيضًا :"وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه ... "[2].

الرواية الثانية: رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر:

أخرجها النسائي[3] والطيالسي–وهذا لفظه–[4] وأبو يعلى[5] والطحاوي[6] وابن حبان[7] كلهم من طريق هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ قال: (طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر).

وهذا إسناد صحيح ، صححه ابن حبان.

هشيم[8] مع ثقته كثير التدليس ، إلا أنه صرح بالسماع . وأبو البشر اسمه جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، كما قال الحافظ[9].

الرواية الثالثة: عبدالله بن مالك عن ابن عمر:

أخرجها سعيد بن منصور[10] قال : حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فقال:إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : **(ليس ذلك بشيء)**.

---

(1) (فتح الباري) (18/12).

(2) (الإرواء) (129/7) ، وله نحو هذا الكلام في (صحيح أبي داود - الأم) (391/6-392).

(3) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:الطلاق لغير العدة) (6/رقم 141/3398).

(4) (المسند) (3/رقم 396/1983).

(5) (المسند) (10/رقم 19/5650).

(6) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الطلاق/باب:الرجل يطلق امرأته وهي حائض) (3/رقم 52/4459).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الطلاق/باب:ذكر الزجر عن أن يطلق الرجل امرأته في حيضها دون طهرها) (10/رقم 81/4264).

(8) ينظر: (التقريب) (رقم 7312) ، و(تعريف أهل التقديس) (رقم 111) ، وقد عدَّه في المرتبة الثالثة.

(9) (التقريب) (رقم 930).

(10) (السنن) (1/رقم 358/1552).

هذا الحديث لم يخرجه غير سعيد بن منصور، وإسناده ضعيف ؛ إذ فيه عبدالله بن مالك وهو ابن الحارث الهمداني ، قال الحافظ: "مقبول"[1].

والحديث سكت عنه الحافظ[2].

وقال الألباني—رحمه الله—:"ضعيف"[3].

الخلاصة: الروايات المرفوعة في الحديث في شأن الطلقة الأولى في الحيض من ابن عمر، وردت على قسمين :

القسم الأول: الروايات عن ابن عمر في الاعتداد بالطلقة الأولى في الحيض :

رواية نافع ، وسالم ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن سيرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة ، كما تقدم.

وكلها صحيحة عدا رواية أنس بن سيرين.

القسم الثاني: الروايات عن ابن عمر في عدم الاعتداد بالطلقة الأولى في الحيض:

رواية عبدالرحمن بن أيمن عن أبي الزبير ، ورواية سعيد بن جبير ، ورواية عبدالله بن مالك كلهم عن ابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة ، كما تقدم.

وصحَّت الروايتان الأُوليان منها فقط.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض ، تعارضها الروايات الدالة على عدم وقوعها.

المبحث الثاني: الجواب عن الروايات المتعارضة في الحديث:

سلك العلماء في الجواب عن هذه الروايات المختلفة مسلكي الجمع والترجيح ، وعليه اختلفوا في إيقاع الطلاق في الحيض على قولين:

---

(1) (التقريب) (رقم 3565)، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (5/رقم 203/644) ، وكذا ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (5/رقم 171/789)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان في (الثقات) (51/5) ، وقال الذهبي :"شيخ"، (الكاشف) (رقم 2937) ، فحديثه ضعيف لا يتقوى إلا بالمتابعة. والله أعلم.

(2) (فتح الباري) (19/12).

(3) (الإرواء) (133/6).

القول الأول: ترجيح الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض ، وإليه ذهب طاووس ، وعكرمة ، وخلاس بن عمر ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة[1] ، من المتقدمين ، وابن حزم[2]

وابن تيمية[3] ، وابن القيم[4] من المتأخرين.

وأقوى الروايات التي استدلوا بها رواية عبدالرحمن بن أيمن عن أبي الزبير عن ابن عمر مرفوعًا : (فردها عليَّ ولم يرها شيئًا).

ولكن العلماء ردوا عليهم في هذه الرواية ، فمنهم من أنكر الرواية ، وعلى فرض الصحة فالجمع ممكن ، ومنهم من صحَّح الرواية-وهو الصواب كما سبق-إلا أن الجمع ممكن بين الروايات.

وممن ردَّ الرواية الشافعي ، وحمل قوله :(ولم يرها شيئًا) على أنه عدَّ فعله خطأً ، فيكون المعنى : لم يعدها شيئًا صوابًا، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله (لم يصنع شيئًا) ، فقال الشافعي:"وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابًا غير خطأ ، كما يقال -للرجل أخطأ في فعله ، أو أخطأ في جواب أجاب به-:(لم يصنع شيئًا)، يعنى: لم يصنع شيئًا صوابًا"[5].

وكذا الخطابي أورد جمعًا -على فرض قبول الرواية- فقال:"وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئا باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلاّ بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم"[6].

---

(1) نسبه إليهم ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (81/33).

(2) (المحلى) (163/10-167).

(3) تكلم -رحمه الله- في الفتاوى (20/33-101) عن حرمة الطلاق في الحيض ، وعن الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، ومسائل أخرى متفرعة عنهما ، قال الحافظ ابن حجر :"وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له".(فتح الباري) (18/12).

(4) (تهذيب سنن أبي داود) (165/2-181)، وكذا في (زاد المعاد) (218/5-241).

(5) نقله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (327/7).

(6) (معالم السنن) (236/3).

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"ولو صح لكان معناه – عندي – والله أعلم –، و لم يرها على استقامة، أي و لم يرها شيئا مستقيما لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت"[1].

وكذا أصحاب القول الأول استدلوا برواية : (ليس ذلك بشيء) ، إلا أنها رواية لا تصح وعلى فرض صحتها ، فإنها لا تعارض الروايات الأخرى الصحيحة ؛ فقد حملها العلماء على معنى : (ليس ذلك مستقيمًا).

قال الحافظ–بعد ذكره للرواية هذه–:"وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: (أنها حسبت عليه بتطليقة) ، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر ، وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات"[2].

القول الثاني: ترجيح الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض ، مع إمكان الجمع بين الروايات ، وأن الترجيح عندهم أولى من الجمع في بعض الروايات ، وإليه ذهب جمع من العلماء، منهم : الشافعي[3] ، والبخاري[4] ، والخطابي[5] ، والمهلب[6] ، وابن عبدالبر[7] والبيهقي[8] ، وابن حجر[9] ، وغيرهم.

فمن أقوى الروايات صراحة أن النبي ﷺ قال:(هي واحدة) ، وهذا نص صريح لا يقبل التأويل ، والعجب من ابن حزم –رحمه الله– لم يأخذ بظاهر هذا النص فدفعه وأوّله.

---

(1) (التمهيد) (66/15).

(2) (فتح الباري) (19/12).

(3) (الحاوي) (116/10).

(4) حيث ترجم لحديث ابن عمر بقوله:"باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق".(الصحيح) (41/7).

(5) (معالم السنن) (236/3).

(6) (شرح ابن بطال) (385/7).

(7) (التمهيد) (51/15-66) ، و (الاستذكار) (16/18-21).

(8) حيث ترجم في كتابه (السنن الكبرى) لحديث ابن عمر بباب فقال:"باب:الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا" (7/رقم14697/325).

(9) (فتح الباري) (14/12-21).

قال الحافظ–رحمه الله–:"وهذا نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم ، فأجابه:بأن قوله:(هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله ؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال"[1].

وزاد العيني –بعد اعتباره أن الرواية نص–:"وليس في ما تقدم من الكلام شيء يصلح أن يعود عليه الضمير إلا الطلاق المتقدم ، وقال ابن حزم: لعل قوله :(وهي واحدة) ليس من كلام النبي ﷺ . قال عبدالحق: كيف هذا؟ وفي الحديث فقال رسول الله ﷺ . وقال ابن حزم: أو يكون معنى قوله: (وهي واحدة) أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق . قال عبدالحق: ويكفي في هذا التأويل سماعه {يقصد بذلك عدم الرد على هذا التأويل} ، ولو فعل هذا غيره لقام وقعد"[2].

وابن القيم –رحمه الله– اعترف بأن الرواية صريحة لا مدفع لها ، ولكنه لم يطمئن إلى أنها من كلام رسول الله ﷺ فقد يكون من كلام غيره، فشكك في ذلك ، فقال:"وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: (وهي واحدة) ، فلعمرُ الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدَّمنا عليها شيئاً، ولصِرْنا إليها بأوَّلِ وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟ فلا يجوزُ أن يُضَافَ إلى رسولِ الله ﷺ ما لا يُتيقّنُ أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكامُ، ويقال: هذا من عند الله بِالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قولِ مَنْ دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلَّقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره"[3].

قال الشوكاني–رحمه الله– ردًّا على هذا الاحتمال:"ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث"[4].

وقال الألباني–رحمه الله– معقِّبا على كلام ابن القيم:"قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:

---

(1) (المصدر السابق) (19/12).

(2) (عمدة القاري) (323/20).

(3) (زاد المعاد) (237/5).

(4) (نيل الأوطار) (8/7).

أما الصواب :هواعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت. وأما الخطأ :فهو تشككه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يُدرَى أقالها ابنُ وهب من عنده ... وهذا شيء عجيب من مثله ؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة: هو التصديق بخبر الثقة ،ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه (فردها على و لم يرها شيئا) بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ، ونحو ذلك من الشكوك ..."[1].

أقول : وقد مرَّ -بحمد الله- أن هذه الرواية صحيحة ولها متابعات. والله أعلم.

ومن الروايات التي رجحها أصحاب هذا القول الرواية التي من قول ابن عمر ولها حكم الرفع وهي: (حُسبت عليَّ بتطليقة) وما في معناها مثل :(حسبت لها التطليقة التي طلقها) و (وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرَّة) ، فإنها صحيحة ، وصريحة في معناها ، لا تقبل التأويل ، وهي الموافقة لكلام ابن عمر نفسه ، وموافقة لفتواه ؛ ولأجل هذه الرواية حبَّذ الحافظ ابن حجر مسلك الترجيح على الجمع .

قال الحافظ –رحمه الله–:"وأما قول ابن عمر: أنها حسبت عليه بتطليقة ، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: أنه لم يعتد بها ، أو لم يرها شيئا ؟ -على المعنى الذي ذهب إليه المخالف- ؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها ؛ لأنه قال أنها حسبت عليه بتطليقة ، فيكونُ مَن حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك؟! مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به. وإن جعل الضمير في (لم يعتد بها) ، أو (لم يرها) لابن عمر ، لزم منه التناقضُ في القصة الواحدة ؛ فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم"[2].

وأما الرواية الثالثة التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ هو الذي حسب التطليقة فقد سلف بأنها ضعيفة ، ولكن تتقوى بالروايات الأخرى التي لها حكم الرفع. والله أعلم.

---

(1) (الإرواء) (7/133-134).

(2) (فتح الباري) (12/19).

أقول: مما يقوي القول بإيقاع الطلاق في الحيض روايات صحيحة موقوفة على ابن عمر صاحب القصة وهي صريحة في دلالتها ، وهذه إشارة إليها:

أخرج مسلم[1] من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ ، فقال: **(مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ،فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)**. قال عبيدالله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها.

وأخرج البخاري[2]-واللفظ له- ومسلم[3] وأبو داود[4] وأحمد[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] وغيرهم مِن طرق عن يونس بن جبير قال :قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف ابن عمر؟! إن ابنَ عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقًا ؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق؟!.

وفي رواية مسلم: قلت : أحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أوَ إن عجز واستحمق !!.

وفي رواية أخرى له ولأحمد وللبيهقي: أفاحتسبت بها ؟ قال :ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق!!.

وفي رواية أبي داود: أن يونس بن جبير سأل ابن عمر ، فقال: كم طلقت امرأتك ؟ فقال: واحدة.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف يؤمر بمراجعتها) (2/رقم1094/1471).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:من طلق ،وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (7 / رقم 5258 / 42).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف يؤمر بمراجعتها) (2/رقم1094/1471).

(4) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:في طلاق السنة) (2/رقم255/2183).

(5) (المسند) (9/رقم67/5025) ، وذكره برقم (5504).

(6) (السنن) (4/رقم 18 من كتاب الطلاق/8).

(7) (السنن) (كتاب:الخلع والطلاق/باب:الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا) (7 / رقم 14697 /325).

وفي رواية أحمد : قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا؟ قال: نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق.

وفي رواية الدارقطني والبيهقي : (مالي لا أعتدُّ بها ! وإن كنت عجزت واستحمقت).

فهذه روايات مقوية للقول بوقوع الطلاق ، وهي صريحة في معناها إذا انضمت الروايات ببعضها ، وبيـــَّن العلماء المراد من قول ابن عمر (فمه) و(عجز واستحمق).

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"ومعنى قوله هذا: (فمه أرأيت إن عجز أو استحمق) أي: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ؛ إنكارا منه لقول أنس: (أفتعتد بها) فكأنه –والله أعلم– قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟!" [1].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وقوله: (فمه) أصله (فما) ، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي: كلمة تقال للزجر ،أي : كفَّ عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك"[2].

قال الخطابي–رحمه الله–:"في الكلام حذف ،أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقط عنه الطلاق حمقُه ،أو يُبطله عجزُه؟! وحذف الجواب ؛ لدلالة الكلام عليه"[3].

وقال ابن المهلب–رحمه الله–:"معنى قوله: (إن عجز واستحمق) يعني: عَجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق ،أو فقد عقله فلم تُـــمْكِنْ منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟! وقد نهى الله عن ذلك ؛ فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه ،واستحمق فلم يأت به ؛ ما كان يُعذَر بذلك ويَسقُط عنه"[4].

الخلاصة:ترجيح الروايات التي صرحت بإيقاع الطلاق ؛ لكونها صريحة في معناها ، بخلاف الروايات الأخرى فإنها قابلة للتأويل ، كما سبق ، ولأجل الصريح من قول ابن عمر في المسألة. والله أعلم.

---

(1) (التمهيد) (62/15).

(2) (فتح الباري) (16/12).

(3) (أعلام السنن) (2031/3) ، و (معالم السنن) (202/3).

(4) (شرح ابن بطال) (385/7).

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ العسل ، كان في بيت مَن مِن أمهات المؤمنين؟:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث عائشة –رضي الله عنها– التعارض في شرب النبي ﷺ العسل كان عند بيت مَن مِن أمهات المؤمنين ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**شربتُ عسلًا عند زينب بنت جحش**).

ومنها: (**حديث عائشة –رضي الله عنها– ، وفيه: أنه ﷺ دخل على حفصة بنت عمر ، وشرب عندها العسل**).

ومنها: (**حديث ابن عباس ﷺ ، أنه ﷺ شرب عند سودة من العسل**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في ذكر مكان شرب النبي ﷺ للعسل ، في قصة تحريمه ذلك على نفسه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من طريق ابن جريج ، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلًا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[4]، أكلت مغافير. فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: (**لا، بل شربتُ عسلًا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له**) ، فنزلت: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1] إلى {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ} [التحريم: 4] لعائشة وحفصة {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى

---

(1) (فتح الباري) (12/54-55).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب: لم تحرم ما أحل الله لك) (7/رقم5267/44)، وذكره برقم(4912).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق) (2/رقم1474/1100).

(4) المَغافير:واحدها مُغْفور –بضم الميم– ويقال لها: مُغْثور أيضاً ،كما يقال: ثوم وفوم وجدَث وجدَف ،وهو شيء ينضحه العُرْفُط حلو كالناطف وله ريح منكرة والعُرفط شجر من العِضاه كلُّ شَجَر له شوك.(غريب الحديث لابن قتيبة) (1/314).

بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحريم: 3] لقوله: (**بل شربتُ عسلًا**).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت حفصة بنت عمر:

أخرج البخاري[1] -واللفظ له- ومسلم[2] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء[3]، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، **فدخل على حفصة بنت عمر** ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ؛ فَغِرتُ ، فسألتُ عن ذلك ، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكة[4] من عسل ، فَسَقَت النبي ﷺ منه شربة ، فقلت: أما والله لنحتالَن له ، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دنا منك، فقولي: أكلتَ مغافير. فإنه سيقول لك: (**لا**) ، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل ...) الحديث.

الفرع الثالث: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت سودة بنت زمعه رضي الله عنها:

أخرج الطبراني[5] وابن المنذر وابن أبي حاتم[6] وابن مردويه[7] من طريق معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر الخزاز حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ **يشرب عند سودة من العسل** ، فيدخل على عائشة، فقالت: إني أجد منك ريحًا ، ثم دخل على حفصة ، فقالت: إني أجد منك ريحًا ، فقال: إني أراه من شراب شربتُه عند سودة ، والله لا أشربه ، فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: 1]

هذا الحديث إسناده ثقات ، إلا ما كان من صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ؛

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب: لم تحرم ما أحل الله لك) (7/رقم44/5268).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق) (2/رقم1101/1474).

(3) المراد به كلُّ شيء حلو، وتقديم العسل عليه ؛لشرفه،ولأنه أصل من أصول الحلواء.(عمدة القاري) (346/20).

(4) العكة:أصغر من القربة، والجمع عُكَك وعِكاك، (مقاييس اللغة) (11/4).

(5) (المعجم الكبير) (11/رقم117/11226).

(6) عزاه إليهما المناوي في (فتح القدير) (251/5).

(7) عزاه إليه الحافظ في (فتح الباري) (54/12) ،والسيوطي في (الدر المنثور) (569/14).

قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ"[1] ، فلا بد لقبول روايته من عدم تفرده بها وأيضا وجود متابعة له ، والأمر هنا على خلاف ذلك؛ إذ تفرد بها ، ولم يتابع عليها، بل خالف الرواية الصحيحة، فاجتمع فيه: التفرد والمخالفة، فروايته منكرة ، والله أعلم.

قال الهيثمي–رحمه الله–:"رجاله رجال الصحيح"[2].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"ورواته موثوقون، إلا أن أبا عامر وَهِمَ في قوله سودة"[3].

الخلاصة: أصل الحديث في الصحيحين كما سبق ، إلا أن ذكر سودة في الحديث منكر.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش رضي الله عنها، يعارضه الحديث الدال على أن ذلك كان في بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنها، والحديث الدال على أن ذلك كان في بيت سودة رضي الله عنها.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين:

---

(1) (التقريب) (رقم 2861)، الأكثر على تقويته، والجرح غير مفسر ،وقد استشهد به البخاري في الصحيح، قال أبو داود الطيالسي:"ثقة"، وقال ابن معين:"لا شيء "،ومرة قال: "ضعيف" ، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولايحتج به،هو صالح ،وهو أشبه من ابنه عامر"، وقال الإمام أحمد:"صالح الحديث"، وقال العجلي :"جائز الحديث"، وقال عنه أبو داود السجستاني،والبزار: "ثقة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الدارقطني ،وأبو أحمد الحاكم :"ليس بالقوي"، وقال ابن عدي:"عزيز الحديث،ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثا.وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه،وهو عندي لابأس به،ولم أر له حديثا منكرا جدا"، ومال الذهبي إلى قول الإمام أحمد حيث قال:"وأبو عامر الخزاز حديثه لعله يبلغ خمسين حديثا،وهو كما قال أحمد بن حنبل:صالح الحديث"،ينظر: (تاريخ الدوري) (263/2)، و(الجرح والتعديل) (رقم1764)، و(العلل) (197/1)، و(الثقات للعجلي) (رقم748)، و(الثقات لابن حبان) (رقم8566)، و(الكامل) (رقم922)، و(تهذيب الكمال) (49/13)، و(الميزان) (404/3)، و(تهذيب التهذيب) (رقم668).

(2) (مجمع الزوائد) (7/رقم269/11426).

(3) (فتح الباري) (246/16).

المسلك الأول: الجمع ، بأن يحمل الأمر على التعدد.

قال ابن حجر–رحمه الله– :"وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد"[1].

وقال أيضا–رحمه الله–:"ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول"[2].

المسلك الثاني: الترجيح ، ترجيح طريق عبيد بن عمير ، وفيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال عياض–رحمه الله–:"وذكر في حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التي شرب عندها **العسل زينب** ،وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة ،وكذلك جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين هما. وذكر مسلم أيضًا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه ، **والأول أصح** . قال النسائي في حديث حجاج:"إسناد جيد صحيح غاية"[3].

قال الأصيلي–رحمه الله–:"حديث الحجاج أصح طرقه، وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله (وإن تظاهرا عليه) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء في رواية أبي أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه، واعترف به عمر ﷺ **وانقلبت الأسماء في الرواية الأخرى**"[4].

قال ابن حجر–رحمه الله–:"فإن جُنح إلى الترجيح ، فرواية عُبيد بن عمير أثبت ؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة".

---

(1) (فتح الباري) (54/12). وكذا قال العيني في (عمدة القاري) (347/20).

(2) (فتح الباري) (54/12).

(3) وعبارته:"هذا الحديث إسناده جيدٌ غايةٌ صحيح".(السنن الكبرى) (260/5).

(4) نقل كلامه القرطبي في (المفهم) (251/4) ،وكذا النووي وأقرَّه في (المنهاج) (75/10-76).

وقال أيضا–رحمه الله–:"والراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة ؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق بن أبي مليكة بكثير ... وقال:ويرجحه أيضًا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ؛ فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها. والله أعلم" [1].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيحمل الأمر على التعدد.

أو تكون الرواية التي فيها ذكر حفصة متقدمة ؛ لكون الرواية لم يُذكر فيها الآية ولا تعرُّض لسبب النزول ،ثم جاءت قصة زينب بعدها.

والرواية التي فيها ذكر زينب أرجح من الرواية التي فيها ذكر سودة ؛ لكونها في الصحيحين ، فيكون شرب العسل حصل أولا في بيت حفصة ، ثم في بيت زينب ، ولا يصح ذكر سودة –رضي الله عنهن–والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (12/54-55).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه**).

ومنها: (**وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في وقت دخول النبي ﷺ على نسائه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد العصر:

أخرج البخاري ومسلم[2] عن علي بن مسهر وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء ، وكان إذا انصرف من **العصر** دخل على نسائه ... الحديث.

وأخرج الحديث عبد بن حميد[3] من طريق أبي النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به ولفظه: إذا انصرف من الفجر ... الحديث.

وهذا الإسناد رواته ثقات ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل السدوسي البصري ، قال الحافظ:"ثقة ثبت تغير في آخر عمره"[4].

---

(1) (فتح الباري) (59/12).

(2) (الصحيحين) ، وتقدم تخريجه في الفرع الثاني من الفصل السابق (ص 142).

(3) (التفسير) عزاه إليه الحافظ في الفتح (59/12) ، وكذا العيني (عمدة القاري) (346/20) ، وعزاه إليه السيوطي في (الدر المنثور) (568/14) لكن دون ذكر الفجر.

(4) (التقريب) (رقم 6226).

إلا أن الحافظ حكم على رواية حماد بن سلمة بشذوذها في ذكر الفجر بدل العصر ؛ لرواية الأكثر العصر بدل الفجر.

قال الحافظ–رحمه الله–:"المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ، ورواية حماد بن سلمة شاذة"[1].

الفرع الثاني: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد الفجر :

أخرج الطبراني في الأوسط[2] وابن مردويه[3] من طريق الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن رومان عن ابن عباس رضي الله عنه – الحديث طويل – وفيه :وكان رسول الله ﷺ **إذا صلى الصبح** جلس في مصلاه ، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم دخل على نسائه امرأة امرأة ، يسلم عليهن ، ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها... الحديث.

هذا الحديث قطعة من حديث طويل ، ولم يخرجه أحد بهذا الطول سوى الطبراني في (الأوسط) ، والحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأجل عبدالله بن صالح كاتب الليث –كما سيأتي– ، وذكره للفجر لا تعضده رواية حماد بن سلمة السالفة ؛ لأنها شاذة خالف فيها حماد الرواة عن هشام بن عروة ، وهم : علي بن مسهر ، وأبو أسامة ، وكلها في الصحيحين كما سبق.

فعلة الحديث: عبد الله بن صالح ، واسم جده محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ،كاتب الليث، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ ،ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة"[4].

---

(1) (فتح الباري) (59/12).

(2) (المعجم الأوسط) (8/رقم323/8764).

(3) عزاه له في (فتح الباري) (59/12).

(4) (التقريب) (رقم 3388)، قال ابن المديني:"ضربت على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئا"، وابن معين وثق كتابه عن الليث، وقال الإمام أحمد:"كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخره،وليس هو بشيء،وذُكر مرة عنده فذمه وكرهه"، وقال أبو زرعة:"لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب،وكان حسن الحديث"، وقال عبدالملك بن شعيب:"ثقة مأمون" ، وقال أحمد المصري:"متهم =ليس بشيء وقال فيه قولا شديدا"، وقال النسائي:"ليس بثقة"، وقال ابن حبان:"منكر الأحاديث جدا،يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقا..." وقال ابن عدي:" وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين" ، ينظر: (الجرح والتعديل)(رقم398)،

فعبدالله بن صالح ضعيف ، لا يحتمل تفرده، وما ينفرد به يعتبر منكرًا.

قال الهيثمي–رحمه الله–:"لعمر حديث في الصحيح باختصار كثير. رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عبدالملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ،وضعفه: أحمد وغيره"[1].

الخلاصة: الحديث ضعيف.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على دخول النبي ﷺ بعد العصر ، يعارضه الحديث الدال على دخوله بعد الفجر .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

رجح الحافظ ابن حجر–رحمه الله– حديث عائشة ؛ لصحته ، وعلى فرض صحة حديث ابن عباس فلا منافاة بين الحديثين ؛ إذ الجمع ممكنٌ.

قال ابن حجر–رحمه الله– :"ويمكن الجمع ،بأن الذي كان يقع في أول النهار سلامًا ودعاءًا محضًا ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ، ورواية حماد بن سلمة شاذة"[2].

وزاد العيني–رحمه الله– بقوله:" أو نقول : إنه كان في أول النهار تارة وفي آخره تارة ، و لم يكن مستمرا في واحد منهما"[3].

الخلاصة: ترجيح دخول النبي ﷺ بعد العصر على نسائه ، وعلى فرض ثبوت رواية الفجر فلا منافاة بينهما ؛ إذ يحمل حديث عائشة في الدخول بعد الفجر للسلام والدعاء فقط ،

و(الضعفاء والمتروكين) (رقم334)، و(المجروحين) (40/2)، و(تاريخ بغداد) (481/9)، و (الكامل)(207/4)، و(تهذيب الكمال) (98/15)، و(تهذيب التهذيب) (256/5).

(1) (مجمع الزوائد) (4/رقم640/7832).

(2) (فتح الباري) (59/12).

(3) (عمدة القاري) (346/20).

وحديث ابن عباس في الدخول بعد العصر على الجلوس عندهن امرأة امرأة والمحادثة معهن رضي الله عنهن ، أو يكون هذا تارة وهذا تارة دون الاستمرار على شيء واحد.**والله أعلم**.

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**).

ومنها: (**المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

وردت عدة أحاديث في مشروعية الخلع وفي ذمه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على مشروعية الخلع:

أخرج البخاري[1] حديث ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (**أتردين عليه حديقته؟**) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**).

الفرع الثاني: الحديث الدال على ذمّ الخلع:

(1) (الصحيح) (كتاب: الطلاق/باب: الخلع وكيف الطلاق فيه؟) (7/رقم 46/5273)، وذكره بالأرقام: (5274 و5275 و5276 و5277).

أخرج النسائي[1] وأحمد[2] والبيهقي[3] من طريق وهيب حدثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)**.

الإسناد:

- الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"[4].
- أيوب: أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني ، أبو بكر البصري ، قال الحافظ–رحمه الله–: "ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد"[5].
- وُهيب هو: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة"[6].

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه انقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة.

قال النسائي –عقب الحديث–:" قال الحسن: "لم أسمعه من غير أبي هريرة"، قال أبو عبدالرحمن: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا".

قال ابن أبي خيثمة: "سمعت ابن معين يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قيل له: ففي بعض الحديث: حدثنا أبو هريرة! قال: "ليس بشيء"[7].

قال أبو حاتم: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة"[8].

---

(1) (السنن) (كتاب: الطلاق/باب: ما جاء في الخلع) (6/رقم 168/3461).
(2) (المسند) (15/رقم 209/9358).
(3) (السنن الكبرى) (كتاب: الخلع والطلاق/باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها) (7/قم 517/14862).
(4) (التقريب) (رقم 1227)، وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم 40).
(5) (التقريب) (رقم 605).
(6) (المصدر السابق) (رقم 7487).
(7) (التاريخ) (رقم 1576).
(8) (المراسيل) (رقم 109).

وقال أبو زرعة: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره ، فقيل له: فمن قال حدثنا أبو هريرة؟! قال يخطئ"[1].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على مشروعية الخلع، يعارضها الحديث الدال على ذمه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الحافظ: "وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك"[2].

وقال المناوي: "(هن المنافقات) نفَاقًا عملياً وَالْمرَاد الزّجر والتهويل فَيكْرَه للْمَرْأَة طلب الطَّلَاق بِلَا عذر شَرْعِي"[3].

وقال الشوكاني: "ولا ينافي جواز الاختلاع الأحاديث الواردة في إثم المختلعات؛ فإن ذلك محمول على الكراهة فقط ؛ لتصريح القرآن الكريم والسنة بجواز ذلك"[4].

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 110).
(2) (فتح الباري) (96/12).
(3) (التيسير) (300/1).
(4) (السيل الجرار) (ص 415)، وينظر: (نيل الأوطار) (297/6).

الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت إلى زوجها بعد إسلامه ، هل يكون بعقد جديد أم لا؟:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- الخلاف في حكم رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه أيكون بعقد ومهر جديدين أم لا ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ﷺ وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئا**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ﷺ بمهر جديد ونكاح جديد**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان في مسألة رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه أيكون بعقد ومهر جديدين أم لا ؟ وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين:

أخرج أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] وأحمد-واللفظ له-[5] وابن أبي شيبة[6] وابن أبي عاصم[7]

---

(1) (فتح الباري) (129/12).

(2) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها) (2/رقم272/2240).

(3) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) (3/رقم448/1143) ، وفي (العلل) (ص166).

(4) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) (1/رقم647/2009).

(5) (المسند) (5/رقم322/3290).وأخرجه برقم: (2366و1876).

(6) (المصنف) (مسألة: إسلام الزوجة قبل الزوج) (7/رقم36140 /287).

(7) (الآحاد والمثاني) (1/رقم401/559).

والطحاوي[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] من طرق عن محمد بن إسحاق المدني ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ (أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول و لم يحدث صداقًا).

هذا الإسناد رواته ثقات ، إلا أن فيه علة ، وهي :رواية داود بن الحصين عن عكرمة.

قال ابن المديني–رحمه الله–: "ما روى داود عن عكرمة فمنكر الحديث" [4].

وقال أبو داود–رحمه الله–: "أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"[5].

وقال الحافظ –رحمه الله–: "ثقة إلا في عكرمة"[6].

وداود لم يُتابَع في الرواية عن عكرمة ، ولعل هذا مقصد ابن المديني وأبي داود ، وليس مرادهم –والله أعلم– تضعيف روايته ، فإن الأئمة المتقدمين قد يطلقون المنكر على الحديث الذي لا متابع له ، قال الحافظ – في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي،عند قول الإمام أحمد فيه :"يروي أحاديث مناكير"– قلت:"المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة"[7].

والحديث له شواهد مرسلة عن الشعبي وعكرمة وعمرو بن دينار.

---

(1) (شرح معاني الآثار) (كتاب:السير/باب:الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما) (256/3).

(2) (المستدرك) (كتاب:الطلاق/باب:كراهية سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس) (2 / 200) ، و أخرجه كذلك (237/3) و(638/3-639).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما) (7/رقم 303/14067) ، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:النكاح/باب:لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها) (10/رقم 143/13991).

(4) (الجرح والتعديل) (3/برقم1874).

(5) (تهذيب الكمال) (381/8).

(6) (التقريب) (برقم1779).

(7) (هدي الساري) (ص437).

أما مرسل الشعبي ؛ فأخرجه سعيد بن منصور[1] من طريق هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي (أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول).

وأما مرسل عكرمة بن خالد ؛ فأخرجه عبدالرزاق[2] من طريق أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد (أن عكرمة بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردَّته فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرهما النبي على نكاحهما).

وأما مرسل عمرو بن دينار ؛ فأخرجه سعيد بن منصور[3] من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار (أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأُسر فجيء به أسيرا في قدّ ، فأسلم فكانا على نكاحهما).

ورُواتُ كُلٍّ ثقات[4].

وقد قوّى الأئمة هذا الحديث :

قال الإمام أحمد–رحمه الله–:"حديث صحيح"[5].

وقال البخاري–رحمه الله–:"حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[6].

وقال الترمذي–رحمه الله–:"هذا الحديث ليس بإسناده بأس"[7].

وقال الحاكم–رحمه الله–:"هذا إسناد صحيح على شرط مسلم"[8]، ووافقه الذهبي وقال : "صحيح" [9].

وقال الألباني–رحمه الله–:"صحيح كما قال الإمام أحمد"[10].

---

(1) (السنن) (100/2107/2).

(2) (المصنف) (كتاب:الطلاق/باب:متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق) (برقم12647).

(3) (السنن) (101/2108/2).

(4) وأخرج عبد الرزاق في (المصنف) (برقم12649) مرسل عن الزهري لكنه ضعيف؛ فيه راوٍ مبهم.

(5) (المسند) (530/11).

(6) حكاه عنه الترمذي في (العلل) (ص166).

(7) (الجامع) (برقم1143).

(8) (المستدرك) (638/3) وقال الذهبي عقبه:"قلت :لا".

(9) (المستدرك) (200/2).سكت الحافظ عن الحديث هنا ، وقال الذهبي:"صحيح ".

(10) (الإرواء) (340/6).

الخلاصة: إسناد الحديث صحيح . والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه يكون بعقد ومهر جديدين :

أخرج الترمذى[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] وسعيد بن منصور[4] وابن سعد[5] والطحاوي[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طرق عن حجاج بن أرطاة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح).

وهذا الإسناد فيه:

- عنعنة الحجاج بن أرطاة ، فهو صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ[10] ، ولم يصرح بالتحديث ، بل قال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه : "هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرَّهما على النكاح الأول"[11].

والعرزمي ، قال الحافظ عنه:"متروك"[12].

---

(1) (الجامع) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما) (3/رقم1142/447).

(2) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) (1/رقم2010/647).

(3) (المسند) (11/رقم6937/529).

(4) (السنن) (2/2109/101).

(5) (الطبقات) (8/21).

(6) (شرح معاني الآثار) (كتاب:السير/باب:الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا) (3/رقم 5264/256).

(7) (السنن) (كتاب:النكاح/باب:المهر) (3/253).

(8) (المستدرك) (كتاب:معرفة الصحابة/باب:ذكر أبي العاص بن الربيع) (3/639).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:من قال لا ينفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها) (7/188).

(10) (التقريب) (برقم1119) ، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة فلا يقبل حديثه بالاتفاق إلا إذا صرح بالتحديث (تعريف أهل التقديس) (برقم118).

(11) (المسند) (11/رقم6938/529).

(12) (التقريب) (رقم6108).

قال البيهقي:"وحَكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث"[1].

قال الخطابي–رحمه الله–:"وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس، وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو"[2].

وقال الدارقطني–رحمه الله–: "هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس"[3].

وقال الترمذي–رحمه الله–: "هذا حديث في إسناده مقال"[4].

وحكى الترمذي عن يزيد بن هارون قوله:"حديث ابن عباس أجود إسنادا"[5].

والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي عقب الحديث: "وهذا باطل ، ولعله أراد هاجرت قبله بسنة، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة"[6].

قال الألباني–رحمه الله–:"وقد اتفق العلماء على ضعفه إلا من شذَّ من متعصبة الحنفية"[7].

الخلاصة: الحديث إسناده ضعيف جدّا. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين ، يعارضه الحديث الدال على لزوم العقد والمهر الجديدين.

---

(1) (السنن الكبرى) (304/7)

(2) (معالم السنن) (259/3).

(3) (السنن) (253/3).

(4) (الجامع) (3/رقم447/1142).

(5) (المصدر السابق) (3/رقم449/1144).

(6) (المستدرك) (639/3).

(7) (صحيح أبي داود) (11/7). ويَقصِد بذلك :ابنَ التركماني في كتابه (الجوهر النقي) (189/7) حيث قال :"حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح".وينظر: (الإرواء) (341/6).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، و اختلفوا في هذا الجمع على أوجه:

الوجه الأول: احتمال أن زينب -رضي الله عنها- عادت إليه بالنكاح الأول ؛ لأنها لم تكن استكملت ثلاث حيض ، أي: مازالت في العدة، وهذا أمر ممكن.

قال الخطابي—رحمه الله—:"وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منهما وإما القصرى" [1].

وأيَّد ذلك كلٌ من البيهقي وابن حجر.

قال الحافظ —عقب كلام الخطابي-:"وبحاصل هذا أجاب البيهقي[2]، وهو أولى ما يعتمد في ذلك" [3].

وقال:"وأحسن المسالك في هذين الحديثين ، ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز"[4] .

وقال الخطابي—رحمه الله—:"وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما"[5].

الوجه الثاني: أن المراد في حديث ابن عباس (ردها عليه بالنكاح الأول) أنه ردها بشروط النكاح الأول، وأن معنى قوله : (لم يحدث شيئا) أي: لم يزد على ذلك شيئا.

---

(1) (معالم السنن) (259/3).

(2) ينظر: (السنن الكبرى) (187/7) و(والمعرفة) (323/5).

(3) (فتح الباري) (129/12).

(4) (المصدر السابق) (131/12).

(5) (معالم السنن) (260/3). وقد حصل ذلك أيضًا لامرأة صفوان بنت الوليد بن المغيرة فقد تأخر إسلامه عن زوجته شهرا ولم يفرق النبي ﷺ بينهما بل أقرهما على النكاح الأول.ينظر: (شرح السنة) (96/9) و (زاد المعاد) (139-138/5).

وقال ابن الهمام–رحمه الله–:"والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما وهو بحمل قوله: (على النكاح الأول) على معنى: بسبب سبقه ، مراعاة لحرمته ، كما يقال: ضربته على إساءته، وقيل: قوله: (ردها على النكاح الأول ولم يحدث شيئا) معناه: على مثله ، لم يحدث زيادة في الصداق والحباء، وهو تأويل حسن"[1].

الوجه الثالث: أن عبدالله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزًا ؛فلذلك قال: (ردها عليه بنكاح جديد) ، ولم يطلع ابن عباس على ذلك ؛ فلذلك قال: (ردها بالنكاح الأول).

قال الحافظ–رحمه الله–: "حكى الطحاوي[2] عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبدالله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع بن عباس على ذلك فلذلك قال: (ردها بالنكاح الأول). **وتُعُقِّب**[3] بأنه لا يظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة ، والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور ، وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره" [4].

المسلك الثاني: النسخ ، فحديث ابن عباس منسوخ ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأُطلق ،وكان ذلك قبل نزول الفرائض ،

---

(1) (شرح فتح القدير) (425/3).

(2) ينظر كلامه في:(شرح معاني الآثار) (257/3) ، وقد استحسن الطحاوي هذا الوجه من الجمع.

(3) قال البيهقي:"فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة ورواة الأخبار ؛ حيث نسبهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد. وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته الحفاظ. ولو كان ثابتاً فالظن به أنه لا يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته لشهوده أو شهود من يثق به. وابن عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بنفسه أو بمن يثق به بكيفية الرد وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على ابن العاص. وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ﷺ لصغره أفيشتبه عليه وقت نزولها حين روي هذا الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله ، هذا أمر بعيد"، (المعرفة) (323/5) ، وينظر: (نصب الراية) (212/3).

(4) (فتح الباري) (129/12).

ويرى أنه لا عبرة بالعدة ، ولا بكونها في دار حرب أو في دار إسلام ، بل تَبِيْنُ المرأةُ من زوجها الكافر بمجرد إسلامها.

قال الحافظ–رحمه الله–:"وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ[1] ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر. فإن ثبت عنه فهو مؤول ؛ لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله:(ردها) أقرها ، وكان ذلك قبل التحريم. والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه"[2].

وقال الزيلعي–رحمه الله–:"والمعروف عند أهل المغازي أنه لم يسلم يوم بدر، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة، فأجارته زينب فقبِل رسول الله ﷺ جوارها، ثم دخل عليها، فقال لها: أيْ بنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يدْن إليك، فإنك لا تحلين له، وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة، ثم إنه رجع، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة، ثم أسلم وخرج إلى المدينة، وإنما الذي في قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته، وكانت بمكة، هذا هو المعروف عند أهل المغازي"[3].

وبعض العلماء ادَّعى نسخ حديث ابن عباس بالإجماع على أن المرأة التي أسلمت إذا انقضت عدتها ، ولم يسلم زوجها بانت منه[4].

المسلك الثالث: الترجيح ، واختلفوا في الترجيح على قولين :

القول الأول: ترجيح حديث عمر بن شعيب (ردها بمهر جديد ونكاح جديد).

قال الترمذي –عقب تضعيف الإسناد ،وتقوية إسناد حديث ابن عباس–:"والعمل على حديث عمرو بن شعيب"[5].

---

(1) تكلم الطحاوي عن المسألة في كتابه (شرح المعاني) (/256-260) ، وقرَّرَ في تلك الصفحات النسخ ، وأسند النسخ عن الزهري وقتادة حيث قالا: "إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض".

(2) (فتح الباري) (130/12).

(3) (نصب الراية) (211/3). وينظر: (الإصابة) (122/4) ، و(طبقات ابن سعد) (22/8).

(4) أثبت الزرقانيُّ الإجماعَ ،وحكى النسخَ كجواب محتمل ، ينظر:(المنتقى) (225/3).

(5) (الجامع) (448/3).قال الصنعاني:"يريد عمل أهل العراق ، ولايخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لايقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل"، (السبل) (135/3).

ذهب ابن عبدالبر–رحمه الله– إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب ؛لكونه وافق الإجماع في المسألة، وأن حديث ابن عباس لايخالفه ،فيكون المراد في حديث ابن عباس (ردها عليه بالنكاح الأول) أنه ردها بمثل الصداق في النكاح الأول.

قال ابن عبدالبر–رحمه الله– :"قال الشعبي – مع علمه بالمغازي – أن النبي ﷺ لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد.

ولا خلاف بين العلماء[1] في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد. وهذا كله يَبِينُ به – أن قول ابن عباس: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول – أنه أراد به على مثل الصداق الأول، إن صح.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عندنا صحيح،والله أعلم" [2].

قال الحافظ–رحمه الله–:"فحمل قوله في حديث ابن عباس: (بالنكاح الأول) أي: بشروطه ، وأن معنى قوله: (لم يحدث شيئا) أي: لم يزد على ذلك شيئا ، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب[3] ؛ فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب" [4].

وقال ابن التركماني–رحمه الله–: "وكيفما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبدالله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول"[5].

القول الثاني: ترجيح حديث ابن عباس (ردها عليه بالنكاح الأول).

قال الإمام أحمد–رحمه الله–:"والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول"[1].

---

(1) قال الحافظ:"وتُعقب بثبوت الخلاف فيه قديما، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية-(المصنف)(5/91-92)- ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة"(فتح الباري) (12/129).

(2) (الاستذكار) (16/327-328) ، وينظر:(التمهيد) (12/24).

(3) حيث جاء عنه أنه قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها حرمت عليه ، وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، خرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (3/257) ، وينظر: (فتح الباري) (12/124).

(4) (فتح الباري) (12/130).

(5) (الجوهر النقي) (7/189).

وقال البيهقي–رحمه الله–:"ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبدالله بن عمرو ؛ لأنه زائد ، فلما وجدنا حفاظ الحديث لايثبتونه ؛ تركناه ، وقلنا بحديث ابن عباس [2].

وابن القيم –رحمه الله– رجح حديث ابن عباس ، و لم يعتبر العدة مؤثرة في تحديد النكاح ، بل تكون مؤثرة في زواجها بغير زوجها الأول فقط، وضعف حديث عمرو بن شعيب.

قال –رحمه الله–:"ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولكن **الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف**، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت، انتظرته، فإن أسلم، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أحدا جدّد للإسلام نكاحه ألبته، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ... [3].

وقال–رحمه الله– :"فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة ، وتجعل خلاف الأصول"[4].

الخلاصة: أنه لا عبرة بالعدة ، وأن حديث عمرو بن شعيب ضعيف ، والنكاح موقوف، وهذا الذي قرّره ابن القيم[5]. والله أعلم .

---

(1) (المسند) (530/11).

(2) (معرفة السنن والآثار) (323/5).

(3) (زاد المعاد) (136/5).قال الصنعاني :"وهو أقرب الأقوال في المسألة".(سبل السلام) (135/3)، وقال الشوكاني:"وهذا الكلام في غاية الحسن والمتانة"، (النيل) (307/6).

(4) (إعلام الموقعين) (352/2).

(5) ينظر لكلامه في (زاد المعاد) (136/5-140) و(وإعلام الموقعين) (351/2-353) و(حاشيته على السنن) (232/6) و(أحكام أهل الذمة) (679/2).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الإحداد على غير الزوج هل يزاد على الثلاث أم لا؟:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– الخلاف في حكم الإحداد على غير الزوج هل يزاد على الثلاث ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدّ**[1] **على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثًا أو أكثر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثا فقط:

أخرج البخاري[3] –واللفظ له– ومسلم[4] عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت: والله ما لي بالطيب

---

(1) أحَدَّت المرأة على زَوْجها تُحَدُّ فهي مُحِدٌّ وحَدَّتْ تَحُدَّ وتَحِدُّ فهي حَادّ : إذا حَزِنَتْ عليه ولَبِسَت ثِياب الحُزْن وتَركَت الزِّينَة، (النهاية في غريب الحديث) (909/1).

(2) (فتح الباري) (232/12).

(3) (الصحيح) (كتاب:الجنائز/باب:اتباع النساء الجنائز) (7/رقم59/5334)، وذكره بالأرقام (1280 و1281 و5339 و5345).

(4) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة) (2/رقم1123/1486).

من حاجة ؛ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)**.

الفرع الثاني: الحديث الدال على إحداد المرأة على أبيها سبعة أيام:

أخرج أبو داود [1] حديثا مرسلًا، قال:حدثنا مالك بن عبدالواحد المسمعي حدثنا روح ووهب قالا حدثنا جرير بن حازم سمعت عمرو بن شعيب (أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تُحِدَّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام).

إسناد الحديث ثقات إلى المرسِل ، إلا أن المرسَل من أنواع الضعيف عند المحدثين.

قال الحافظ–رحمه الله–: "مرسل أو معضل ؛ لأن جُلَّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين و لم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة"[2].

الخلاصة: الحديث ضعيف.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تحريم إحداد المرأة على غير الزوج فوق ثلاث ، يعارضها الحديث الدال على جواز الإحداد على الأب سبعة أيام.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء مسلك الترجيح:

قال الحافظ–رحمه الله– : "قوله: (إلا على زوج) أُخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان ، أو غيره . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب (أن النبي ﷺ رَخَّص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام). فلو صحَّ ؛ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل"[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله بعد ذكْره للمرسل-:"فلو صحّ كان مخصّصًا للأب من عموم النهي في حديث أم عطية ، إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص"[4].

---

(1) (المراسيل) (رقم409).

(2) (فتح الباري) (232/12).

(3) (المصدر السابق).

(4) (سبل السلام) (200/3).

الخلاصة: أن الحديث لا يصح ؛ فلا يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاث ليال وإن كان أبًا.

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وما ورد في عدم الزيادة على الثلاث:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– الخلاف في حكم الإحداد على الزوج ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**).

ومنها: حديث أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال:(**تسلبي**[1] **ثلاثا ثم اصنعي ما شئت**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في إحداد المرأة على زوجها ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) تَسَلَّبِي: أي البسي ثوب الحداد ، وهو السِّلاب ، والجمع سُلُب، وتسلَّبت المرأة إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسودٌ تُغطِّي به المحِدُّ رأسَها. (النهاية في غريب الحديث) (387/2).وقد جاءت لفظة:(تسلبي) مصحَّفَة في بعض المصادر،فجاءت عند ابن سعد وابن حبان بلفظ:(تسلمي) قال الحافظ:"وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ:(تسلمي) –بالميم بدل الموحدة– وفسَّره: بأنه أمرها التسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث. قال الحافظ: هذا معنى كلامه، فصحَّف الكلمة وتكلف لتأويلها ، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره :)فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا) فتبين خطؤه. (فتح الباري) (234/12).ووقع عند الطبراني والطحاوي بلفظ:(تسكني) ، وفي (الموارد) بلفظ:(سلمي) ، وعند البيهقي في (السنن) بلفظ:(تسلبني) ،وفي (المعرفة له) بلفظ:(لا تسلني) ، وفي (مجمع الزوائد) بلفظ:(تسلي). قال الألباني عن ذلك :"إنه من أعجب وأغرب التحريفات التي مرت بي ...".(السلسلة الصحيحة) (686/7).

(2) (فتح الباري) (233/12).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر وعشرًا:

أخرج البخاري -واللفظ له- ومسلم[1] عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**) ، ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب ، فمست ، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن إحداد المرأة على زوجها لا يزاد على ثلاثة أيام:

أخرج ابن سعد[2] وأحمد[3] والطحاوي[4] والطبري[5] وابن حبان[6] والطبراني[7] وأبو نعيم[8] والبيهقي[9] من طرق عن محمد بن طلحة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال:(**تسَلَّبي ثلاثًا ثم اصنعي ما شئت**).

---

(1) تقدم تخريجه في الفرع الأول من الفصل السابق (ص 162).

(2) (الطبقات) (282/8).

(3) (المسند) (45/رقم459/27468).

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الطلاق/باب:المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها) (3/رقم 75/4546).

(5) (جامع البيان) (514/2).

(6) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الجنائز/باب:ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن) (7/رقم418/3148).

(7) (المعجم الكبير) (24/رقم139/369).

(8) (أخبار أصبهان) (187/1).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب: العدد/باب: الإحداد) (7/رقم 720/15523). وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب: العدد/باب: الإحداد) (11/رقم222/15337).

وفي لفظ عند أحمد[1] : دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر ، فقال: (**لا تحدي بعد يومك هذا**).

وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

- الانقطاع بين عبدالله بن شداد وأسماء.
- الكلام في محمد بن طلحة.
- شذوذ في لفظ الحديث.

أما الإسناد:

قال البيهقي–رحمه الله–:"لم يثبت سماع عبدالله من أسماء ، وقد قيل فيه: عن أسماء ، فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى"[2].

لكن تعقبه ابن التركماني–رحمه الله– بقوله: قلت: "ابن شداد لم يُذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله– :"وهذا تعليل مدفوع ؛فقد صححه أحمد"[4].

وقال الألباني–رحمه الله–:"أما الانقطاع فدعوى باطلة؛ فإن عبدالله من كبار التابعين الثقات ،ولد على عهد النبي ﷺ ، وأسماء خالته[5]، ولم يُرمَ بتدليس"[6].

وبهذا يتبين أن هذه العلة مردودة.

وأما محمد بن طلحة[7] فوثَّقه بعضُهم، وليَّنه بعضُهم، وضعَّفه ابنُ معين في روايتين عنه، ولكن لم يأت بجرح مفسَّر، وهو مع توثيق البعض له قد احتج به الجماعة،واعتمده الشيخان،

---

(1) (المسند) (45/رقم20/27083).

(2) (السنن الكبرى) (7/رقم720/15523).

(3) (سنن البيهقي مع الجوهر النقي) (438/7).

(4) (فتح الباري) (233/12).

(5) أمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (488/3).

(6) (السلسلة الصحيحة) (684/7).

(7) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي، اختلفت الأقوال فيه،والأكثر على تقويته، فضعفه أبو كامل مظفر بن مدرك (تاريخ الدوري)(522/2)،وقال أبو داود:"يخطئ" (سؤالات الآجري) (155/3)، والنسائي قال:"ليس بالقوي" (الضعفاء له)(رقم541)، وذكره ابن حبان في (الثقات) (388/7) وقال:" كان يخطئ"، وابن معين اختلف فيه قولُه ، فمرة قال عن أبي كامل : "ليس بشيء" (تاريخ الدوري) (522/2) ، ومرة قال : "ضعيف" (معرفة الرجال"ابن محرز")(رقم132)،ومرة قال:"ليس به بأس" (تاريخ الدارمي) (رقم765) ، ومرة قال:"صالح الحديث" (سؤالات ابن

واتَّقيا حديثه عن أبيه لنكارته؛ إذ تُكُلِّمَ في سماعه من أبيه ، وهنا يُحدِّث عن الحكم ، فهو – والله أعلم– صدوق ، وقد صحح حديثه الإمام أحمد ووثقه ، وجزم الذهبي بأنه ثقة ، وقوَّى الحافظ حديثه مع قوله فيه :"صدوق له أوهام".

وبهذا يتبين أن محمد بن طلحة يُقوَّى حديثه ، ولا يضر الكلام اليسير فيه[1].

وأما ما يتعلق بالشذوذ ، فإن لفظ الحديث شاذ ؛ لمخالفته للنصوص ، فالحديث ينهى الزوجة أن تُحدَّ على زوجها أكثر من ثلاث ليال ، والنصوص الأخرى تأمرها بالإحداد أربعة أشهر وعشرا كما هو نصُّ القرآن والأحاديث الصحيحة.

قال الحافظ–رحمه الله–:"قال شيخنا في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبدالله ومحمد وعون وغيرهم ، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب : بأن هذا الحديث شاذ ؛ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه".

ونقل الحافظ عن الإمام أحمد–رحمه الله– قوله:"إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الأحداد".

قلت (الحافظ ابن حجر):"وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ"[2].

فأقول : لم يُعقب الحافظ على الشذوذ الذي ذكره شيخه ، بل أورد بعدها احتمالات لمعنى الحديث يحصل بها الجمع بين الأحاديث ، والشذوذ حيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح ، وذكر العلماء أوجها عدة للتوفيق بين الأحاديث –كما سيأتي عند فقه المسألة–.

الجنيد)(رقم546)، ومرة قال:"ثقة"(الكامل) (2240/6)، فـ(ليس بشيء) و(ضعيف) من قول ابن معين يحمل –والله أعلم– على روايته عن أبيه ؛حتى تتفق الأقوال. وقوَّاه الدارقطني (من تكلم فيه وهو موثق)(رقم302)، ووثقه أحمد (الضعفاء الكبير) (رقم1641) ، ومرة قال : "لابأس به" (الجرح والتعديل) (291/7) ، ووثقه العجلي (الثقات)(رقم1468)،وقال أبو زرعة:"صدوق"،ومرة قال:"صالح" (تاريخه)(390/3) ،وقال الذهبي: "صدوق مشهور،محتج به في الصحيحين" (الميزان)(587/3)، وقال أيضًا: "ثقة من رجال الصحيحين" (الرواة الثقات)(رقم71) وفي(المغني)(رقم5649)، وابن حجر قال:"صدوق له أوهام"(التقريب)(5982).

(1) ينظر: (السلسلة الصحيحة) (684/7-685).

(2) (فتح الباري) (233/12). قال الإمام أحمد –عندما سُئل عن الحديث–: هذا الشاذ من الحديث الذي لا يُؤخذ به ، قد روي عن النبي ﷺ من كذا وجها خلافُ هذا الشاذ" (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه) (2/رقم552/3345).

والحديث أخرجه ابن حزم مرسلا من طريق شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: (**إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام –شكَّ شعبة–)**.

وأخرجه كذلك من طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبدالله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام : **أن تطهري واكتحلي**).

قال ابن حزم–رحمه الله–:"هذا منقطع ولا حجة فيه ؛ لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئا"[1].

فالإسناد الأول مرسل ، والآخر فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس[2].

وقد قوَّى الأئمة حديث أسماء (تسلبي ثلاثا ...):

قال الإمام أحمد–رحمه الله– عن إسناد الحديث :"صحيح".

وقال الهيثمي–رحمه الله–: "رجاله رجال الصحيح"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"قوي الإسناد"[4].

الخلاصة: إسناد الحديث قوي.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر وعشرا ، يعارضها الحديث الدال على عدم الزيادة على الثلاث. وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

---

(1) (المحلى) (280/10).

(2) (التقريب) (1119).

(3) (مجمع الزوائد) (4/رقم106/4044).

(4) (فتح الباري) (233/12)، ونقل كلام الإمام أحمد السابق.

المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث

سلك أهل العلم ثلاثة مسالك في إزالة التعارض بين الحديث الدال على عدم زيادة إحداد المرأة على زوجها أكثر من ثلاث ، مع الأحاديث الدالة على أن ذلك أربعة أشهر وعشرا:

المسلك الأول: الجمع ، فجمع أهل العلم بين التعارض على أوجه:

الوجه الأول: يحمل حديث أسماء على أن زوجها قتل شهيدًا ، والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا تعارض.

قال الحافظ–رحمه الله–:"ويحتمل أن يقال إن جعفرًا قتل شهيدًا ، والشهداء أحياء عند ربهم . قال (العراقي): وهذا ضعيف ؛لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء ، كما قطع لجعفر، كحمزة بن عبدالمطلب عمه ،وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر" [1].

الوجه الثاني: يحمل حديث أسماء على أنها بالغت في الإحداد في الثلاث ، فحصل النهي عن تلك المبالغة ، وليس على الإحداد أربعة أشهر وعشرا.

قال الحافظ–أورده احتمالًا مع الوجهين التاليين–:"أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ؛ فنهاها عن ذلك بعد الثلاث" [2].

الوجه الثالث: يحمل حديث أسماء على أنها كانت حاملًا ،ووضعت بعد الثلاث ، فانقضت العدة بذلك.

قال الحافظ–رحمه الله–:"إنها كانت حاملًا فوضعت بعد ثلاث ، فانقضت العدة ؛ فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: (ثلاثًا) ؛ لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث"[3].

الوجه الرابع: يحمل حديث أسماء على أنه لم تكن زوجة له ، طُلقت قبل وفاته.

قال الحافظ–رحمه الله–:"لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده ؛ فلم يكن عليها إحداد"[1].

---

(1) (فتح الباري) (233/12)، وهذا القول نقله عن شيخه العراقي.

(2) (المصدر السابق) (233/12)..

(3) (المصدر السابق).

المسلك الثاني: النسخ ، فحديث أسماء منسوخ بالأحاديث الدالة على إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

قال الطحاوي-عقب حديث أسماء-:"ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نُسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا ، فمما رُوي في ذلك ... ثم قال:ففي هذه الآثار ، ما قد دلّ أن إحداد المتوفى عنها زوجها قد جُعل في كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما في حديث أسماء"[2].

وادَّعى الطحاوي–رحمه الله– الإجماع على النسخ ، فقال:ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ؛ لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة"[3].

قال الحافظ–رحمه الله–:"ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال ، فجرى على عادته"[4].

المسلك الثالث: الترجيح ، فرجح العلماء الأحاديث الدالة على الإحداد أربعة أشهر وعشرًا ، أن حديث أسماء مرجوح ؛ لكونه ضعيفًا ، واختلفوا فمن قائل: بأن الضعف للشذوذ ، ومن قائل: بأنه بسبب الانقطاع.

قال الحافظ–رحمه الله–:"قال شيخنا (العراقي) في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم ، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب:بأن هذا الحديث شاذ ، مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه" [5].

---

(1) (المصدر السابق).

(2) (شرح معاني الآثار) (75/3).

(3) ويَقصِد بذلك -رحمه الله- الأحاديث التي ساقها في إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. (شرح معاني الآثار) (75/3-78).

(4) (فتح الباري) (233/12).

(5) (المصدر السابق).

وقال :"البيهقي أعل الحديث بالانقطاع ، فقال: لم يَثبُت سماع عبدالله بن شداد من أسماء. **وهذا تعليل مدفوع** ؛ فقد صححه أحمد ، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت(الحافظ): وهو مصير منه إلى أنه **يُعله بالشذوذ** ، وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: **(لا إحداد فوق ثلاث)** فقال(الإمام أحمد):"هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه"اهـــ ، وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة ، فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء"[1].

الخلاصة: أنه لا تعارض ، فيحمل الحديث على أحد أوجه الجمع ، وأقربها –والله أعلم– أن أسماء بالغت في الإحداد في الأيام الثلاث الأولى ، فجاء النهي على تلك المبالغة فقط لا مطلق الإحداد.

ولا يُسلم للشذوذِ ؛ لإمكان الجمع، والنسخِ ؛ لعدم معرفة التاريخ. والله أعلم.

---

(1) (فتح الباري) (233/12).

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد ، هل يمنع أم لا؟:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– الخلاف في حكم الكحل للمرأة وقت الإحداد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ (**لا**). مرتين أو ثلاثا).

ومنها: (**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الكحل للمرأة وقت الإحداد ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد:

أخرج البخاري–واللفظ له–[2] ومسلم[3] حديث أم سلمة ، قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتُكْحِلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ : (**لا**). مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: (**لا**) ، ثم قال رسول الله ﷺ :(**إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**).

---

(1) (فتح الباري) (235/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) (7/رقم59/5336)، وذكره بالأرقام (5338 و5706).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطلاق/باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة) (2/رقم1124/1488).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز ذلك بالليل:

أخرج مالك[1] ومن طريقه الشافعي[2] والبيهقي[3] قال مالك : بلغه أنه ﷺ دخل على أمِّ سلمة وهي حَادّ على أبي سلمةَ وقد جعلت على عينيها صَبِرَا[4]، فقال : ما هذا يا أمَّ سلمةَ ؟ فقالت : إنما هو صَبِر يا رسولَ الله ، قال : (**اجْعلِيه بالليل ، وامْسَحِيه بالنهار**).

هذا الحديث من بلاغات مالك -رحمه الله-.

قال الإمام أحمد-رحمه الله- : "هذا منقطع"[5] .

وقال البيهقي -بعد روايته من طريقين عن مالك-: "وهذان منقطعان ، وقد رويا بإسنادين موصولين".

وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "مرسل"[6].

ورواه موصولا أبو داود[7] -واللفظ له- والنسائي[8] بأتم منه، وفيه قصة، كلهم من طريق عبدالله بن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال:سمعت المغيرة بن الضحاك يقول :أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها : أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجَلاء -قال أحمد وهو ابن صالح :"الصواب بكحل الجِلا"[9]- فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ،فسألتها عن كحل الجلاء . فقالت: (لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل ،وتمسحينه بالنهار) ثم قالت عند ذلك أم سلمة : (دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو

---

(1) (الموطأ) (كتاب:الطلاق/باب:في الإحداد) (2/رقم598/105).

(2) (الأم) (334/5).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:العدد/باب:المعتدة تضطر إلى الكحل) (440/7، 441).

(4) الصَّبِر:"هو الدواء المر المعروف"، (النهاية في غريب الحديث) (669/4). وقال الرازي: "والصبر -بكسر الباء- الدواء المر ، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر" (مختار الصحاح) (149/1).

(5) ذكر قوله البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (223/11).

(6) (التمهيد) (362/24)، ويقصِد بالإرسال الانقطاع.

(7) (السنن) (كتاب الطلاق/باب:فيما تجتنبه المعتدة في عدتها) (2/رقم 292/2305).

(8) (السنن) (كتاب:الطلاق/باب:الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) (6/رقم 3537/204).

(9) الجلاء: "هو بالكسر والمد [الجِلاء]: الإثمد ، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر[الجَلاء] و [الجَلا] ضرب من الكحل"، (النهاية في غريب الحديث) (803/1) ، وقال أبو عبيد:"هو عندنا الإثمد سمي بذلك؛لأنه يجلو البصر فيقويه ، أو يجلو الوجه فيحسنه"،(غريب الحديث) (4 / 338).

سلمة ،وقد جعلت على عيني صَبِرًا، فقال: **(ما هذا يا أم سلمة)** ، فقلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسول الله ،ليس فيه طيب .قال : **(إنه يَشُبُّ الوجه[1] ؛ فلا تجعليه إلا بالليل ،وتنزعينه بالنهار ،ولا تمتشطي بالطيب ،ولا بالحناء ؛فإنه خضاب)**.قالت: قلت :بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال :**(بالسدر تُغلفين به رأسك)**.

وأما لفظ النسائي فلم يذكر فيه قول أحمد بن صالح[2] ، ولا قوله: (وتنزعيه بالنهار).

وهذا الحديث أُعل إسنادُه بسلسلة من المجاهيل:

- جهالة المغيرة بن الضحاك بن عبدالله القرشي الأسدي ، المدني ، ذكره ابن حبان في (الثقات)[3] ، وقال : "يروي المراسيل". ، وقال الذهبي: "لا يعرف ، ما روى عنه سوى بكير ابن الأشج ،وحديثه غريب" [4]،وقال الحافظ: "مقبول"[5].
- وجهالة أم حكيم بنت أسيد ، وجهالة أمها ، قال الذهبي:"أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، لاتعرفان" [6]. وأعل المنذري الحديث بجهالة أمِّ أمِّ حكيم فقط. فقال :"أمها مجهولة"[7].
- وجهالة مولاتها ، قال عبدالحق :"ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ؛ لأنه عن أم حكيم ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة"[8]. وقال المناوي: "فيه أم حكيم مجهولة والمولاة مجهولة"[9].

وقال ابن حزم–رحمه الله– : "لايصح"[10].

وعدّ الذهبي–رحمه الله– الحديث في مناكير المغيرة بن الضحاك[1].

---

(1) يشُبُّ الوجه :"أصله من شَبَّ النار إذا أوْقَدَها فتَلأْلأَتْ ضِياءًا ونورًا ... أي: يلوِّنه ويحسنه"، (النهاية في غريب الحديث) (2/ 107).

(2) هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ، شيخ أبي داود ، ونبه على اسمه المبهم أثناء الحديث ابنُ الملقن ، (البدر المنير) (241/8).

(3) (463/7).

(4) (الميزان) (163/4).

(5) (التقريب) (رقم6841).

(6) (الميزان) (612/4).

(7) (مختصر سنن أبي داود) (202/3) ، قال الألباني:"وهو قصورٌ ظاهر"،(ضعيف أبي داود) (255/2).

(8) (الأحكام الوسطى) (223/3).

(9) (تخريج أحاديث المصابيح) (117/3).

(10) (المحلى) (277/10).

وقال الألباني—رحمه الله—: "إسناده ضعيف"[2].

الخلاصة: الحديث ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد ، يعارضه الحديث الدال على جوازه بالليل .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلكين :

المسلك الأول: الجمع ، ومن العلماء مَن رجَّح وجَمَع كالنووي ، فرجَّح أحاديث التحريم ، وجمع بينها وبين حديث الجواز ، بأنه لا يجوز في النهار ولو مع الحاجة ، ويجوز في الليل عند الحاجة ، وتركه أولى.

قال —رحمه الله—:"قوله ﷺ : **(لا تكتحل)** دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في الحديث الآخر في (الموطأ) وغيره في حديث أم سلمة : **(اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)** ، ووجه الجمع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار[3] ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة ، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه".

وقال:"ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه".

وقال :"وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف[4] على عينها"[1].

---

(1) (الميزان) (163/4).

(2) (تخريج مشكاة المصابيح) (رقم 3268).

(3) وبمثل هذا التقرير قال العيني في (عمدة القاري) (429/5) ، وقال :"والأولى تركه ؛لحديث: إن ابنتي اشتكت عينها ، أفنكحلها ، قال:(لا) ، ولهذا فإن سالما وسليمان بن يسار قالا: "إذا خشيت على بصرها إنما تكتحل وتتداوى به وإن كان مطيبا".

(4) وأيَّد هذا الوجه (الزرقاني) وقال:"لو تحقق الخوف لأباحه لها ؛لأن المنع مع الضرورة حرج ،وإنما فهم عنها إنما ذكرته اعتذارا ،لا على وجه أن الخوف ثبت"، (شرح الزرقاني) (299/3).

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله–: "وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث " لا " مرتين، أو ثلاثا على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث – والله أعلم – على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، لم تبلغ – والله أعلم – منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل"[2].

قال الحافظ–رحمه الله–:"وتُعُقِّبَ بأن في حديث شعبة المذكور: (فخشوا على عينيها) ، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: (رمدت رمدًا شديدًا ، وقد خشيت على بصرها) ، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: (أنها تشتكي عينها فوق ما يُظن) ، فقال: (**لا**) ، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: (أني أخشى أن تنفقئ عينها) ، قال: (**لا ، وإن انفقأت**). وسنده صحيح" [3].

الوجه الثاني: أن النهي محمول على الكحل المقصود منه التزيُّن، أو التطيب ، وإن لم يكن مقصودا وكانت هناك حاجة فيحمل النهي على التنزيه.

قال الشافعي–رحمه الله–: "وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها ، مثل: الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ؛ لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مَرْهًا[4] وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار ... إلى أن قال: الصَّبِر يَصْفَرْ فيكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها فيه أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وقال: ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار ، لم يكن بذلك بأس ، ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى ، وأمرها بمسحه بالنهار"[5].

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"قال أبو عبدالله بن أبي صفرة : والجمع بين الحديثين أن النبي ﷺ إنما نهى عن الطيب والزينة في العدة قطعا للذرائع ؛ لأن ذلك من دواعي التزويج التي منعت منه حتى تخرج من العدة احتياطا للميت ، إذ قد زالت مراعاته لها ، لكن إذا دخلت على الناس

---

(1) (المنهاج) (114/10).

(2) (التمهيد) (319/17)، وينظر: (الاستذكار) (230/18-233).

(3) (فتح الباري) (235/12).

(4) (مَرِهَتْ عَيْنُه ، كفَرِحَ) ، مَرَهاً : (خَلَتْ مِنَ الكُحْلِ ، أَو فَسَدَتْ لتَرْكِهِ)،(أَو ابْيَضَّتْ حَمالِيقُها) لذلِكَ"، (تاج العروس) (499/36).

(5) (الأم) (586/6-587).

المشقة من قطعها رفعت عنهم ، ودلت إباحته عليه السلام للكحل بالليل ؛ أن نهيه عنه في الحديث الآخر ليس على وجه التحريم ، وإنما هو على الكراهية ، فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان ، ومن شاء أخذ بالرخصة في ذلك . فقد أجاز ذلك جماعة من السلف"[1].

وقال الكرماني–رحمه الله–:"قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فإذا كانت الضرورة ، فإن دين الله يسر يعني الحرمة تثبت ، إلا عند شدة الضرر والضرورة ، أو معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة"[2].

وقال الحافظ–رحمه الله–: "ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص ، وهو ما يقتضي التزين به ؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه ، فلم ينحصر فيما فيه زينة"[3].

وقال–رحمه الله–:"وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة [4].

وقال الزرقاني–رحمه الله–: "وأما النهي فإنما هو ندب لتركه ، لا على الوجوب ، قاله عياض وغيره"[5].

الوجه الثالث: بحمل قصة المرأة التي كانت تشتكي على احتمال حصول البرء لها بغير الكحل ، وأنه لا حاجة لها باستخدامه.

قال الحافظ–بعد ذكره الجواز عن الشافعية بالليل–:"وأجابوا عن قصة المرأة: باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل ، كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج بن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها تزيغان ، فكانت تقطر فيهما الصبر" [6].

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (510/7).
(2) نقله عنه العيني في (عمدة القاري) (265/30).
(3) (فتح الباري) (235/12).
(4) (المصدر السابق) (235/12).
(5) (شرح الزرقاني) (299/3).
(6) (فتح الباري) (235/12).

المسلك الثاني: الترجيح ، فمن العلماء من رجح المنع مطلقًا وهذا الذي أفتت به أسماء بنت عميس ، وقال به مالك في رواية :

قال الحافظ–رحمه الله–:"وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقًا ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه"[1].

الخلاصة: لا تعارض بين الحديثين ، فيجوز الاكتحال للمحدة عند الحاجة ليلا ، وتركه أولى. ويحمل النهي على التنزيه.والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (235/12)، وينظر: (الموطأ) (115/2).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره لأهله قوت سنة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عمر رضي الله عنه التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره للأهل قوت سنتهم ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئًا لغدٍ**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- أحاديث متعارضة في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره للأهل قوت سنة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة:

أخرج البخاري -واللفظ له-[2] ومسلم[3] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم).

---

(1) (فتح الباري) (258/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:النفقات/باب:حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله) (7/رقم63/5357)، وذكره بالأرقام (3094 و4033 و4885 و5358 و6728 و7305).

(3) (الصحيح) (كتاب:الجهاد والسير/باب:حكم الفيء) (3/رقم1376/1757).

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم الادخار:

أخرج الترمذي-واللفظ له-[1] وابن حبان[2] وابن المقرئ[3] والبيهقي[4] والبغوي[5] والضياء[6] كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد).

قال الترمذي—رحمه الله—: "هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا".

هذا الحديث إسناده ثقات ، فثابت هو ابن أسلم البناني ثقة عابد كما قال الحافظ[7]، وأما جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ فحصل فيه خلاف ، والأكثر على تقوية حديثه والاحتجاج به ، قال الذهبي في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق) :"شيعي صدوق ضعفه القطان ، ووثقه ابن معين وغيره ، وقال ابن سعد: "ثقة فيه ضعف"[8].

فالراوي صدوق ، ولايضر كونه يتشيع ؛ فإنه لم يكن داعية لبدعته ، ولم يكن مبغضًا للشيخين —رضي الله عنهما- ، بل روى أحاديث في فضائلهما [9].

---

(1) (الجامع) (كتاب:الزهد/باب:معيشة النبي ﷺ وأهله) (4/رقم580/2362)، وأخرجه في (الشمائل) (213/2).

(2) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:التاريخ- باب صفته ﷺ/باب:ذكر العلة التي من أجلها كان تعترض المصطفى ﷺ الأحوال التي وصفناها) (14/رقم 270/6356).

(3) (المعجم) (رقم 796).

(4) (شعب الإيمان) (3/رقم 59/1391).

(5) (شرح السنة) (كتاب:الفضائل/باب:جوده صلى الله عليه وسلم) (13/رقم 253/3690).

(6) (الأحاديث المختارة) (4/رقم 424/1601).

(7) (التقريب) (رقم 810).

(8) (رقم 68) ، قال الدوري عن يحيى بن معين :"ثقة ،كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه"، (تاريخ يحيى برواية الدوري) (86/2) ، وقول ابن سعد في (الطبقات) (288/7).

(9) **قال ابن حبان:**"كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت،ولم يكن بداعية إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. ... وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات"، (الثقات) (141/6)، **وقال ابن عدي:**"ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث،وهو معروف في التشيع،وجمع الرقاق ،وجالس زهاد البصرة فحفظ عنهم الكلام الرقيق في الزهد يرويه ذلك عنه سيار بن حاتم ،وأرجو أنه لا بأس به. قال الشيخ والذي ذكر فيه من التشيع والروايات التي رواها التي يستدل بها على أنه شيعي ، وقد روى في فضائل الشيخين أيضا كما ذكرت

قال الحافظ –رحمه الله–:"صدوق زاهد لكنه كان يتشيع"[1].

قال الضياء:"إسناده صحيح"[2].

فالخلاصة: الحديث حسن . والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة ، يعارضه الحديث الدال على عدم الادخار . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال القرطبي–رحمه الله–:"وقوله : (فكان ينفق على أهله نفقة سنة) ؛ أي : يعطيهم قوت سنتهم ، كما في البخاري : (أنه ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم). وأما لنفسه فما روي عنه ﷺ أنه ادخر ، ولا احتكر ؛ وإنما كان يفعل ذلك بأهله ؛ قيامًا لهم بحقوقهم ، ودفعًا لمطالبتهم ، ومع ذلك فكان أهله يتصدقْن ، وقلَّ ما يُمسكْن شيئًا ، ولذلك ما قد كان للنبي ﷺ ربما ينزل به الضيف فيطلب له شيئًا في بيوت أزواجه ، فلا يوجد عندهن شيء"[3].

وقال ابن دقيق العيد–رحمه الله–:"وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي لفظه: ما يوجه الجمع بينه وبين الحديث الآخر: "كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئا لغد" ، فيحمل هذا على الادخار لنفسه ، وفي الحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله ، على أنه لا يكاد يحصل شك في أن النبي ﷺ كان مشاركا لأهله فيما يدخره من القوت ، ولكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم ، حتى لو لم يكونوا لم يدخر" [4].

بعضها ،وأحاديثه ليست بالمنكرة ،وما كان منها منكرا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه"، (الكامل) (149/2).

(1) (التقريب) (رقم 942).

(2) (الأحاديث المختارة) (424/4).

(3) (المفهم) (417/3).

(4) (إحكام الأحكام) (311/2). ونقله عنه ابن حجر (الفتح) (258/12).

وقال السيوطي–رحمه الله–:"لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئا لغد ؛ لأن الإدخار لنفسه وهذا لغيره"[1].

وقال الملا علي–رحمه الله–:"لا يجعل شيئا ذخيرة لأجل غد لكن لخاصة نفسه ؛ لتمام توكله على ربه ، وقد يدخر لعياله قوت سنتهم ؛ لضعف توكلهم بالنسبة إليه ﷺ وليكون سنة للمعيلين من أمته وللمجردين من أهل ملته"[2].

وقال المناوي–رحمه الله–: (كان يبيع نخل بني النضير) ، قال: (ويحبس لأهله) الذين يمونَهم (قوت سنتهم) ، وسبق أن ذا لا ينافي الخبر المار أنه: (كان لا يدخر شيئا لغد) ؛ لحمله على الادخار لنفسه ، وهذا ادخار لغيره ، ثم مَحَلُّ حِلِّ الادخار ما لم يكن زمن ضيق وإلا امتنع"[3].

وقال المباركفوري–رحمه الله–: "قوله: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئا) ؛ لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه ، (لغد) أي: ملكا بل تمليكا ، فلا ينافي أنه ادخر قوت سنة لعياله ، فإنه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لهم كما قسم لغيرهم فإن لهم حقا في الفيء"[4].

الخلاصة: لا تعارض بَين الحديثين ، فسياق حديث عمر بن الخطاب يُبيِّن أن الادخار كان لأهله ، وأما حديث أنس فكان لنفسه ﷺ.والله أعلم.

---

(1) نقله عنه الملا علي (مرقاة المفاتيح) (303/12) ، وينظر: (تحفة الأحوذي) (5/ 312)

(2) (جمع الوسائل) (171/2).

(3) (فيض القدير) (254/5).

(4) (تحفة الأحوذي) (22/7).

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الأطعمة)

الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أنس ﷺ الخلاف في حكم الأكل مما يلي المرء ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه**).

ومنها: (**كل مما يليك**).

ومنها: (**قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء[1] من حوالي القصعة**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها :

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في الأكل مما يلي المرء ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأكل مما يلي المرء:

أخرج البخاري[3] –واللفظ له– ومسلم[4] حديث أنس ، قال : مَرَّ بنا أَنَسٌ في مسجد بني رِفاعة ، فسمعتُه يقولُ : كان النبيُّ ﷺ إذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ[1] أُمِّ سُليم دَخلَ عليها فَسَلَّمَ عليها

---

(1) الدباء : القرع ، واحدته دباءه ، ويسمى أيضا اليقطين، ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة) (299/1). و(تفسير غريب ما في الصحيحين لابن فتوح) (ص 238).

(2) (فتح الباري) (293/12).

(3) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:الهدية للعروس) (7/رقم 22/5163) ، وذكره بالأرقام : (4791 و4792 و4793 و4794 و5154و5166و5168و5170و5171و5466و6238 و6239 و 6271و7421).

(4) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب:زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس) (2/رقم 1048/1428).

... الحديث بطوله وفيه: ثم جعل يدْعُو عشرة عَشرَة ، يأكلونَ منه ، ويقولُ لهم : (**اذكروا اسم الله، وليأكلْ كُلُّ رجل ممَّا يليه** ...) الحديث.

وأخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما – قال :كنتُ غُلاما في حجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدي تطيشُ في الصحفَة[4] ، فقال لي رسول الله ﷺ : (**ياغلامُ ، سَمِّ الله ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يَليك**). فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ.

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز تتبع الأكل :

أخرج البخاري[5] ومسلم [6] حديث أنس ﷺ: (أن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس ابن مالك: (فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا، فيه دبّاء وقَدِيد[7]، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدبّاء من حوالَي القصْعة[8]، قال: فلم أزل أحب الدبّاء من يومئذ).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث القولية الدالة على الأكل مما يلي المرء ، يعارضها الحديث الفعلي الدال على جواز تتبع الأكل. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

---

(1) جنبات: "بفتح النون جمع جنبة ، وهي: الناحية والجانب والجناب ، ومنه: (على جنبتي الصراط) أي: ناحيتيه"، (مشارق الأنوار) (1 / 155).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:التسمية على الطعام والأكل باليمين) (7/رقم 68/5376) ، وذكره بالأرقام : (5377و5378).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (3/رقم 1599/2022).

(4) الصحفة : إناءٌ كالقَصْعَة المبْسُوطة ونحوها ، وجمعُها صِحَاف ، وتطيش أي: تخِفُّ وتَتَنَاول من كُل جَانب، ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد) (36/3) و(مشارق الأنوار) (324/1) و(النهاية في غريب الحديث) (20/3و335).

(5) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية) (7/رقم 68/5379) ، وذكره بالأرقام : (2092و5420و5433و5435و5436و5437 و5439).

(6) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) (3/رقم1615/2041).

(7) القَدِيد : "اللَّحْم المَمْلُوح المُجَفَّف في الشمس ، فَعِيل بمعنى مفعول"، (النهاية في غريب الحديث) (40/4).

(8) حوالي: "–بفتح اللام وسكون التحتانية– أي: جوانب ، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها"، (فتح الباري) (292/12).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء –رحمهم الله- مسلك الجمع بين الأحاديث على عدة أجوبة:

الأول: بحمل جواز تتبع الطعام إذا علم رضا من يأكل معه.

قال البخاري – رحمه الله- : "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية".

قال الحافظ–رحمه الله–:"قوله: (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع **البخاري** بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه" [1].

الثاني:بأن الطعام إذا اشتمل على عدة أنواع جاز تتبع ما يريد ، وإن لم يكن مما يليه.

قال الحافظ–رحمه الله–:"ورمز البخاري إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي[2] حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونًا واحدًا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح[3] فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك ، فقال: إذا كان الطعام مشتملًا على مرقٍ ودباءَ وقديدٍ فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد [4].

أقول: الحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أيضا ابن ماجه[5] من طريق العلاء بن الفضل ابن عبدالملك بن أبي سوية أبو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار ، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة ، فقال: **(هل من طعام)؟** فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر ، وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدي من نواحيها ، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال: **(يا عكراش ، كل من موضع واحد ؛ فإنه طعام واحد)** ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب

---

(1) (الفتح) (12/292-293).

(2) (الجامع) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في التسمية في الطعام) (4/رقم 1848/283).

(3) منهم أبو الوليد الباجي في (المنتقى) (3/232).

(4) (الفتح) (12/293).

(5) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:الأكل مما يليك) (2/رقم 3274/1089).

أو من ألوان الرطب -عبيدالله شك- قال: فجعلت آكل من بين يدي وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق ، وقال: **(يا عكراش ، كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد)** ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ، وقال: **(يا عكراش ، هذا الوضوء مما غيرت النار)**.

قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث"اهـ.

والحديث لا يثبت لعلتين في إسناده:

- ضعف العلاء وهو : ابن الفضل بن عبدالملك المِنْقَرِي كما قال الحافظ[1].
- وضعف عبيد الله بن عكراش الذي يروي عنه العلاء ، قال فيه البخاري:"لا يثبت حديثه"[2]. وقال أيضًا عن حديثه هذا: "في إسناده نظر"[3]. وقال أبو حاتم-رحمه الله-: "شيخ مجهول"[4]، وقال ابن حزم-رحمه الله-: "ضعيف جدّا"[5].

الثالث: جواز تتبع الأكل إذا كان بمفرده.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وحمله الكرماني[6] على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال: "فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه". قلت(الحافظ): إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود ؛ لأن أنسًا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه ، فلْيطَّرِدَه في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدًا يوافقه عليه"[7].

الرابع: جواز تتبع الأكل إذا كان يأكل مع خدمه وأهله ، ويعلم عدم تقذرهم بذلك.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وقد نقل ابن بطال[8] عن مالك جوابًا يجمع الجوابين المذكورين ، فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكرَه

---

(1) (التقريب) (برقم 5252).

(2) (الضعفاء الصغير) (برقم 215).

(3) نقله عنه (العقيلي) في كتابه (الضعفاء) (3/رقم 125/1108).

(4) (الجرح والتعديل) (5/رقم 329/1557).

(5) (تهذيب التهذيب) (7/رقم 37/68).

(6) (الكواكب) (211/9)، وقبله ذكر هذا الجواب الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (151/1).

(7) (فتح الباري) (293/12).

(8) (شرح صحيح البخاري) (79/6و224) ، وينظر: (المنتقى) (232/3).

منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه ، وقال أيضًا: إنما جالَت يدُ رسولِ الله ﷺ في الطعام ؛ لأنه علم أن أحدًا لا يَتكرّه ذلك منه ، ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقة ، ومماسَّةِ يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك مَن لم يَتقذّر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة" [1].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيجمع بما ذكر الإمام البخاري -رحمه الله- بجواز ذلك مع من يرضى ولا يكره فعله ، وتأكد الجواز مع الأهل والخدم.والله أعلم.

(1) (الفتح) (293/12)

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أنس ﷺ الخلاف في حكم الشبع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا**).

ومنها: (**فأكلنا أجمعون وشبعنا**).

ومنها: (**إنَّ أَكْثر النَّاس شَبَعًا في الدنيا أطْوَلُهُم جوعًا في الآخِرَة**) [1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الشبع ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشبع:

أخرج البخاري[2]ومسلم[3] حديث أنس رضي الله عنه – الطويل – وفيه : فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: (**ائذن لعشرة**) . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : (**ائذن لعشرة**) . فأكل القوم كلهم وشبعوا.

وأخرج البخاري[4] ومسلم[5] حديث عبدالرحمن بن أبى بكر - رضي الله عنهما - قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : (**هل مع أحد منكم طعام**) . فإذا مع رجل

---

(1) (فتح الباري) (298/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:من أكل حتى شبع) (7/رقم 69/5381) ، وذكره بالأرقام: (422 و3578و5450و6688).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) (3/رقم 1610/2038).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:من أكل حتى شبع) (7/رقم69/5382) ، وذكره بالأرقام: (2216 و2618).

(5) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:إكرام الضيف وفضل إيثاره) (3/رقم 1626/2056).

صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ[1] طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ: **(أبيع أم عطية أو – قال – هبة)** . قال: لا، بل بيع . قال: فاشترى منه شاة، فصنعت ، فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوى ، وأيم الله ،ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاها إياه ، وإن كان غائبا خبأها له ، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا ، وفضل في القصعتين ، فحملته على البعير . أو كما قال.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على ذم الشبع:

أخرج ابن ماجه[2] –واللفظ له– وابن أبي الدنيا[3] والبزار[4] وأبو يعلى[5] والطبري[6] والعقيلي[7] والطبراني[8] والحاكم[9] وأبو نعيم[10] من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان –وأكره على طعام يأكله– فقال: حَسْبي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة)**.

هذا الإسناد أُعل بعلتين:

- عطية بن عامر الجهني ، ذكره ابن حبان في (الثقات)[11] ، وذكره العقيلي في (الضعفاء) ، وأورد له هذا الحديث بعينه ، وقال: "في إسناده نظر"[12]،

---

(1) مُشْعَانّ: –بضم النون وسكون الشين وتشديد النون– هو: المُنْتَفِشُ الشَّعر الثَّائرُ الرأسِ . يقال: شَعرٌ مُشْعانٌّ ورجل مُشْعانُّ الرأسِ ، والميم زائدةٌ، ينظر: (مشارق الأنوار) (2 / 255) ، و(النهاية في غريب الحديث) (2/ 1174).

(2) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (2/رقم 1112/3351).

(3) (الجوع) (رقم 3).

(4) (المسند) (6/رقم 461/2498).

(5) كما في (إتحاف الخيرة المهرة) (4/رقم 295/3601).

(6) (تهذيب الآثار) (5/رقم 716/1034).

(7) (الضعفاء) (3/رقم 360/1393).

(8) (المعجم الكبير) (6/رقم 268/6183).

(9) (المستدرك) (كتاب:معرفة الصحابة/ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه) (3/رقم 699/6545).

(10) (الحلية) (198/1-199).

(11) (5/رقم 262/4746).

(12) (3/رقم 360/1393).

وقال الذهبي : "وُثق"[1]، وقال الحافظ: "مقبول"[2]، أي: حيث يتابع.

وأقول: عطية الجهني ليس له إلا هذا الحديث في سنن ابن ماجه[3] ، و لم يروِ عنه إلا زيد بن وهب الجهني[4] ، و لم يوثق من معتبر ، فمثله مجهول. والله أعلم.

- سعيد بن محمد الورّاق الثقفي ، أبو الحسن الكوفي ، أهل العلم النقّاد على تضعيفه[5] ، و لم يوثقه إلا الحاكم[6] ، وذكره ابن حبان في (الثقات)[7] ، وقال الذهبي: "ضعيف"، ومرة قال: "ضعفوه بمرة"، ومرة قال: "واهٍ"[8]، وقال الحافظ: "ضعيف"[9].

وحكم العقيلي على حديث عطية بقوله: "في إسناده نظر" [10].

وقال الذهبي–رحمه الله–: "ليس الضعف إلا أنه انفرد به واهٍ وهو سعيد بن محمد الورّاق"[11].

وقال البوصيري–رحمه الله–: "هذا الإسناد فيه مقال"[12].

وقال الحافظ–رحمه الله–: "أخرجه ابن ماجه بسند ليّن"[13].

---

(1) (الكاشف) (2/رقم 27/3822).

(2) (التقريب) (رقم 4619).

(3) (تهذيب الكمال) (20/رقم 151/3959).

(4) وهو: ثقة جليل ، روى له الجماعة ، كما في (التقريب) (رقم 2159).

(5) ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وغيرهم ، ينظر: (تهذيب الكمال) (11/رقم 47/2349)، و(تهذيب التهذيب) (4/رقم 69/135).

(6) (تهذيب التهذيب) (4/رقم 69/135).

(7) (6/رقم 374/8166).

(8) (الكاشف) (1/رقم 443/1952)، و(المغني) (رقم 2448)، و(الميزان) (80/3).

(9) (التقريب) (رقم 2387).

(10) (3/رقم 360/1393).

(11) (الميزان) (3/رقم 80/5671)، وتعقبه الألباني بقوله: "وأقول : كلا ، ليس الضعف من سعيد فقط ؛ فإن عطية مع قول العقيلي فيه ما عرفت ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، و من المعلوم أن توثيقه غير معتمد عند المحققين من العلماء و النقاد ، و منهم الذهبي نفسه ، و لهذا لم يوثقه الحافظ في (التقريب)، و إنما قال فيه :" مقبول " . يعني عند المتابعة ، و إلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ومنه يتبين: أن تعقب الذهبي على العقيلي مما لا طائل تحته ، و أن للحديث علتين :سعيد الوراق ، و عطية الجهني"، (السلسلة الصحيحة) (342/1).

(12) (مصباح الزجاجة) (4/رقم 30/7511).

(13) (فتح الباري) (298/12).

وقال الألباني–رحمه الله–:"حسن"[1].

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، وفي الباب: عن ابن عمر ، وأبي جحيفة .

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي[2] وابن ماجه[3] والطبراني[4] من طريق عبدالعزيز بن عبدالله القرشي حدثنا يحيى البكاء عن ابن عمر قال : تجشأ[5] رجل عند النبي ﷺ فقال: **(كف عنا جشاءك ؛ فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة).**

قال أبو عيسى–رحمه الله–: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"[6].

وهذا الحديث منكر ؛ فيه علتان:

- يحيى بن مسلم البكاء ، قال الذهبي : "ضعيف"[7]، وكذا قال الحافظ[8].
- عبدالعزيز بن عبدالله القرشي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : "رازي ، منكر الحديث ، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكرة "[9]، وقال الحافظ:"منكر الحديث"[10].

وقال الحافظ–رحمه الله–: "في سنده مقال"[11].

---

(1) (صحيح الجامع) (رقم 2079) ، وينظر: (السلسلة الصحيحة) (1/رقم 672/343-677).

(2) (الجامع) (كتاب:صفة القيامة والرقائق والورع/باب:37) (4/رقم 649/2478).

(3) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (2/رقم 1111/3350).

(4) (المعجم الكبير) (13/رقم 267/14024) ، وفي (الأوسط) (4/رقم 249/4109).

(5) جشاءك: -بضم الجيم- الريح الخارج من المعدة عند الشبع ، والتجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء. ينظر: (لسان العرب) (285/2) ، و(التيسير) (409/2).

(6) والحديث أخرجه المزي في ترجمة عبد العزيز القرشي، ونقل عن الترمذي أنه قال: "حسن غريب" (تهذيب الكمال) (18/رقم 163/3458).

(7) (الكاشف) (2/رقم 376/6247).

(8) (التقريب) (رقم 7645).

(9) (الجرح والتعديل) (5/رقم 387/1803).

(10) (المصدر السابق) (رقم 4107).

(11) (فتح الباري) (298/12).

وأما حديث أبي جحيفة ، فروي عنه من طرق:

الأول: أخرج ابن أبي الدنيا[1] والطبراني[2] وابن عدي[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق الوليد ابن عمرو بن ساج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت خبز برٍّ بلحم سمن ، فأتيت النبي ﷺ فتجشأت ، فقال: (**اكفف جشاءك ، فإن أكثركم شبعا أطولكم جوعا يوم القيامة**).

وهذا الإسناد فيه الوليد بن عمرو بن ساج الحراني ، وهو ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين[5] ، والنسائي[6] ، وقال أبو حاتم :"يكتب حديثه ولا يحتج به"[7] ، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه"[8] ، وقال الذهبي : ضعفوه[9].

الثاني: أخرج الطبراني[10] والحاكم[11] من طريق فهد بن عوف ثنا فضل بن أبي الفضل أخبرني عمر بن موسى أخبرني علي بن الأقمر عن أبي جحيفة به.

قال الحاكم–رحمه الله–: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

تعقَّبه الذهبي–رحمه الله– بقوله: "قلت: فهد ، قال ابن المديني: كذاب . وعمر ، هالك".

وقال المنذري–رحمه الله–: "بل واهٍ جدًّا ؛ فيه: فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسنادين ، رواة أحدهما ثقات ، ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي"[12].

وأخرجه الحاكم[1] عن فهد بن عوف عن عمر بن الفضل عن رقبة علي بن الأقمر به.

---

(1) (الجوع) (رقم 19).

(2) (المعجم الأوسط) (8/رقم 378/8929).

(3) (الكامل) (74/7).

(4) (الشعب) (7/رقم 443/5256) ، وفي (الآداب) (رقم 563).

(5) (ضعفاء العقيلي) (رقم 1922) ، ذكره بإسناده إليه.

(6) (الضعفاء له) (رقم 631).

(7) (الجرح والتعديل) (9/رقم 11/47).

(8) (الكامل) (74/7).

(9) (المغني) (رقم 6875) ، وينظر: (الميزان) (324/4) ، و(اللسان) (224/6).

(10) (المعجم الكبير) (22/رقم 132/351) ، وفي (الأوسط) (4/رقم 113/3746).

(11) (المستدرك) (كتاب:الأطعمة) (135/4).

(12) (الترغيب والترهيب) (99/3).

وقال : "صحيح".

وتعقَّبه الذهبي–رحمه الله–: "قلت: فهد كذّبه ابن المديني".

وهذا الإسناد فيه علتان:

- عمر بن موسى الوجيهي ، قال البخاري: "فيه نظر ، منكر الحديث"[2] ، وقال ابن معين: "ليس بثقة"[3] ، وقال أبو حاتم والنسائي: "متروك الحديث"[4] ، وسبق قول الذهبي عنه : "هالك".
- فهد بن عوف أبو ربيعة ، اسمه: زيد ، ولقبه: فهد[5] ، قال ابن المديني: كذاب [6]، وقال البخاري: تركه علي وغيره[7]، وتركه مسلم والفلاس [8].

الثالث: أخرج البزار[9] عن علي بن ثابت عن عمر بن موسى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

وهذا الإسناد فيه : عمر بن موسى ، وسبق بيان ضعفه.

قال الحافظ–رحمه الله–: "سنده ضعيف"[10].

الرابع: أخرج ابن أبي الدنيا[11] والبيهقي[12] من طريق أبي رجاء عمن حدثه عن أبي جحيفة به.

وهذا فيه الراوي الذي لم يسمَّ.

---

(1) (المستدرك) (311/4).

(2) (التاريخ الكبير) (6/رقم 197/2157).

(3) (الضعفاء للعقيلي) (3/رقم 9/1186).

(4) (الجرح والتعديل) (141/2) ، (الضعفاء للنسائي) (رقم 463).

(5) (تاريخ بغداد) (406/13).

(6) (الضعفاء للعقيلي) (3/رقم 464/1520).

(7) (التاريخ الأوسط) (984/4).

(8) (الميزان) (366/3) ، و(اللسان) (509/2).

(9) (المسند) (10/رقم 162/4236).

(10) (فتح الباري) (298/12).

(11) (الجوع) (رقم 4).

(12) (شعب الإيمان) (7/رقم 442/5254).

لكن أخرجه البزار[1] ، قال: حدثنا العباس بن جعفر عن إسحاق بن منصور نا عبدالسلام عن أبي رجاء عن أبي جحيفة به.

وأخرجه الطبراني[2] من طريق محمد بن خالد الكوفي عن إسحاق به.

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة أبي رجاء[3]:

- أبو رجاء ، ترجم له البخاري[4] ، والذهبي[5] دون ذكر اسمٍ له ، ولم يذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، روى عن : أبي جحيفة ، وروى عنه : عبدالسلام بن حرب.
- عبدالسلام بن حرب النهدي الكوفي ، أخرج له الشيخان ، قال الذهبي: "ثقة"[6] ، وقال الحافظ: "ثقة حافظ له مناكير"[7].
- إسحاق بن منصور السلولي ، أخرج له الشيخان ، قال الحافظ: "صدوق تكلم فيه للتشيع"[8].
- العباس بن جعفر بن عبدالله بن الزَّبْرِقان البغدادي ، قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه مع أبي ببغداد ، وهو ثقة،وقال سئل أبي عنه ، فقال: بغدادي صدوق"[9]، وقال عبدالله بن إسحاق المدائني : "حَدَّثَنَا عباس بن أَبي طالب ، وكان ثقة"[10]. قال الحافظ: "صدوق"[11].

---

(1) (المسند) (10/رقم 163/4237).

(2) (المعجم الكبير) (22/رقم 126/327).

(3) والألباني –رحمه الله– حكم على الإسناد بقوله:" جيد ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين"، (السلسلة الصحيحة) (675/1) ، **وأقول** –والله أعلم– : هذا لا يتوجه ؛ مع حال أبي رجاء.

(4) (الكنى) (رقم 269).

(5) (المقتنى) (1/رقم 235/2184).

(6) (الكاشف) (1/رقم 652/3365).

(7) (التقريب) (رقم 4067).

(8) (المصدر السابق) (رقم 385).

(9) (الجرح والتعديل) (6/رقم 215/1184).

(10) (تاريخ بغداد) (14/رقم 25/6547).

(11) (التقريب) (رقم 3163).

قال ابن رجب–رحمه الله–:"وخرَّجه الحاكم من حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدها كلِّها مقال"[1].

وقال المنذري –رحمه الله–: "رواه البزار بإسنادين ، رواة أحدهما ثقات"[2].

وكذا قال الهيثمي–رحمه الله– [3].

وسبق الإسناد الأول الذي فيه عمر بن موسى الوجيهي ، وهو ضعيف ، وفهد بن عوف كذبه ابن المديني، وهذا الإسناد فيه راوٍ لم يُسم، وفيه أيضا جهالة أبي رجاء.

وقال الهيثمي–رحمه الله–: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد ، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات"[4].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الشبع ، يعارضها الأحاديث الدالة على ذم الشبع.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض مسلك الجمع على عدة أوجه :

الوجه الأول:أن الشبع المذموم ما كان عائقًا عن الطاعة ، والواجب.

قال ابن بطال–رحمه الله–:"وفيه: جواز الأكل حتى يشبع الإنسان ، وأن الشبع مباح ، وكذلك حديث عبدالرحمن بن أبي بكر وحديث عائشة: جواز الشبع أيضًا ، وإن كان ترك الشبع في بعض الأحايين أفضل ، وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي عليه السلام قال : (**إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة**) .

---

(1) (جامع العلوم والحكم) (ص 429).

(2) (الترغيب والترهيب) (99/3).

(3) (مجمع الزوائد) (10/رقم 581/18281).

(4) (المصدر السابق) (5/رقم 34/7959).

قال الطبري–رحمه الله– : "غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، فالمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ، ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه ، وذلك دونما أثقل المعدة وثبط آكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير ، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سَدَّ الجوع وكسر الظمأ.فإن تعدى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه لله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه" (1).

الوجه الثاني:أن المذموم ما أوصل لحد البطر والسرف والكسل ، وقد يصل للتحريم.

قال القرطبي–رحمه الله–:"وقوله :(**حتى شبعوا ، ورَوَوْا**): دليل على جواز الشبع من الحلال . وما جاء مما يدلُّ على كراهة الشبع عن النبي ﷺ ، وعن السلف : إنما ذلك في الشبع المثقل للمعدة ، المبطئ بصاحبه عن الصلوات ، والأذكار ، المضرُّ للإنسان بالتُّخَم ، وغيرِها ؛ الذي يفضي بصاحبه إلى البطر ، والأشر ، والنوم ، والكسل ،فهذا هو المكروه . وقد يلحق بالْمُحرَّم إذا كثرت آفاته،وعمَّت بليَّاته" (2).

الوجه الثالث:أن الشبع الذي جاء عن النبي ﷺ والصحابة محمول على الشبع المعتاد ، ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس.

قال الحافظ–رحمه الله–:"وذكر الكرماني تبعًا لابن المنير : أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم ، وهو: أن الثلث الطعام ، والثلث للشراب ، والثلث للنفس.

ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص" (3).

الخلاصة:أنه لا تعارض بين الأحاديث ، فالشبع لا يكون دائما بل أحيانا ، وإذا حصل لا يكون فيه تثاقلا عن الطاعة ، وكسلا ؛ فيذم ، وربما وصل للتحريم. والله أعلم.

---

(1) (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (465/9) ، وينظر: (عمدة القاري) (50/21) ، و(فيض القدير) (429/2).
(2) (المفهم) (307/5).
(3) (فتح الباري) (298/12-299) ، وينظر (الكواكب) (24/20).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة[1].

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: **(ما أكل النبي ﷺ خبزا مُرَقَّقًا**[2] **ولا شاةً مسموطةً حتى لقيَ الله)**.

ومنها: **(حديث عمرو أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة)**.

ومنها: **(حديث أم سلمة أنها قربت من النبي ﷺ جنبًا مشويًا فأكلَ منه)**[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة:

أخرج البخاري[4] حديث أنس رضي الله عنه قال قتادةُ : كُنَّا عند أنسٍ وعنده خَبَّازٌ له فقالَ: (ما أكل النبي ﷺ خُبزًا مُرَقَّقًا ولا شاةً مَسْمُوطَةً حتى لَقِيَ الله).

---

(1) قال ابن الأثير: "إنه ما أكل شاةً سَمِيطاً . أي: مَشْوِيَّةً، فعيل بمعنى مفعول. وأصلُ السَّمْط: أَنْ يُنْزَع صوفُ الشَّاةِ المذبُوحة بالماءِ الحارِّ، وَإِنَّمَا يُفْعل بِهَا ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ لِتُشْوَى"،(النهاية في غريب الحديث) (2/400-401) ، وقال الحافظ: "المسْمُوط: الذي أزيل شعره بالماء المسخَّن ، وشُوِيَ بجلده ، أو يطبخ ؛ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل الــمُتْرفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه . وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره ، والسمط يفسده"، (الفتح) (12/303).

(2) مرقّقا هي :الأرغفة الواسعة الرقيقة،يقال: رقيق ورقاق ، كطويل وطوال"،(النهاية في غريب الحديث) (2/252).

(3) (فتح الباري) (12/303).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (7/رقم 5385/70) ، وذكره بالأرقام : (5421و6457).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أكله ﷺ من الشاة المسموطة :

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية، أخبره: أنه : (رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى و لم يتوضأ).

وأخرج الترمذي[3] والنسائي[4] وأحمد[5] وعبدالرزاق[6] وأبو يعلى[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] وابنُ المنذر[10] والبيهقي[11] والبغوي[12] وغيرهم من طرقٍ عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته : (أنها قرَّبت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ).

وهذا الإسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين :

- عطاء بن يسار هو : الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، أخرج له الجماعة[13].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) (7/رقم 83/5462) ، وذكره بالأرقام : (208و675و2923و5408و5422).

(2) (الصحيح) (كتاب:الحيض/باب:نسخ الوضوء مما مست النار) (1/رقم 273/355).

(3) (الجامع) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في أكل الشواء) (4/رقم 272/1829) ، وفي (الشمائل) (رقم 165).

(4) (السنن) (كتاب:الطهارة/باب:ترك الوضوء مما غيرت النار) (1/رقم 108/183)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب:الطهارة/باب:نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار) (1/رقم 147/186)، وذكره بالأرقام: (4671 و4672).

(5) (المسند) (44/رقم 238/26622).

(6) (المصنف) (كتاب:الطهارة/باب:من قال: لا يتوضأ مما مست النار) (1/رقم 164/638).

(7) (المسند) (12/رقم 418/6985).

(8) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الطهارة/باب:الأكل مما غيرت النار هل يفسد الوضوء أم لا؟) (1/رقم 65/379).

(9) (المعجم الكبير) (23/رقم 285/626).

(10) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (1/رقم 224/127).

(11) (السنن الكبرى) (كتاب:الطهارة/باب:ترك الوضوء مما مست النار) (1/رقم 239/717).

(12) (شرح السنة) (كتاب:الأطعمة/باب:أكل الشواء) (11/رقم 292/2846).

(13) (التقريب) (رقم 4605).

- محمد بن يوسف هو: الكندي ، المدني الأعرج ، قال الحافظ: "ثقة ثبت" ، أخرج له الشيخان[1].
- ابن جريج هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي، قال الحافظ–رحمه الله–: "ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل" ، أخرج له الجماعة[2].

ولا يضر في الإسناد تدليس ابن جريج ؛ لكونه صرّح بالتحديث[3].

قال الترمذي–رحمه الله–: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

الخلاصة: الحديث صحيح.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم أكله ﷺ للشاة المسموطة ، يعارضه الأحاديث الدالة على إثبات أكله ﷺ للشاة المسموطة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الحديثين بناءً على تفسير المسموط بالمشوي بجلده ، فإن هذا لم يحصل للنبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه .

ومن فسّرالمسموط بالمشوي ؛ حصل له التعارض وجمع بين الحديثين بعدة أوجه:

- أن الشاة لم تكن كاملة مسموطة.
- أو أن أنسًا روى الذي علمه ، و لم يقطع به.

قال ابن بطال–رحمه الله–: "فالجواب ، أن قول أنس يحتمل تأويلين : **أحدهما** : أن يكون النبى عليه السلام لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها ؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط لا محالة . **والثاني** : أن أنسا قال : لا أعلم ، و لم يقطع على أن النبي ﷺ لم يأكل لحما مشويا ، فأخبربما علم وأخبر عمرو ابن أمية وأم سلمه وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس

(1) (المصدر السابق) (رقم 6414).

(2) (التقريب) (رقم 4193).

(3) وهو في المرتبة الثالثة ، (تعريف أهل التقديس) (رقم 83).

برافع قول من علم لأن من علم حجة على من لم يعلم ؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة . والمسموطة : المشوية بجلها"[1].

قال الحافظ–رحمه الله–:"وتعقبه ابن المنير : بأنه ليس في حزِّ الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة ، بل إنما حزَّها ؛ لأن العرب كانت عادتها غالبًا أنها لا تنضج اللحم ؛ فاحتيج إلى الحز. قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا: باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ظن أن مقصوده: إثبات أنه أكل السَّميط".

وقال الحافظ–رحمه الله–: ولا يلزم أيضًا من كونها مشويةً ، واحتزَّ من كتفها أو جنبها ، أن تكون مسموطةً ؛ فإن شَيْ المسلوخ أكثر من شَيْ المسموط ، لكن قد ثبت : أنه ﷺ أكل الكراع[2] . وهو: لا يؤكل إلا مسموطًا ، وهذا لا يَرِدُ على أنسٍ في نفي رواية الشاة المسموطة"[3].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ فالنبي ﷺ أكل شاة مسموطة، وإنما روى أنس – رضي الله عنه– ما علمه ، أو يكون حديث أنس نَفْيٌ لِلَحْمٍ خاص وهو المسموط الذي يفعله المترفين ، والأحاديث الأخرى في إثبات أكل اللحم المشوي غير المسموط. والله أعلم.

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (9/487-488) ، وينظر: (عمدة القاري) (21/35).

(2) الكراع هو: ما دون الركبة من الساق، (النهاية في غريب الحديث) (4/165) ، ، وقال في (تاج العروس) (22/117): "والكراع كغُراب، من البقر والغنم : بمنزلة الوَظيف من الفرس، وهو مستَدِقُّ الساق العاري عن اللحم".

(3) (فتح الباري) (12/304).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أنس رضي الله عنه الخلاف في أكل النبي ﷺ على المائدة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقِطًا[1] وأضُبًّا فدعا بهن فأُكِلْن على مائدته[2]**).

ومنها: (**ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرُّجَة[3] قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خَوَان[4] قط**)[5].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ على المائدة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) الأقط هو: لبنٌ مُجَففٌ يابسٌ مُسْتَحْجِر يطْبخُ بِهِ ، (النهاية في غريب الحديث) (1/ 57).

(2) المائدة:الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا تسمى المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، وإلا فهي خوان. ينظر: (المخصص) (1/ 438) ، و(مختار الصحاح) (ص 301)، و(الفتح) (308/12).

(3) "سُكُرُّجَة هي –بضم السين والكاف والراء والتشديد–: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ، ونحوها، (النهاية في غريب الحديث) (2/ 384) ، وقال في (الصحاح) (430/1): "الكامَخ: وهو الذي يُؤتَدَمُ به، معرّب".

(4) الخوان:"كغُراب وكِتاب: مايؤكل عليه الطعام كالإخوان"، ينظر: (غريب الحديث للخطابي) (1/ 374) ، و(النهاية في غريب الحديث) (2/ 89).

(5) (فتح الباري) (308/12).

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث ابن عباسٍ أنَّ أمَّ حُفَيْدٍ بنتَ الحارثِ بْنِ حَزْنٍ – خَالَةَ ابْنِ عباسٍ – (أَهْدَتْ إلى النبي ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا ، فدعا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ على مائِدَتِهِ ، وَتَرَكَهُنَّ النبي ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ ، ولو كُنَّ حَرَامًا ما أُكِلْنَ على مَائِدَةِ النبي ﷺ ولا أَمرَ بأَكْلِهِنَّ).

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة:

أخرج البخاري[3] من طريق يونسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (ما أَكَلَ النبي ﷺ على خِوَانٍ ، ولا في سُكُرُّجَةٍ ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ). قلْتُ لِقتادَةَ: على ما يَأْكُلُونَ ، قال: على السُّفَرِ.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة ، يعارضه الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث ، فبين المائدة والخوان عموم وخصوص ؛ فالخوان أخص من المائدة ، فلا ينافي قول أنس : ما أكل على الخوان ، من أثبت أكله ﷺ على المائدة ، ففرق بينهما.

قال الحافظ–رحمه الله–: "ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان ؛ لأن الخوان أخص من المائدة ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه ، قال: ولا يعارضه قول من علم"[1].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (7/رقم 70/5389) ، وذكره بالأرقام : (2575و5402و7358).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأطعمة/باب:إباحة الضب) (3/رقم 1544/1947).

(3) (الصحيح) (كتاب: الأطعمة/باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) (7/رقم 70/5386) ، وذكره بالأرقام : (5415و6450).

ويَقْصِدُ الحافظ -رحمه الله- بكلامه ابنَ بطال ، حيث قال:"وليس نفى أنس أن النبي عليه السلام لم يأكل على خوان ، ولا أكل شاة مسموطة ، يَرُدُّ قولَ من روى عن النبي عليه السلام أنه أكل على خوان ، وأنه أكل شواء، وإنما أخبر كلٌّ بما علم. وهذا ابن عباس يقول في الأضب أنهن أكلن على مائدة النبي ، فأثبت له مائدة"[2].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فبين المائدة والخوان عموم وخصوص.والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (308/12).

(2) (شرح صحيح البخاري) (469/9) ، وتبعه على ذلك العيني في (عمدة القاري) (35/21).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا [1].

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي جحيفة رضي الله عنه التعارض بين حديثين في أكل النبي ﷺ متكئا ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**ما رئي النبي ﷺ يأكل متكئا قط**) .

ومنها: (**ما أكل النبي ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك**)[2].

ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– أحاديث في أكل النبي ﷺ متكئا ، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئا:

أخرج أبو داود[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن سعد[6] وابن أبي شيبة[7] وابن أبي الدنيا[8]والطحاوي[9] والبيهقي[10] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن

---

(1) قال ابن الأثير:"المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوِكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. ومعنى الحديث: أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة، فيكون قعودي له مستوفزا. ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا، ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به" ، (النهاية في غريب الحديث) (1/ 193).

(2) (فتح الباري) (320/12).

(3) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في الأكل متكئا) (3/رقم 348/3770).

(4) (السنن) (كتاب:في الإيمان وفضل الصحابة والعلم/باب:من كره أن يوطأ عقباه) (1/رقم 89/244).

(5) (المسند) (11/رقم 107/6549).

(6) (الطبقات الكبرى) (288/1).

(7) (المصنف) (كتاب:الأدب/باب:من كره أن يوطأ عقبه) (5/رقم 254/25814).

(8) (التواضع والخمول) (رقم 112).

(9) (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 321/2072).

(10) (شعب الإيمان) (8/رقم 114/5570) .

عبدالله بن عمرو عن أبيه ﷺ قال: (ما رُئِيَ رسول الله ﷺ يأكلُ متكئًا قط، ولا يطأُ عَقِبَه رجلان).

هذا الإسناد رجاله ثقات عدا شعيبًا ، فصدوق:

- وهو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، كما قال الذهبي والحافظ[1].
- ثابت بن أسلم البناني ، قال الحافظ: "ثقة عابد"[2].
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقه عابد ، أثبت الناس في ثابت[3].

وشعيب هنا يَقْصِدُ (بأبيه) (جدَّه) عبدَالله بنَ عمرو ؛ فإنه عاش في كفالته عندما مات أبوه وهو صغير[4] ، وقد جاء مصرحًا به من طريق حماد عن ثابت البناني أنه سمع من أبيه عبدالله[5].

قال الذهبي:"ذكر البخاري ، وأبو داود وغير واحد ، أنه سمع من جده عبدِالله بن عَمْرو ... ولم يَذكر أحدٌ منهم أنه يروي عَن أبيه محمد"[6].

الخلاصة: الحديث حسن لذاته. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ متكئا مرة واحدة :

أخرج ابن أبي شيبة[7] وابن شاهين[8] كلاهما عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئا (إلا مرة ثم نزع)[9] فقال: **(اللهم إني عبدك ورسولك)**.

وأخرج ابن شاهين[1] من مرسل عطاء بن يسار : أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئا، فقال: (أكل الملوك!!)، فجلس.

---

(1) (الكاشف) (رقم 2294) ، و(التقريب) (رقم 2806).

(2) (التقريب) (رقم 810).

(3) (المصدر السابق) (رقم 1499).

(4) (جامع التحصيل) (رقم 287).

(5) كما في (المسند) (11/رقم 103/6545).

(6) (تهذيب الكمال) (12/رقم 535/2756) ، وينظر: (الطبقات الكبرى) (188/5) ، و(الجرح والتعديل) (4/رقم 351/1531) ، و(جامع الترمذي) (140/2)، فكلهم ذكروا أنه يروي عن جده عبد الله بن عمرو.

(7) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من كان يأكل متكئًا) (5/رقم 140/24516).

(8) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم 638).

(9) ولفظ ابن شاهين: (إلا مرة ففزع فجلس).

وهذان الحديثان إسنادهما ضعيف ؛ من المراسيل.

وأخرج أيضًا[2] حديث أنس بن مالك فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني حدثنا أحمد بن محمد بن علي الخزاعي حدثنا قرة بن حبيب حدثنا عبدالحكم عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ متكئًا على طعامٍ له، يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، أما إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعدا عندها، ثم قال: **(إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد)**. قال أنس: فما رأيته متكئا بعد.

وهذا الإسناد فيه علتان:

- عبدالحكم بن عبدالله القَسْمَلِي البصري ، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"[3]، وعدّ ابن عدي الحديث من منكرات عبدالحكم[4]، وقال الحافظ: "ضعيف"[5].
- أحمد بن محمد بن علي بن أسيد الخزاعي ، أبو العباس ، لم يرو عنه إلا أحمد الأصبهاني ، و لم يوثقه أحد ، بل قال أبو نعيم : "من أهل المدينة ، انتقل إلى اليهودية!!" [6].

فالحديث واهٍ ، وسكت عنه الحافظ[7].

الخلاصة: الأحاديث في هذا الفرع لا تصح.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئًا قط ، يعارضه الحديث الدال على أكله ﷺ متكئًا مرة واحدة.

---

(1) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم 636).

(2) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم 636).

(3) (الضعفاء الصغير) (رقم 250)، و(الجرح والتعديل) (رقم 189).

(4) (الكامل) (رقم 1489).

(5) (التقريب) (رقم 3749).

(6) ينظر : (طبقات المحدثين بأصبهان) (3/رقم 414/433) ،و (تاريخ أصبهان) (1/رقم 141/91) .

(7) (فتح الباري) (320/12).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض فالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أكل متكئًا مرةً واحدة ؛ ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فيحمل على عدم اطِّلاع عبدالله بن عمرو ﷺ على تلك المرة .

قال الحافظ–رحمه الله–:"ويمكن الجمع: بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد **ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو** ؛ فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه. ومن حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك"[1].

(1) (فتح الباري) (320/12) ، وينظر : (جمع الوسائل) (185/1) ، و(نيل الأوطار) (184/8) ، و(تحفة الأحوذي) (454/5) ، فإنهم ذكروا كلامَ الحافظ نفسَه.

الفصل السادس: ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لحديث أبي مسعود -رضي الله عنه- التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث (**وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**).

ومنها: (**فقال لي: «آرسلك أبو طلحة؟»، قلت: نعم، فقال: «لطعام»، قلت: نعم، فقال: «لمن معه قوموا**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ-رحمه الله- أحاديث متعارضة في إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث أنس، قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت فقال لي: (**آرسلك أبو طلحة؟**)، قلت: نعم، فقال: (**لطعام**)، قلت: نعم، فقال: (**لمن معه قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم**).

---

(1) (الصحيح) (كتاب: الصلاة/باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه) (1/رقم 92/442)/، وذكره بالأرقام: (3578 و5381 و5450 و6688).

(2) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام) (3/رقم 1612/2040).

الفرع الثاني: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيف بعد استئذان الداعي:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحّام، فقال: اصنع لي طعاما، أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: **(إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته)** قال: بل أذنت له.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي، يعارضه الحديث الدال على عدم استئذانه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال ابن بطال: "وقيل: إنما استأذن النبي ﷺ للرجل؛ لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب الذى دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبى طلحة، إذ قام هو وجميع من معه"[3].

وقال الحافظ: "فأجاب عنه المازري[4] أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة؛ فلم يستأذنه ، و لم يعلم رضا أبي شعيب ؛ فاستأذنه .

ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ فكان جلّ ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه.

أو لأنه لم يكن بينه وبين القصّاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة.

أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا ، واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك؛ لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله"[1].

---

(1) (الصحيح) (كتاب: الأطعمة/باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) (7/رقم 78/5434)، وذكره بالأرقام: (2081 و2456 و5461).

(2) (الصحيح) (كتاب: الأشربة/باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع) (3/رقم 1608/2036).

(3) (شرح صحيح البخاري) (215/6).

(4) (المعلم) (69/3).

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث وبخمس أصابع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس**)[2].

ثم وجه التعارض، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- أحاديث في أكل النبي ﷺ بأصابعه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع :

أخرج مسلم[3] حديث كعب بن مالك ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق[4] يده قبل أن يمسحها.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بخمس أصابع :

أخرج سعيد بن منصور[5] من مرسل ابن شهاب : (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس).

وهذا الحديث ضعيف ؛ مرسل من مراسيل الزهري، وهو إلى الإعضال أقرب[6].

---

(1) (فتح الباري) (354/12)، وينظر: (عمدة القاري) (63/21)، و(إرشاد الساري) (236/8).

(2) (فتح الباري) (383/12).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (3/رقم 1605/2032).

(4) لعق أي: لَطَعَ ما عليها من أثر الطعام. وقد لَعِقَه يلْعَقه لَعْقا. واللَّطْعُ: لَطْعُكَ الشَّيْءَ بِلِسَانِكَ، وَهُوَ اللحْسُ، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (4/ 254)،و(لسان العرب) (8/ 319).

(5) لم أقف عليه في المطبوع من كتابه (السنن) ، عزاه إليه الحافظ في (الفتح) (383/12).

(6) ذلك؛ لأن الإمام الزهري يعتبر من الطبقة تلي الطبقة المتوسطة في التابعين ، وعدّه الحافظ -في (التقريب) (رقم 6336)- من رؤوس الطبقة الرابعة، وقال عن أهلها -في مقدمة (التقريب) (ص 81) - : "الرابعة : طبقة تليها – أي:المتوسطة- جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة"؛ ولهذا قال الإمام يحيى القطان:"مرسل الزهري شرٌّ

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكله ﷺ بثلاث أصابع ، يعارضه الحديث الدال على أكله ﷺ بخمس أصابع .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث فحديث أكله بالخمس لا يصح ، ويحمل –لو صح– على اختلاف أحواله في الأكل ، فيأكل بالرابعة والخامسة إذا احتاج إليها ، أو أن ذلك حصل منه أحيانًا ؛لبيان الجواز.

قال القاضي عياض–رحمه الله–:"هو (الأكل بالثلاث) من أدب الأكل وسننه ومن المروءة ؛ لأن الاكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه ، وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ؛ ولأنه غير مضطر لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها ، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام ، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة"[1].

قال الحافظ –معقبًا–: "فيدعمه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب (أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس) ، فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال"[2].

وقال القرطبي–رحمه الله–:"وكونه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع : أدبٌ حسَن ، وسنةٌ جميلة ؛ لأنَّها تشعر بعدم الشَّرَه في الطعام ، وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه ، وذلك أن الثلاثة الأصابع يستقل بها الظريف الخبير. **وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأطعمة ، وما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه**"[3].

وقال النووي–رحمه الله–:"ويستحب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث ، وغير ذلك من الأعذار"[4].

من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ وكُلّما قدر أن يُسمي سَمّى، وإنما يَتْرُكُ مَنْ لا يُحسن أو يَستجيزُ أنْ يُسمّيه"، ينظر: (تاريخ ابن عساكر) (368/55)، و(سيراعلام النبلاء) (338/5).

(1) (الإكمال) (502/6).

(2) (فتح الباري) (383/12).

(3) (المفهم) (298/5).

(4) (المنهاج) (203/13).

وقال الملا علي–رحمه الله–:"وأما ما أخرجه سعيد بن منصور، من مرسل ابن شهاب، أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فمحمول على القليل النادر ؛ لبيان الجواز ، أو على المائع، فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع"[1].

(1) (جمع الوسائل) (1/ 191) ، وينظر: (المرقاة له) (2694/7) ، و(دليل الفالحين) (235/5).

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب العقيقة)

الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيقة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه :

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي موسى –رضي الله عنه– الخلاف في وقت التسمية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**حديث أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم**).

ومنها: (**حديث أبي أسيد : أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه إبراهيم**).

ومنها: (**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**).

ومنها: (**... تذبح عنه يوم السابع ويسمى**).

ومنها: (**عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما**).

ومنها: (**أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه**).

ومنها: (**سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى**).

ومنها: (**إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في وقت تسمية المولود ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) (فتح الباري) (400/12).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته :

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث أبي موسى ﷺ قال: (وُلِدَ لِي غلامٌ فأتيتُ به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه[3] بتمرة ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ وكان أكبرَ ولد أبي موسى).

وأخرج البخاري[4] ومسلم[5] حديث سهل قال: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد ، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلَهى النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتمل من فخذ النبي ﷺ ، فاستفاق النبي ﷺ ، فقال: **(أين الصبي)؟** فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله ، قال: **(ما اسمه)؟** قال: فلان ، قال: **(ولكن اسمه المنذر). فسماه يومئذ المنذر**.

وأخرج البخاري[6] ومسلم – واللفظ له – [7] حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :**(ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم)**.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:العقيقة/باب:تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (7/رقم 83/5467) ، وذكره برقم: (6198).

(2) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب:استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام) (3/رقم 1690/2145).

(3) حنكه أي:"مضغ التمر ودلّك به حَنَكَه، يقال: حنك الصبي وحنكه"، (النهاية في غريب الحديث) (1 / 451).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأدب/باب:تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) (8/رقم 43/6191).

(5) (الصحيح) (كتاب:الآداب/باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام) (3/رقم 1692/2149).

(6) (الصحيح) (كتاب:الجنائز/باب:قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون) (2/رقم83/1303).

(7) (الصحيح) (كتاب:الفضائل/باب:رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (4/رقم1807/2315).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه:

أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه-واللفظ له-[4] وأحمد[5] والطيالسي[6] وابن الجارود[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] والحاكم[10] وأبو نعيم[11] والبيهقي[12] من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:(**كلُّ غلامٍ مرتهن[13] بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسَمَّى**).

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، من رجال الشيخين .

والحسن هو : ابن أبي الحسن البصري ، قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"[14].

والحسن صرّح بسماعه لهذا الحديث بعينه من سمرة بن جندب.

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:في العقيقة) (3/رقم 106/2837).

(2) (الجامع) (كتاب:أبواب الأضاحي/باب:من العقيقة) (4/رقم 101/1522).

(3) (السنن) (كتاب:العقيقة/باب:متى يعق؟) (7/رقم 166/4220).

(4) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:العقيقة) (2/رقم 1056/3165).

(5) (المسند) (33/رقم 356/20188).

(6) (المسند) (2/رقم 226/951).

(7) (المنتقى) (رقم 910).

(8) (شرح مشكل الآثار) (3/رقم 1031و1032و59/1033).

(9) (المعجم الكبير) (7/رقم 6828و6829و6830و201/6831) ، وذكره برقم (6936).

(10) (المستدرك) (كتاب:الذبائح) (264/4).

(11) (الحلية) (191/6).

(12) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:العقيقة سنة) (9/رقم 503/19264) وذكره برقم: (19290) ، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:العقيقة) (14/رقم 19135 / 68)،وفي (السنن الصغير) (كتاب:المناسك/باب:في العقيقة) (2/رقم 230/1842) ، وفي (شعب الإيمان) (11/رقم 113/8263).

(13) قال ابن الأثير:"الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقيل هو رهن بكذا، ورهينة بكذا، ومعنى قوله: رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن"، وقال الخطابي: "تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه. وقيل معناه: أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: (فأميطوا عنه الأذى)، وهو: ما علق به من دم الرحم"، (النهاية في غريب الحديث) (285/2).

(14) (التقريب) (رقم 1227).

قال البخاري–رحمه الله– :"حدثني عبدالله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب"[1].

قال الترمذي–رحمه الله–:"حديث حسن صحيح"[2].

وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي:"صحيح"[3].

الخلاصة: الحديث صحيح . والله أعلم.

وأخرج ابن أبي الدنيا[4] والبزار[5] وأبو يعلى[6] والطحاوي[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] –واللفظ له– من طرق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى).

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين، إلا أن فيه:

- تدليس ابن جريج، ولم يصرح بالسماع، وهو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، قال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل"[11].

قال الحاكم–رحمه الله–:"صحيح الإسناد"[12]، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ–رحمه الله–: "سنده صحيح"[13].

---

(1) (الصحيح) (85/7)، وذكره أيضا الترمذي في (الجامع) (340/1) ، والنسائي في (السنن) (166/7).

(2) (الجامع) (101/4).

(3) (المستدرك) (237/4).

(4) (العيال) (رقم 43).

(5) (المسند) (18/رقم266/319).

(6) (المسند) (8/رقم 17/4521).

(7) (شرح المشكل) (2/رقم 75/1239).

(8) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:العقيقة/باب:ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي) (12/رقم 5308و124/5311-127).

(9) (المستدرك) (كتاب:الذبائح) (237/4).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب : الضحايا / باب : لا يمس الصبي بشئ من دمها) (9/رقم 509/19289).

(11) (التقريب) (رقم 4193) ، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، (تعريف أهل التقديس) (رقم 83).

(12) (المستدرك) (237/4).

(13) (الفتح) (400/12).

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره، بالشاهد بعده. والله أعلم.

وأخرج الترمذي[1] من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق).

هذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو: ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر[2].

و لم يصرح بالسماع من عمرو بن شعيب.

قال الترمذي–رحمه الله–:"هذا حديث حسن غريب".

الخلاصة: الإسناد ضعيف ، ويتقوّى بما سبق. والله أعلم.

وأخرج الطبراني[3] حديث ابن عباس قال:حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور قالا حدثنا رواد بن الجراح عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة).

قال الطبراني–رحمه الله–:"لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا رواد".

تفرد رواد بالرواية عن عبدالملك ، وهو: روَّاد بن الجراح ، أبو عصام العسقلاني.

قال الذهبي–رحمه الله–: "له مناكير ، ضُعّف"[4].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"صدوق اختلط بأخرة ؛ فترك"[5]، وقال: "ضعيف"[6].

الخلاصة:الحديث منكر؛ لتفرّد روّاد ، وهو ضعيف. والله اعلم.

وأخرج الطبراني[7] حديث ابن عمر قال:حدثنا أحمد بن طاهر حدثنا جدي حرملة حدثنا بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان أخبرني عبدالرحمن بن المجبر عن سالم بن عبدالله بن عمر

---

(1) (الجامع) (كتاب:الأدب/باب:ما جاء في تعجيل اسم المولود) (5/رقم 132/2832).

(2) (التقريب) (رقم 5725) ، وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين ، (تعريف أهل التقديس) (رقم 125).

(3) (المعجم الأوسط) (1/رقم 176/558).

(4) (الكاشف) (رقم 1590).

(5) (التقريب) (رقم 1958).

(6) (التلخيص) (272/4)، و (الفتح) (401/12).

(7) (المعجم الكبير) (12/رقم 306/13192)، وفي (الأوسط) (2/رقم 247/1883).

عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال :(**إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه**).

قال الطبراني–رحمه الله– :"لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن المجبر إلا الضحاك بن عثمان تفرد به ابن وهب".

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رجاله ثقات"[1].

وهذا الإسناد فيه: أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي المصري ، كذاب.

قال أحمد بن الحسن المدائني – وذكر أحمد بن حرملة – فقال:"كان أكذب البرية، كان يكذب بالكذب الذى لا يستحل للمسلم أن يكذبه".

وقال ابن حبان–رحمه الله–:" لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"[2].

وقال ابن عدي–رحمه الله–:"ضعيف جدا ؛ يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى ، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم"[3].

وقال الدارقطني–رحمه الله–:"مصري ، يكذب"[4].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"سنده حسن"[5].

الخلاصة: الإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته ، يعارضها الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه .

---

(1) (مجمع الزوائد) (4/رقم58/6193).

(2) (المجروحين) (151/1).

(3) (الكامل) (1/ 196).

(4) (الضعفاء له) (رقم 54).

(5) (فتح الباري) (401/12).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، ذهب إليه الإمام البخاري–رحمه الله– ؛ إذ حمل أحاديث التسمية يوم الولادة لمن لم يُرِد العقيقة عن المولود، فقال: "باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه"، فتكون التسمية يوم السابع لمن أراد أن يعق عنه.

قال الحافظ–رحمه الله–:"وهو جمعٌ لطيفٌ لم أره لغير البخاري"[1].

المسلك الثاني: الترجيح ، حيث سلك بعض أهل العلم هذا المسلك بناءً على أن أحاديث التسمية يوم الولادة أصح.

قال البيهقي–رحمه الله–:"تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح"[2].

---

(1) (فتح الباري) (400/12).

(2) (السنن الكبرى) (513/9)

الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيقة :

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه لترجمة البخاري لأول باب من كتاب العقيقة الخلاف في مشروعيتها ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: **(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)**.

ومنها: **(أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)**.

ومنها: **(سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله عز وجل العقوق)**.

ومنها: **(نسخ الأضحى كل ذبح)**[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في مشروعية العقيقة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على مشروعيتها:

أخرج البخاري[2] حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)**.

وأخرج الترمذي–واللفظ له–[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وأبو يعلى[6] وابن حبان[7]

---

(1) (فتح الباري) (400/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:العقيقة/باب:إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) (7/رقم 84/5471).

(3) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في العقيقة) (4/رقم 96/1513).

(4) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:العقيقة) (2/رقم 1056/3163).

(5) (المسند) (40/رقم 30/24028).

(6) (المسند) (8/رقم 108/4648).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأطعمة/باب:العقيقة ذكر البيان بأن قول أنس : "بكبشين" ، أراد به عن كل واحد منهما) (12/رقم 126/5310).

والبيهقي[1] من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرهم: أن عائشة أخبرها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

قال الترمذي–رحمه الله–: "حديث حسن صحيح".

هذا الإسناد حسن ؛ فيه عبدالله بن عثمان بن خُثيم القاري المكي ، أبو عثمان ، قال الحافظ: "صدوق"[2].

وبقية رجاله ثقات ، يوسف بن ماهك بن بُهْزاد الفارسي المكي ، قال الحافظ: "ثقة"[3].

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها:

أخرج أبو داود[4] والنسائي–واللفظ له–[5] وأحمد[6] وعبدالرزاق[7] وابن أبي شيبة[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] كلهم من طرق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة،فقال: **(لا يحب الله عز وجل العقوق)** ، وكأنه كره الاسم ، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدُنا يولد له؟، قال: **(من أحب أن يَنْسُك عن ولده، فلينسُك عنه ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).**

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب : الضحايا / باب : ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية) (9/رقم 507/19281).

(2) (التقريب) (رقم 3466)، قال ابن مَعِين:"ثقة ، حجة"، وَقَال أبو حاتم:"ما به بأس ، صالح الحديث"، وَقَال النسائي:"ليس بالقوي"، وذكره ابنُ حِبَّان في كتابه "الثقات"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم 510) ، و(السنن الصغرى) (248/5) ، و(الثقات لابن حبان) (34/5)، و(تهذيب الكمال) (281/15) ، و(الكاشف) (رقم 2849) ،و(تهذيب التهذيب) (314/5).

(3) (التقريب) (رقم 7878).

(4) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:في العقيقة) (3/رقم 107/2842).

(5) (السنن) (كتاب:العقيقة/باب:العقيقة) (7/رقم 162/4212-163).

(6) (المسند) (11/رقم 6713و320/6737).

(7) (المصنف) (كتاب:العقيقة/باب:العقيقة) (7961/4و329/7995).

(8) (المصنف) (كتاب:العقيقة/باب:في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية؟) (5/رقم 24244 / 114).

(9) (المستدرك) (كتاب:الذبائح) (4/رقم 265/7592).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب) (9/رقم 505/19274).

هذا الإسناد فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و(الهاء) يحتمل أن تعود على عمرو ؛ فيكون الجد محمدا ، فيكون الحديث مرسلا ، أو تعود على شعيب ؛ فيكون الجد عبدالله ، فيكون الحديث مسندا متصلا.

قال الحافظ–رحمه الله–: "ثبت سماعه من جده"[1].

قال الإمام البخاري–رحمه الله–:"رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وقال: من الناس بعدهم؟!"[2].

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري–رحمه الله–:"صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله"[3].

وقال يعقوب بن شيبة–رحمه الله–:"ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح"[4].

وقال البيهقي–رحمه الله–: "وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمروٍ صحيحًا"[5].

قال الذهبي–رحمه الله–:"كان ثقة صدوقا ، كثير العلم ، حسن الحديث"[6]. وقال الحافظ–رحمه الله–: "صدوق"[7].

قال الحاكم–رحمه الله–:" صحيح الإسناد و لم يخرجاه". ووافقه الذهبي[8].

---

(1) (التقريب) (رقم 2806).

(2) (التاريخ الكبير) (رقم 2578) ، و(الضعفاء الصغير) (رقم261).

(3) (تهذيب الكمال) (73/22).

(4) (تهذيب التهذيب) (48/8).

(5) (السنن الكبرى) (651/7).

(6) (تاريخ الإسلام) (288/3) ، وينظر:(الكاشف) (رقم 4173).

(7) (التقريب) (رقم 5050).

(8) (المستدرك) (265/4).

وقال الشيخ أحمد شاكر–رحمه الله–: "والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد"[1].

الخلاصة: الحديث حسن.والله أعلم.

وأخرج الدارقطني[2] ومن طريقه البيهقي[3] وابن الجوزي[4] من طريق الهيثم بن سهل التستري ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المُكْتِب عن عامر عن مسروق عن علي مرفوعا: **(نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل ، والزكاة كل صدقة)**.

قال الدارقطني–رحمه الله–عقب الحديث–: "خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك ، وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك".

ثم أخرجه الدارقطني[5] وكذا البيهقي[6] من طريق المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي به.

قال الدارقطني–رحمه الله–: "عتبة بن يقظان متروك أيضا".

وقال البيهقي–رحمه الله–: "إسناده ضعيف بمرة"[7].

وقال ابن عبدالهادي–رحمه الله–: "هذا الحديث لا يثبت[8]، والمسيَّب بن شَريك: اجتمعوا على ترك حديثه، قاله الفلاس"[9].

وقال الحافظ–رحمه الله–: "في سنده ضعف"[10].

الخلاصة: الإسناد ضعيف جدا. والله أعلم.

---

(1) تعليق الشيخ أحمد شاكر على (جامع الترمذي) (141/2).

(2) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 506/4747).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا) (9/رقم 439/19019).

(4) (التحقيق في مسائل الخلاف) (2/رقم 161/1371).

(5)(السنن) (كتاب:الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 506/4748).

(6)(السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا) (9/رقم 439/19020).

(7) (معرفة السنن الآثار) (16/14).

(8) (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي) (566/3) ، وينظر: (تنقيح التحقيق للذهبي) (63/2).

(9) ينظر: (تاريخ بغداد) (139/13).

(10) (فتح الباري) (400/12)، وينظر: (الدراية) (213/2)، و(إتحاف المهرة) (623/11).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على مشروعية العقيقة ، يعارضها الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث :

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، فلا تعارض بين الأحاديث ، فالعقيقة مشروعة بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، وأما حديث (لا يحب الله عز وجل العقوق) ، فإنما فيه كراهية الاسم فقط، وأيضا آخر الحديث يثبتها، وأما حديث (نسخ الأضحى كل ذبح فلا يصح).

قال الحافظ–رحمه الله–: "ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة"[1].

وقال:"وادعى محمد بن الحسن نسخها[2] بحديث: (نسخ الأضحى كل ذبح) أخرجه الدارقطني من حديث علي، وفي سنده ضعف"[3].

---

(1) (فتح الباري) (400/12).

(2) (الموطأ، برواية محمد بن الحسن) (ص 226).

(3) (فتح الباري) (400/12).

الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث سلمان الضبي ﷺ الخلاف في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**).

ومنها: (**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**).

ومنها: (**العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة:

أخرج الترمذي-واللفظ له- وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم: أن عائشة أخبرتها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة).

قال الترمذي–رحمه الله–: "حديث حسن صحيح".

تقدم هذا الحديث في الفصل السابق[2]، وهو إسناد حسن.

---

(1) (فتح الباري) (406/12).

(2) في أحاديث الفرع الأول (ص 222).

وأخرج أبو داود والنسائي–واللفظ له– وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي كلهم من طرق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة،فقال: **(لا يحب الله عز وجل العقوق)** ، وكأنه كره الاسم ، قال لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحدُنا يولد له؟، قال: **(من أحب أن يَنْسُك عن ولده، فلينسُك عنه ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)**.

تقدم الحديث في الفصل السابق[1]، وهو حديث حسن.

وأخرج أحمد–واللفظ له–[2] وابن أبي عاصم[3] والطبراني[4] من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).

الإسناد:

- مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، قال الحافظ: "ثقة إمام في التفسير وفي العلم"[5].
- ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبدالله الحمصي نزل إرمينية، قال الحافظ: "صدوق"[6].
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي –بالنون– أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، كما قال الحافظ[7].

ورواية إسماعيل بن عياش مقبولة هنا؛ لأنها من روايته عن ثابت الحمصي، وهو من أهل بلده.

إلا أن الإسناد فيه:

- انقطاع بين مجاهد وأسماء بنت يزيد ؛ فإنه لم يذكروا له سماعا منها[1].

---

(1) في أحاديث الفرع الثاني ص 223.

(2) (المسند) (45/رقم 564/27582).

(3) (الآحاد والمثاني) (6/رقم 130/3353).

(4) (المعجم الكبير) (24/رقم 183/461).

(5) (التقريب) (رقم 6481).

(6) (المصدر السابق) (رقم 822).

(7) (المصدر السابق) (رقم473)، وتقدم نقل كلام أهل العلم فيه: (ص 85).

قال الهيثمي –رحمه الله–: "رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتجٌّ بهم"[2].

الخلاصة: إسناده ضعيف ، ويرتقي للحسن بالشواهد. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة :

أخرج أبو داود–واللفظ له–[3] وابن الجارود[4] والبيهقي[5] والطبراني[6] والطحاوي[7] وأبو نعيم[8] من طريق عبدالوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا).

سكت عنه أبو داود.

والحديث له طرق عن عكرمة عن ابن عباس:

الطريق الأول: السابق ذكره هنا.

والإسناد رجاله ثقات:

- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ، قال الحافظ: "ثقة ثبت ، رمي بالقدر و لم يثبت عنه"[9].
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني ، أبو بكر البصري ، قال الحافظ–رحمه الله–: "ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد"[10].
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، قال الحافظ–رحمه الله–: "ثقة"[11].

قال الحافظ –رحمه الله–عن الحديث:"صححه عبدالحق ، وابن دقيق العيد"[1].

---

(1) ينظر : (تهذيب الكمال) (27/228-236) ، و (تهذيب التهذيب) (10/38-40).

(2) (مجمع الزوائد) (4/57).

(3) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في العقيقة) (3/رقم 2841/261-262).

(4) (المنتقى) (رقم 911-912).

(5) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:العقيقة سنة) (9/رقم 19267/503)، و(معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:العقيقة) (14/رقم 19141/69).

(6) (المعجم الكبير) (11/رقم 11856/316).

(7) (شرح مشكل الآثار) (3/رقم 1039/66).

(8) (أخبار أصبهان) (2/119).

(9) (التقريب) (رقم 4251).

(10) (المصدر السابق) (رقم 605).

(11) (المصدر السابق) (رقم 4668).

قال الألباني–رحمه الله–: "وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبدالحق الأشبيلي في (الأحكام الكبرى)" [2].

الطريق الثاني: أخرجه النسائي–واللفظ له–[3] وابن طهمان[4] والطبراني[5] من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين).

وهذا الإسناد رجاله ثقات:

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت[6].

قال الألباني–رحمه الله–:"إسناد صحيح على شرط البخاري"[7].

الطريق الثالث: أخرج ابن الأعرابي[8] من طريق مسلمة بن محمد الثقفى عن عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ: (عق عن الحسن كبشا ، وأمر برأسه فحلق ، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسن أيضا) .

وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلمة بن محمد الثقفي ، البصري ، قال الحافظ: "لين الحديث"[9].

الخلاصة: صح الإسناد بلفظ:(كبشًا) وبلفظ:(كبشين).

---

(1) (التلخيص) (363/4)، وينظر: (الإلمام في أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد (429/2)، و لم أقف على تصحيح الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابيه (الأحكام الكبرى)، و(الصغرى).

(2) (الإرواء) (379/4).

(3) (السنن) (كتاب:العقيقة/باب:كم يعق الجارية؟) (7/رقم 165/4219).

(4) (مشيخة ابن طهمان) (رقم 53).

(5) (المعجم الكبير) (3/رقم 28/2568).ولكن دون ذكر الزيادة وهي موطن الشاهد:(كبشين).

(6) (التقريب) (رقم 5518).

(7) (الإرواء) (379/4).

(8) (المعجم) (2/رقم 820/1680).

(9) (التقريب) (رقم 6665)، قال عباس الدُّورِيُّ عن يحيى بن مَعِين :"ليس حديثه بشيءٍ"،وَقَال أبو عُبَيد الآجري :"سألت أبا داود عنه ، قلت :قال يحيى : ليس بشيءٍ" ؟ قال :"حَدَّثَنَا عنه مسدد ، أحاديثه مستقيمة". قلت :"حدث عن هشام بن عروة ، عَن أبيه ، عن عائشة : "إياكم والزنج فإنهم خلق مشوه "؟ =فقال :"مَنْ حدث بهذا فاتهمه"،وَقَال أبو حاتم:"ليس بمشهور ، شيخ يكتب حديثه"،وذكره ابنُ حِبَّان في كتابه (الثقات)، وقال الذهبي:"ضُعف"، ينظر:(تاريخ الدوري) (565/2) ،و(الجرح والتعديل) (رقم1223)،و(الثقات لابن حبان) (180/9) ،و(تهذيب الكمال) (574/27) ،و(الكاشف) (رقم 5445) ،و(تهذيب التهذيب) (134/10).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة ، يعارضها الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية. وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

الأول: الجمع ، فلا تعارض بين حديث ابن عباس والأحاديث الأخرى ؛ فإن روايةً من حديث ابن عباس وافقت أحاديث الجمهور كما سبق (كبشين كبشين) ، وعلى تقدير ثبوت رواية الإفراد (كبشًا كبشًا) فيحمل على الجواز ، والتثنية مستحبة.

قال الحافظ:"ولا حجة فيه ؛ فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: (كبشين كبشين)[1] ، وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (مثله) . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود ، فليس في الحديث ما يُرَدُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ؛ فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب"[2].

وقال الملا علي–رحمه الله–:" ... وأما الغلام: فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة واحدة ، وكماله ثنتان . والحديث: يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل ، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع ، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا ، وفي السابع كبشا. وبه يحصل الجمع بين الروايات ، أو عق النبي ﷺ من عنده كبشا وأمر عليا أو فاطمة بكبش آخر ، فنسب إليه أنه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازًا. والله أعلم"[3].

---

(1) لم أستطع الوقوف على رواية أبي الشيخ الأصبهاني ، وسبق أنها عند النسائي ، وابن طهمان ، والطبراني ضمن أحاديث الفرع الثاني (ص 230).والله أعلم.

(2) (فتح الباري) (407/12).

(3) (مرقاة المفاتيح) (416/12).

وقال الشوكاني:"ويجاب عن ذلك: بأن أحاديثَ الشاتين مشتملةٌ على الزيادة ، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضًا في رواية منه: (أنه عق عن كل واحد بكبشين) ، وأيضًا القول أرجح من الفعل ، وقيل: إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط ، وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل: إنه لم يتيسر إلا شاة "[1].

الثاني: الترجيح ، فيُعق عن الذكر شاةٌ كما الإنثى.

قال الزرقاني—رحمه الله—بعد أن ذكر اختلاف الروايات بين الكبشين والكبش-:روى الإمام مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يَعُق - بضم العين - عن بنيه الذكور والإناث (بشاة شاة) عن كل واحد . قال مالك: "الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث" ؛ قياسًا على الضحية ، فإن الذكر والأنثى فيه متساويان خلافا لمن قال: يعق عن الغلام بشاتين ... لكن حجة مالك ومن وافقه: أنه لما اختلفت الرواية فيما عُقَّ به عن الحسنين ؛ ترجح تساوي الذكور والإناث بالعمل والقياس على الأضحية"[2].

الخلاصة:لا تعارض بين الأحاديث فتحمل رواية الإفراد على الجواز، والتثنية على الاستحباب.والله أعلم.

(1) (نيل الأوطار) (592/9).

(2) (شرح الزرقاني) (130/3)، وينظر: (التمهيد) (314/4-317) ، و(الاستذكار) (378/15).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفَرَعِ[1] والعَتِيْرَة[2].

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة ﷺ الخلاف في حكم الفرع والعتيرة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا فرع ولا عتيرة**).

ومنها: (**سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ...**).

ومنها: (**على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية**)[3].

ومنها: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: (**اذبحوا لله في أي شهر كان**).

ومنها: أنه سُئل عن العتائر والفرائع؟ فقال رسول الله ﷺ : (**من شاء عَتَر ومن شاء لم يَعْتِر ، ومن شاء فَرَعَ ومن شاء لم يَفْرَعْ**).

ومنها: أن النبي ﷺ سُئل عن العتيرة ، فحسنها.

ومنها: أنه سُئل عن ذبائح رجب ، فقال رسول الله ﷺ:(**لا بأس بذلك**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

(1) الفرع-بفتح الفاء والراء بعدها مهملة-:هو أول النِّتَاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والفرع أيضا:ذَبْحٌ كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه ، والفرع أيضا:طعام يصنع لنتاج الإبل كالخُرْس للولادة ، والفرع أيضا:أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه ؛ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، ينظر: (غريب الحديث) (194/1) ، و(المخصص) (132/2) ، و(المنهاج) (135/13) ، و(الفتح) (413/12).

(2) العتيرة-بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة-:ذبيحة رجب،وأصل العتر: الذبح،كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الأول من رجب ؛يتقربون بها لأصنامهم ،ويطلبون كثرة أموالهم ، وقيل:العتيرة نذر كانوا ينذرونه،مَنْ بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب ، وذكر ابن سيده: "أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إبلي مائة عترْتُ منها عتيرة"، ينظر:(غريب الحديث لأبي عبيد) (195/1) ، و(غريب الحديث للحربي) (209/1) ، (المحكم والمحيط الأعظم) (44/2)، و(المخصص) (64/4)، و(النهاية في غريب الحديث) (178/3)، و(المنهاج) (135/13).

(3) (فتح الباري) (413/12).

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الفرع والعتيرة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] عن أَبِي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)**.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على مشروعية الفرع والعتيرة:

أخرج أبو داود والنسائي وأحمد–واللفظ له– وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: **(إن الله لا يحب العقوق)** وكأنه كره الاسم قالوا : يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال: **(من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة)** قال: وسئل عن الفَرَع ؟ قال:**(والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شُغْزُبًّا أَوْ شُغْزُوبًّا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره ، وتكفئ إناءك، وتُولِهِ ناقتك)**[3]، وقال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال: **(العتيرة حق)**. قال: بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة ؟ قال:"كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون".

تقدم تخريج هذا الحديث[4] ، وهو حديث حسن.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:العقيقة/باب:الفرَع،وباب: العتيرة) (7/رقم 5474-85/5475).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:الفرع والعتيرة) (3/رقم 1564/1976).

(3) قال إبراهيم الحربي:"(شُغْزُبا): أي ممتلئًا لحمًا ، (خير من أن تذبحه ساعة يولد فيتلصق لحمه بوبره) ؛ فلا ينتفع به من تصدقت به عليه ، (وتكفأ إناءك) إذا لم تتركه حتى يرضع أمه فيدر لبنها عليه ، ويكثر ، فإذا لم يتحلب اللبن براضعه خف فيبقى إناؤك مكفأ ؛ إذ لم يكن في ناقتك لبن تحلبه فيه ، (وتوله ناقتك) إن ذبحته ساعة تضعه تركت ناقتك وَالِـهًا كالمرأة الوَالِه إذا فَقَدَت وَلَدَها"، (غريب الحديث) (181/1) ، وينظر:(النهاية في غريب الحديث) (483/2).

(4) (ص 223).

وأخرج أبو داود[1] والترمذي[2]-واللفظ له-وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن أبي شيبة[5] وابن أبي عاصم[6] والطحاوي[7] والطبراني[8] والبيهقي[9] من طرق عن ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم ﷺ قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: **(يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية).**

قال أبو عيسى—رحمه الله—: "هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون".

هذا الإسناد فيه :

- أبو رملة ، مجهول ، واسمه: عامر ، قال الذهبي:"شيخ لابن عون يُجهل"[10] ، وقال الحافظ—رحمه الله—:"لا يُعرف"[11].

قال ابن القطان—رحمه الله بعد أن ذكر تضعيف الإمام عبدالحق-:"وصدق، ولكنه لم يبين علته ، وهي: الجهل بحال عامر هذا بأنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه أيضا عنه ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه"[12].

- وأخرج عبدالرزاق[1] عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه به.

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في إيجاب الأضاحي) (3/رقم 93/2788).

(2) (الجامع) (كتاب:أبواب الأضاحي) (4/رقم99/1518).

(3) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:الأضاحي واجبة هي أم لا؟) (2/رقم 1045/3125).

(4) (المسند) (29/رقم 419/17889).

(5) (المصنف) (كتابالأطعمة:/باب:في العتيرة والفرعة) (5/رقم 119/24303).

(6) (الآحاد والمثاني) (4/رقم 297/2318).

(7) (شرح مشكل والآثار) (3/رقم 84/1059).

(8) (المعجم الكبير) (20/رقم 738-310/739).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الفرع والعتيرة) (9/رقم 436/19010)، وأخرجه برقم:(19345)، وفي(معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:الأمر بالأضحية) (14/رقم 16/18899).

(10) (الميزان) (22/4)، و(المغني) (رقم 3017).

(11) (التقريب) (رقم 3113).

(12) (بيان الوهم والإيهام) (577/3)، ووافقه الذهبي ، وقال-معقبا-:"قلت لأبيه صحبة"، (ميزان الاعتدال) (رقم 262).

فهذه متابعة ، تابع حبيبُ بن مخنف أبا رملة.

وحبيب هذا: مجهول[2] ، واختلف في عَدّه من الصحابة ؛ بناءً على ما أخرجه الإمام أحمد[3] من طريق عبدالرزاق عن حبيب بن مخنف دون ذكر أبيه.

والسبب في هذا الاختلاف عن عبدالرزاق: أنه كان يرويه في بعض الأوقات دون ذكر أبيه.

قال ابن أبي حاتم–رحمه الله–:"حبيب بن مخنف العمري ، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو بعرفة . روى عنه عبدالكريم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم عن حبيب بن مخنف العمري. قال عبدالرزاق: "لا أدري عن أبيه أم لا؟" [4].

وقال أبو نعيم–رحمه الله–:"كان عبدالرزاق يرويه في بعض الأوقات مجودًا هكذا عن أبيه ، ورواه مرة عن حبيب نفسه مرسلا و لم يذكر أباه"[5].

وكذا لم تثبت صحبته ؛ فإن الإسناد إليه ضعيف ، فيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو: أبو أمية المعلم البصري .

قال الحافظ–رحمه الله–: "وقع حديثه في مسند أحمد ، وفيه: التصريح بصحبته ، لكن في الإسناد عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو متروك"[6].

وقال:"ضعفه الخطابي[7] ، ولكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم"[8].

الخلاصة: الإسناد ضعيف.والله أعلم.

---

(1) (المصنف) (كتاب:المناسك/باب:الضحايا) (4/رقم 386/8159).

(2) وصفه بهذا ابن القطان (بيان الوهم) (578/3) ، و لم يذكر أحدٌ فيه جرحًا ولا تعديلا ، ينظر: (تهذيب الكمال) (347/27).

(3) (المسند) (34/رقم 330/20730).

(4) (الجرح والتعديل) (3/رقم 108/498) ، زاد ابن عبد البر:"حبيب بن مخنف العمري حديثه عند عبد الكريم بن أبي المخارق، ولا يصح"، (الاستيعاب) (324/1).

(5) (معرفة الصحابة) (829/2).

(6) (لسان الميزان) (2/رقم 172/770) ، وقال في (التقريب) (رقم 4156):"ضعيف".

(7) قال الخطابي:"الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول"، (معالم السنن) (195/2) ، وكذا ضعفه ابن بطال (شرح صحيح البخاري) (378/5).

(8) (فتح الباري) (415/12).

وأخرج أبو داود[1] والنسائي-واللفظ له-[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن أبي شيبة[5] ومن طريقه ابن أبي عاصم[6] والطحاوي[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي الـــمَلِيح بن أسامة عن نُبَيْشَة قال: نادى رجل وهو بمنى فقال: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: (**اذبحوا في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا**)، قال: إنا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا؟ قال: (**في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه**).

قال الألباني—رحمه الله—:"غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابة[10]. وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى ؛ فقد قال شعبة: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح. قال خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح. وفي رواية: فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني..."[11].

فخالد الحذاء يرويه مرة عن أبي المليح مباشرة ، ومرة يرويه عنه بواسطة أبي قلابة.

والإسناد رواته ثقات:

- أبو المليح هو: ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه: عامر ، وقيل: زيد ، وقيل: زياد ، قال الحافظ: "ثقة"[12].

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:في العتيرة) (3/رقم 104/2830).

(2) (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب:تفسير العتيرة) (7/رقم 170/4231).

(3) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:الفرعة والعتيرة) (2/رقم1057/3167).

(4) (المسند) (34/رقم 323/20723)، وذكره برقم (20727).

(5) (المسند) (2/رقم 267/760).

(6) (الآحاد والمثاني) (2/رقم309/1071).

(7) (شرح مشكل الآثار) (3/رقم87/1063).

(8) (المستدرك) (كتاب:الذبائح) (4/رقم 263/7582).

(9) (معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:الفرع والعتيرة) (14/رقم 73/19158).

(10) وبذكر أبي قلابة؛ أخرجه كلٌ من: النسائي في (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب:تفسير العتيرة) (برقم 4229 و4230 و4232) ، وأحمد في (المسند) (برقم 20729) ، والبيهقي في (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الفرع والعتيرة) (برقم 19339) ، وفي (السنن الصغرى) (كتاب:المناسك/باب:في الفرع والعتيرة) (برقم 1847).

(11) (الإرواء) (412/4).

(12) (التقريب) (رقم 8390).

- أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، قال الحافظ: "ثقة فاضل كثير الإرسال"[1].
- خالد هو: ابن مهران أبو المنازل -بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي- البصري الحذاء -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة-، قال الحافظ: "ثقة يرسل"[2].

قال الحاكم-رحمه الله-:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وافقه الذهبي[3].

وقال ابن الملقن-رحمه الله-: "إسناده صحيح"[4].

الخلاصة: الإسناد صحيح.والله أعلم.

وأخرج النسائي-واللفظ له-[5] وأحمد[6] والطحاوي[7] والطبراني[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] من طريق يحيى بن زرارة بن كريم السهمي قال: سمعت أبي يذكر، أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث، أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فأتيتُه من أحد شقّيه، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: **(غفر الله لكم)** ، ثم أتيته من الشق الآخر، أرجو أن يخصّني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال بيده: **(غفر الله لكم)**. فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر، والفرائع، قال: **(من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتها)**، وقبض أصابعه إلا واحدة.

---

(1) (التقريب) (رقم 3333).

(2) (المصدر السابق) (رقم 1680).

(3) (المستدرك) (263/4).

(4) (البدر المنير) (349/9).

(5) (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة) (7/رقم168/4226) ، وفي (الكبرى) (كتاب:الفرع والعتيرة) (4/رقم 376/4538).

(6) (المسند) (25/رقم 342/15972).

(7) (شرح مشكل الآثار) (3/رقم 90/1066).

(8) (المعجم الكبير) (3/رقم 261/3350)، وذكره برقم (3351 مطولا)، وكذا في (الأوسط) (6/رقم 102/5928).

(9) (المستدرك) (كتاب:الذبائح) (4/رقم 264/7586).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الفرع والعتيرة) (9/رقم 524/19343).

قال الحاكم–رحمه الله–:"هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور ، وولده بالبصرة مشهورون".

وهذا الإسناد فيه:

- يحيى بن زرارة وهو: ابن عبدالكريم ولقبه (كُريم بالتصغير) بن الحارث بن عمرو الباهلي ثم السهمي، قال الحافظ: "مقبول"[1]، وهو: مجهول الحال[2].

ولكنه توبع ، تابعه عتبة بن عبدالملك السهمي، عن زرارة به.

أخرجه البخاري[3] وأبو داود[4] وابن أبي عاصم[5] والطحاوي[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9].

وقال الحاكم–رحمه الله–:"صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رجاله ثقات"[10].

وعتبة هو: ابن عبدالملك السهمي البصري، قال الحافظ: "مقبول"[11].

---

(1) (التقريب) (رقم 7547).

(2) روى عنه أئمة كابن المبارك والمعتمر والطيالسي وغيرهم، و لم يُذكر فيه جرحٌ ولا تعديل،وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)،وقال ابن القطان:"لاتعرف حاله"، ينظر:(التاريخ الكبير) (رقم 2976)،و(الجرح والتعديل) (9/رقم 144/608)،و(الثقات لابن حبان) (7/رقم 602/11664)،و(بيان الوهم والإيهام) (264/3)،و(تهذيب الكمال) (رقم 6825)،و(الكاشف) (رقم 6271)،و(تهذيب التهذيب) (رقم 349).

(3) (الأدب المفرد) (رقم1148)، وفي (خلق أفعال العباد) (ص 80) ، وفي (التاريخ الكبير) (260/2).

(4) (السنن) (كتاب:المناسك/باب:في المواقيت) (2/رقم 144/1742) (مختصرا دون الشاهد).

(5) (الآحاد والمثاني) (2/رقم 456/1257) (مطولا مع ذكر الشاهد).

(6) (شرح مشكل الآثار) (3/رقم 88/1065) (مختصرا مع الشاهد).

(7) (المعجم الكبير) (3/رقم 261/3351).

(8) (المستدرك) (كتاب الأضاحي) (4/رقم258/7567).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الحج/باب:ميقات أهل العراق) (5/رقم42/8919) (مختصرا دون الشاهد).

(10) (مجمع الزوائد) (269/3).

(11) ذكره ابن حبان في (الثقات) ، و لم يوثقه أحد غيرُه، قال الذهبي:"وُثق"، وقال الحافظ : "مقبول"، ينظر:(الجرح والتعديل) (رقم2057) ، و(الثقات لابن حبان) (رقم14716)، و(تهذيب الكمال) (رقم 3779)، و(الكاشف) (رقم 3667)، و(تهذيب التهذيب) (رقم 211) ،
و(التقريب) (رقم4435).

وفيه أيضا: زرارة بن كُريم، قال ابن حبان-بعد أن ذكره في ثقات التابعين-: "من زعم أن له صحبة فقد وهم"[1].

قال الحافظ-رحمه الله-: "له رؤية"[2].

والحافظ نفسُه نفى أن يكون هناك ما يدل على أن له صحبة ، حيث قال-في ترجمته-: "أورده أبو نعيم[3]، وقال: ذكره المتأخرون، ولم يُخرج له شيئا، وقد تقدّم في الحارث بن عمرو، كذا قال.

وتعقّبه ابن الأثير[4] بأن ابن مندة لم يفرده، وإنما ذكر روايته عن أبيه عن جدّه.

قلت (الحافظ): ولم يتقدم لهم في ترجمة الحارث بن عمرو ما يدل على أن لزرارة صحبة ولا رؤية، نعم ذكره ابن حبّان في ثقات التّابعين، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم"[5].

والأقرب في حاله -والله أعلم- أنه مجهول الحال[6].

الخلاصة:الإسناد حسن لغيره بالمتابعة والشواهد .والله أعلم.

وأخرج أبو داود[7] والطبراني[8] والخطيب[9] و عبدالرحمن بن قيس الضبي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: (أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها).

---

(1) (الثقات) (4/رقم 267/3845).

(2) (التقريب) (رقم 2010).

(3) (معرفة الصحابة) (1232/3)، وكلامه الذي ذكره الحافظ أورده ابن الأثير، إنما قال أبو نعيم: "رأى النبي ﷺ في حجة الوداع"، ولم يذكر دليلا على ذلك.

(4) (أسد الغابة) (2/رقم 316/1743).

(5) (الإصابة في تمييز الصحابة) (2/رقم 535/3010).

(6) إذ لم يرو عنه أحد من الأئمة، ولم يوثقه أحد، إنما ذكره ابن حبان في (الثقات) ،قال عبد الحق:"لايحتج بحديثه"، وقال ابن القطان معلقًا أي:"لاتعرف حاله"، وقال الذهبي:"وُثق"، ينظر : (التاريخ الكبير) (رقم1459)، و(الجرح والتعديل) (رقم2729)، و(الثقات لابن حبان) (4/رقم 267/2854)، و(بيان الوهم والإيهام) (264/3)،و(تهذيب الكمال) (رقم1978)، و(الكاشف) (رقم1632)،و(تهذيب التهذيب) (323/3).

(7) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في ذبيحة المتردية) (3/رقم 103/2825). عزاه الحافظ لأبي داود !! ، وهو عنده ليس بهذا اللفظ ، بل لفظه:(قال: يا رسول الله، أما الذكاة إلا من اللبة ... الحديث) واللفظ الذي ذكره الحافظ عند الطبراني.

(8) (المعجم الكبير) (7/رقم 168/6722).

(9) (تاريخ بغداد) (310/2).

وهذ الحديث في إسناده:

- أبو العُشَرَاء الدارمي ،قيل اسمه: أسامة بن مالك بن قهطم ،وقيل غير ذلك ، قال الحافظ: "أعرابي مجهول" ، تفرّد بالرواية عنه حماد بن سلمة[1].
- وعبدالرحمن بن قيس الضبي ، أبو معاوية الزعفراني ، قال الحافظ: "متروك كذبه أبو زرعة وغيره" ، تفرّد بهذا الحديث عن أبي سلمة، و لم يعرف إلا به[2].

قال ابن عدي–رحمه الله–: "وهذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة غير عبدالرحمن بن قيس"[3].

وقال الذهبي–رحمه الله–: "هذا حديث منكر ، تُكلم في ابن قيس من أجله، وإنما المحفوظ عن حماد بهذا السند ((أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلا مِنَ اللبة)) "[4].

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحمن بن قيس الضبي، و لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات"[5].

الخلاصة:الحديث منكر. والله أعلم.

وأخرج النسائي–واللفظ له–[6] وأحمد[7] وابن أبي شيبة[8] والدارمي[9] وابن حبان[10] والطبراني[11] من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين

---

(1) (التقريب) (رقم 8251)، وينظر: (التاريخ الكبير) (رقم 1557) ، و(الميزان) (رقم 10419)، و(تهذيب الكمال) (رقم 7514).

(2) (التقريب) (رقم 3989) ، وينظر: (التاريخ الكبير) (رقم1082) ، و (الجرح والتعديل) (رقم1323) ، و(الكامل لابن عدي) (رقم 1118) ، و(تهذيب الكمال) (رقم 3939).

1323) ، و(الكامل لابن عدي) (رقم 1118) ، و(تهذيب الكمال) (رقم 3939).

(3) (الكامل) (475/5).

(4) (سير أعلام النبلاء) (211/13).

(5) (مجمع الزوائد) (28/4).

(6) (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب:تفسير الفرع) (7/رقم 171/4233).

(7) (المسند) (26/رقم 16202-16204/118-120)، ورواية ابنه عبد الله في (العلل) (3/رقم 428/5824).

(8) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:في العتيرة والفرعة) (5/رقم 120/24308).

(9) (السنن) (2/رقم 1250/2008).

(10) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الذبائح/باب:ذكر الزجر عن استعمال المسلم ذبائح الرجبية وأول النتاج الذي كان يذبحها أهل الجاهلية) (13/رقم 210/5891).

(11) (المعجم الكبير) (19/رقم 207/467).

لقيط بن عامر العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ : **(لا بأس به)**. قال وكيع بن عدس: (فلا أدعه).

هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه:

- وكيع هو: ابن عُدُس-بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه ،ويقال: بالحاء بدل العين- أبو مصعب العَقيلي –بالفتح- الطائفي ، وهو: مجهول[1].
- وانفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء: وهو العامري،ويقال: الليثي الطائفي، قال الحافظ: "ثقة"[2].

والحديث: صححه ابن حبان.

الخلاصة:الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة ، يعارضه حديث عمرو بن شعيب الدال على أنهما حق ،وحديث مخنف الدال على الإلزام بالعتيرة ،وحديث الحارث بن عمرو الدال على التخيير بين الفعل والترك ، وحديث نبيشة وفيه الأمر بالعتيرة من غير تقييده برجب ،والإلزام بالفرع وأن تأخير ذبحه إلى كبره أفضل ، وحديث النهي أصح ، وأحاديث الإباحة أكثر،وفيها الحسن والضعيف.

---

(1) لم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء ، ولم يوثقه أحد ، قال ابن قتيبة:"غير معروف"، وقال ابن القطان:"مجهول الحال"،وقال الذهبي:"لا يعرف"،وقال الحافظ:"مقبول"، ينظر:(التاريخ الكبير) (رقم 2615)،و(الجرح والتعديل) (رقم 165)،و(مشاهير علماء الأمصار) (رقم 973) ،و(الثقات لابن حبان) (رقم 5909)، و(تهذيب الكمال) (رقم 6696)، و(الميزان) (رقم 9355)، و(الكاشف) (رقم 6057)، و(تهذيب التهذيب) (رقم 212)،و(التقريب) (رقم 7415).

(2) (التقريب) (رقم 7845).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، بأن الفرع والعتيرة مستحبة ، والنهي مؤول بعدم الوجوب والإلزام ، أو بعدم الاستحباب المتأكد كالأضحية ، أو بما كان عليه أهل الجاهلية من ذبح ذلك لأصنامهم.

قال الشافعي –رحمه الله– :"هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، ولا يغذوه ؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : (**افرعوا إن شئتم**) أي: اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ؛ خوفًا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختيارًا أن يغذوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل".

وقال: "وقوله:(**الفرعة حق**) يعني: أنها ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي ، يخرج على جواب السائل ، وقد روي عنه ﷺ : (**لا فرعة ، ولا عتيرة**) وليس هذا باختلاف من الرواية ، إنما هذا: (لا فرعة واجبة ، ولا عتيرة واجبة) ، والحديث الآخر[1] يدل على معنى: أنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله".

وقال –رحمه الله– :"والعتيرة هي: الرجبية ، وهي: ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبرَّرون بها في رجب ، وقال النبي ﷺ : (**لا عتيرة**) على معنى:لا عتيرة لازمة ، وقوله ﷺ حين سئل عن العتيرة : (**اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله وأطعموا**) أي: اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره ، وفي أي شهر ما كان ، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور"[2].

قال الحافظ–معلقا على قول الشافعي أنهما مستحبان–:"ويؤيده ، ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: (**اذبحوا لله في أي شهر كان**)، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: (في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته

---

(1) يقصِد به حديث عمرو بن شعيب ، وفيه: قال ﷺ : (**وأن تتركه حتى بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه ... الحديث**). وقد سبق تخريجه (ص 223).

(2) (السنن المأثورة) (ص237-239)،وينظر: (المجموع شرح المهذب) (428/8) و(المنهاج) (136/13).

فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير ...). ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يُبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كلٍّ منهما، فمِن الفرع: كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة: خصوص الذبح في شهر رجب"[1].

وقال الطحاوي-بعد ذكر حديث (لا فرع ولا عتيرة)-:"ففي هذا الحديث نفي العتيرة، وقد يحتمل نفيها المذكور فيه نفيَ الوجوب، ولا يمنع ذلك أن يفعلَ فِعْلًا لا معصية فيه، ولا خلافَ لما في هذا الحديث، وقد يحتمل خلاف ذلك ...-ثم أورد حديث نبيشة (اذبحوا لله في أي شهر كان ... الحديث) - ثم قال:ففي هذا الحديث ما قد عَقَلْنَا به أن أمر العتيرة رُدَّ إلى الاختيار ونفي الوجوب ، وأنه بِرٌّ، مَن أخذ به فقد أحسن ، ومَن نَكِره لم يَحْرَج"[2].

وقال السندي–رحمه الله–:"وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما ، ثم هما مستحبان ، والمراد بـــ(لا فرع ولا عتيرة) نفى وجوبهما ، أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية ، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين ، فبر وصدقة"[3].

المسلك الثاني:النسخ ، فحديث النهي ناسخ ؛ لأنه كان من عادات الجاهلية، ثم جاء النهي عنه، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور[4].

قال أبو عبيد–رحمه الله–:"وأما العتيرة ، فإنها الرجبية ، وهي: ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك ، حتى نسخ بعد. وقال: ومنه الحديث عن النبي عليه السلام: **(إن على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة)**. قال: والحديث الأول فيما نرى ناسخ لهذا" [5].

وقال أبو داود-بعد رواية حديث مخنف-:"العتيرة منسوخة"[6].

---

(1) (فتح الباري) (415/12).

(2) (شرح مشكل الآثار) (82/3-91).

(3) (حاشية السندي على النسائي) (167/7).

(4) نقله عنهم القاضي عياض (مشارق الأنوار) (153/2) ، وينظر: (إكمال المعلم) (429/6-430).

(5) (غريب الحديث) (195/1)، والحافظ -رحمه الله- نقل في (الفتح) (415/12) عن أبي عبيد: الجزْم بأن العتيرة مستحبة!! و لم أقف على قوله.

(6) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في إيجاب الأضاحي) (3/رقم 93/2788).

وقال ابن المنذر–رحمه الله–: "كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفَعَلَهما بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ ، ثم نهى عنهما فقال:(**لا فرعة ولا عتيرة**) ، فانتهى الناس عنهما لنهيه، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ، ثم أذن لهم فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة : (إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية)"[1].

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في رجب، وكان يروى فيها شيئًا لا يصح ، وأظنه حديث ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، عن النبي ﷺ أنه قال: (**على كل أهل بيت أضحى وعتيرة**). ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا له. والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة"[2].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيحمل النهي الوارد على ما كان يفعل في الجاهلية من ذبح ذلك للأصنام. والله أعلم.

(1) نقله عنه الحافظ في (الفتح) (415/12) ، والعراقي (طرح التثريب) (190/5)، وينظر: (الإقناع) (382/1).
(2) (شرح صحيح البخاري) (378/5).

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الذبائح والصيد)

الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد، وفيه عشرُ فصول:

الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث عدي بن حاتم ﷺ الخلاف في حكم ما يصيده الكلب إذا أكل منه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**) .

ومنها: (**كل مما أمسكن عليك قال : وإن أكل منه قال : وإن أكل منه**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– أحاديث في حكم صيد الكلب إذا أكل منه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه :

أخرج البخاري–واللفظ له–[2] ومسلم[3] حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب . فقال: (**إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكلْ مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلب من غيرها ، فلا تأكل**).

---

(1) (فتح الباري) (422/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح/باب:إذا أكل الكلب) (7/برقم88/4587)، وذكره بالأرقام:(175 و2054 و5476 و5483 و5484 و5485 و5486 و7397).

(3) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب:الصيد بالكلاب المعلمة) (3/برقم1529/1929).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز صيد الكلب وإن أكل منه :

أخرج أبو داود[1] –واللفظ له– وأحمد[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيًا يقال له: أبو ثعلبة ﷺ قال: يا رسول الله ، إن لى كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها؟. فقال النبي ﷺ: (**إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك**). قال: ذكيًا ، أو غير ذكي؟! قال: (**نعم**). قال: فإن أكل منه؟ قال: (**وإن أكل منه**). فقال: يا رسول الله ، أفتني في قوسي؟. قال: (**كلْ ما ردّت عليك قوسك**). قال: ذكيًا أو غير ذكي؟!. قال: وإن تغيّب عني؟! قال: (**وإن تغيّب عنك ، ما لم يَصِلَّ**[5] **، أو تجد فيه أثرا غير سهمك**). قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها؟. قال: (**اغسلها وكلْ فيها**).

وأخرجه النسائي[6] من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه:(**ما أمسك عليك كلابك فكل**). قلت: وإن قتلن؟ قال: (**وإن قتلن**)... الحديث.

والإسناد صحيح، رجاله محتج بهم:

- حبيب المعلم ، روى له الجماعة، وهو:أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، قال الذهبي[7] والحافظ:"صدوق"[8].
- وأبو مالك ، كذلك روى له الجماعة ، وهو:عبيد الله بن الأخنس النخعي ، قال الحافظ:"صدوق"[9].
- وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الأئمة على قبول روايته[10].

---

(1) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:في الصيد) (3/رقم110/2857).

(2) (المسند) (11/رقم 335/6725).

(3) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 530/4797).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:المعلَّم يأكل من الصيد الذي قد قتل) (9/رقم 398/18884).

(5) ما لم يَصِلّ أي: ما لم ينتن. يقال صَلّ اللحم وأَصَلّ. هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكيًا، (النهاية في غريب الحديث) (48/3).

(6) (السنن) (كتاب : الصيد والذبائح / باب : الرخصة في ثمن الصيد) (7/رقم191/4296).

(7) (الكاشف) (رقم 924).

(8) (التقريب) (رقم 1115).

(9) (المصدر السابق) (رقم 4275).

(10) وسبق تقرير ذلك (ص 224).

قال ابن الملقن–رحمه الله–:"رواه أبو داود بإسناد صحيح"[1].

وأخرج أبو داود[2] من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: **(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك)**.

وهذا الإسناد فيه:

- داود بن عمرو ، وهو: الأودي الدمشقي ، قال الحافظ:"صدوق يخطيء"[3].

قال ابن حزم–رحمه الله–:"وهو حديث ساقط لا يصح ، وداود بن عمرو ضعيف ؛ ضعفه أحمد بن حنبل ، وقد ذُكر بالكذب"[4].

وقال ابن عبدالهادي–رحمه الله–:"إسناده حسن"[5].

أقول: وهذه رواية توافق حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، إلا أنه جاء حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في الصحيحين[6] من طريق آخر عن ربيعة الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني به ، **وليس فيه ذكر أكل الكلب منه** ولفظه: (قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم

---

(1) (البدر المنير) (9/241-243).

(2) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:في الصيد) (3/رقم2852/110).

(3) (التقريب) (رقم 1804)، قال الدُّورِيُّ عن ابن مَعِين :"مشهور"،وَقَال الدارمي عنه :"ثقة"،وقال الإمام أحمد:"حديثه مقارب"، وَقَال العجلي:"يكتب حديثه ، وليس بالقوي" ، وَقَال أبو زُرْعَة:"لا بأس به"، وقال أبو داود:"صالح ينبغي أن يكون دمشقيًا، وقد حدث عنه أبو عوانة"، وَقَال أبو حاتم:"شيخ"، وقال أيضا:"داود بن عمرو ليس بالمشهور" ، وذكره ابن حِبَّان في كتابه (الثقات)، و قال ابن حزم : "ضعفه أحمد ، و قد ذُكر بالكذب"، ينظر:(الجرح والتعديل) (رقم 1917)، و(تاريخ الدارمي) (رقم 321)، و(الثقات للعجلي) (رقم 397)، و(الثقات لابن حبان) (رقم7742)،و(الكامل لابن عدي) (رقم 626)، و(تهذيب تاريخ دمشق) (5/209)، و(تهذيب الكمال) (8/432) ، و(تهذيب التهذيب) (3/196).

(4) (المحلى) (7/471)، قال الحافظ –معلقًا عليه-:"كذا قال ابن حزم ، و ما أدرى من هو هذا الذى ذكره بالكذب غيره؟!" ، (تهذيب التهذيب) (3/196).

(5) (تنقيح التحقيق) (4/626).

(6) (صحيح البخاري) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:صيد القوس) (7/رقم 86/5478) وذكره بالأرقام:(5488 و5496) ، و(صحيح مسلم) (كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب:الصيد بالكلاب المعلمة) (3/ رقم 1930 /1532).

وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (**أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل**).

وهذه الرواية التي في الصحيحين يؤيدها حديث عدي بن حاتم المتقدم في الفرع الأول ، ولا تعارضها ، أما رواية أبي داود من طريق داود الأودي فهي معارضة لما في الصحيحين ؛ ولأجل هذا فإن العلماء أنكروا لفظة:(**وإن أكل منه**).

قال البيهقي–بعد حديث عمرو بن شعيب–:"هذا موافق لحديث داود بن عمرو ، إلا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مُـــخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم. وقد روى شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال: (**كل، أكل أو لم يأكل**) فصار حديث عمرو بهذا **معلولا**"[1].

وقال الذهبي–رحمه الله–:"تفرد بحديث: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وهو حديث منكر"[2].

قال الحافظ–رحمه الله–:"وأعله البيهقي"[3].

وقال الألباني–رحمه الله–:"إسناده حسن ، لكن قوله : (وإن أكل منه). مخالف لما في الصحيحين"[4].

الخلاصة: الشاهد من الحديث (وإن أكل منه) لا يصح. والله أعلم.

---

(1) (السنن الكبرى) (398/9).

(2) (الميزان) (17/2).

(3) (التلخيص) (136/2).

(4) (ضعيف أبي داود) (387/2).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه ، يعارضه الحديث الدال على جواز صيد الكلب إن أكل منه . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، وجعلوا ذلك على أوجه:

الأول:يحمل النهي في حديث عدي على التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على على أصل الإباحة.

الثاني: يحمل حديث عدي على أكل الكلب على حاجته لذلك ، بعد طول انتظاره لصاحبه.

الثالث:يحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ، ثم عاد فأكل منه.

قال الخطابي:"ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة ، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ، ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله: **(وإن أكل)** فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال ؛ وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل ، فكأنه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم ، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة" [1].

وقال النووي–رحمه الله–:"ومنهم من تأوَّل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر. والله أعلم"[2].

---

(1) (معالم السنن) (291/4).

(2) (المنهاج) (77/13) ، وينظر: (الفتح) (422/12).

وقال ابن عبدالهادي–رحمه الله–:"وقد يقال: ليس بين حديث عمرو وداود، وبين حديث عديٍّ المخرَّج في "الصحيحين" منافاة ؛ لأنَّه علل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمسك على نفسه ، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، والله أعلم"[1].

وقال ابن كثير–رحمه الله–:"وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه، فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ : **(فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)**، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه ، فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح"[2].

المسلك الثاني: الترجيح ، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح حديث عدي بن حاتم ، وهو قول الجمهور ؛ لكونه أصح ، وهي رواية مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم.

قال النووي–رحمه الله–:"واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين ، مع قول الله عز وجل : **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]** وهذا مما لم يَمْسِك علينا بل على نفسه ، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة ؛ لأنه أصح"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"الترجيح: فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين ، مختلف في تضعيفها ، وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو: خوف الإمساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ، وظاهر القرآن أيضًا ، وهو قوله تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]** فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح".

---

(1) (تنقيح التحقيق) (627/4)، وبمثل هذا قال ابن الملقن في (البدر المنير) (243/9).

(2) (تفسير القرآن العظيم) (33/3).

(3) (المنهاج) (76/13).

وقال أيضًا:"وقد قال الجمهور: إن معنى قوله: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]** صِدْنَ لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامةٌ على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ، فلا يُعدل عن ذلك"[1].

وقال العيني–رحمه الله–:"وإن سلّمْنا هذا {يعني صحة حديث أبي ثعلبة} ، فهو لا يقاوم الذي في (الصحيح) ولا يقارِبُه"[2].

وقال السيوطي–رحمه الله–:"وقُدِّم حديث الباب ؛ لأنه في الصحيحين ، مع قول الله تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]** وهذا مما لم يمسك علينا ، بل على نفسه ، وعلل النبي ﷺ النهي بقوله: **(فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)**"[3].

الثاني: ترجيح حديث أبي ثعلبة ؛ وهو قول الإمام مالك ، وأجابوا عن حديث عدي بعدة إجابات ، وقد أوردها الحافظ وعقّب عليها ، كما سيأتي.

قال الزرقاني–رحمه الله–:"قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما: وهو ظاهر قوله تعالى: **{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4]**، فإن الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا ، فحلّ على ظاهر الآية ، وهو نصّ حديث ابن عمرو"[4].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وحمل القائلين بالإباحة حديث عدي: على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز ؛ قال بعضهم: ومناسبة ذلك ، أن عديًا كان موسرًا فاختِير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه.

ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين–رحمه الله–: قال بعض أصحابنا : هو عام ، فيحمل على الذي أدركه ميتًا من شدة العدو ، أو من الصدمة ، فأكل منه ؛ لأنه صار على صفةٍ لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك على صاحبه.

---

(1) (فتح الباري) (12/422-423).

(2) (مرقاة المفاتيح) (21/93).

(3) (حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه) (ص 231).

(4) (شرح موطأ مالك) (3/133)، وينظر: (الاستذكار) (5/274-277).

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: (**فإن أكل فلا تأكل**) أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل ، دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها.

ولا يخفى تعسّف هذا وبعده.

وقال ابن القصار—رحمه الله—: مجرّد إرسالنا الكلب إمساك علينا لأن الكلب لا نية له ، ولا يصح منه مَيْزُها وإنما يتصيّد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا ، أو على نفسه ، واختلف الحكم في ذلك ، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية ، وهو مُرْسِلُه ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه.

كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث" [1].

الخلاصة: ترجيح حديث عدي -رضي الله عنه- فهي أصح ، وفيه التعليل المناسب للتحريم ، والشاهد مما استدَل به من قال بالإباحة وهي:(وإن أكل منه) لا تصح. والله أعلم.

(1) (الفتح) (12/422-423)، بتصرّف يسير، وينظر: (التهذيب في اختصار المدونة) (2/11).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ الجراد :

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث ابن أبي أوفى –رضي الله عنهما– التعارض بين أحاديث أكل النبي ﷺ للجراد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد**).

ومنها: (**سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه**).

ومنها: (**أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : لا أكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال : مثل ذلك**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في أكل النبي ﷺ الجراد ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ الجراد :

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أبي يعفور قال: سمعت ابن أبى أوفى – رضي الله عنهما – قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا ، كنا نأكل معه الجراد).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم أكله ﷺ الجراد:

أخرج أبو داود[4] وابن ماجه–واللفظ له–[5] والطبراني[6] والبيهقي[7] من طريق زكريا بن يحيى عن أبي العوام عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: (**أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه**).

---

(1) (فتح الباري) (455/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:أكل الجراد) (7/رقم90/5495).

(3) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:إباحة الجراد) (3/رقم1546/1952).

(4) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل الجراد) (3/رقم 421/3814).

(5) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:صيد الحيتان والجراد) (2/رقم 1073/3219).

(6) (المعجم الكبير) (6/رقم 256/6149).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:ما جاء في أكل الجراد) (9/رقم 432/18996).

قال أبو داود–رحمه الله–:"رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان".

هذا الحديث اختلف فيه على أبي العوام فائد بن كيسان:

- فرواه زكريا عنه موصولًا بذكر سلمان كما سبق.
- ورواه حماد بن سلمة عنه عن أبي عثمان مرسلًا ، دون ذكر سلمان ، كما أشار إلى ذلك أبو داود عقِب الحديث.

والمرسل هو الصواب ؛ :

- لأن حماد بن سلمة أوثق من زكريا ، فزكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري البصري ، قال الحافظ: "صدوق يخطىء"[1] .

وأما حماد بن سلمة بن دينار البصري، قال الحافظ:"ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة" [2].

- وبيّن أهل العلم أن الوصل خطأ.

قال أبو حاتم–رحمه الله–:"هذا خطأ ، الصحيح مرسل ؛ ليس فيه سلمان"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"الصواب مرسل"[4].

وأخرج أبو داود[5] والبزار[6] وأبو القاسم البغوي[7] والطبراني[8] والبيهقي[9]

---

(1) (التقريب) (رقم 2033)، سئل أبو زرعة عنه فحسن القول فيه ، و قال أبو حاتم :"شيخ" ، و ذكره ابن حبان فى كتابه (الثقات) وقال:"يخطئ" ، وقال الحافظ:"صدوق يخطئ"، ينظر: (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) (رقم 2714) ، و(الثقات لابن حبان) (رقم 7989) ، و(تهذيب الكمال) (381/9) ، و(تهذيب التهذيب) (337/3).

(2) (التقريب) (رقم 1499).

(3) (العلل) (8/2).

(4) (فتح الباري) (455/12).

(5) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل الجراد) (3/رقم 421/3813).

(6) (المسند) (6/رقم 422/2509).

(7) (معجم الصحابة) (3/رقم 167/1080).

(8) (المعجم الكبير) (6/رقم 251/6129).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:ما جاء في أكل الجراد) (9/رقم 431/18994).

والخطيب[1] كلهم من طريق أبي همام محمد بن الزِّبْرِقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به.

قال أبو داود:"رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ ، لم يذكر سلمان".

هذا الحديث اختلف فيه على سليمان التيمي:

- فرواه عنه محمد بن الزبرقان عنه (موصولًا) ، كما سبق، ومحمد بن الزبرقان الأهوازي ، قال الحافظ: "صدوق ربما وهم"[2].
- ورواه المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان به، (مرسلًا).

أخرجه عبدالرزاق[3] ، والمعتمر: قال عنه الحافظ:"ثقة" [4].

- ورواه يزيد بن هارون الواسطي عن سليمان به.

أخرجه ابن أبي شيبة[5] ، ويزيد السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي: قال عنه الحافظ:"ثقة متقن عابد" [6].

- ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري عن سليمان التيمي به.

أخرجه البيهقي[7] ، ومحمد هو:ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: قال عنه الحافظ:"ثقة"[8].

فتبيّن من هذا ، أنّ محمد بن الزبرقان تفرد بوصله ، عن سليمان التيمي ، وخالفه: المعتمر ، ويزيد ، ومحمد الأنصاري ، وهم جماعة من الثقات ؛ فتُقدم روايتهم عليه.

---

(1) (تاريخ بغداد) (72/14).

(2) (التقريب) (رقم 5884)، قال الدُّورِي عن ابن مَعِين:"أبو همام لم يكن صاحب حديث ، ولكن لا بأس به" ،وقال ابن المديني : "ثقة"، وَقَال أبو زرعة:"صالح وسط"، وَقَال أبو حاتم :"صالح الحديث ، وصدوق"،وقَال البخاري :"معروف الحديث"،وقال النسائي:"ليس به بأس"،وذكره ابنُ حبَّان في كتابه (الثقات) وَقَال:"ربما أخطأ" . وقال البرقاني عن الدارقطني : "ثقة"، ينظر:(تاريخ الدوري) (516/2)، و(التاريخ الكبير) (رقم 239)،و(الجرح والتعديل) (رقم 1419)، و(الثقات لابن حبان) (رقم 10828)، و(تهذيب الكمال) (208/25) ، و(تهذيب التهذيب) (166/9).

(3) (المصنف) (كتاب:المناسك/باب:الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد) (4/رقم 531/8757).

(4) (التقريب) (رقم 6785).

(5) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من كان لا يأكل الجراد) (5/رقم 145/24579).

(6) (التقريب) (رقم 7789).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:ما جاء في أكل الجراد) (9/رقم 431/18995).

(8) (التقريب) (رقم 6046).

قال ابن معين-حين سئل عن هذا الحديث-:"إنما هو عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل ، ثم قال: أبو همام ابن الزبرقان لم يكن صاحب حديث ، ولكن لا بأس به"[1].

الخلاصة: مرسل على الصواب.والله أعلم.

وأخرج ابن عدي[2] حديث ابن عمر من طريق بشر بن معاذ عن ثابت بن زهير سمعت نافع يحدث، عن ابن عمر قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل يسأل عن الضب؟ فقال: **(لست بآكله، ولا محرمه)** ، قال: **(والجراد مثل ذلك)**.

قال بشر: "وحدثنا ثابت، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ، مثل ما قال ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الضب".

قال ابن عدي:"وهذا الحديث في الضب حديث نافع، عن ابن عمر مشهور، وإنما الغريب فيه قوله: **(والجراد مثل ذلك)** ، وعن هشام، عن أبيه عن عائشة ليس يرويهما غير ثابت".

وهذا الإسناد فيه:

- ثابت بن زهير ، وهو: أبو زهير البصري ، منكر الحديث[3].

قال الحافظ:"وهذا ليس ثابتًا ، ؛ لأن ثابتًا قال فيه النسائي:"ليس بثقة"[4].

الخلاصة: الحديث ضعيف جدّا.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أكل النبي ﷺ الجراد مع الصحابة، يعارضه الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ الجراد.

---

(1) (تاريخ الدوري) (515/2).

(2) (الكامل) (296/2)، والحديث أخرجه الطبري من طريق بشر به ، دون ذكر (الجراد) ، (تهذيب الآثار – مسند عمر) (166/1).

(3) قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني والساجي : "منكر الحديث" ، وقال النسائي:"ليس بثقة" ، زاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث لا يُشتغل به" ، وقال ابن عدي:"وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها" ،وقال الذهبي:"تركوه"، ينظر: (الجرح والتعديل) (رقم 1819)، و(الضعفاء والتروكين للنسائي) (رقم 95)، و(الضعفاء والمتروكون للدارقطني) (رقم 138)، و(الكامل لابن عدي) (298/2)، و(ميزان الاعتدال) (364/1)، و(المغني) (رقم 1032).

(4) (الفتح) (455/12).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، فإن الحديث الصحيح مؤوّل بأن النبي ﷺ لم يكن يأكل إنما كان معهم وهم يأكلون ، و لم ينكر عليهم ، ولا يعارض هذا كونه لم يأكل.

وأقول: يتّجه ذلك لو صحّ الخبر ، إلا أنه لا يصح ، كما سلف.

قال التوربشتي[1]:"رواية من روى معه مؤوّل على أنهم أكلوه وهم معه ، فلم ينكر عليهم ، وهذا يدل على إباحته ، ولو صَرْفَه مؤوّلٌ إلى الأكل فإنه محتمل ، وإنما رجّحْنا التأويل الأول ؛ لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ، ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد ، وذُكر من حديث سلمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد ، فقال: (**أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه**) ، فإن قيل: كيف يُترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث ؟! قلنا: لم نتركه وإنما أوّلناه ؛ لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ، ولا يرد الحديث الذي أوردناه وهو من الواضح الجلي".

قال الملا علي—رحمه الله—:"وهو مع وضوحه الجلي ، خفي على الطيبي ، فقال: التأويل الأول وهو قوله أكلوه وهم معه بعيد ؛ لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل ، كما في قوله: غزونا مع رسول الله .

قلت (الملا علي): التأويل لا يكون إلا بعيدًا مخالفًا للظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الأكل ، لو كانت متعلقة به ، وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر ، وجعلها في محل نصب على أنه حال ؛ ولذا قال: وهم معه أي مصاحبون له ، فلا غبار في ذلك ، بل يتعيّن جمعًا بين الأحاديث"[2].

قال الحافظ—رحمه الله—:"ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد"[3].

---

(1) هو: فضل الله التوربشتي، الحنفي، شهاب الدين، أبو عبد الله، محدث، فقيه، من أهل شيراز من مؤلفاته:(شرح مصابيح السنة للبغوي)، وسماه: (الميسر)، و(المعتمد في المعتقد)، و(مطلب الناسك في علم المناسك)، توفي في حدود سنة 600 هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (8/رقم1245/ 349)، و(طبقات الشافعية) لابن قاضى شهبة (2/رقم 334/ 34)، و(معجم المؤلفين) (8/ 74).

(2) (مرقاة المفاتيح) (2666/7).

(3) (فتح الباري) (455/12) ، وكلام النووي في (المنهاج) (102/12).

وقال المناوي–رحمه الله–:"وخبر (الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله ، خلافًا لمن وهمه ، وإنما لم يأكله ؛ لعذر كالضب"[1].

الخلاصة: حديث عدم أكل النبي ﷺ من الجراد ، لا يصح. والله أعلم.

(1) (فيض القدير) (661/2).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية .

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث رافع بن خديج ﷺ الخلاف في عدد المشتركين في البقرة والبدنة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة**[1] **... وفيه: ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ...**).

ومنها: (**كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة ، وفي البدنة عشرة**).

ومنها: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في بيان عدد المشتركين في البقرة والبدنة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة يكون لتسعة وللبدنة عشرة:

أخرج البخاري–واللفظ له–[3] ومسلم[4] من حديث رافع بن خديج ﷺ قال :كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلا وغنما ، وكان النبي ﷺ في أخريات

---

(1) الحليفة: بالتصغير ، وهي: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة ، ينظر: (معجم البلدان) (2/ 295).

(2) (فتح الباري) (463/12).

(3) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) (7/رقم91/5498)، وذكره بالأرقام:(2488 و2507 و3075 و5503 و5506 و5509 و5543 و5544).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام) (3 /رقم 1558/1968).

الناس ، فعجلوا ، فنصبوا القدور ، فدفع إليهم النبي صلى ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير ... الحديث).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن خزيمه[5] وابن حبان[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] كلهم من طرق عن الحسين بن واقد، عن عِلْبَاء بن أحمر، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة).

أقول: ذكر الحافظ حديث ابن عباس بلفظ: **(في البقرة تسعة)** ، ولعله تصحيف ؛ إذ لم يذكر أحدٌ هذا اللفظ ، وكلهم بلفظ: **(سبعة)**.

وأما لفظ : **(وفي البدنة عشرة)** فكلهم أخرجها بهذه اللفظة ، إلا ابن حبان فإنه أوردها على الشّك بلفظ:**(وفي البعير سبعة أو عشرة)**.

وهذا الحديث تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر.

قال الترمذي-رحمه الله-:"هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد".

وقال الطوسي-رحمه الله-:"وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد"[10].

وقال البيهقي-رحمه الله-:"وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر"[11].

---

(1) (الجامع) (كتاب:أبواب الحج/باب:ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة) (3/رقم 240/905)، وذكره برقم: (1501).

(2) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) (7/رقم 222/4392).

(3) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟) (2/رقم 1047/3131).

(4) (المسند) (4/رقم 287/2484).

(5) (الصحيح) (4/رقم 291/2908).

(6) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الحج/باب:الهدي) (9/رقم318/4007).

(7) (المعجم الكبير) (11/رقم336/11929).

(8) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم256/7559).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الحج/باب:الاشتراك في الهدي) (5/رقم 386/10203).

(10) (مختصر الأحكام) (157/4).

(11) (السنن الكبرى) (386/5).

وحسين بن واقد ، هو: المروزي ، أبو عبدالله القاضي ، قال الذهبي:"صدوق ، استنكر أحمد بعض حديثه"، وقال الحافظ:"ثقة له أوهام" [1].

وبقية رجاله ثقات:

- عِلْبَاء بن أحمر ، هو: اليشْكري البصري ، قال الذهبي: "وثقوه"[2] ، وقال الحافظ: "صدوق"[3].
- عكرمة ، هو:"أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، قال الحافظ:"ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"[4].

قال البيهقي–رحمه الله–:"وحديث أبي الزبير عن جابر أصحّ من ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا : (بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة)، فهو أولى بالقبول"[5].

وقال ابن القطان–رحمه الله–:"وهو عندي صحيح؛ فإن رجاله ثقات ... علباء بن أحمر ثقة ، وسائرهم لا يُسأل عنهم"[6].

وقال ابن الملقن–رحمه الله–:"وجميع رجاله ثقات"[7].

---

(1) (التقريب) (رقم 1358)، قال ابن سعد : "كان حسن الحديث" ، و قال أبو بكر بن أبي خيثمة وغيره ، عن ابن معين : "ثقة" ،وقال أبو بكر الأثرم :"قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول فى الحسين بن واقد ؟" فقال : "لا بأس به ، و أثنى عليه" ، و قال الأثرم أيضا: قال أحمد : "في أحاديثه زيادة ، ما أدري أيّ شيء هي ، و نفض يده". ، و قال الآجري ، عن أبي داود : "ليس به بأس"،و قال أبو زرعة ، و النسائي : "ليس به بأس" . و قال الساجى : "فيه نظر ، و هو صدوق يهم"، ينظر:(طبقات ابن سعد) (371/7) ،و(الجرح والتعديل) (رقم 302)، ، و(تاريخ الدوري) (119/2)، و(تاريخ الدارمي) (رقم290)، و(ابن طهمان) (رقم377)، و(تهذيب الكمال) (491/6)، و(الميزان) (رقم2063)، و(تهذيب التهذيب) (373/2).

(2) (الكاشف) (رقم 3868).

(3) (التقريب) (رقم 4674).

(4) (المصدر السابق) (رقم 4673).

(5) (السن الكبرى) (236/5).

(6) (بيان الوهم والإيهام) (410/5).

(7) (البدر المنير) (304/9).

الخلاصة:الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة والبدنة يكون لسبعة

أخرج مسلم[1] عن جابر ﷺ قال:(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في البقرة لتسعة وللبدنة عشرة ، يعارضها الحديث الدال على أن الاشتراك يكون لسبعة فقط في البقرة والبدنة . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث ، فلا تعارض بينها ؛ إذ إن تحديد العدد بسبعة لا يعني نفيَ ما فوقه ، أوالأصل أن الإبل والبقر لا تجزئ إلا عن سبعة فقط ، إلا أن يعرض عارض في الإبل أو البقر من نفاسة أو غيرها فتزيد من قيمتها ، وبالتالي تعدل أكثر من سبعة.

قال ابن خزيمة–رحمه الله–:"باب ذكر الدليل على أن لا حظْر في إخبار جابر: (نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة) أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيًا لما زاد عن ذلك العدد"[2].

(1) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (2/رقم 955/1318).

(2) (الصحيح) (289/4).

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"في قوله: (عدل) دليل على أن المعادلة والنظر فيها فى كل بلد؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولأكل لحمه عادة جارية، وليس كذلك في غيره من البلاد، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة"[1].

وقال الحافظ-بعد حديث رافع بن خديج-:"وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذُكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة) ، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضّده بحديث رافع بن خديج هذا.

والذي يتحرّر في هذا: أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل إن كانت الواقعة تعدّدت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أُتْلِفَ فيها اللحم ؛ لكونه كان قُطّع للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طُبِخَت الشّياه صحاحًا مثلًا ، فلما أُريق مَرَقُهَا ضُمَّت إلى الـــمَغْنَم لتُقْسَم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ؛ ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشّياه عن العادة. والله أعلم" [2].

الخلاصة:لا تعارض بين الأحاديث ، فالأصل أن البعير يعدل عن سبعة ، إلا إذا عرض عارض من نفاسة أو نحوها. والله أعلم.

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (226/5).

(2) (الفتح) (463/12)، وينظر: (تحفة الأحوذي) (187/5).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث رافع بن خديج ﷺ الخلاف في حكم الذبح بالسن والظفر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر)**.

ومنها: **(أمرّ الدم بما شئت)**[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- أحاديث في حكم الذبح بالسن والظفر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر:

أخرج البخاري-واللفظ له- [2] ومسلم [3] حديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم)** ، وندّ بعير فحبسه، فقال: **(إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)**.

---

(1) (فتح الباري) (467/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) (7/رقم 5503 /92)، وذكره بالأرقام: (2488 و2507 و3075 و5498 و5509 و5543).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام) (3/رقم 1558/1968).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء ويشمل السن والظفر:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] والطيالسي[5] وابن الجعد[6] والطحاوي[7] وابن حبان[8] والطبراني[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن مُرَيّ بن قَطَري عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ، أرأيت إنْ أحدَنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشِقّة العصا[12] ؟ فقال: (**أَمْرِرِ[13] الدَّم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل**).

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:في الذبيحة بالمروة) (3/رقم102/2824).

(2) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:إباحة الذبح بالعود) (7/رقم225/4401)، وذكره برقم (4304)، وأخرجه في (الكبرى) برقم: (4475 و4797).

(3) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:ما يذكّى به) (2/رقم1060/3177).

(4) (المسند) (30/رقم185/1825)،وذكره بالأرقام: (**18262**) و (**18264**) و (**18267**).

(5) (المسند) (2/رقم 367/1127).

(6) (المسند) (رقم 562).

(7) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:الذبح بالسن والظفر) (4/رقم 183/6254).

(8) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:البر والإحسان/باب:ذكر القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم) (2/رقم 41/332).

(9) (المعجم الكبير) (103/245/17)، وذكره بالأرقام: (246 و247 و248).

(10) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 267/7600).

(11) (السنن الكبرى) (كتاب:جماع أبواب الوليمة/باب:لايتحرج من طعام أحله الله) (7/رقم 455/14623)،وذكره بالأرقام: (19145 و19146).

(12) شِقّة العصا أي: بما يُشق منها،ويكون محدّدا،(البدر المنير) (253/9).

(13) لفظ النسائي: (أهرق الدم) ، و(أنهر الدم)، ولفظ أحمد والحاكم: (أمرّ)، ولفظ الطبراني: (أنهروا)، وأبو داود والبقية :(أمرر). قال ابن الأثير:"أمرّ الدم بما شئت، أي: استخرجه وأجره بما شئت. يريد الذبح. وهو من مرى الضرع يمريه ، ويروى «أمر الدم» من مار يمور، إذا جرى. وأماره غيره"، قال الخطابي:" أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط"، قال ابن الأثير:"وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي «أمرر» براءين مظهرتين، ومعناه: اجعل الدم يمر أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط"، ينظر: (غريب الحديث للخطابي) (234/3)، و(النهاية في غريب الحديث) (4/ 322).

الإسناد:

- مُرَي-بالتصغير- بن قَطَرِي الكوفي، وثّقه ابنُ معين[1].
- سِمَاك بن حرب بن أوس ، أبو المغيرة الكوفي ، أخرج له مسلم ، قال الحافظ : "صدوق ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقّن"[2].

وأخرج البيهقي[3] من طريق أبي بكر بن عبدالله، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- به.

وهذه متابعة من عبدالله بن عامر لمري بن قطري في الرواية عن عدي بن حاتم-رضي الله عنه-.

وعبدالله بن عامر، ثقه ، قال الحافظ:"ولد على عهد النبي ﷺ ،ولأبيه صحبة مشهورة ،ووثّقه العجلي"[4].

---

(1) (تاريخ الدارمي) (رقم 766)، لم يرو عنه سوى سماك بن حرب،وكل من ترجم له من النقّاد لم يذكر توثيق ابن معين رواية الدارمي عنه، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وترجم له البخاري وأبو حاتم و لم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا،وقال ابن حزم:"مجهول"،وقال الذهبي: "لايعرف"،وقال الحافظ :"مقبول" ، ينظر:(التاريخ الكبير) (رقم2132)، و(الجرح والتعديل) (رقم1957)، و(الثقات) (رقم 5717)،و(المحلى) (140/6)، و(تهذيب الكمال) (414/27) ، و(الميزان) (4 / 95) ، و (الكاشف) (رقم5373) و(تهذيب التهذيب) (90/10)، و(التقريب) (رقم6578).

(2) (التقريب) (رقم 2624)، قال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : "ثقة"، و قال أبو بكر بن أبي خيثمة : "سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه ؟ قال:" أسند أحاديث لم يسندها غيره" ، قال يحيى : "وسماك ثقة"، و قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال :"صدوق ثقة". قلت له : قال أحمد بن حنبل :"سماك أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير ، فقال : هو كما قال"، و قال الإمام أحمد:" مضطرب الحديث"، و قال النسائي :"ليس به بأس ، و في حديثه شيء"، وقال أيضًا : "كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن"، وقال ابن حبان:"يخطيء كثيرًا"، و قال ابن عدى : "و لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، و هو من كبار تابعي أهل الكوفة ، و أحاديثه حسان ، و هو صدوق لا بأس به"، قال الذهبي:"هو ثقة ساء حفظه"، وقال أيضًا:"صدوق جليل"، ينظر:(تاريخ الدوري : 2 / 239) ، و(ابن طهمان) (رقم 57) ، و(التاريخ الكبير) (رقم 2382)،و(الجرح والتعديل) (رقم 1203)، و(ثقات ابن حبان) (رقم3228)، و(الكامل لابن عدي) (541/4)، و(الكاشف) (رقم 2162)، و(المغني) (رقم 2649)، و(الميزان) الاعتدال (رقم 3548)، و(تهذيب الكمال) ، و(12/ 115)، و(تهذيب التهذيب) (4 / 234).

(3) (السنن الكبرى) (9/رقم 472/19147).

(4) (التقريب) (رقم 3403)، قال عبد الرحمن بن أَبي حاتم :"سئل أبو زُرْعَة عن عَبد الله بن عامر بن ربيعة ؟ فقال :"مديني قد أدرك النبي ﷺ وهو ثقة صغير" ،وقَال ابن حبان :"أتاهم النبي ﷺ وهو غلام ، وعامة روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ ،وقال العجلي:"مدني تابعي ثقة من كبار التابعين".ينظر:(الجرح والتعديل) (رقم559)، و(معرفة الثقات)

قال الحاكم–رحمه الله–:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". وسكت الذهبي في التلخيص"[1].

وقال ابن الملقن–رحمه الله–:"هذا الحديث صحيح"[2].

وقال البوصيري–رحمه الله–:"هذا إسناد حسن ، مري بن قطري ، مختلف فيه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال غيره : لا يعرف وبقية رواته ثقات"[3].

وقال الألباني–رحمه الله–:"صحيح"[4].

الخلاصة:الإسناد حسن.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر ، يعارضه الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

فبين الحديثين عموم وخصوص، فيحمل حديث عدي على العموم في كلّ شيء يُنهر الدم، ويخصّ من ذلك السن والظفر ،كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال ابن بطال–رحمه الله–:"وحديث رافع أصحّ من هذا الحديث ؛فالمصير إليه أولى، ولو صحّ حديث عدي فكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر"[5].

قال الحافظ–رحمه الله–:"وحكى الطحاوي الجواز مطلقًا عن قوم ؛ واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: (أمرّ الدم بما شئت) ، أخرجه أبو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحًا في حديث رافع عملا بالحديثين".

(رقم915)، و(الثقات لابن حبان) (219/3)، و(تهذيب الكمال) (15/ 140)، و(تهذيب التهذيب) (5 /270 – 271).

(1) (المستدرك) (267/4).

(2) (البدر المنير) (251/9).

(3) (إتحاف الخيرة المهرة) (284/5).

(4) (صحيح الجامع) (رقم 2519).

(5) (شرح صحيح البخاري) (412/5).

وقال:"وسلك الطحاوي[1] طريقًا آخر فاحتجّ لمذهبه بعموم حديث عدي ، قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضًا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق ، وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب. والله أعلم"[2].

فهنا الطحاوي خصّ عموم الإباحة بالنهي عن الذبح بالسن والظفر إذا كانا متصلين؛ لأنه أشبه الخنق.

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين ؛ لأن ذلك يصير خنقا"[3].

وقال العيني–رحمه الله–:"والجواب عن قوله: (ليس السن والظفر)، أنه محمول على غير المنزوع؛ فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهارًا للجلادة، فإنهم لا يقلمون ظفرًا ويحدون الأسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض؛ ولأنهما إذا ذُكِرَا مطلقين

يراد فيهما غير المنزوع، أما المنزوع فيذكر مقيدًا، يقال: سنّ منزوع ، وظفر منزوع"[4].

وقال الصنعاني–رحمه الله–:"والجواب: أنه عام خصّصه حديث رافع بن خديج"[5].

الخلاصة:لا تعارض ؛ فبين الأحاديث عموم وخصوص.والله أعلم.

---

(1) (شرح معاني الآثار) (4/183-184).

(2) (فتح الباري) (12/467).

(3) (الاستذكار) (5/255)، و(التمهيد) (5/153)و(16/129).

(4) (عمدة القاري) (13/49).

(5) (سبل السلام) (2/526).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه– الخلاف في الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسَلْع**[1] **فأُصيبت شاة منها فأدركتْها فذبحتْها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها**).

ومنها: (**حديث : قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: أطعموها الأسارى**).

ومنها: (**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه:

أخرج البخاري[1] من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد – أو سعد بن معاذ – أخبره : أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسَلْعٍ ، فأُصيبَت شاةٌ منها ، فأدركتْها فذبحتْها بحجر ، فسُئل النبي ﷺ فقال: (**كلوها**).

---

(1) سَلْعٌ:"بفتح أوّله، وسكون ثانيه، السّلوع: شقوق في الجبال ... وسلع: جبل بسوق المدينة"، (معجم البلدان) (3/ 236).

(2) (فتح الباري) (12/473-474).

وأخرج أبو داود-واللفظ له-[2] وأحمد[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] والدارقطني[6]، والبيهقي[7] كلهم من طرقٍ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: (**أوْسِع من قِبَل رِجْليه، أوسع من قبل رأسه**) ، فلما رجع استقبلَه داعِي امرأة فجاء، وجِيء بالطعام فَوَضَعَ يَدَه، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوكُ لُقْمة في فمه، ثم قال: (**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**) ، فأرْسَلَت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلتُ إلى البقيع يشتري لي شاةً، فلم أجد فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلَتْ إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ : (**أطعميه الأسارى**).

الإسناد:

- كليب ،هو: ابن شهاب الجَرْمِي الكوفي، أخرج له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن، قال الذهبي:"وثق"[8]، وقال الحافظ:"صدوق"[9].
- عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، ثقة[10].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الذبائح/باب:ذبيحة المرأة والأمة) (7/رقم92/5505)، وذكره بالأرقام :(2304 و5501 و5502 و5504).

(2) (السنن) (كتاب:البيوع/باب:في اجتناب الشبهات) (3/رقم244/3332).

(3) (المسند) (37/رقم185/22509).

(4) (شرح مشكل الآثار) (7/رقم 3005و455/3006)، وفي(شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الحمر الأهلية) (4/رقم208/6408).

(5) (المعجم الأوسط) (2/رقم 168/1602).

(6) (السنن) (كتاب: الأشربة/باب: الذبائح والصيد والأطعمة وغيرها) (4/رقم 4763/ 285)،و- من طريقه - ابن الجوزي في (التحقيق) (2/رقم212/1555).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:البيوع/باب:كراهة مبايعة من أكثر ماله من الربا أو الثمن المحرم) (5/رقم547/10825).وفي (الدلائل) (310/6).

(8) (الكاشف) (رقم4671).

(9) (التقريب) (رقم5660).

(10) الأئمة على تقويته، و لم يتكلم فيه إلا علي بن المديني كما سيأتي، قال ابن سعد : "كان ثقة يحتجّ به ، و ليس بكثير الحديث ، توفي في أوّل خلافة أبي جعفر"، و قال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : "ثقة"، **و قال ابن المديني : "لا يحتجّ به إذا انفرد"**، وقال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : "لا بأس بحديثه"، و قال أبو حاتم : "صالح"، و قال أبو داود : "كان أفضل أهل الكوفة"، وقال النسائي:"ثقة"، و ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، و قال ابن شاهين

قال الزيلعي–رحمه الله–:"وهذا سند الصحيح"[1].

وقال العراقي–رحمه الله–:"وإسناده جيد"[2].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"إسناده قوي"[3].

وقال الألباني–رحمه الله–:"صحيح"[4].

الخلاصة:الإسناد حسن.والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح:

أخرج البخاري –واللفظ له– ومسلم[5] حديث رافع بن خديج ﷺ قال :(كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ ، فأمر بها، فأُكْفِئَت ... الحديث).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ، يعارضه الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه لو ضمن الذابح . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

في (الثقات): "قال أحمد بن صالح المصري : "يعد من وجوه الكوفيين الثقات" ، وقال في موضع آخر : "هو ثقة ، مأمون" ، و وقال الحافظ:"صدوق رُمي بالإرجاء"،ينظر:(طبقات ابن سعد) (341/6) ، و(تاريخ ابن طهمان) (رقم 63)،= = و(التاريخ الكبير) (رقم 3063)،و(سؤالات الآجري) (167/3) ،و(الجرح والتعديل) (رقم 1929) ، و(ثقات ابن حبان) (256/7) ، و(ثقات ابن شاهين) (رقم 833) ،و(تهذيب الكمال) (13 537)،و(الكاشف) (2537)،و(الميزان الاعتدال) (رقم 4064)،و(تهذيب التهذيب) (55/5)، و(التقريب) (رقم3075).

(1) (نصب الراية) (168/4).

(2) (المغني) (ص581).

(3) (فتح الباري) (474/12)، ينظر:(التلخيص الحبير) (296/2).

(4) (السلسلة الصحيحة) (2/رقم382/754).

(5) تقدم في الفرع الأول من الفصل الثالث (ص 261).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح على قولين:

الأول: ترجيح حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- ، فلا يجوز الأكل مما ذبح بغير إذن صاحبه.

قال البخاري-رحمه الله-:"باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ؛ لحديث رافع عن النبي ﷺ "[1].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وخالف في ذلك - عدم جواز الأكل - طاوس وعكرمة[2] كما سيأتي في أواخر كتاب: (الذبائح) ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر[3] ، وإليه جنح البخاري؛ لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور"[4].

وقال ابن بطال-رحمه الله-:"وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة على كراهية أكلها غيرَ إسحاق ابن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، وأظنُّ البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة، وجعل أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور حُجّة لمن كره ذبيحة السارق"[5].

وقال العيني-رحمه الله-:"ولعل البخاري صار في هذا إلى أنّ مَن ذَبح غيرَ من له ولايةُ الذبح شرعًا بالملكية أو الوكالة أو نحوها غيرُ معتبرٍ ، (لحديث رافع) ، ووجه الاستدلال به من حيث إن سَرَعَان الناس في قصة حديثه أصابوا من الغنائم ، والنبي ﷺ في آخر الناس ، فذبحوا وعلقوا القدور ، فلما جاء النبي ﷺ، ورأى ذلك أمر بإكفاء القدور ؛ لأنه لم يكن لهم أن يفعلوا ذلك قبل القسمة.

وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق: "اطرحوه" يعني: حرام لا تأكلوه ، وهذا أيضا مصيرٌ منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل"[6].

---

(1) (الصحيح) (97/7).

(2) أخرج ذلك عبد الرزاق في كتابه (المصنف) (إذ سُئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها) (4 / رقم 8567 /485).

(3) (المحلى) (91/6-93).

(4) (فتح الباري) (474/12).

(5) (شرح صحيح البخاري) (454/5).

(6) (عمدة القاري) (140/21-141).

الثاني:ترجيح حديث سعد بن معاذ ، وحديث (أطعموها الأسارى).

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"واستدلّ جماعة من أهل العلم بهذا الحديث [حديث سعد بن معاذ] على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار ، وهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري من جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكه.

وردّوا بهذا الحديث وما كان مثلَه على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب ، فممن ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة السارق والغاصب ومن أشبههما إسحاقُ بن راهويه وداودُ بن علي وتقدمهما إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عنهم ...

-إلى أن قال - :"ومما يؤيّد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربّها ، فقال رسول الله ﷺ : (**أطعموها الأسارى**) ، وهم ممن تجوز عليهم الصّدقة مثلها ، ولو لم تكن ذكيّة ما أطعمها رسول الله ﷺ"[1].

وقال الحافظ:"فيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ... ثم-بعد أن ذكر الحديثين المعارضين- قال:فا متنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال : (**أطعموها الأُسارى**) فلو لم تكن ذكيةً ما أمر بإطعامها الأُسارى"[2].

الخلاصة:ترجيح جواز الأكل؛ لكونه ﷺ أطعَمَه الأسارى، ولا يُبيح لهم إلا ما يحلّ.والله أعلم.

---

(1) (الاستذكار) (256/5)، وينظر: (التمهيد) (130/16).

(2) (الفتح) (474/12).

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أسماء -رضي الله عنها- الخلاف في حكم أكل الخيل ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (**نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه**).

ومنها: (**نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخّص في لحوم الخيل**).

ومنها: (**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل لحوم الخيل ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من حديث أسماء قالت: (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

وأخرج البخاري[4] ومسلم[5] من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخّص فى لحوم الخيل).

---

(1) (فتح الباري) (12/501-505).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح/باب:لحوم الخيل) (7/رقم5519/95) ، وذكره بالأرقام: (5510 و5511 و5512).

(3) (الصحيح) (كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب:في أكل لحوم الخيل) (3/رقم1941/1542).

(4) (الصحيح) (كتاب:الذبائح/باب:لحوم الخيل) (7/رقم5520/95) ، وذكره بالأرقام : (4219 و5524).

(5) (الصحيح) (كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب:في أكل لحوم الخيل) (3 / رقم 1941/1541).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4]والطحاوي[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] والطبراني[8] وابن الجوزي[9] من طرق عن بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

وهذا الإسناد فيه خمسُ علل:

- يحيى بن المقدام ،والد صالح،وهو:ابن معدي كرب الكندي الشامي، قال الحافظ: "مستور"[10].

---

(1) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل لحوم الخيل) (3/رقم 352/3790).

(2) (السنن) (كتاب : الصيد والذبائح / باب : تحريم أكل لحوم الخيل) (7 /رقم 4331 و 4332 / 202)، وفي (السنن الكبرى) (4/رقم 4824 و483/4825).

(3) (السنن) (كتاب:الذبائح/باب:لحوم البغال) (2/رقم 1066/3198).

(4) (المسند) (28/رقم 18/16817).

(5) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 72/3066)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الفرس) (4/رقم 6415 /210).

(6) (السنن) (كتاب:الأشربة وغيرها/باب:الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها) (5/رقم 518/4770).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل) (9/رقم550/19446).

(8) (المعجم الكبير) (4/رقم110/3862)، وفي (مسند الشاميين) (1/رقم 277/483).

(9) (التحقيق) (2/رقم365/1955)، و(العلل المتناهية) (2/رقم170/1095).

(10) (التقريب) (رقم 7653)، لم يوثّق من معتبر،ترجم له البخاري و لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، و لم يرو عنه سوى ابنه، قال موسى بن هارون: "لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)،وقال ابن حزم:"مجهول"، وقال الذهبي: "وُثّق"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم 3118) ،و(ثقات ابن حبان) (5/ 524)،و(المحلى) (82/6)، و(سنن الدارقطني) (4 / 287) ، و (الكاشف) (رقم 6358) ، و (الميزان) (رقم 9637)،و(تهذيب الكمال) (570/31)،و(تهذيب التهذيب) (11/ 289).

- صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي، قال الحافظ: "لين"[1].
- إضطراب في الإسناد؛ فالحديث رواه بقية عن ثور عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد ،كما سبق.

- ورواه محمد بن حمير –قال الحافظ:"صدوق"[2]– عن ثور عن صالح عن جده.
- ورواه عمر البلخي –قال الحافظ:"متروك"[3]– عن ثور عن يحيى عن أبيه المقدام عن خالد ، أخرجهما البيهقي[4].
- ورواه سليمان بن سليم أبو سلمة –قال الحافظ:"ثقة عابد"[5]– عن صالح عن جده المقدام عن خالد.
- ورواه أبو سلمة أيضًا عن صالح عن أبيه عن جده عن خالد. أخرجهما أحمد[6].
- ورواه سعيد بن غزوان –قال الحافظ:"مستور"[7]– عن صالح عن جده عن خالد ، أخرجه الطبراني[8].

قال البيهقي–رحمه الله–:"حديث غير ثابت، وإسناده مضطرب"[1].

---

(1) (التقريب) (رقم 2894)، قال البخاري:"فيه نظر"، وقال موسى بن هارون الحافظ:"لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال:"يخطئ"، وقال ابن حزم:"هو وأبوه مجهولان"، وذكره الذهبي في كتابه (الكاشف والمغني في الضعفاء) واعتمد قول البخاري،وقال في (ديوان الضعفاء):"مجهول"، ينظر:(التاريخ الكبير) (رقم 2869)، و(الجرح والتعديل) (رقم 1837)، و(ثقات ابن حبان) (رقم8578)، و(المحلى) (82/6)، و(ضعفاء ابن الجوزي) (رقم1678)، و(الكاشف) (رقم 2367)، و(ميزان الاعتدال) (رقم3836)، و(ديوان الضعفاء) (رقم1939)، و(المغني) (رقم2850)، و(تهذيب الكمال) (13/ 105) و(تهذيب التهذيب) (4 / 357).

(2) (التقريب) (رقم 5837).

(3) (المصدر السابق) (رقم 4979).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:بيان ضعف الحديث الذي ورد في النهي عن لحوم الخيل) (9 /رقم550/19447).

(5) (التقريب) (رقم 2566).

(6) (المسند) (28/رقم 15/16816)، و(28/رقم 19/16818)، وكذا الطبراني في (المعجم الكبير) (4/رقم 110/3827).

(7) (التقريب) (رقم 2378).

(8) (المعجم الكبير) (4/رقم 111/3828)

- النكارة، فإن فيه أن خالد بن الوليد شهد خيبر، وهو إنما أسلم بعدها.

قال الإمام أحمد–رحمه الله–:"هذا حديث منكر"[2].

وقال ابن حزم–رحمه الله–: "أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك ؛ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليل الوضع؛ لأن فيه: عن خالد بن الوليد قال: (غزوت مع النبي ﷺ خيبر) وهذا: باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف"[3].

قال ابن الجوزي–رحمه الله–:"وقد روى مُحَمَّد بْن شجاع الثّلجي[4] عن الواقدي عن ثور بن يزيد فقال فِيهِ: (حضرْتُ رسولَ الله ﷺ بخيبر يقول: حرام أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال).

والثلجي: كذابٌ يضع الحديث ، ولا يكاد يُشكّ أن هَذَا عمَلَه ؛ لأنه يريد أن ينصر مذهبه فِي المنع من لحوم الخيل ، ومن قلّة حمْلِه: أحَال القصّة على خَالِد بْن الْوَلِيد ، قال الْبُخَارِيّ: خَالِد لم يشهد خيبر ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل: لم يشهد خيبر إنما أسلم قبل الفتح"[5].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وتُعقّب بأنه: شاذٌ منكرٌ ؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك: على ما قال مصعب الزبيري[6] ؛ وهو أعلم الناس بقريش ، قال: كتب الوليد ابن الوليد إلى خالد حين فرّ من مكة في عمرة القضية حتى لا يَرَى النبيَّ ﷺ بمكة ، فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزْمًا"[7].

- المخالفة، فإن الأحاديث التي أباحت لحوم الخيل في الصحيحين.

---

(1) (السنن الصغير) (63/4)، وينظر:(السنن الكبرى) (550/9)، و(المعرفة) (96/14).

(2) (المغني لابن قدامة) (325/13).

(3) (المحلى) (81/6-82).

(4) قال الحافظ:"محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي ، متروك ، ورمي بالبدعة"، (التقريب) (رقم 5954).

(5) (العلل المتناهية) (171/2).

(6) ينظر: (نسب قريش) (ص 320).

(7) (الفتح) (503/12)، وينظر:(التحقيق) (365/2)،و(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي) (655/4-657).

وقال النسائي–رحمه الله–:"لا أعلمه رواه غير بقيَّة، والذي قبله- يعني: حديث جابر في أكل لحوم الخيل- أصحُّ من هذا"[1].

وقال الدارقطني–رحمه الله–:"وهذا حديث ضعيف"[2].

وقال الخطابي–رحمه الله–:"وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض"[3].

وقال البيهقي–رحمه الله–:"فهذا إسناد مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات"[4].

وقال البغوي–رحمه الله–:"إسناده ضعيف"[5].

وقال النووي–رحمه الله–:"اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف"[6].

وقال ابن الملقن–رحمه الله–:"ضعيف بمرّة"[7].

وقال الألباني–رحمه الله–:"منكر"[8].

الخلاصة:الحديث منكر.والله أعلم.

وأخرج الطحاوي[9] وأبو بكر الرازي[10] وابن حزم[11] من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال:(... وفيه:فحَرّم رسولُ الله ﷺ الحمرَ الإنسيّة ولحوم الخيل والبغال ...).

---

(1) (السنن الكبرى) (483/4).
(2) (السنن) (518/5).
(3) (معالم السنن) (245/4).
(4) (السنن الكبرى) (550/9)، و(المعرفة) (96/14).
(5) (شرح السنة) (255/11).
(6) (المنهاج) (96/13).
(7) (البدر المنير) (362/9).
(8) (السلسلة الضعيفة) (3/رقم 287/1149).
(9) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 68/3064).
(10) كما عزاه إليه الحافظ في (الفتح) (503/12).
(11) (المحلى) (81/6).

قال الطحاوي-عقب الحديث-:"وأهل الحديث يضعّفون عكرمة بن عمار عن يحيى، ولا يجعلونه فيه حُجّة".

قال الحافظ-معقّبًا-:"لا سيّما في يحيى بن أبي كثير[1] فإن عكرمة وإن كان مختلفًا في توثيقه ، فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: "أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة "،وقال البخاري: "حديثه عن يحيى مضطرب"،وقال النسائي: "ليس به بأس إلا في يحيى" ،وقال أحمد: "حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب"[2] ، وهذا أشدّ مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضًا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها فإن الحديث عند: أحمد[3] والترمذي[4] من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر الـــمُفصّلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالًا ، وأتقن رجالًا ، وأكثر عددًا"[5].

وقال ابن الجوزي–رحمه الله–:"قال أَحْمَد: "عكرمة لا يقيم إسناد هَذَا الحديث ؛ فمرّة يرسله، ومرة عن جَابِر، ومرة عن أَبِي هريرة، وقد رواه بعض أصحابنا: عن عكرمة ، فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل ، وقال يَحْيَى بْن سَعِيد: أحاديث عكرمة بْن عمار ضِعاف وليست بصحاح"[6].

وقال ابن حزم–رحمه الله–:"وأما حديث عكرمة: فعكرمة ضعيف"[7].

الخلاصة:الإسناد ضعيف.والله أعلم.

---

(1) قال في (التقريب):"صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب"، (رقم4672).

(2) ينظر: (علل أحمد) (رقم 717)، و(التاريخ الكبير) (رقم 2206)، و(الجرح والتعديل) (رقم 41)، و(تاريخ بغداد) (260/12). و(تهذيب الكمال) (20/ 258)، و(تهذيب التهذيب) (261/7).

(3) (المسند) (22/رقم 354/14463).

(4) (الجامع) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في كراهية كل ذي ناب وكل ذي مخلب) (4 / رقم 73/1478).

(5) (الفتح) (502/12-503).

(6) (العلل المتناهية) (172/2).

(7) (المحلى) (82/6).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل ، يعارضها الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول:الجمع ، بأن الأصل الإباحة ، ولا يحرم إلا لعارض كالاحتياج لها؛ جمعًا بين الأدلة.

قال الحافظ–رحمه الله–:"وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد ، بأن حديث جابر: دالّ على الجواز في الجملة ، وحديث خالد: دالّ على المنع في حالة دون حالة ؛ لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة ، وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهي المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم ، وقد وقع عند الدارقطني[1] في حديث أسماء (كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها) وأجاب عن حديث أسماء: بأنها واقعة عين ، فلعل تلك الفرس كانت كبُرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد ، فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها. وهو جمع جيد"[2].

المسلك الثاني:النسخ ، فأحاديث الجواز فيها ما يدلّ على تأخرها عن أدلة النهي عنها.

قال أبو داود–رحمه الله–:"وهذا منسوخ ؛ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها"[3].

وقال النسائي–رحمه الله–:"لا أعلمه رواه غير بقيَّة، والذي قبله- يعني: حديث جابر في أكل لحوم الخيل- أصحُّ من هذا، ويشبه- إنْ كان هذا الحديثُ صحيحًا- أن يكون منسوخًا؛ لأنَّ قوله: (أذن في لحوم الخيل) دليلٌ على ذلك"[4].

---

(1) (السنن) (5/رقم 523/4784).

(2) (فتح الباري) (504/12).

(3) (السنن) (352/3).

(4) (السنن الكبرى) (483/4).

قال الحافظ-معقّبًا-:"وادّعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ، ولم يبيّن ناسخه ، وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصحّ ، وهذا إن صحّ كان منسوخا.

وكأنه لما تعارَض عنده الخبران ، ورأى في حديث خالد: (نهى) ، وفي حديث جابر: (أذن) ؛ حَـــمَلَ الإذْن على: نسخ التحريم ، **وفيه نظر** ؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقًا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقًا على فتح خيبر ، والأكثر على خِلافه[1] ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وقد قرّر الحازمي[2] النسخ بعد أن ذكر حديث خالد ، وقال: هو شاميٌّ المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من (رخص) و(أذن) ؛ لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقًا والإذْن متأخرًا ، فيتعيّن المصير إليه ، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة ؛ لعدم معرفة التاريخ اهـــ..

وليس في لفظ: (رخص) و(أذن) ما يتعيّن معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أنْ يظنوا أن الخيل كذلك ؛ لشبهها بها ، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح: أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة ، فلا يثبت النسخ في هذا.

ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى ، فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عامًا من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها ، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة.

ويعكّر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرّح به في الصحيح لا الخيل ، فلا يتم مراده.

---

(1) أي: أنه تقرّر أن خالد أسلم بعد خيبر، فلو قلنا: بأن حديثَ جابر -وفيه:الإذن بأكل لحوم الخيل- ناسخٌ له ، فإنه يلزم منه أن خالد أسلم قبل خيبر، وهذا لا يصحّ ، فإن إسلامه كان بعد خيبر. وأقول: وإنما يتوجّه هذا الكلام لو صحّ حديث خالد بن الوليد، ولكنه منكر،كما سبق بيانه.والله أعلم.

(2) ينظر: (الاعتبار) (ص 160-163).

والحقُّ أن حديث خالد ولو سلّم أنه ثابت ، لا ينهض معارضًا لحديث جابر الدالّ على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعّف حديث خالد: أحمد ، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبدالبر، وعبدالحق ، وآخرون"[1].

المسلك الثالث:الترجيح ، وهم على قولين:

الأول: ترجيح الأحاديث التي نهت عن أكل لحوم الخيل.

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي لا تؤكل الخيل ، ومن الحُجّة لهم من جهة السُّنة الواردة بنقل الآحاد ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني بقية عن ثور بن يزيد عن صالح حدثني حيوة بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع – إلى أن قال: – "أما أهل العلم بالحديث ، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحّ عندهم ، وأثْبَتُ من النهي عن أكلِها"[2].

وقال الملا علي–بعد أن ذكر حديث خالد بن الوليد–:"في إدْمَاج الخيل مع الـــمُحَرَّمَيْن اتفاقُ تقويةٍ لحُرمته ، وإشارةٌ إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى : {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}"[3].

الثاني: ترجيح الأحاديث التي أباحت أكل لحوم الخيل:

قال الطحاوي–رحمه الله–:"فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها. ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق. ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديثه(أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم

(1) (فتح الباري) (12/503-504).

(2) (الاستذكار) (5/297-298)، و(التمهيد) (10/128).

(3) (مرقاة المفاتيح) (7/2674)، وينظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (3/139-142).

الخيل) في وقْتِ منْعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما"[1].

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"واحتجّ الذين أجازوا أكلها بتواتر الأخبار في ذلك، وأنّ أحاديث الإباحة أصحّ من أحاديث النهي"[2].

وقال النووي–رحمه الله–:"واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره ، وهي صحيحة صريحة ، وبأحاديث أُخر صحيحة جاءت بالإباحة ، و لم يثبت في النهي حديث"[3].

الخلاصة:أحاديث التحريم ضعيفة ومنكرة، لا يُعارض بها الثابت عن النبي ﷺ في حِلّ أكلها. والله أعلم.

(1) (شرح معاني الآثار) (211/4).
(2) (شرح صحيح البخاري) (432/5).
(3) (المنهاج) (96/13)، وينظر: (المحلى) (78/6-84).

الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الخلاف حكم الأكل من لحوم الحمر الأهلية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر**).

ومنها: (**نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية**).

ومنها: (**نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل**).

ومنها: (**نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر**).

ومنها: (**حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية**).

ومنها: (**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس.فأُكْفئت القدور وإنها لتفور باللحم**).

ومنها: (**أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرمتها من أجل جَوالِّ[1] القرية**).

ومنها: (**أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال : نعم قال : فأصب من لحومها**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) الجلّالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوُضع موضع العَذِرة. يقال: جلّت الدّابة الجلّة، واجتَلّتها، فهي جالّة، وجلّالة: إذا التقطتها، (النهاية في غريب الحديث) (1/ 288).

(2) (فتح الباري) (12/510-512).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] من حديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر).

وأخرج البخاري[3] ومسلم[4] من حديث علي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية).

وأخرج البخاري[5] ومسلم[6] من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخّص في لحوم الخيل).

وأخرج البخاري[7] ومسلم[8] من حديث البراء وابن أبي أوفى ﷺ قالا: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر).

وأخرج البخاري[9] ومسلم[10] من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: (حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية).

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم95/5521)، وذكره بالأرقام :(853 و4215 و4217 و4218 و5522).

(2) (الصحيح) (كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب:تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (3/رقم1538/561).

(3) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم95/5523)، وذكره بالأرقام: (4216 و5115 و6961).

(4) (الصحيح) (كتاب:النكاح/باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها) (2/رقم1407/1027).

(5) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم95/5524)، وذكره بالأرقام: (4219 و5520).

(6) تقدم في الفرع الأول من الفصل السابق (ص 276).

(7) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم95/5525-5526)، وذكره بالأرقام: (3155 و4220 و4221 و4222 و4223 و4224 و4225 و4226).

(8) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (3/رقم 1937-1538/1938-1539).

(9) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم 95/5527).

(10) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب:تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (3/رقم 1538/1936).

وأخرج البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: (أُكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال: أُفنيت الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس. فأُكفئت القدور وإنها لتفور باللحم).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية:

عن غالب بن أبجر[3] ﷺ قال: أصابتْنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحومَ الحمر الأهلية فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله ، أصابتْنا السّنَة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر ، وإنّك حرّمت لحوم الحمر الأهلية؟! فقال:(**أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرّمتُها من أجل جوالّ القرية**). يعنى الجلالة.

هذا الحديث رُوي بأسانيد كثيرة ، ملتقاها عند عبيد بن الحسن أبو الحسن ، وفيه عدة علل:

الأولى: الاختلاف الكثير على عبيد بن الحسن ؛ ولأجله حكم الأئمة باضطراب الإسناد:

- فرواه منصور بن المعتمر عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:
- فأخرج أبو داود[4] -واللفظ له السابق- وابن سعد[5] والبيهقي[6] -من طريق أبي داود- ، وابن الأثير[1] من طرق عن إسرائيل عن منصور عن عبيد بن الحسن عن **عبدالرحمن بن معقل** عن **غالب بن أبجر** به.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:لحوم الحمر الإنسية) (7/رقم95/5528)، وذكره بالأرقام: (371 و610 و947 و2228 و2235 و2889 و2893 و2943 و2944 و2945 و2991 و3085 و3086 و3367 و3647 و4083 و4084 و4197 و4198 و4199 و4200 و4201 و4211 و4212 و4213 و5085 و5159 و5169 و5387 و5425 و5968 و6185 و6363 و6369 و7333).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان/باب:تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (3/رقم1540/1940).

(3) رواه الحافظ في (الفتح) باسم غالب بن الحر ، ولعله تصحيف ؛ إذ لم أقف على من سمّاه هكذا ممن أخرج الحديث، والله أعلم.

(4) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل لحوم الحمر الأهلية) (3/رقم356/3809).

(5) (الطبقات الكبرى) (119/6).

(6) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:في أكل لحوم الحمر الأهلية) (9/رقم 557/19471).

- وأخرج ابن أبي شيبة[2] وابن قانع[3] عن شريك القاضي عن منصور عن عبيد بن الحسن عن **غالب بن ذِيخ** به. (**دون ذكر** عبدالرحمن بن معقل).
- وعند ابن قانع عن غالب بن دِيخ.
- وأخرجه ابن أبي عاصم[4] والطبراني[5] كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن شريك وعندهما عن **غالب بن ذَرِيح** به.
- وأخرجه الطحاوي[6] عن شريك وعنده عن **غالب بن أبجر** به.

- ورواه شعبة عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:

- فأخرج ابن أبي شيبة[7] وابن أبي عاصم[8] من طريق **وكيع** عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن **ناس من مزينة الظاهرة** عن غالب بن أبجر به.
- وأخرج **الطيالسي**[9] عن شعبة ومن طريقه ابن أبي عاصم[10] والطحاوي[11] والطبراني[12] وأبو نعيم[13] عن عبيد بن الحسن عن **عبدالله بن معقل** عن **عبدالله بن بُسْر** عن ناس من مزينة الظاهرة عن **أبجر أو ابن الأبجر** به.

---

(1) (أسد الغابة) (4/رقم320/1339).
(2) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من قال : تؤكل لحوم الحمر الأهلية) (5/رقم 123/24338).
(3) (معجم الصحابة) (318/2).
(4) (الآحاد والمثاني) (2/رقم360/1132).
(5) (المعجم الكبير) (18/رقم267/670).
(6) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الحمر الأهلية) (4 / رقم 203/6375).
(7) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من قال : تؤكل لحوم الحمر الأهلية) (5/رقم 123/24340).
(8) (الآحاد والمثاني) (2/رقم360/1131).
(9) (المسند) (2/رقم639/1401).
(10) (الآحاد والمثاني) (2/رقم 361/1134).
(11) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الحمر الأهلية) (4 / رقم 203/6373).
(12) (المعجم الكبير) (18/رقم266/667).
(13) (معرفة الصحابة) (1/رقم360/1103).

- وأخرج الحربي[1] والطحاوي[2] وأبو نعيم[3] والخطيب[4] والحازمي[5] وابن الأثير[6] من طرقٍ عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن **عبدالرحمن بن معقل** عن **عبدالرحمن بن بِشْر** عن ناس من مزينة الظاهرة من أصحاب النبي ﷺ عن **الأبجر أو ابن الأبجر** به.
- وعند الطحاوي (عن عبدالرحمن بن بشير) ، وعند أبي نعيم (عن عبدالله بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر).

● ورواه مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن واختلف عنه:

- أخرجه عبدالرزاق[7] وابن أبي عاصم[8] من طريق **سفيان بن عيينة** عن مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن رجلين من مزينة سألا النبي ﷺ أو أحدهما به.
- وأخرج أبو داود[9] وأبو القاسم البغوي[10] والطحاوي[11] وابن قانع[12] والطبراني[13] وأبو نعيم[14] من طرق عن **أبي نعيم الفضل بن دكين** عن مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن **عبدالله بن عمرو بن عويم** عن **غالب بن الأبجر** به.
- وعند الطحاوي بدل(عويم) (رويم) ، وعند الطبراني (لويم).
- وعند ابن قانع (عن ابن مغفل) ، وليس لعبدالله بن عمرو ذكرٌ ، إنما عنده عن رجلين أحدهما عن الآخر غالب بن الأبجر.

---

(1) (غريب الحديث) (108/1).
(2) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الحمر الأهلية) (4 / رقم 203/6372).
(3) (معرفة الصحابة) (1/رقم360/1104).
(4) (تلخيص المتشابه) (206/1).
(5) (الاعتبار) (ص 159).
(6) (أسد الغابة) (6/رقم394/2110).
(7) (المصنف) (كتاب:المناسك/باب:الحمار الأهلي) (4/رقم 525/8728).
(8) (الآحاد والمثاني) (2/رقم360/1133).
(9) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل لحوم الحمر الأهلية) (3/رقم356/3810).
(10) (معجم الصحابة) (4/رقم 264/1743).
(11) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل لحوم الحمر الأهلية) (4 / رقم 203/6370).
(12) (معجم الصحابة) (318/2).
(13) (المعجم الكبير) (18/رقم266/666).
(14) (معرفة الصحابة) (3/رقم 1727/4371).

- وأخرج أبو القاسم البغوي[1] وأبو نعيم[2] عن أبي أحمد الزبيري عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن **ابن مغفل** عن **عبدالله بن عمرو بن بُلَيل** عن غالب بن أبجر به.

الثانية: الجهالة ، ففي بعض طرق الحديث عن رجل ، وبعضها عن ناس من مزينة الظاهرة كما سبق.

الثالثة:المخالفة في المتن للأحاديث الصحيحة ، فالثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال البزار–رحمه الله–:"ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث، وقد اختلف فيه، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول: عن غالب بن أبجر، وبعضهم يقول: عن أبجر بن غالب، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذريح، وبعضهم يقول: عن غالب بن ذيخ"[3].

وقال الخطابي–رحمه الله–:"اختلف في إسناده"[4].

وقال ابن حزم –بعد أن ذكر بعض الطرق–:"فهذا كله باطل؛ لأنها من طريق عبدالرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن لويم وهو مجهول ، أو من طريق شريك وهو ضعيف . ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو ، عن غالب بن ديج ولا يدرى من هو ، ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي"[5].

وقال البيهقي–رحمه الله–:"حديث مختلف في إسناده –ثم ذكر الاختلاف وقال:– ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية"[6].

وقال أيضًا–رحمه الله–:"إسناده مضطرب"[7].

وقال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"فلم يلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار ؛ لضعف مخارجها وطرقها ، مع ثبوت النهي عن أكلها"[8].

---

(1) (معجم الصحابة) (4/رقم 264/1743).

(2) (معرفة الصحابة) (1727/3472/3).

(3) عزاه الزيلعي إليه في المسند ونقل عنه هذا الكلام ، و لم أقف عليه في المسند،(نصب الراية) (198/4).

(4) (معالم السنن) (250/4).

(5) (المحلى) (80/6).

(6) (السنن الكبرى) (557/9).

(7) (معرفة السنن والآثار) (104/14).

(8) (الاستذكار) (289/5).

وقال المنذري–رحمه الله–:"اختلف في إسناده اختلافاً كثيرًا"[1].

وقال النووي–رحمه الله–:"الحديث مضطرب ؛ مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صحّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار. والله أعلم"[2].

وقال الزيلعي–رحمه الله–:"في إسناده اختلاف كثير"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"إسناده ضعيف مضْطرب"[4].

وقال أيضًا–رحمه الله–:"إسناده ضعيف ، والمتن شاذ ؛ مخالف للأحاديث الصحيحة"[5].

وقال الصنعاني–رحمه الله–:"مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا، وإن صحّ حمله على الأكل منها عند الضرورة"[6].

وقال الشوكاني–رحمه الله–:"الحديث لا تقوم به حُجّة"[7].

وقال الألباني–رحمه الله–:"ضعيف الإسناد مضطرب"[8].

الخلاصة: الحديث ضعيف؛ للاضطراب. والله أعلم.

وأخرج الطبراني[9] من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني قال حدثنا إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت سأل رجل النبي ﷺ عن الجلالة فقال: (**أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر**)، لعله قال: بلى ، قال: (**فأصب من لحومها**).

قال الطبراني–رحمه الله–: "لا يروى هذا الحديث عن أم نصر المحاربية إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم ابن المختار".

---

(1) (مختصر سنن أبي داود) (320/5).

(2) (المنهاج) (92/13).

(3) (نصب الراية) (197/4).

(4) (الدراية) (63/1).

(5) (فتح الباري) (511/12).

(6) (سبل السلام) (49/1).

(7) (نيل الأوطار) (130/8).

(8) (ضعيف سنن أبي داود) (رقم 3809).

(9) (المعجم الكبير) (25/رقم161/390). وفي(المعجم الأوسط) (5 / رقم 5069 /198).

وللحديث طريق آخر عند ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري ، عن سلمى بنت نصر ، عن رجل من بني مرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن جل مالي الحمر ، أفأصيب منها ؟ قال : أليس ترعى الفلاة ، وتأكل الشجر ؟ قلت : بلى ، قال : فأصب منها.

وهذا الإسناد فيه: عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، لم يصرّح بالسماع.

قال الحافظ–رحمه الله–:"وفي السندين مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم"[2].

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر"[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله–:"هي رواية غير صحيحة ؛ لا تُعارض بها الأحاديث الصحيحة"[4].

الخلاصة: الحديث ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز أكلها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح ، فحديث إباحة الأكل ضعيفة ، وأحاديث التحريم كثيرة صحيحة صريحة.

وقال الطحاوي–رحمه الله–:"قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئًا متواترًا ، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ... ثم قال:أبا ثعلبة الخشني،. قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ، حدثني ما يحل مما يحرم عليّ؟ فقال: **(لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع)** فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحل له ، مما

---

(1) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من قال : تؤكل لحوم الحمر الأهلية) (5/رقم 122/24337)، وكذا في (المسند) (2/رقم656 و170/991 و439) بالإسناد نفسه.

(2) (فتح الباري) (512/12).

(3) (مجمع الزوائد) (47/5).

(4) (سبل السلام) (508/2).

يحرم عليه. فدلّ ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل العذرة وما أشبهما ، ولكن لها في أنفسها. وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها ، كذي الناب من السباع. فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة ، كان كذلك الحمر الأهلية ، منهيا عنها ، لا لعلة"[1].

وقال الخطابي–رحمه الله–:"لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرّخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده ... ثم قال:وأما قوله: (إنما حرمتها من أجل جوال القرية) فإن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها ؛ لأنها رجس"[2].

وقال ابن حزم–بعد أن ذكر حديث أنس وفيه:(فإنها رجس فأكفئت القدور)–: "فصحّ أنها كلّها رجس، وإهراق الصحابة – رضي الله عنهم – القدور بها بحضرة النبي ﷺ بيانٌ أنّ ودْكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام"[3].

وقال البيهقي–رحمه الله–:"ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وبالله التوفيق"[4].

وقال أيضًا–رحمه الله–:" فكأنه إن صحّ إنما رخّص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة. والله أعلم"[5].

وقال النووي–رحمه الله–: "والصواب –أي عن ابن عباس– التحريم كما قاله الجماهير ؛ للأحاديث الصريحة ، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر ...ثم قال: فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صحّ حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم"[6].

---

(1) (شرح معاني الآثار) (4/203-209).
(2) (معالم السنن) (4/250)
(3) (المحلى) (6/78).
(4) (السنن الكبرى) (9/557).
(5) (معرفة السنن والآثار) (14/104).
(6) (المنهاج) (13/91-92).

وقال الحافظ-بعد حديث غالب-: "إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها".

وقال أيضًا-بعد حديث أم نصر المحاربية-: "ففي الإسنادين مقال ، ولو ثبتا احتُمل أن يكون قبل التحريم"[1].

وقال العيني-بعد أن ذكر أحاديث الإباحة-:"الأحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كلّه"[2].

وقال الصنعاني-رحمه الله-:"أجيب : بأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه اختلافًا كثيرًا، وإن صحّ حمله على الأكل منها عند الضرورة ، كما دل عليه قوله: (أصابتنا سنة) أي: شدّة وحاجة"[3].

وقال الشوكاني-بعد أن ذكر حديث غالب-:"فلا يقوم به الحجة ؛ لما في إسناده من الضعف ، وفي متنه من الشذوذ ، هذا على تقدير عدم المعارض له ، فكيف وهو خلاف ما تواتر من السنة؟!"[4].

الخلاصة: ترجيح أحاديث التحريم ؛ لكثرتها وصحتها.والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (12/511-512).
(2) (عمدة القاري) (15/77).
(3) (سبل السلام) (1/49).
(4) (السيل الجرار) (ص 726).

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الخلاف في حكم الانتفاع من جلود الميتة ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**هلا استمعتم بإهابها . قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها**).

ومنها: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**).

ومنها: (**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الانتفاع من جلود الميتة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] من طريق ابن شهاب أن عبيد الله بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: (**هلا استمتعتم بإهابها**) ، قالوا: إنها ميتة ، قال: (**إنما حَرُم أكلُها**).

زاد مسلم من طريق ابن عيينة (**هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**) .

وأخرج مسلم[4] حديث عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**).

---

(1) (فتح الباري) (12/515-516).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:جلود الميتة) (7/رقم5532/96)، وذكره بالأرقام: (1492 و2221 و5531).

(3) (الصحيح) (كتاب:الحيض/باب:طهارة جلود الميتة بالدباغ) (1/رقم363/276).

(4) (الصحيح) (كتاب:الحيض/باب:طهارة الجلود بالدباغ) (1/رقم 366/277).

الفرع الثاني: الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4]والطيالسي[5] وعبدالرزاق[6] وابن سعد[7]والطحاوي[8] وابن حبان[9] وابن عدي[10] والبيهقي[11] وابن عبدالبر[12] وابن الأثير[13] كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم ﷺ قال قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ **(أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**.

هذا الحديث له عدة طرق:

الأول: من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم به. كما سبق واللفظ لأبي داود وكذا بلفظ: (أن لا تستمتعوا) أخرجه أحمد والطيالسي وعبدالرزاق.

وأخرجه الترمذي[14] من طريق الأعمش عن الحكم به. وقال:"حديث حسن".

- ولفظ البقية: (أن لا تنتفعوا).
- وجاء عند الترمذي وابن ماجه بلفظ: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ).

---

(1) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) (4/ رقم4127 / 67).

(2) (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب: ما يدبغ به جلود الميتة) (7/رقم 175/4249) ، وفي(الكبرى) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب: النهي عن أن يُنتفع من الميتة بشيء) (4 / رقم 4561 / 348).

(3) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) (2/رقم 3613 / 1194).

(4) (المسند) (31/رقم74/18780)، وأخرجه من الطريق ذاته برقم: (18785).

(5) (المسند) (2/رقم 623/1389).

(6) (المصنف) (كتاب:الطهارة/باب:جلود الميتة إذا دبغت) (1/رقم 65/202).

(7) (الطبقات) (169/6).

(8) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصلاة/باب:دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟) (1/رقم 468/2688) ، وفي (شرح مشكل الآثار) (8 / رقم 3236 /280).

(9) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الطهارة/باب:جلود الميتة) (4/رقم 95/1278).

(10) (الكامل) (49/5).

(11) (السنن الكبرى) (كتاب: الطهارة/باب: في جلد الميتة) (1/رقم 41 و22/42).

(12) (التمهيد) (162/4).

(13) (أسد الغابة) (3/رقم 335/849).

(14) (الجامع) (كتاب: اللباس/باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت) (4/ رقم 1729 / 222).

- وعند البيهقي بلفظ: (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة).
- وعند البقية كلفظ أبي داود: (قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ).

الثاني: من طريق خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم به.

أخرجه أبو داود[1] ومن طريقه البيهقي[2] وابن عبدالبر[3] وكذا أخرجه أحمد[4] والطبري[5] والطحاوي[6] والخطيب[7].

- ولفظ أبي داود والطبري: عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم-رجل من جهينة- ، قال الحكم : فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني ، أنّ عبدالله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته **بشهر**:(**أن لا تنتفعوا** من الميتة بإهاب ولا عصب).
- والطحاوي مثلهم إلا أنه قال: (قبل وفاته **بشهرين**).
- ولفظ أحمد: (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته **بشهر**: **أن لا تنتفعوا** من الميتة بإهاب ولا عصب).
- والبيهقي قال -عقب الحديث-:وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر[8]: (**قبل وفاته بأربعين يومًا**).
- والخطيب ذكره: دون تحديد مدة.

واختلف على خالد الحذاء عند أحمد:

- فأخرجه كما سبق عبدالوهاب الثقفي عنه عن الحكم به.

---

(1) (السنن) (كتاب: اللباس/باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) (4/ رقم 4128 / 67).
(2) (السنن الكبرى) (كتاب:الطهارة/باب:في جلد الميتة) (1/رقم 23/43).
(3) (التمهيد) (163/4).
(4) (المسند) (31/رقم79/18782).
(5) (تهذيب الآثار) (2/رقم 1223 و825/1224).
(6) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 283/3240).
(7) (موضح أوهام الجمع والتفريق) (558/1).
(8) و لم أقف على هذا الوجه بهذا اللفظ ممن أخرجه، والله أعلم.

- ورواه عباد بن عباد المهلبي عنه عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم ولفظه: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1].

الثالث: من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم به.

أخرجه ابن أبي عاصم[2] والطبري[3] والطحاوي[4].

ويزيد تابعه الحكم عن القاسم بن مخيمرة به.

أخرجه الطبراني[5].

- ولفظ ابن أبي عاصم والطبري: عن عبدالله بن العكيم الجهني، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: **(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)**.
- وأما الطحاوي: عن عبدالله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ به).
- والطبراني: كتب إلينا رسول الله ﷺ ونحن بجهينة: (**أن لا تستمتعوا** من الميتة بإهاب ولا عصب).

الثالث: من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم به.

أخرجه النسائي[6] وأحمد[7].

- ولفظ النسائي:كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة: (**أن لا تنتفعوا** من الميتة بإهاب ولا عصب).

---

(1) (المسند) (31/رقم 80/18783).

(2) (الآحاد والمثاني) (4/رقم401/2575).

(3) (تهذيب الآثار) (2/رقم 827/1227).

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصلاة/باب:دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟) (1/رقم 468/2691) ، وفي (شرح مشكل الآثار) (8 / رقم 3241 /284).

(5) (المعجم الأوسط) (7/رقم 14/6716).

(6) (السنن) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب: ما يدبغ به جلود الميتة) (7/رقم 175/4251) ، وفي (الكبرى) (كتاب:الفرع والعتيرة/باب: النهي عن أن يُنتفع من الميتة بشيء) (4/رقم 385/4563).

(7) (المسند) (31/رقم80/18784).

- وأما أحمد فلفظه :(جاءنا أو قال كتب إلينا رسول الله ﷺ به).

وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع ، وهو من جهتين:

- الانقطاع بين عبدالله بن عكيم والنبي ﷺ.

قال البخاري–رحمه الله–: "عبدالله بن عُكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح"(1).

وقال ابن أبي حاتم–رحمه الله–:"عبدالله بن عُكيم الجهنى أبو معبد، أدرك زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح ، روى عنه: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وهلال بن أبي حميد الوزان، وعيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، سمعت أبي يقول ذلك"(2).

وقال أيضًا–رحمه الله–:"ليس له سماع من النبي ﷺ ، إنما كتب إليه"(3).

وقال أبو زرعة في حديث ابن عكيم: "كتب إليه النبي ﷺ ، لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ ، وكان في زمانه"(4).

قال الحافظ–رحمه الله–:"وقال الخطابي والبيهقي: هذا الخبر مرسل(5) ... ثم قال: ومحصّل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال ، وهو أن عبدالله بن عُكيم لم يسمعه من النبي ﷺ "(6).

وقال ابن شاهين–رحمه الله–:"هذا الحديث مشهور بعبدالله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث"(7).

وقال ابن حبان-مجيبًا عن هذه العلة-:"هذه اللفظة حدثنا مشيخة لنا من جهينة أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئا ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه عن النبي ﷺ فمرّة يخبر عما

---

(1) (التاريخ الكبير) (39/5).

(2) (الجرح والتعديل) (5/رقم 121/556).

(3) (المراسيل) (ص 103).

(4) (تعليقة على العلل) (ص 138).

(5) ينظر: (معالم السنن) (203/4) ، و(معرفة السنن والآثار) (176/1).

(6) (التلخيص) (201/1).

(7) (الناسخ والمنسوخ) (ص 173)، وينظر:(البدر المنير) (591/1).

شاهد ، وأخرى يروي عمن سمع ، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟! فمرّة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ، فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع"[1].

وأقول:فهذه العلة منتفية فإن الذي جاء إلى جهينة كتاب قُرئ على النبي ﷺ وعبدالله يسمع فليس هذا بمرسل، والحافظ –رحمه الله– في (الفتح)[2] قال: "صحّحه ابن حبان وحسّنه الترمذي" ، فكأنه مال إلى تصحيح الحديث لا سيما عندما نفى جميع العلل عن الحديث،كما سيأتي.

قال الألباني–رحمه الله–:"وهذا الإسناد يبيّن أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه (قرىء علينا)، و(كتب إلينا) إنما يعني بذلك قومه من الصحابة ،فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرىء عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرًا حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ،كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذي استجزناه ، جزم به الحافظ في (التقريب)[3]: فقال في ترجمته: " وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة "[4].

- الانقطاع بين ابن أبي ليلى و ابن عكيم:

قال الحافظ–رحمه الله–:"فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك"[5].

وقال الحافظ –رحمه الله– ردًّا على هذه العلة والتي قبلها:"وأعلّه بعضُهم: بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم[6]: بكونه كتابًا وليس بعلة قادحة ، وبعضهم: بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ؛ لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إليّ فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السّند من لم

---

(1) (الصحيح-الإحسان) (96/4).

(2) (515/12-516).

(3) (رقم3482).

(4) (الإرواء) (78/1).

(5) (التلخيص) (202/1).

(6) يقصد بذلك: الحازمي في كتابه، (الاعتبار) (ص39).

يسم ، **ولكن صحّ** تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عُكيم **فلا أثر لهذه العلة أيضًا**"[1].

الثانية : الاضطراب في السند والمتن ، حيث جاء الحديث بأسانيد وألفاظ مختلفة ، وسبق بيانه في الطرق.

قال الترمذي–رحمه الله–:"هذا حديث حسن ، ويُروى عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالله ابن عكيم أنه قال: (أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين) ، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث[2] ؛ لما ذُكر فيه (قبل وفاته بشهرين) ، وكان يقول: (كان هذا آخر أمر النبي ﷺ) ، ثم **ترك** أحمد بن حنبل هذا الحديث ؛ **لمّا اضطربوا في إسناده**، حيث روى بعضهم ، فقال: عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة"[3].

وقال الحازمي–رحمه الله–:"كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة"[4].

قال الحافظ–رحمه الله–:"وأعلّ بالاضطراب في **سنده** ؛ فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة: عن مشيخة من جهينة ، وتارة: عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب في **المتن** ؛ فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد: (شهر أو شهرين) ، أو (أربعين يومًا) ، أو (ثلاثة أيام)"[5].

---

(1) (الفتح) (516/12)، والألباني –رحمه الله– في كتابه: (الإرواء) (77/1-78) خطّأ الحافظ، ووهّمه في هذه العلة التي ذكرها في كتابه (التلخيص) ، والحال أن الحافظ ردّ هذه العلة في كتابه (الفتح) ، ولعل الشيخ –رحمه الله– لم يقف على كلامه، والله أعلم.

(2) حيث قال الإمام أحمد:"إسناد جيد؛ يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكيم ، وقال مَرَّة:"ما أصلح إسناده"، نقله عنه ابن قدامة (المغني) (91/1)، وفي (الكافي) (40/1) ، **بل** قال ابن عبدالهادي–بعد أن نقل كلام الترمذي عن الإمام أحمد في تركه للحديث–:"هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو **خلاف المشهور المستفيض عنه**"،(تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي) (1/ 104)، ومما يؤكد هذا أيضًا أن الحازمي ذكر مناظرة بين الإمامين: إسحاق بن راهويه والشافعي في مسألة: الانتفاع من جلود الميتة، والإمام أحمد حاضر ، وفي آخر ذلك ذهب الإمام أحمد إلى **حديث ابن عكيم وأفتى به** ، (الاعتبار) (ص 57).

(3) (الجامع) (222/4).

(4) (الاعتبار) (ص 39)، وينظر: كلام الإمام ابن دقيق العيد في ذكر الاضطراب ، (الإلمام) (316/1-317)، ونقله عنه الزيلعي في كتابه: (نصب الراية) (120/1).

(5) (التلخيص) (202/1).

قال الحافظ – ردًّا على الاضطراب – :"وردّ ابن حبان على من ادّعى فيه الاضطراب ، وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ ؛ فلا اضطراب"[1].

وقال الألباني–رحمه الله–:"ومن العلل الاضطراب في سنده ومتنه ، وهو لا يخدج فى صحة الحديث لوجهين:

الأول: أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث ؛ لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي (شهر) و(شهر أو شهرين) بأن الأولى منقطعة فكيف تعلّ بها الأخرى؟!

الثاني: لو سلّمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحّة إسنادها ، فثبت الحديث ثبوتًا لا شك فيه ، وقد حسّنه الترمذي والحازمي وصحّحه ابن حبان"[2].

الخلاصة: الإسناد حسن.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة ، يعارضها الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث المتعارضة مسلكين:

المسلك الأول: الجمع ، بأن يحمل النهي في حديث عبدالله بن عكيم على الجلود قبل الدباغ ، وهي التي تسمى إهاب.

قال أبو داود–رحمه الله–: " قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنًّا وقربة "[3].

---

(1) (فتح الباري) (516/12).

(2) (الإرواء) (78/1-79).

(3) (السنن) (67/4).

وقال ابن قتيبة–رحمه الله–:"إنه ليس ههنا -بحمد الله- تناقض ولا اختلاف ؛ لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ، زال عنه هذا الاسم ... ثم ذكر حديث ابن عكيم وقال: يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب، حتى يدبغ. ويدلُّك على ذلك قوله: (ولا عصب) ؛ لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ، وقد جاء هذا مبينًا في الحديث"[1].

وقال البيهقي–رحمه الله–:"وفي الحديث إرسال، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعًا بين الخبرين"[2].

وقال أيضًا–رحمه الله–:"وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه"[3].

وقال ابن عبد البر–رحمه الله بعد ذكر روايات حديث ابن عكيم-:"وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر ... ثم قال: ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفًا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وقال: دباغها طهورها ؛ لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، وإذا حتمل أن لا يكون مخالفًا له فليس لنا أن نجعله مخالفًا ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكنٌ استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ، ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ ، فكان قوله ﷺ : **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)** قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ ، وحديث عبدالله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر ، فممكنٌ أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله أيما إهاب قد دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة. والله أعلم"[4].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره [حديث ابن عكيم] : معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، **وأقوى من ذلك:** الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى

---

(1) (تأويل مختلف الحديث) (ص 265).

(2) (معرفة السنن والآثار) (248/1).

(3) (السنن الكبرى) (23/1).

(4) (التمهيد) (164/4-165)، وينظر: (الاستذكار) (304/5).

إهابًا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة: كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير ؛ لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره"[1].

وقال العيني–رحمه الله–:"والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعًا ، وهو أن يحمل المنع على ما قبل الدباغ ، والأخبار بالطهارة بعده ، على أن الإهاب في قوله ﷺ: (إنما إهاب دبغ فقد طهر) ، اسم للجلد الذي لم يدبغ، فبعد الدباغ لا يسمى إهابا، وإنما يسمى أديمًا أو جلدًا أو جرابًا"[2].

وقال السندي–رحمه الله–:"جمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلًا"[3].

المسلك الثاني: الترجيح ، بأن حديث عبدالله بن عكيم ضعيف مضطرب الإسناد والمتن ؛ لا يقاوم أحاديث الإباحة في الصحيحين.

قال الترمذي–رحمه الله–:"وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم"[4].

وقال النسائي–رحمه الله–:"أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة، إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم"[5].

وقال الطحاوي–رحمه الله بعد حديث ابن عكيم–:"حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم ، وقوله لهم عند ذلك: (إنما حرم لحمها) أولى منه؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته"[6].

وقال أيضًا–بعد أحاديث الإباحة–:"فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى. فهي أولى من حديث عبدالله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار"[7].

---

(1) (فتح الباري) (516/12).
(2) (عمدة القاري) (89/9).
(3) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (380/2).
(4) (الجامع) (222/4).
(5) (السنن) (175/7).
(6) (شرح مشكل الآثار) (284/8).
(7) (شرح معاني الآثار) (471/1).

وقال الخطابي–رحمه الله–:"ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ، ووهّنوا هذا الحديث ؛ لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ. والله أعلم"[1].

وقال ابن بطال–رحمه الله–:"قوله: (هلّا استمتعتم بإهابها) يعنى: بعد الدباغ ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغه ؛ بدليل ابن وعْلة عن ابن عباس: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وبدليل حديث عائشة: (أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ) وذكره مالك في الموطأ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى"[2].

وقال ابن الجوزي–رحمه الله–:"حديث عبدالله بن عكيم مضطرب جدا ، ولا يقاوم به الأول ؛ لأنه في الصحيحين"[3].

الخلاصة: أنه لا تعارض بين الأحاديث ، فيمكن الجمع: بأن يحمل النهي في حديث عبدالله بن عكيم على الجلود قبل الدباغ ، وهي التي تسمى إهابا ، على ما قرّر أهل اللغة .والله أعلم.

(1) (معالم السنن) (203/4).
(2) (شرح صحيح البخاري) (441/5).
(3) (إخبار أهل الرسوخ) (ص 31).

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في أحاديث استثارة الصيد.

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أنس ﷺ التعارض بين حديثين في استثارة الصيد ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أنفجْنا**[1] **أرنبًا ونحن بمرّ الظهْران**[2] **فسعوا عليها حتى لَغِبوا**[3] ...).

ومنها: (**من تتبّع الصّيد غَفَل**)[4].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ورد حديثان متعارضان في استثارة الصيد، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز استثارة الصيد ، والعدو في طلبه:

أخرج البخاري[5] ومسلم[6] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (أنفجنا أرنبا بمرّ الظهْران ، فسعوا عليها حتى لَغِبُوا ، فسعيتُ عليها حتى أخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة ، فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها ، فقبِلَه).

---

(1) أنْفَجْنَا أي: أذعرناها وأثرناها وأعديناها ، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، ينظر: (غريب الحديث لابن قتيبة (392/2)، و(الفائق) (14/4)، و(فتح الباري) (520/12).

(2) الظّهران: واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها: مرّ تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مرّ الظهران، (معجم البلدان) (63/4).

(3) لغبوا أي: تعبوا ، وزنه ومعناه، (فتح الباري) (520/12).

(4) (فتح الباري) (521/12).

(5) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:ما جاء في التصيد) (7/رقم88/5489)، وذكره بالأرقام : (2572 و5489).

(6) (الصحيح) (كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب:إباحة الأرانب) (3 / رقم 1547/1953).

الفرع الثاني: الحديث الدال على كراهية استثارة الصيد:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وأحمد[4]وابن أبي شيبة[5] والطبراني[6] وأبو نعيم[7] والبيهقي[8] وابن عبدالبر[9] من طريق سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(من سكن البادية جفا ، ومن اتّبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن)**.

قال الترمذي-رحمه الله-:"هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري".

هذا الإسناد فيه:

- جهالة أبي موسى ، قال ابن القطان:"وأبو موسى هذا لا يُعرف ألبته"[10].

وقال أبو نعيم-عقب الحديث-:"وأبو موسى هو اليماني ، لا نعرف له اسمًا".

- وأخرج العقيلي[11] والبيهقي[12] حديث ابن عباس من طريق آخر:عن يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: **(من علّق الصيد غفل ، ومن لزم البادية يجفي ، ومن لزم السلطان افتتن)**.

---

(1) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:في اتباع الصيد) (3/رقم 111/2859).

(2) (الجامع) (كتاب:الفتن) (4/رقم 524/2256).

(3) (المجتبى) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:اتّباع الصيد) (7/رقم 195/4309) ، وفي (السنن الكبرى) (كتاب:الصيد/باب:اتباع الصيد) (4/رقم 475/4802).

(4) (المسند) (5/رقم 361/3362).

(5) (المصنف) (كتاب:السير/باب:ما قالوا في البداوة) (6/رقم 465/32957).

(6) (المعجم الكبير) (11/رقم 56/11030).

(7) (حلية الأولياء) (72/4).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:آداب القاضي/باب:كراهية طلب الإمارة والقضاء) (10/رقم 20253 / 173).

(9) (جامع بيان العلم وفضله) (1/رقم 1089 و1090 و631/1091).

(10) (بيان الوهم والإيهام) (4/رقم 362/1949)، إلا أنّ ابن حبان ذكره في كتابه (الثقات) (664/7)، **ولم يرو** عنه سوى سفيان الثوري ، قال الذهبي في (الميزان):"شيخ يماني يجهل، وما روى عنه غير الثوري"، وقال الحافظ:"مجهول" ، (التقريب) (رقم 8404).

(11) (الضعفاء الكبير) (4/رقم 409/2035).

(12) (شعب الإيمان) (12/رقم 27/8955).

وقال-في ترجمة يحيى الأيلي-:"أحاديثه مناكير ، أخشى أن تكون منقلبة ، هو بعمر بن قيس أشبه ، الحديث يُروى بإسناد آخر فيه لين".

وقال البيهقي-عقب الحديث-:"تفرد به يحيى بن صالح بإسناده".

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة يرويه الحسن بن الحكم النخعي واختلف عنه:

- فروى إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا: (**من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا**).

أخرجه أحمد[1] والبزار[2] وابن حبان[3] وابن عدي[4] والقضاعي[5] والبيهقي[6].

وإسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني ، أخرج له الجماعة، قال الذهبي:"صدوق اختلف قول ابن معين فيه" ، وقال عنه الحافظ:"صدوق يخطئ قليلا"[7].

وقال ابن عدي-عقب الحديث-:"وهذا الحديث لا أعلم يرويه بإسناده غير إسماعيل بن زكريا، ولإسماعيل من الحديث صدر صالح، وهو حسن الحديث يكتب حديثه".

---

(1) (المسند) (14/رقم 430/8836).

(2) (المسند-كشف) (2/رقم 245/1618).

(3) (المجروحين) (233/1).

(4) (الكامل) (312/1).

(5) (مسند الشهاب) (1/رقم 222/339).

(6) (السنن الكبرى) (كتاب:آداب القاضي/باب:كراهية طلب الإمارة والقضاء) (10/ رقم 20255 / 173) ، وفي (الشعب) (12/رقم 27/8956).

(7) (التقريب) (رقم 445)، قال يزيد بن الهيثم عن **ابن معين** :"ليس به بأس"، والدوري وابن أبي خيثمة عن يحيى :"ثقة، وقال الميموني عن يحيى:"ضعيف الحديث"، وقال الليث عن ابن معين:"ضعيف"، وقال **الإمام أحمد**:"مقارب الحديث ، صالح ، و لكن ليس ينشرح الصدر له ، ليس يعرف"، وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن أبي شهاب و إسماعيل بن زكريا ، فقال :"كلاهما ثقة"، وقال أبو داود ، عن أحمد بن حنبل :"ما كان به بأس"، وقال **أبو داود**:"ثقة"،وقال أبو حاتم:"صالح ، و حديثه مقارب"، وقال النسائي:"أرجو أن لا يكون به بأس"، وقال الذهبي:"ويقوِّى هذا الظن عندي توثيق كثير من الأئمة له ممن ضعفوه أنفسهم، وذلك يدعو للتوقف في عبارات التضعيف التي قيلت فيه، إذ لا تتفق هي والتوثيق واحتجاج الأئمة به،والله أعلم"، ينظر: (تاريخ ابن معين –رواية ابن محرز) (85/1)، و(تاريخ الدوري) (رقم 1250)، و(الجرح والتعديل) (170/1)، و(الكامل لابن عدي) (517/1)، و(تاريخ بغداد) (رقم 3226)، و(الضعفاء للعقيلي) (78/1)،و(من تكلم فيه وهو موثق) (ص 104)، و(تهذيب الكمال) (3/ 93)، و(الكاشف) (رقم 375)، و(تهذيب التهذيب) (1 / 298).

- ورواه محمد بن عبيد الطنافسي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس **ثلاثتهم**[1] عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو داود[2] وأحمد[3] وإسحاق بن راهُوْيه[4] والبيهقي[5].

قال أبو حاتم–رحمه الله–:"وهو أشبه"[6].

وقال البيهقي–عند الحديث–:"وهو المحفوظ".

وقال المنذري–رحمه الله– عن حديث أبي هريرة:"رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح"[7].

وقال ابن القطان–رحمه الله–:"ولهذا الحديث طريقٌ أحسن من هذا، وهو حديث أبي هريرة، وقد أشار إليه الترمذي فقال: إن في الباب عنه"[8].

وهذا الإسناد رواه هكذا الأئمة الثقات عن الحسن بن الحكم ، وفيه: الراوي عن أبي هريرة شيخ من الأنصار، مجهول ، و لم يخالفهم إلا إسماعيل بن زكريا ، وهم أكثر عددا وأحفظ منه. والله أعلم.

- ورواه شريك بن عبدالله القاضي عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن **البراء بن عازب** به.

---

(1) وهم **أئمة ثقات** ، أخرج لهم الجماعة ، فأما **محمد بن عبيد فهو**: ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، ثقة يحفظ، (التقريب) (رقم 6114) ، وأما **أخوه يعلى** فهو: أبو يوسف الطنافسي، ثقة، (التقريب) (رقم 7844) ، وأما **عيسى بن يونس** فهو: ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، (التقريب) (رقم 5341).

(2) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:في اتباع الصيد) (3/رقم 111/2860).

(3) (المسند) (15/رقم 427/9683).

(4) (المسند) (1/رقم 429 و394/430).

(5) (شعب الإيمان) (12/رقم 28/8957).

(6) (العلل) (5/رقم 645/2230-646).

(7) (الترغيب والترهيب) (3/رقم 134/3387).

(8) (بيان الوهم والإيهام) (362/4).

أخرجه الترمذي[1] وأحمد[2] وأبو يعلى[3] والرّوياني[4] والدارقطني[5].

قال الترمذي-عقب الحديث-:سألت محمدًا [أي: ابن إسماعيل البخاري] عن هذا الحديث فقال: إنما يروي هذا الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ويقولون: عن أبي حازم ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، وكأنّه لم يَعُدّ حديث شريك محفوظًا".

قال البوصيري—رحمه الله—:"رجاله ثقات"[6].

وقال الهيثمي—رحمه الله—:"رواه أبو يعلى ورجاله ثقات"[7].

وقال أيضًا—رحمه الله—:"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة"[8].

وقد تفرّد شريك -وهو: مختلف فيه ، وقال فيه الحافظ: "صدوق يخطىء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" [9]- بهذا الطريق وخالفه الثقات ؛ إذ نقل ابن طاهر عن الدارقطني

---

(1) (العلل الكبير) (ص 328).

(2) (المسند) (30/رقم 584/18619).

(3) (المسند) (3/رقم 215/1654).

(4) (المسند) (1/رقم 258/383).

(5) (العلل) (241/8).

(6) (إتحاف الخيرة) (308/1).

(7) (مجمع الزوائد) (5/رقم 254/9299).

(8) (مجمع الزوائد) (8/رقم 104/13210).

(9) (التقريب) (رقم 2787)، قال ابن سعد:"كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، و كان يغلط"، وقال ابن الهيثم عن ابن معين :"شريك ثقة"، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص و جرير ، ليس يقاس هؤلاء بشريك ، و هو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان"، وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين :"شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه"، وقال معاوية بن صالح : و سمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهًا بذلك"، وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه ؟ قال : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، و هو يغلط أحيانًا" ، وقال أيضا : "سألت أبي عن شريك و أبي الأحوص أيهما أحب إليك ؟ قال : شريك أحب إلى ، شريك صدوق و هو أحب إليّ من أبي الأحوص ، و قد كان له أغاليط"، وقال النسائي : "ليس به بأس"، وقال أيضا: "ليس بالقوي"،وكذا قال الدارقطني، وقال الذهبي:"صدوق ، وثقه بن معين وقال غيره سيء الحفظ ..."، ينظر: (طبقات ابن سعد) (378/6)، و(تاريخ الدارمي) (رقم 85)،و(وسؤالات الآجري لأبي داود) (رقم2647)،و(الجرح والتعديل) (رقم 1602)،و(سنن الدارقطني) (345/1)،و(تاريخ بغداد) (279/9)،و(الكاشف) (رقم 2295)،و(المغني) (رقم 2764)،و(الميزان) (رقم 3697)،و(تهذيب الكمال) (462/12)،و(تهذيب ابن حجر) (334/4).

قوله:"تفرَّد به شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، وقال غيره: عن عدي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هريرة"[1].

وقال الألباني–رحمه الله–:"سنده حسن"[2].

الخلاصة: الإسناد ضعيف.والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز استثارة الصيد ، يعارضه الحديث الدال على كراهية استثارته.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

قال ابن بطال–رحمه الله–:"روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **(من طلب الصيد غفل)** إلا أن حال الذي يصيد للذة ينبغى أن يُعتبر، وإن كان يضيّع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهها فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثمّ صيد ، وإن كان لا يضيّع شيئًا يلزمه ؛ فلا ينبغى أن تردّ شهادته"[3].

وقال الحافظ–رحمه الله–:"وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه: **(من اتبع الصيد غفل)** فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها"[4].

وقال العيني–رحمه الله–:"فيه:إباحة السعي لطلب الصيد. فإن قلتَ: روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس: **(من تبع الصيد غفل)** . قلتُ: المراد به: من تمادى به طلبُ الصّيد إلى أن فاتته الصّلاة ، أو غيرها من مصالح دينه ودنياه"[5].

الخلاصة: حديث ابن عباس لا يصح ، ولو صحّ فلا تعارض بينهما ؛ إذ يحمل حديث ابن عباس على من أكثر من ذلك ، وتتّبعه كما هو ظاهر اللفظ. والله أعلم.

---

(1) (أطراف الغرائب) (2/رقم 1406/296-297)،وينظر:(العلل للدارقطني) (رقم 1548).

(2) (السلسلة الصحيحة) (3/رقم 1272/267)، والشيخ -رحمه الله- حسنه بناءً على تحسينه حديث إسماعيل بن زكريا، وذكر بأنه خالفه شريك وهو ضعيف، وكأن الشيخ لم يقف على رواية الثقات الذين خالفوا إسماعيل، بدليل أنه لم يذكرها ، والله أعلم.

(3) (شرح صحيح البخاري) (398/5).

(4) (فتح الباري) (521/12).

(5) (عمدة القاري) (131/13).

الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الخلاف في حكم أكل الضب ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**الضب لست آكله ولا أحرمه**).

ومنها: (فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : (**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**) . قال خالد : فاجترَرْتُه فأكلتُه ورسول الله ﷺ ينظر).

ومنها: قال رجل : يا رسول الله أنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال:(**ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه**).

ومنها: (**نهى النبي ﷺ عن الضب**).

ومنها: (**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم أكل الضب ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : (**الضب لست آكله ولا أحرمه**).

---

(1) (فتح الباري) (12/526-528).

(2) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:الضب) (7/رقم5536/97) وذكره برقم: (7267).

(3) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:إباحة الضب) (3/رقم1943/1541).

وأخرج البخاري[1] ومسلم [2] حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن خالد بن الوليد ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل . فقالوا هو ضب يا رسول الله . فرفع يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال: **(لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)**.

قال خالد -رضي الله عنه-: "فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظُر".

وأخرج مسلم[3] حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله ، إنّا بأرض مَضَبَّة فما تأمرنا ، أو فما تفتينا قال ﷺ : **(ذُكِر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسِخت، فلم يأمر ولم ينه)**.

وأخرجه أيضا[4] من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوِده، فعاوَده، فلم يجبه ثلاثا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: **(يا أعرابي، إن الله لعن – أو غضب – على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها)**.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل الضب:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[5] والفسوي[6] والطبري[7] وأبو القاسم البغوي[8] والطبراني[9] والبيهقي[10] والجورقاني[11] من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الذبائح والصيد/باب:الضب) (7/رقم97/5537)، وذكره بالأرقام : (5391 و5400).
(2) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:إباحة الضب) (3/رقم1543/1945).
(3) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:إباحة الضب) (3/رقم1546/1951).
(4) (الصحيح) (كتاب:الصيد/باب:إباحة الضب) (3/رقم1546/1951).
(5) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل الضب) (3/رقم 354/3796).
(6) (المعرفة والتاريخ) (291/1)، و(318/2 و447).
(7) (تهذيب الآثار-مسند عمر) (1/رقم 191/311).
(8) (معجم الصحابة) (4/رقم 441/1906).
(9) (مسند الشاميين) (2/رقم 432/1641).
(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الضب) (9/رقم 546/19428).
(11) (الأباطيل والمناكير) (كتاب: الحدود/باب:في لحم الضب) (2/رقم 268/608).

شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب).

الإسناد:

- أبو راشد الحُبْراني الشامي، قال الحافظ: "ثقة"[1].
- شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، قال الذهبي: "صدوق وقد أرسل عن خلق"[2]، وقال الحافظ: "ثقة ، وكان يرسل كثيرا"[3].
- ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، قال الحافظ :"صدوق يهم"[4].
- إسماعيل بن عياش ، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين ، كما قال الحافظ[5]، وهذا منها ؛ فإنه روى عن ضمضم، وهو شامي كما سبق.

والحديث سكت عنه أبو داود.

وقال الطبري –رحمه الله عقب الحديث–:"قيل: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة".

وقال الخطابي–رحمه الله–:"ليس إسناده بذاك"[6].

وقال ابن حزم–رحمه الله–:"حديث عبدالرحمن بن شبل غير صحيح؛ فيه ضعفاء ومجهولون"[7].

---

(1) (التقريب) (رقم 8088).

(2) (الكاشف) (رقم 2266).

(3) (التقريب) (رقم 2775).

(4) (المصدر السابق) (رقم 2992)، قال الدارمى عن ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال أحمد بن محمد بن عيسى: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان فى كتابه (الثقات)، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم 443)، و(التاريخ الكبير) (رقم 3048)، و(الجرح والتعديل) (رقم 2055)، و(الثقات لابن حبان) (485/6)، و(الكاشف) (رقم 2467)،و(المغني) (رقم 2923)، و(الميزان) (رقم 3960)، و(تهذيب الكمال) (327/13)، و(تهذيب التهذيب) (375/1).

(5) (التقريب)(رقم 473)،وسبق نقل كلام أهل العلم عنه (ص 85).

(6) (معالم السنن) (247/4).

(7) (المحلى) (113/6)، وهذا لا يُسلم؛ بل هم ما بين ثقة وصدوق كما سبق. والله أعلم.

وقال البيهقي-عقب الحديث-:"وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وما مضى في إباحته أصح منه ، والله أعلم"[1].

وقال أبو محمد البغوي-رحمه الله-:"حديث ليس إسناده بذاك"[2].

وقال الجورقاني-رحمه الله-:"هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث"[3].

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-:"هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف"[4].

وقال الذهبي-رحمه الله-:"هذا منكر"[5].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "أخرجه أبو داود بسند حسن ؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يُغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي: لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قويّة عند البخاري وقد صحّح الترمذي بعضَها"[6].

وقال الزيلعي-رحمه الله-: "وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة"[7].

وقال المناوي-رحمه الله-:"إسناده حسن"[8].

وقال الألباني-رحمه الله-:"حسن"[9].

---

(1) (السنن الكبرى) (546/9)، وينظر: (معرفة السنن والآثار) (91/14) ، قال العيني:"والعجب من البيهقي أنه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخاري ويحيى، وهنا يقول: ليس بحجة!!"، (عمدة القاري) (21/ 40).

(2) (شرح السنة) (239/11).

(3) (الأباطيل) (269/2).

(4) (العلل المتناهية) (2/رقم 172/1097).

(5) (الميزان) (244/1).

(6) (فتح الباري) (526/12)، وقال:"إسناده شامي، ولا يخلو من مقال"، (الدراية) (209/2).

(7) (نصب الراية) (195/4).

(8) (التيسير) (470/2).

(9) (مشكاة المصابيح) (رقم 4127)، وينظر: (السلسلة الصحيحة) (رقم 2390).

الخلاصة:الإسناد حسن. والله أعلم.

وأخرج الترمذي[1] وأحمد[2]-واللفظ له-وابن أبي شيبة[3] وابن أبي خيثمة[4] والبزار[5] وأبو يعلى[6] والطبري[7] والطحاوي[8] وابن الأعرابي[9] وابن حبان[10] والبيهقي[11] وابن عبدالبر[12] وابن الأثير[13] من طرق عن الأعمش، ثنا زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، قال: فأصبْنا منها وذبحْنا، قال: فبيْنا القدورُ تغلي بها، إذْ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال: **(إن أمة من بني إسرائيل فُقدت، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها)**.

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيّه[14]؛ إذ أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي:

- زيد ابن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي،قال الحافظ: "مخضرم ثقة جليل"[15].

---

(1) (العلل الكبير) (رقم 547).

(2) (المسند) (29/رقم 17757 و292/17759-294) ، وقد نسبه ابن حجر في الفتح إلى أبي داود وليس فيه، بل هو عنده من حديث ثابت بن وديعة، وسيأتي.

(3) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:ما قالوا في أكل الضب) (5/رقم 123/24341)، وفي (المسند) (2/رقم 247/737).

(4) (التاريخ الكبير) (3/رقم 27/3692).

(5) (المسند-كشف) (2/رقم 66/1217).

(6) (المسند) (2/رقم 231/931).

(7) (تهذيب الآثار-مسند عمر) (1/رقم 294 و295 و180/302-185).

(8) (شرح معاني الآثار) (4/رقم 6334 و197/6335) ، وفي(شرح مشكل الآثار) (8/رقم 3275 و328/3276).

(9) (المعجم) (1/رقم 284/521).

(10) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأطعمة/باب:ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب إذا لم يتقذرها) (12/رقم 73/5266).

(11) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الضب) (9/رقم 545/19424).

(12) (التمهيد) (65/17).

(13) (أسد الغابة) (3/رقم 432/911).

(14) (التقريب) (رقم 3844).

(15) (المصدر السابق) (رقم 2159).

- الأعمش وهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، قال الحافظ:"ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس"[1].

وصرّح الأعمش بالتحديث؛ فالإسناد صحيح.

قال البخاري–رحمه الله–:"حديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر"[2]. وسيأتي حديث ثابت بن وديعة –رضي الله عنه–.

وقال ابن حزم–رحمه الله–:"صحيح"[3].

وقال الهيثمي–رحمه الله–:"رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح"[4].

قال الحافظ–رحمه الله–:"أخرجه أحمد وصححه بن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له"[5].

وقال العيني–رحمه الله–:"إسناده لا بأس به"[6].

وقال الحسن الصنعاني–رحمه الله–: "سنده على شرط الشيخين"[7].

- أقول: وخالف الأعمشَ عديُّ بن ثابت ؛ فرواه عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة الأنصاري ولفظه: (أمةٌ مسخت، فلا أدري ما فعلت؟، ولا أدري لعل هذا منها!).

أخرجه النسائي[8] وأحمد[9] والطحاوي[10] والطبراني[11].

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 2615)، وعدّه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 55).

(2) (التاريخ الكبير) (171/2).

(3) (المحلى) (112/6).

(4) (مجمع الزوائد) (4/رقم 37/6058).

(5) (فتح الباري) (562/12).

(6) (عمدة القاري) (137/21).

(7) (فتح الغفار) (1910/4).

(8) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:الضب) (7/رقم 200/4321)، وفي (الكبرى) (كتاب:الصيد/باب:الضب) (4/رقم 480/4814).

(9) (المسند) (29/رقم 449/17928).

(10) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 331/3281)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل الضباب) (4/رقم 198/6341).

(11) (المعجم الكبير) (2/رقم 81/1365).

- وتابعه حصين بن عبدالرحمن السلمي عن زيدٍ به.

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن أبي شيبة[5] وابن أبي خيثمة[6] والطحاوي[7] والطبراني[8] وابن الأثير[9].

ولفظ أبي داود:(**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟** قال: فلم يأكل و لم ينه).

وزاد النسائي وابن ماجه وغيرهما في لفظ الحديث:(قلت: يا رسول الله، إن الناس قد أكلوا منها؟ قال: **فما أمر بأكلها ولا نهى**).

- وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني به. بلفظ:(أمةٌ مسخت، وما أدري لعل هذا منه؟!).

أخرجه الطيالسي[10].

وخالفهم جميعًا الحكمُ بن عتيبة فقال عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة بلفظ: (أن رجلا أتى النبي ﷺ بضبٍ فقال: إن أمة مسخت) ، وفي لفظ: (إن أمة فقدت، فالله أعلم).

---

(1) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:في أكل الضب) (3/رقم 353/3795).

(2) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:الضب) (7/رقم 199/4320)، وفي (الكبرى) (كتاب:الصيد/باب:الضب) (4/رقم 479/4813)، وبرقم: (6617).

(3) (السنن) (كتاب:الصيد/باب:الضب) (2/رقم 1078/3238).

(4) (المسند) (29/رقم 451/17931).

(5) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:ما قالوا في أكل الضب) (5/رقم 125/24363).

(6) (التاريخ الكبير) (1/رقم 114/311).

(7) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 329/3277)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل الضباب) (4/رقم 197/6336).

(8) (المعجم الكبير) (2/رقم 81/1367).

(9) (أسد الغابة) (1/رقم 547/173).

(10) (المسند) (2/رقم 549/1318).

أخرجه النسائي[1] وأحمد[2] والطيالسي[3] والدارمي[4] وابن أبي شيبة[5] والطحاوي[6] والبيهقي[7].

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–:"حديث زيد بن وهب فمختلف في إسناده"[8].

قال الألباني–رحمه الله–:"ويبدو لي – والله أعلم – أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد، وأن هذه كلها صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب، وذلك لأن كل رواته من الثقات الحفاظ لا مطعن فيهم ولا مغمز، ولأن زيدا هذا من كبار التابعين المخضرمين، وقد ذكروا أنه رحل إلى النبي ﷺ ، فقبض وهو في الطريق[9]، وهو إلى ذلك ثقة جليل"[10].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب ، يعارضها أحاديث جاء في بعضها عدم الأكل وعدم التحريم، وفي بعضها الخوف أنها مما مُسخ ،وفي بعضها الأمر بإكفاء القدور، وفي بعضها النهي عن أكلها، وكل ذلك جاء في أحاديث صحيحة.

---

(1) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح/باب:الضب) (7/رقم 200/4322)، وفي (الكبرى) (كتاب:الصيد/باب:الضب) (4/رقم 480/4815).

(2) (المسند) (29/رقم 452/17932).

(3) (المسند) (2/رقم 1316/547).

(4) (السنن) (2/رقم 1281/2059).

(5) (المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:ما قالوا في أكل الضب) (5/رقم 123/24344).

(6) (شرح مشكل الآثار) (8/رقم 3279 و330/3280)، وفي (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:أكل الضباب) (4/رقم 6339 و198/6340).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في الضب) (9/رقم 545/19425).

(8) (التمهيد) (17 /67).

(9) (الإصابة) (2/رقم 534/3008).

(10) (السلسلة الصحيحة) (1152/6).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الأحاديث المتعارضة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع، فلا تعارض بين الأحاديث ويمكن التوفيق بينها:

قال الطبري–رحمه الله–:"والصّواب من القول في ذلك عندنا ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ أن لحم الضب غير حرام على آكِلِه أكلُه؛ إذ لم ينْه عن أكلِه آكلُه، على ما بيّنه ﷺ ، و لم يأتنا بتحريمه إياه عنه خبر يصحّ سنده. **ونكره له أكله تقذرًا، وننهاه عنه تنزهًا**، كما كرهه ﷺ لنفسه تقذرًا وعافه[1]، فنهى عنه تنزها من غير تحريم منه له ... ثم ذكر إشكالًا في حديث عبدالرحمن بن حسنة حيث أمر بإكفاء القدور وهو تضييع للمال، فأجاب بقوله: ... إراقة مريق القدر الغالية بلحوم الضباب – إذا أراقها – غيرُ مستحقٍ اسمَ مضيّع مال، ولا مفسد طعام؛ إذا كانت إراقته ذلك تقذرًا وتنزهًا عما تنزّه عنه ﷺ وتقذّره... وشبّه –رحمه الله– ذلك بالطعام الذي سقط فيه ما لا نفس له سائلة" [2].

وقال ابن حبان–في أحاديث الباب–:"ذكر الإباحة للمرء أكل الضباب ما لم يتقذرها"[3].

وقال أيضًا–مجيبًا على رواية إكفاء القدور–:"أن النبي ﷺ قصد به الزّجر عن أكل الضباب، والعلّة المضمرة هي: أن النبي ﷺ كان يعافها، لا أن أكلها محرم" [4].

وقال العراقي–رحمه الله–:"فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح **(أنه ﷺ قال: لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)** ... ثم قال:"أما حديث عبدالرحمن ابن حسنة فليس فيه الجزم بأنها ممسوخة ، وإكفاؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع ..." [5].

قال الحافظ–رحمه الله–:"والأحاديث الماضية وإن دلّت على الحل تصريحًا وتلويحًا نصًّا وتقريرًا ، فالجمع بينها وبين هذا: حمل النهي فيه على أوّل الحال عند تجويز أن يكون مما مُسخ

---

(1) وينظر:(كشف المشكل لابن الجوزي) (145/1)، حيث ذكر أن عدم أكل النبي ﷺ من الضب يعود لسببين: أحدها: أنه لم يتعوّد على أكله، والآخر: خوفه أن يكون مما مسخ.

(2) ينظر: (تهذيب الآثار–مسند عمر) (188/1- 191).

(3) (الصحيح–الإحسان) (69/12).

(4) (المصدر السابق) (340/7).

(5) (طرح التثريب) (3/6 و4).

، وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينْه عنه ، وحَمل الإذن فيه على ثاني الحال لما عَلم أن الممسوخ لا نسلَ له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأُكل على مائدته فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتُحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقًا ، وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره ؛ لما يُتوقع في أكله من الضرر. وهذا لا يختص بهذا"[1].

المسلك الثاني: النسخ، وهو على وجهين:

الأول: أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث المنع؛ فلا يجوز أكل لحم الضب:

قال العيني–رحمه الله–:"وقال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة مثل ما نحن فيه، والتعارض ثابت من حيث الظاهر، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا، لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين، فافهم" [2].

الثاني: أحاديث المنع منسوخة بأحاديث الإباحة؛ فيجوز أكل لحم الضب:

قال الطحاوي–رحمه الله–: "وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي ﷺ في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه ، وأن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا، فكان في ذلك ما قد دلّ أنّ ما كان من رسول الله ﷺ مما خشيه في الضب كان ذلك منه قبل أنْ يُعلمه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلًا ولا عقبًا، ففي ذلك ما قد دلّ على أن الضب ليس بمكروه، لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب، وأنّ ما رُوي عن النبي ﷺ مما أباح فيه أكل الضب متأخرٌ عن ذلك"[3].

وقال ابن حزم–بعد أن أورد أحاديث المنع–:"أما هذه فلا حجّة فيها ؛ وأما حديث عبدالرحمن بن شبل ففيه: ضعفاء ومجهولون ؛ فسقط ، وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة فهو

---

(1) (فتح الباري) (12/562-563).

(2) (عمدة القاري) (13/134)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (7/2673)، و(شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص 233).

(3) (شرح مشكل الآثار) (8/333)، وينظر: (شرح معاني الآثار) (4/197-202).

حجّة إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه: (أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة)، هذا نصّ الحديث، فإن وجدنا عنه ﷺ ما يُؤمِّن من هذا الظن بيقين ، فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب ... ثم ساق حديث ابن مسعود: (أن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلًا...) [1] ثم قال: فصح يقينا أن تلك المخافة منه – عليه السلام – في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصحّ أن الضباب ليست مما مسخ، ولا مما مسخ شيء في صورها –: فحلّت ... ثم ذكر حديث أكل خالد بن الوليد للضب بين يدي النبي ﷺ ثم قال: فهذا نصّ جليّ على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين، والطائف، ولم يغز – عليه السلام – بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا. وصحّ يقينًا أن خبر عبدالرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية ، فارتفع الإشكال جملة وصحّت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره . وبالله تعالى التوفيق" [2].

المسلك الثالث: الترجيح، فأحاديث الإباحة أصحّ وأصرح ، وقالوا: لا تصح أحاديث المنع.

قال ابن بطال–رحمه الله–:"والصّواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أُكل على مائدته وبحضرته، ولو كان حرامًا لم يَترك ﷺ أحدًا يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكرًا ولا يغيّره، ولا يقرّ أحدًا على انتهاك شيء من محارم الله، فدلّ أنه إنما تركه؛ لأنّه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: (أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا) ... ثم ذكر حديث ابن مسعود في عدم تناسل الممسوخ" [3].

وقال النووي–رحمه الله–:"وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه ، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام[4].

وما أظنّه يصحّ عن أحدٍ وإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص ، وإجماع من قبله" [1].

---

(1) أخرجه مسلم في (الصحيح) (كتاب:القدر/باب:بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) (4/رقم 2050/2663).

(2) (المحلى) (6/113-114).

(3) (شرح صحيح البخاري) (5/448).

(4) (إكمال المعلم) (6/385).

قال الحافظ-معقّبًا-: قد نقله ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه – فأيُّ إجماع يكون مع مخالفته؟!. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في (معاني الآثار) [2]: كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن" [3].

وقال ابن عبدالبر-بعد حديث أكل خالد بن الوليد من الضب-:"وفيه من الفوائد: أنّ النّفوس تعاف ما لم تعهد ، وفيه: أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس ، وفيه: دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودًا إلى الطّباع ولا إلى ما يقع في النّفس ، وإنما الحرام ما حرّمه الكتاب والسنة ، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونصّ عليه" [4].

وقال أيضًا-بعد قول ابن عباس:"لو كان حرامًا لنهاهم رسول الله ﷺ"-:"قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كافٍ يُغني عن كل حجّة لمن تدبّر وفهم. وبالله العون لا شريك له" [5].

وقال أبو محمد البغوي–رحمه الله–:"وفي الحديث دليل على أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة"[6].

وقال المباركفوري–رحمه الله–:"وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل إنما هي خشيته ﷺ أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب فلما علم ﷺ أن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول على أن هذين **الحديثين لا يقاومان** الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب [7].

---

(1) (المنهاج) (13/97-99).
(2) (4/201).
(3) (فتح الباري) (12/526).
(4) (التمهيد) (6/251).
(5) (المصدر السابق) (17/70)، وينظر (الاستذكار) (8/490-493).
(6) (شرح السنة) (11/239).
(7) (تحفة الأحوذي) (5/405).

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث، فيحمل النهي على أوّل الحال قبل علمه بعدم تناسل الممسوخ، فلما زال الاحتمال، أذن فيه لمن لم يتقذّره، وكراهية النبي ﷺ له لا يلزم منه التحريم. والله أعلم.

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الأضاحي)

الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي ، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الخلاف في حكم الأضحية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**).

ومنها: (**يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية**).

ومنها: (**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**).

ومنها: (**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**).

ومنها: (**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الأضحية ، وسوف أسوق منها ما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية:

أخرج ابن ماجه[1] –واللفظ له- والحاكم[2] والبيهقي[3] والخطيب[4] وابن عبدالبر[5] كلهم من طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)**.

وهذا الإسناد فيه:

- عبدالله بن عياش وهو: ابن عباس القِتْباني ، أبو حفص المصري، ضعيف[6].
- حصل الاختلاف عليه:

- فرواه زيد بن الحباب ، موقوفًا كما سبق.
- وتابعه أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن عبدالله بن عياش به.

أخرجه أحمد[7] والحاكم[8] وابن عبدالبر[9] وابن الجوزي[10].

قال الإمام أحمد–رحمه الله–: "منكر"[11].

وقال البيهقي–رحمه الله–: "بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ" [1].

---

(1) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:الأضاحي أواجبة هي أم لا؟) (2/رقم1044/3123).

(2) (المستدرك) (كتاب:التفسير/باب:تفسير سورة الحج) (2/رقم 422/3468).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا) (9/رقم 437/19012).

(4) (تاريخ بغداد) (294/9).

(5) (التمهيد) (190/23).

(6) الأكثر على تضعيفه ، قال أبو حاتم: "ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة"، وقال أبو داود والنسائي: "ضعيف"، وقال ابن يونس: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الحافظ: "صدوق يغلط"، ينظر: (التاريخ الكبير) (رقم 459)، و(الجرح والتعديل) (رقم 580)، و(ثقات ابن حبان) (7 / 51)، و(الكاشف) (رقم 2931)،و(تهذيب الكمال) (15/ 410)، و(تهذيب التهذيب) (351/5)، و(التقريب) (رقم 3522).

(7) (المسند) (14/رقم24/8273).

(8) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 258/7565).

(9) (التمهيد) (190/23).

(10) (التحقيق في أحاديث الخلاف) (160/1368/2).

(11) (المسند) (321/2).

وقال أيضًا–رحمه الله–: "والموقوف أصح"[2].

وقال عبدالحق الأشبيلي–رحمه الله–: "الصواب موقوف"[3].

وقال البوصيري–رحمه الله–: "هذا إسناد فيه مقال"[4].

- وخالفهما ابن وهب ؛ فرواه عن عبدالله بن عياش موقوفًا.

أخرجه الدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7].

وابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري،أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ عابد"[8].

قال الحاكم –عقب الحديث–:"أوقفه عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة".

- عبيد الله بن أبي جعفر خالف عبدالله بن عياش ؛ فرواه عن الأعرج به موقوفا.

أخرجه ابن عبدالبر[9] من طريق سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب والليث بن سعد وبكر بن مضر ثلاثتهم عن عبيدالله بن أبي جعفر به.

وعبي الله بن أبي جعفر هو: المصري أبو بكر الفقيه، قال الذهبي: "صدوق موثق"[10]، وقال الحافظ: "ثقة"[11].

قال ابن عبدالبر–رحمه الله–: "عبيدالله بن جعفر فوق عبدالله بن عياش، والأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة"[12].

---

(1) (السنن الكبرى) (437/9).

(2) (السنن الصغير) (222/2)، و(معرفة السنن والآثار) (17/14).

(3) نفله عنه ابن قطان في (بيان الوهم والإيهام) (279/3).

(4) (مصباح الزجاجة) (222/3).

(5) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 500/4743).

(6) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 258/7566).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا) (9/رقم 437/19013).

(8) (التقريب) (رقم 3694).

(9) (التمهيد) (191/23).

(10) (ميزان الاعتدال) (3/رقم4/5351).

(11) (التقريب) (رقم 4281).

(12) (التمهيد) (191/23).

أقول: والأمر كما قال -رحمه الله- فالإسناد رجاله ثقات:

- يحيى بن أيوب هو: الغافقي المصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد العلماء، صالح الحديث"[1]، وقال الحافظ:"صدوق ربما أخطأ"[2].
- الليث بن سعد هو: ابن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه إمام مشهور"[3].
- بكر بن مضر هو: ابن محمد بن حكيم المصري أبو محمد ،قال الذهبي: "ثقة"[4] ، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"[5].
- سعيد بن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فقيه"[6].

قال الحافظ—رحمه الله—: "رجح الأئمة وقفه"[7].

وقال أيضا—رحمه الله—: "اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب"[8].

الخلاصة: الحديث لا يصح مرفوعا ، وصح موقوفًا ، والله أعلم.

وأخرج أبو داود والترمذي-واللفظ له- والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والطحاوي والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم ﷺ قال: كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: **(يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية).**

تقدم[9] الحديث، وهو بسند ضعيف.

---

(1) (الكاشف) (رقم 6137).

(2) (التقريب) (رقم 7511).

(3) (المصدر السابق) (رقم 5684).

(4) (الكاشف) (رقم 636).

(5) (التقريب) (رقم 751).

(6) (المصدر السابق) (رقم 2286).

(7) (بلوغ المرام) (رقم 1362).

(8) (فتح الباري) (542/12).

(9) وقد سبق تخريجه (ص 235).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على استحباب الأضحية:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث البراء ﷺ قال: قال النبي ﷺ : **(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء)**. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندى جذعة . فقال: **(اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك)**. قال مطرف عن عامر عن البراء ﷺ قال النبي ﷺ : **(من ذبح بعد الصلاة تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين)**.

وأخرج البخاري[3] ومسلم[4] حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين)**.

وأخرج مسلم[5] حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا)**.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية ، يعارضها الأحاديث الدالة على استحبابها .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

الأضحية سنة مؤكدة، وهذا ما اختاره الإمام البخاري -رحمه الله- في الترجمة حيث قال: "باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف".

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:سنة الأضحية) (7/رقم99/5545)، وذكره برقم: (968).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:وقتها) (3/رقم1553/1961).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:سنة الأضحية) (7/رقم99/5546).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:وقتها) (3/رقم1553/1962).

(5) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره) (3/رقم1565/1977).

قال الحافظ **هل تدرون ما العتيرة:** "وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين"[1].

وأما ما يُستدل على وجوب الأضحية ؛ فإنها إما موقوفة، أو ضعيفة، وأيضا هي ليست صريحة في الإيجاب؛ فلا تعارض بين الأحاديث.

قال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "ليس في اللفظ تصريح (بإيجابها) لو كان مرفوعا فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة.

وقد عارضه حديث أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره)، ولا شيء يقال في الواجب مَن أراد فِعْله"[2].

قال ابن الجوزي-رحمه الله-: "قال أحمد هو حديث منكر ثم إنه لا يدل على الوجوب كما قال من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا"[3].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأقرب ما يتمسك به للوجوب: حديث أبي هريرة رفعه: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)، أخرجه ابن ماجه وأحمد ، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي[4] وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب"[5].

وقال-رحمه الله-: "وقد احتج من قال بالوجوب: بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: (على أهل كل بيت أضحية)، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ، ولا حجة فيه ؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذُكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية"[6].

---

(1) (فتح الباري) (541/12).
(2) (الاستذكار) (229/5).
(3) (التحقيق في مسائل الخلاف) (161/2).
(4) (مختصر اختلاف العلماء) (221/3).
(5) (فتح الباري) (542/12).
(6) (المصدر السابق) (542/12).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي بكرة ﷺ الخلاف في وقت الأضحية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**إن الزمان قد استدار ... وفيه : أليس يوم النحر ؟** ...).

ومنها: (**أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة**).

ومنها: (**فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في وقت الأضحية ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية:

أخرج البخاري–واللفظ له–[2] ومسلم[3] حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا؟**) ، قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : (**أليس ذا الحجة؟**) ، قلنا: بلى ، قال: (**أي بلد هذا؟**) ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه

---

(1) (فتح الباري) (549/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:من قال الأضحى يوم النحر) (7/رقم100/5550)، وذكره بالأرقام: (105 و1741 و4403 و4406 و6785 و7078 و7447).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (3 / رقم 1679 /1305).

سيسميه بغير اسمه ، قال: (**أليس البلدة؟**) ، قلنا: بلى ، قال: (**فأي يوم هذا؟**) ، قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: (**أليس يوم النحر؟**) ، قلنا: بلى ، قال: (**فإن دماءكم وأموالكم –قال محمد: وأحسبه قال:– وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه**، –وكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي ﷺ – ثم قال: **ألا هل بلغت ألا هل بلغت**).

وأخرج أبو داود[1] –واللفظ له– والنسائي[2] وأحمد[3] والبزار[4] والطحاوي[5] وابن حبان[6] والدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة**). قال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها قال: (**لا**)، **ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**).

الإسناد:

- عيسى بن هلال الصدفي هو: المصري، قال الذهبي: "وثق"[10]، وقال الحافظ: "صدوق"[1].

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما جاء في إيجاب الأضاحي) (3/رقم93/2789).

(2) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:من لم يجد الأضحية) (7/رقم 212/4365)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:من لم يجد الأضحية) (4/رقم 336/4439).

(3) (المسند) (11/رقم139/6575).

(4) (المسند) (6/رقم 429/2459).

(5) (شرح مشكل الآثار) (14/رقم 144/5530).

(6) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأضحية/باب:ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب) (13/رقم235/5914).

(7) (السنن) (كتاب:الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 507/4749).

(8) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 284/7529).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها) (9/رقم 442/19028).

(10) (الكاشف) (رقم 4405).

- عياش بن عباس القتباني هو: المصري، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "وثق"[2]، وقال الحافظ: "ثقة"[3].
- سعيد بن أبي أيوب هو: الخزاعي المصري ، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"[4]، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"[5].

والحديث سكت عنه أبو داود.

وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الخلاصة: الإسناد حسن . والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن العاشر وأيام التشريق وقت للأضحية:

أخرج البزار[6] وابن حبان –واللفظ له-[7] وابن عدي[8] وابن حزم[9] والبيهقي[10] من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبدالعزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (**كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح**).

وهذا الإسناد اختُلف فيه على سعيد بن عبدالعزيز التنوخي:

---

(1) (التقريب) (رقم 5337).

(2) (الكاشف) (رقم 4353).

(3) (التقريب) (رقم 5269).

(4) (الكاشف) (رقم 1856).

(5) (التقريب) (رقم 2274).

(6) (المسند - كشف) (رقم1126).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الحج/باب: الوقوف بعرفة) (9/رقم 166/3854).

(8) (الكامل) (1118/3).

(9) (المحلى) (272/7).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (9/رقم 498/19241)، وفي(السنن الصغرى) (كتاب:المناسك/باب:وقت الأضحية) (2/رقم 227/1832) ، وفي(معرفة السنن والآثار) (كتاب: الضحايا/باب: أيام النحر) (14/رقم64/19114).

- فرواه أبو نصر التمار عنه كما سبق.

بذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.

- وخالفه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي فرواه عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعًا به.

أخرجه أحمد[1] والبيهقي[2].

- وأبو المغيرة تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن سعيد بن عبدالعزيز به.

أخرجه أحمد[3] والبيهقي[4].

كلاهما بدون ذكر عبدالرحمن بن أبي حسين.

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "هذا هو الصحيح وهو مرسل"، أي: أنه منقطع بين سليمان بن موسى وجبير.

قال ابن كثير-رحمه الله-: "هكذا رواه أحمد وهو منقطع؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم"[5].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني، ورجاله ثقات"[6].

- ورواه سويد بن عبدالعزيز الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعًا به.

أخرجه الطبراني[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9].

---

(1) (المسند) (27/رقم 316/16751).

(2) (السنن الكبرى) (كتاب:الحج/باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها) (5/رقم 392/10226).

(3) (المسند) (27/رقم 317/16752).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (9/رقم 497/19240).

(5) (نصب الراية) (61/3).

(6) (فتح الباري) (550/12).

(7) (المعجم الكبير) (2/رقم 138/1583).

(8) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 511/4765).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الحج/باب: النحر يوم النحر وأيام منى كلها) (5/رقم 392/10227).

وهذا هو الطريق الذي عناه الحافظ بقوله ووصله الدارقطني؛ لكنه من طريق سويد بن عبدالعزيز وهو: ابن نمير السلمي الدمشقي، قال الحافظ: "ضعيف"[1].

قال البزار-رحمه الله-: "لا نعلم قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبدالعزيز، وهو ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم"[2].

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "هذا غير قوي؛ لأن راويه سويد".

وقال أيضا-رحمه الله-: "ورواه سويد بن عبدالعزيز - وهو ضعيف عند بعض أهل النقل - عن سعيد"[3].

- وسعيد بن عبدالعزيز تابعه أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم مرفوعا: (**كل أيام التشريق ذبح**).

أخرجه الدارقطني[4] والبيهقي[5]، وهو موصول إلا أنه من طريق أحمد بن عيسى الخشاب عن عمرو بن أبي سلمة عن أبي معيد به.

وأحمد الخشاب، قال فيه ابن عدي: "له مناكير"[6]، وقال الدارقطني: "ليس بالقوي"[7]، وقال ابن طاهر : "كذاب ، يضع الحديث"[8]، وقال الذهبي: "صدق ابن طاهر"[9].

والحديث صححه ابن حبان.

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر"[10].

---

(1) (التقريب) (رقم 2692).

(2) (المسند) (363/8)، وينظر: (نصب الراية) (213/4).

(3) (السنن الكبرى) (498/9).

(4) (السنن) (كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) (5/رقم 512/4758).

(5) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب: من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك) (9/رقم 498/19243).

(6) (الكامل) (رقم 31).

(7) (الضعفاء والمتروكين للدارقطني) (رقم 73).

(8) (معرفة التذكرة) (ص 135).

(9) (المغني) (رقم 396).

(10) (زاد المعاد) (291/2).

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ... ورجاله موثقون"[1].

وقال المناوي-رحمه الله-: "إسناده صحيح""[2].

وقال الشوكاني-رحمه الله-: "وله طرق يقوي بعضها بعض"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"[4].

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية ، يعارضها الحديث الدال على أن العاشر ومعه أيام التشريق كلها أيام ذبح.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

فلا تعارض بين الأحاديث، فيوم النحر الأضحية فيه أفضل، لذلك أضاف النبي ﷺ اليوم إلى النحر، وتجوز الأضحية في أيام التشريق بعده جمعًا بين الأدلة.

قال الحافظ-رحمه الله-: "(قوله باب من قال الأضحى يوم النحر) قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر ؛ حيث قال: (أليس يوم النحر) واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم.

قال: والجواب على مذهب الجماعة: أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرًا للكمال كقوله: (الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) [5].

وقال القرطبي-رحمه الله-: "التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 28]" [6].

---

(1) (مجمع الزوائد) (3/رقم 251/5540).

(2) (التيسير) (215/2).

(3) (الدراري المضية) (344/2).

(4) (صحيح الجامع) (رقم 4537)، وينظر (السلسلة الصحيحة) (رقم 2476).

(5) (فتح الباري) (549/12).

(6) (المفهم) (354/5).

قال الحافظ-رحمه الله-:"ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه ، فالأضحى هو: اليوم العاشر ، والذي يليه: يوم القر ، والذي يليه: يوم النفر الأول ، والرابع: يوم النفر الثاني.

وقال ابن التين-رحمه الله-: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار"[1].

وقال العيني-رحمه الله-: السابع: يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا، وأخذه من إضافه اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله عليه السلام: (أليس يوم النحر؟ قلنا بلى) واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم. وأجيب عن هذا بأن المراد النحر الكامل، واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله: الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، وفيه تأمل"[2].

وقال القسطلاني-رحمه الله-: " وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والألف واللام كثيرًا ما تستعمل للكمال نحو: ولكن البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه، ولذا قيل اليوم الأول أفضل الأيام"[3].

(1) (فتح الباري) (549/12).
(2) (عمدة القاري) (148/21).
(3) (إرشاد الساري) (301/8).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحّى به:

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين[1] أملحين[2] موجوءين**)[3].

ومنها: (**ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ ضحى بكبش فحيل**[4])[5].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحى به ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين:

عن عائشة ، أو عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي ، اشترى كبشين عظيمين ، سمينين ، أقرنين ، أملحين **موجوءين** ، فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد لله ، بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وعن آل محمد ﷺ) .

---

(1) أي: لكل منهما قرنان معتدلان، والكبش : فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه فقيل: إذا أثنى ، وقيل : إذا أربع، ينظر: (فتح الباري) (552/12).

(2) قال الخطابي:"هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود"،(معالم السنن) (197/2)، وقال الحافظ:"الأملح بالمهملة هو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر"،(فتح الباري) (554/12).

(3) الموجُوء–بضم الجيم وبالهمز– منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء، أي: خصيين، ينظر: (معالم السنن) (197/2)، و(النهاية في غريب الحديث) (152/5).

(4) الفحيل: الكريم المختار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به: النبل وعظم الخلق، فأما الفحل، فاسم عام للذكور منها، (شرح السنة) (4/ 336).

(5) (فتح الباري) (553/12).

هذا الحديث رُوي من حديث أنس بن مالك عند البخاري[1] ومسلم-واللفظ له-[2] قال:(ضحّى النبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما) ، لكن ليس فيه قوله: (موجوءين)، وقد وَرَدَ ذكره عن عدد من الصحابة **منهم**: عائشة أوأبو هريرة وجابر وأبو رافع وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين.

- أما حديث عائشة أو أبي هريرة[3].

يرويه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث[4]، قال الذهبي:"حسن الحديث؛ احتجّ به أحمد وإسحاق"[5]، وقال أيضًا:"حديثه في مرتبة الحسن"[6]، وقال الحافظ:"صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بأخرة"[7].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب:من نحر هديه بيده) (2/رقم171/1712)، وذكره بالأرقام: (1089 و1546 و1547 و1548 و1551 و1714 و1715 و2951 و2986).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير) (3/رقم 1556/1966).

(3) هكذا على الشك (**عن عائشة أو أبي هريرة**) عند ابن ماجه (السنن) (2/رقم1043/3122) من طريق عبدالرزاق (المصنف) (4/رقم379/8130)، وأحمد (المسند) (41/رقم 497/25046) من طريق وكيع عن الثوري به ، والطحاوي (شرح معاني الآثار) (4/رقم 177/6224)، والبيهقي (السنن الكبرى) (9/رقم 448/19047).

وورد من مسند عائشة (**عن أبي هريرة أنّ عائشة**) عند أحمد برقم: (25843) من طريق إسحاق بن يوسف القرشي عن الثوري به.

وورد عنهما (**عن عائشة وأبي هريرة**) عند عبدالرزاق(4/رقم379/8130).

(4) حسّن حديثه الترمذي وقال:"عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجّون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث" (الجامع) (8/1)،وقال العجلي:"ثقة جائز الحديث"(الثقات) (57/2)،وقال الحاكم:"مستقيم الحديث"(تهذيب التهذيب) (15/6)،وحسّن له الحافظ حديثا في (تغليق التعليق) (461/4) ، وقال:"وابن عقيل سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسّن، وأما إذا خالف فلا يقبل"،(التلخيص) (255/2).

(5) (المغني) (رقم 3337).

(6) (الميزان) (2/رقم 485/4536).

(7) (التقريب) (رقم 3592).

واختلف عنه:

- فأخرج ابن ماجه[1] –واللفظ له- وأحمد[2] وعبدالرزاق[3] والطحاوي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة به.

قال ابن الملقن-رحمه الله-:"هذا الحديث حسن"[7].

وقال -رحمه الله-في موضع آخر :"رواه ابن ماجة بسند جيد ، لا جرم استدركه الحاكم"[8].

وقال البوصيري-رحمه الله-:"هذا إسناد حسن عبدالله بن محمد مُخْتَلف فِيهِ"[9].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"في إسناده ابن عقيل مختلف فيه"[10].

وقال-رحمه الله- أيضًا:"له شاهد"[11].

وقال الشوكاني-رحمه الله-:"في إسناده ابن عقيل، وفيه : مقال خفيف"[12].

---

(1) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:أضاحي رسول الله ﷺ) (2/رقم1043/3122).

(2) (المسند) (43/رقم66/25887).

(3) (المصنف) (كتاب:المناسك/باب:الضحايا) (4/رقم379/8130)، **دون ذكر الشاهد**.

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟) (4/رقم 177/6224).

(5) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم253/7547).

(6) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (9/رقم 448/19047)، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:الاختيار لمن أراد أن يضحي ألا يمس من شعره شيئا حتى يضحي) (14/رقم 18934 و18935 /23) ، وفي (شعب الإيمان) (3/رقم 151/1486).

(7) (البدر المنير) (299/9).

(8) (تحفة المحتاج) (531/2).

(9) (مصباح الزجاجة) (222/3).

(10) (فتح الباري) (553/12).

(11) (التلخيص الحبير) (1489/4).

(12) (السيل الجرار) (87/4).

- ورواه حماد بن سلمة بن دينار، قال الحافظ:"ثقة ثبت أثبت الناس في ثابت وقد تغير حفظه بأخرة"[1]، يرويه عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه به.

أخرجه الطحاوي [2] وأبو يعلى[3] والبيهقي[4].

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه أبو يعلى وإسناده حسن"[5].

وقال الألباني-رحمه الله-:"إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن"[6].

ورواه كلٌّ من:

- **زهير بن محمد** - قال الذهبي: "ثقة يغرب ويأتي بما ينكر"[7]- أخرجه أحمد[8] والبزار[9] والطبراني[10] والحاكم[11] والبيهقي[12].
- **وعبيد الله بن عمرو الرّقي** –أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة فقيه ربما وهِم"[13] – أخرجه أحمد[14] والطحاوي[15] والطبراني[1].

---

(1) (التقريب) (رقم 1499).

(2) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟) (4/رقم 177/6224).

(3) (المسند) (3/رقم 327/1792)، دون ذكر الشاهد (موجوءين).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (9/رقم 19048 / 448).

(5) (مجمع الزوائد) (4/رقم 22/5969).

(6) (الإرواء) (351/4).

(7) (الكاشف) (رقم 1666)، و(المغني) (رقم 2218).

(8) (المسند) (45/رقم 168/27190).

(9) (المسند) (9/رقم 318/3867).

(10) (المعجم الكبير) (1/رقم311/923).

(11) (المستدرك) (كتاب:التفسير/باب:تفسير سورة الحج) (2/رقم 425/3478).

(12) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته) (9/رقم 449/19049).

(13) (التقريب) (رقم 4327).

(14) (المسند) (45/رقم 169/27191).

(15) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟) (4/رقم 177/6225).

- و **شريك بن عبدالله النخعي –** أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم ، قال الحافظ:"صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء"– أخرجه أحمد[2].
- و**سعيد بن سلمة القرشي العدوي –** أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الحافظ:"صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه"[3]–
- **وقيس بن الربيع الأسدي –** قال الحافظ:"صدوق تغيّر حفظه لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به"[4]– أخرج عنهما الطبراني[5] .

خمستهم (زهير وعبيد الله وشريك وسعيد وقيس) عن عبدالله بن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع به بمعناه.

وزاد –كما في لفظ أحمد-: (فيطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم).

و لم يَرِدْ موطن الشاهد **(موجوءين)** في الطرق السابقة ، إلا في رواية شريك عند الإمام أحمد ، ورواية قيس بن الربيع عند الطبراني.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ، وتعقّبه الذهبي بقوله: "زهير[6] ذو مناكير وابن عقيل ليس بالقوي".

قال البيهقي-رحمه الله-: "وهذا إنما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل، واختُلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة، أو أبي هريرة، وقال مرة: عن أبي هريرة، و لم يقل: أو عائشة، ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه، ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع، قال البخاري: ولعله سمعه من هؤلاء"[7].

---

(1) (المعجم الكبير) (1/رقم 311/922).
(2) (المسند) (39/رقم 285/23860).
(3) (التقريب) (رقم 2326).
(4) (المصدر السابق) (رقم 5573).
(5) (المعجم الكبير) (1/رقم 920 و311/921).
(6) تحرّف الاسم في المطبوع من كلام الذهبي إلى (سهيل) بدل (زهير).
(7) (العلل) (39/2).

وقال أيضا-عقِب الرّوايتين[1] السابقة-:"فكأنّه سمعه منهما".

وقال الهيثمي-رحمه الله-:"إسناده حسن"[2].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وابن عقيل المذكور في سنده مختَلف فيه ، وقد اختُلف عليه في إسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع ، وخالفهم الثوري كما ترى، **ويحتمل** أن يكون له في هذا الحديث طريقان"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-:"إسناده حسن لولا أن شريكًا وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ لكن قد تابعه جماعة من الثقات"[4].

الخلاصة: الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

- وأما حديث جابر، فجاء عنه من طريقين:

- **الأولى**: الرواية السابقة عند أبي يعلى والطحاوي والبيهقي ، والإسناد حسن.
- **الثاني**: أخرج أبو داود[5]-واللفظ له- وابن ماجه[6] وأحمد[7] و الدارمي[8] و الطحاوي[9] وابن خزيمه[10] والحاكم[11] و البيهقي[12] من طريق محمد بن إسحاق ثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين **موجوءين** فلما وجههما قال: (**إني وجهت وجهي للذي فطر**

---

(1) بعد رواية حديث جابر وأبي رافع ، أي: فكأنّ ابن عقيل سمع الحديث من عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، ومن علي بن الحسين عن أبي رافع، ولم يذكر روايته عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة.

(2) (مجمع الزوائد) (4/رقم 21/5967).

(3) (فتح الباري) (553/12).

(4) (الإرواء) (360/4).

(5) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما يستحب من الضحايا) (3/رقم95/2795).

(6) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب: أضاحي رسول الله ﷺ) (2/رقم1043/3121)، دون ذكر الشاهد (موجوءين).

(7) (المسند) (23/رقم 267/15022).

(8) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:السن في الأضحية) (2/رقم1239/1989).

(9) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الصيد والذبائح والأضاحي/باب:الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟) (4/رقم 177/6228).

(10) (الصحيح) (كتاب:المناسك/باب:استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح) (4 / رقم 287/2899).

(11) (المستدرك) (كتاب:المناسك) (1/رقم 639/1716).

(12) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما يستحب أن يضحى به من الغنم) (9/رقم 19087 / 458)، وذكره برقم (19184).

السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر)، ثم ذبح.

إلا أنه جاء عند أحمد زيادة خالد بن أبي عمران بين يزيد وأبي عياش.

وهذا الإسناد فيه:

- أبو عياش هو: ابن النعمان المعافري المصري، روى عنه ثلاثة[1] ، ولم يوثق من أحد، قال أبو أحمد الحاكم: "هو ممن لا يعرف اسمه"[2] ، وقال الحافظ : "مقبول"[3] ، وقال أيضًا:"أبو عياش لا يعرف"[4].

وبقية الإسناد رجاله أثبات:

- خالد بن أبي عمران هو: التجيبي، أخرج له مسلم، قال الحافظ:"فقيه صدوق"[5].
- يزيد بن أبي حبيب هو: المصري أبو رجاء ، أخرج له الجماعة ، قال الحافظ : "ثقة فقيه وكان يرسل"[6].
- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، أخرج له مسلم ، قال الحافظ:"إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"[7].

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم-رحمه الله-: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن-رحمه الله-: "إسناده لا بأس به"[8].

---

(1) خالد ويزيد وبكر بن سوادة ، ينظر: (تاريخ بن يونس المصري) (523/1)، وينظر: (تهذيب التهذيب) (12/رقم 194/897).

(2) (تهذيب الكمال) (34/رقم 163/7556).

(3) (التقريب) (رقم 8292).

(4) (التلخيص) (354/4).

(5) (التقريب) (رقم 1662).

(6) (المصدر السابق) (رقم 7701).

(7) (المصدر السابق) (رقم 5725)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم 125)، إلا أنه صرّح بالسماع كما عند ابن حبان والحاكم.

(8) (خلاصة البدر المنير) (380/2)، وينظر: (البدر المنير) (300/9).

وقال الهيثمي-رحمه الله-:"إسناده حسن"[1].

وقال الألباني-رحمه الله-:"حسن"[2].

- وأما حديث أبي رافع، فجاء عنه في الرواية السابقة من طريق ابن عقيل عند الإمام أحمد والبزار والطحاوي والطبراني والحاكم والبيهقي، والإسناد حسن لغيره.
- أما حديث أبي الدرداء:

أخرجه الإمام أحمد-واللفظ له-[3] وابن أبي شيبة[4] من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: (ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجيين[5]).

وهذا الإسناد فيه:

- يعلى بن النعمان الكوفي، **وثّقه ابن معين**، وصرّح بأنه لم يسمع منه من أهل الكوفة إلا سفيان الثوري والعلاء بن المسيب، والحجاج كوفي، وهنا يروي عنه ، فالله أعلم.

قال ابن معين-رحمه الله-:"حدّث سفيان الثوري عن يعلى بن النعمان عن ابن عمر ، وروى عنه العلاء بن المسيب ، لم يسمع منه أهل الكوفة إلا هاذان وكان يعلى كوفيًا ثقة"[6].

- الحجاج بن أرطاة هو:النخعي الكوفي القاضي، قال الحافظ:"صدوق كثير الخطأ والتدليس"[7]، و لم يصرّح بالتحديث.

---

(1) (مجمع الزوائد) (22/4).

(2) (مشكاة المصابيح) (رقم 1406).

(3) (المسند) (36/رقم 44/21713).

(4) (المسند) (1/رقم 51/41).

(5) قال ابن الأثير: "ومنه الحديث (أنه ضحى بكبشين موجوءين) أي خصيين. ومنهم من يرويه «موجأين» بوزن مكرمين، وهو خطأ. ومنهم من يرويه «موجيين» بغير همز على التخفيف، ويكون من وجيته وجيًا فهو موجي"،(النهاية في غريب الحديث) (152/5).

(6) ينظر: (تاريخ ابن معين – رواية الدوري) (3/رقم 309/1468)، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (8/رقم 418/3549) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (9/رقم 304/1306) و لم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن نمير:"شيخ قديم من قدماء شيوخ سفيان"(الجرح والتعديل) (326/1)، وذكره ابن حبان في (الثقات) (7/رقم 653/11914).

(7) (التقريب) (رقم 1119)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، ينظر (تعريف أهل التقديس) (رقم 118).

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه أحمد والطبراني في الكبير[1]، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس"[2].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحل :

أخرج أبو داود[3]-واللفظ له- والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] والبغوي[11] من طريق حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشى في سواد).

الإسناد:

- محمد بن علي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فاضل"[12].
- جعفر بن محمد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله المعروف بالصادق، أخرج له مسلم، قال الحافظ:"صدوق فقيه إمام"[13].

---

(1) لم أقف عليه فيه.

(2) (مجمع الزوائد) (22/4).

(3) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما يستحب من الضحايا) (3/رقم2796/ 95).

(4) (الجامع)(كتاب الأضاحي/باب:ما يستحب من الأضاحي) (4/رقم1496/ 85).

(5) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:الكبش) (7/رقم 221/4390)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب : الضحايا/باب:الكبش) (4/رقم 346/4464).

(6) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:ما يستحب من الأضاحي) (2/رقم3128/ 1046).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأضحية/باب:ذكر البيان بأن ذبح الكبشين ليس بعدد لا يجوز استعمال ما هو أقل منه) (13/رقم 223/5902).

(8) (المعجم الأوسط) (5/رقم232/5175).

(9) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم253/7548).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:ما يستحب أن يضحّى به من الغنم) (9 /رقم 19559 / 273).

(11) (شرح السنة) (4/رقم 336/1121).

(12) (التقريب) (رقم 6151).

(13) (المصدر السابق) (رقم 950).

- حفص بن غِيَاث هو: ابن طلق ، أبو عمر الكوفي القاضي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر"[1].

قال الترمذي-رحمه الله-:"هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث".

وقال الطبراني-رحمه الله-:" لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد بهذا اللفظ إلا محمد بن علي بن الحسين، تفرد به: حفص بن غياث ".

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ-رحمه الله-:"رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وصححه الترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم، قاله صاحب (الاقتراح[2])"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-:"صحيح"[4].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، يعارضها الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحيل، وكل ذلك في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث ؛ إذ جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث بحملها على التعدد.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 1430).

(2) (الاقتراح في بيان الاصطلاح) لابن دقيق العيد (ص 111).

(3) (التلخيص) (340/4).

(4) (مشكاة المصابيح) (رقم 1466).

بن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين"[1].

وقال الشوكاني-رحمه الله-:"وقوله في الحديث الأول: أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحّي [أي: بالموجوء] يدل على أن ذلك هو الغالب من أحواله كما يفيد لفظ: (كان)، وبهذا يثبت حكم الندب، ولا ينافيه لمخالفة في بعض الأحوال ؛ كما في حديث أبي سعيد قال: (ضحّى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل)" [2].

وقال أيضًا-رحمه الله-:"قوله:(فحيل) فيه: أن النبي ﷺ ضحّى بالفحيل كما ضحى بالخصي"[3].

وقال السندي-رحمه الله-:"ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعهما - لحملهما على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فأما إن قطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحمًا ، والفحيل أتم خلقة"[4].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ إذ حملها على التعدد مُتّجهٌ. والله أعلم.

---

(1) (فتح الباري) (533/12).

(2) (السيل الجرار) (ص 721).

(3) (نيل الأوطار) (141/5).

(4) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (273/2).

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء الجذع[1] من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم :

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث البراء ﷺ التعارض بين تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وأورد تلك الأحاديث.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**حديث البراء ﷺ: ... فقال بردة: يا رسول الله إن عندي داجنًا[2] جذعة من المعز قال : اذبحها ولن تصلح لغيرك**).

ومنها: (**حديث عقبة ﷺ: ... ولا رخصة فيها لأحد بعدك**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ أعطا خالد بن زيد عتودًا[3] جذعا فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع أفأضحي به؟! قال : نعم ضحّ به، فضحيتُ به**).

ومنها: (**أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص ﷺ جذعا من المعز فأمره أن يضحي به**).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في تخصيص جواز الأضحية بالجذع من المعز لبعض الصحابة دون غيرهم ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في خمسة فروع :

---

(1) قال ابن الأثير:"أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر **والمعز ما دخل في السنة الثانية**، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير"، (النهاية في غريب الحديث) (250/1).

(2) قال ابن الأثير:"هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. يقال شاة داجن، ودجنت تدجن دجونا. والمداجنة: حسن المخالطة. وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها"، (النهاية في غريب الحديث) (102/2).

(3) قال ابن الأثير:"هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. والجمع: أعتدة"،(النهاية في غريب الحديث) (177/3).

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاصّ بأبي بردة ﷺ:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث البراء ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء**). فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندى جذعة . فقال: (**اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك**). قال مطرف عن عامر عن البراء ﷺ قال النبي ﷺ : (**من ذبح بعد الصلاة تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين**).

الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعقبة بن عامر ﷺ:

أخرج البيهقي[3] حديث عقبة من طريق أبي عبدالله البوشنجي ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتودٌ منها قال: (**ضحّ بها أنت ، ولا أرخّصه لأحد فيها بعد**).

فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخّص لأبي بردة بن نِيَار.

هذا الإسناد رجاله ثقات:

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي، أخرج له البخاري ومسلم، قال الحافظ:" ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك"[4].
- أبو عبدالله البُوْشَنْجِي هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البُوْشَنْجِي، أخرج له البخاري، قال الحافظ:"ثقة حافظ فقيه"[5].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:قول النبي ﷺ لأبي بردة ضحّ بالجذع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدك) (7/رقم 101/5556)، وذكره بالأرقام: (951 و955 و965 و968 و976 و983 و5545 و5557 و5560 و5563 و6673).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:وقتها) (3/رقم1552/1961).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من الغنم والإبل والبقر) (9/رقم 452/19063).

(4) (التقريب) (رقم 7580).

(5) (المصدر السابق) (رقم 5693).

وأصل الحديث في الصحيحين[1] من طرقٍ عن الليث بن سعد به ، دون الزيادة (**ولا أرخّصه لأحد فيها بعد**)،وجاء عندهما قوله ﷺ في حديث عقبة هذا: (**ضحّ به أنتَ**).

قال الألباني-عقب قول البيهقي-:"إسنادها صحيح ، وهي وإن لم تكن محفوظة لفظًا ، فلستُ أشكُّ في صحتها معنى لقوله: (ضح به أنت) ؛ فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصيّة ، ومما يؤيّد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة: (ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك)[2].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثالث: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بخالد بن زيد رضي الله عنه:

أخرج أبو داود[3] وأحمد[4]-واللفظ له- والبزار[5] وابن حبان[6] والطبراني[7] وأبو نعيم[8] والبيهقي[9] من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبدالله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنمًا للضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا من المعز، قال: فجئته به، فقلت: يا رسول الله، إنه جذع قال: (**ضحّ به**) ، فضحّيتُ به).

---

(1) البخاري في (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) (7/رقم 99/5547) ، ومسلم (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:سنّ الأضحية) (3 / رقم 1965 / 1555).

(2) (الإرواء) (357/4).

(3) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما يجوز من السنّ في الضحايا) (3/رقم 95/2798).

(4) (المسند) (36/رقم 20/21690).

(5) (المسند) (9/رقم 234/3776).

(6) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأضحية/باب: ذكر البيان بأن قسم الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها) (13/رقم 220/5899).

(7) (المعجم الكبير) (5/رقم 5217 و 5218 و 5219 و242/5220-243).

(8) (معرفة الصحابة) (3/رقم 1191/3013).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها وجزي الثني من المعز والإبل والبقر) (9/رقم 452/19064).

الإسناد:

- سعيد بن المسيب هو: ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"[1].
- عُمارة بن عبدالله بن طُعْمة ، قال الذهبي: "وُثق"، وقال الحافظ: "مقبول"[2].
- محمد بن إسحاق هو: ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، أخرج له مسلم ، قال الحافظ:"إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"[3].

قال الألباني-رحمه الله-:"حسن صحيح"[4].

الخلاصة: الإسناد ضعيف؛ لحال عمارة بن طُعمة. والله أعلم.

الفرع الرابع: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعويمر بن أشقر ﷺ:

أخرج الترمذي[5] ابن ماجه[6]-واللفظ له- وأحمد[7] ومالك[8] والشافعي[9] وابن أبي عاصم[10] والطبري[11] وابن حبان[12]

---

(1) (التقريب) (رقم 2396).

(2) (المصدر السابق) (رقم 4852)، روى عنه جمع ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (التاريخ الكبير) (6/رقم 3116/ 502)، و(الجرح والتعديل) (6/رقم 2028/ 368) و(الثقات لابن حبان) (7/رقم 260/9969)، و(تاريخ الإسلام) (8/ 183)، و(تهذيب الكمال) (21/رقم 4189/ 251)، و(الكاشف) (رقم 4013)، و(تهذيب التهذيب) (7/ 420).

(3) (التقريب) (رقم 5725)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس) (رقم 125)، إلا أنه صرّح بالسماع ؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(4) (صحيح سنن أبي داود) (رقم 2798).

(5) (العلل الكبير) (رقم 448).

(6) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) (2 / رقم 1053/3153).

(7) (المسند) (25/رقم 41/15762)، وذكره برقم (19001).

(8) (الموطأ) (كتاب:الضحايا/باب:في ذبح الضحية قبل انصراف الإمام) (2/رقم 188/2134).

(9) (السنن المأثورة) (كتاب:الزكاة/باب:من أعتق له شركًا في عبد) (رقم 586 و587).

(10) (الآحاد والمثاني) (4/رقم 190/2171).

(11) (التاريخ) (573/11).

(12) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأضحية/باب:ذكر البيان بأن هذا الأمر قد أمر به المصطفى ﷺ أيضًا غير أبي بردة بن نيار) (13/رقم 223/5912).

والبيهقي[1] والخطيب البغدادي[2] وابن الأثير[3] من طرقٍ عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر ﷺ أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ﷺ فقال: (**أعد أضحيتك**).

وهذا الإسناد رجاله ثقات من رجال الشيخين:

- عباد بن تميم هو: ابن غزية الأنصاري المازني المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة"[4].
- يحيى بن سعيد هو: ابن قيس الأنصاري المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت"[5].

وأُعلّ الحديث بالانقطاع بين عباد وعويمر:

قال الترمذي-رحمه الله-:"سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا ، أنّ عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر ، عن النبي ﷺ شيئًا ، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ"[6].

وكذا قال ابن معين [7].

قال البوصيري-رحمه الله-: "رجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع عباد بن تميم له يسمع من عويمر بن أشقر"[8].

ولكن أُجيب عن هذه العلة:

قال ابن عبدالبر-رحمه الله-:"لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقطاع؛ لأن عبادًا لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرّح به في رواية عبدالعزيز الداوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:الأضحية سنة نحبّ لزومها ونكره تركها) (9/رقم 19026 /441)، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:الضحايا/باب:الأمر بالأضحية) (14/رقم 13/18881).

(2) (تاريخ بغداد) (91/13).

(3) (أسد الغابة) (4/رقم 305/4140).

(4) (التقريب) (رقم 3123).

(5) (المصدر السابق) (رقم 7559).

(6) (العلل الكبير) (ص 248).

(7) نقله عنه الحافظ في(تهذيب التهذيب) (175/8).

(8) (مصباح الزجاجة) (228/3).

أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلى، فأمره أن يعيد ضحيته، وفي رواية عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قوله ذلك ظنٌّ لم يُصِبْ فيه"[1].

وقال الزرقاني-رحمه الله-:"وكذا رواه الترمذي في (العلل): حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، فذكره مثل حديث حماد بن سلمة، وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في (العلل): لا أعرف أن عويمرًا عاش بعد النبي ﷺ، إنما نفى عرفانه هذا"[2].

وكذا تعقّب الحافظ ابن حجر قول ابن معين بقوله:"لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، سمعت عويمرًا"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح لغيره"[4].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الخامس: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

أخرج الطبراني[5] حديث ابن عباس قال: حدثنا مقدام ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به).

الإسناد:

- عكرمة ، هو:"أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، قال الحافظ:"ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"[6].
- أبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، أخرج له

---

(1) (التمهيد) (23/229-230).

(2) (شرح الموطأ) (3/112).

(3) (تهذيب التهذيب) (8/175).

(4) (صحيح ابن ماجه) (رقم 3153).

(5) (المعجم الأوسط) (9/رقم12/8974) ، وفي(الكبير) (11/رقم205/11504).

(6) (التقريب) (رقم 4673).

الجماعة، قال الحافظ:"ثقة"[1].

- ابن لَـــهِيْعة وهو: عبدالله بن لَـــهِيْعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، قال الحافظ: "صدوق، خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون[2].
- أبو الأسود الراوي عن ابن لهيعة هو: النضر بن عبدالجبار المرادي مولاهم المصري، قال الحافظ:"أبو الأسود مشهور بكنيته ثقة"[3].
- ومقدام شيخ المصنف وهو: ابن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرّعيني القِتْباني مولاهم المصري، وهو: ضعيف[4].

فهذا الإسناد فيه:

- ابن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وهنا يروي عنه الأسود.
- المقدام شيخ المصنف ضعيف.

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك"[5].

الخلاصة: الإسناد منكر ؛ لتفرّد مَن لا يَحتمل تفردُه. والله أعلم.

---

(1) (التقريب) (رقم 6085).

(2) (المصدر السابق) (رقم 3563).

(3) (المصدر السابق) (رقم 7143).

(4) قال النسائي:"ليس بثقة"، وقال الدارقطني:"ضعيف"، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس وابن القطان:"تكلموا فيه"، وقال ابن القطان أيضًا: "مختلف فيه"، وقال مسلمة بن قاسم: "رواياته لا بأس بها". وقال المنذري: "قد وثق"، واستشهد به الحاكم في مستدركه، وتعقّبه الذهبي بقوله: "لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه"، قال برهان الدين الحلبي: قوله: والآفة منه، يحتمل أنه وضعه، والله أعلم"، وقال ابن دقيق العيد: "قد وثق"، وقيل: "إنه ضعيف أيضًا وهو من مشهوري الرواة بمصر"، وقال الهيثمي: "ضعيف"، ينظر: (التاريخ الكبير) (7/رقم 1887/ 430)، و(الجرح والتعديل) (8/رقم 1399/ 303)، و(المستدرك) (1/ 569)، و(بيان الوهم والإيهام) (2/ 332/ 325)، و(الإمام) (1/ 263)، و(الترغيب) (3/ 100)، و(سير أعلام النبلاء) (13/ 345)، و(الميزان) (4/ 175)، و(مجمع الزوائد) (4/ 291)، و(اللسان) (8/ 145).

(5) (مجمع الزوائد) (20/4).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة متعارضة فبعضها يدل على تخصيص جواز الأضحية بالجذع من المعز بأبي بردة ﷺ ، وفي بعضها أنه خاص بعقبة بن عامر ﷺ ، وفي بعضها أنه خاص بغيرهما.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع ، والتعارض هنا على قسمين:

الأول: التعارض بين كون هذه الرّخصة لأبي بردة ولعقبة بن عامر، فسلك أهل العلم في هذا التعارض مسلك الجمع على أوجه:

فحمله بعضهم على التعدد، أو أنّ هذا الحكم **صَدَرَ** لكل واحد منهما، أو أنّ **خصوصيّة** الأوّل نُسخت بثبوت الخصوصيّة للثاني، **ومنهم** مَنْ قال: بأنه لا تعارض فحمل العتود على أنه كان كبير السن، أو أن الزيادة في حديث البيهقي ضعيفة.

قال البيهقي-رحمه الله-: "فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رُخّص لأبي بردة بن نِيَار"[1].

وقال العراقي-رحمه الله-: "كلا الحديثين عام مخصوص وإجزاء الجذعة من المعز خاص بعقبة بن عامر وأبي بردة بن نيار خال البراء"[2].

قال الحافظ-مُعقّبًا على البيهقي-: "وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم فأيّهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصيّة الأوّل نُسخت بثبوت الخصوصيّة للثاني ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرارُ المنع لغيره صريحًا".

وقال أيضًا-رحمه الله-:"وقد انفصل ابنُ التّين وتبعه القرطبي[3] عن هذا الإشكال باحتمال أنْ يكون العتود كبير السن بحيث يجزئ ، لكنّه قال ذلك بناءً على أنّ الزّيادة التي في آخره لم

(1) (السنن الكبرى) (452/9).
(2) (طرح التثريب) (191/5).
(3) (المفهم) (359/5-360).

تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسّك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعّف الزيادة ، وليس بجيد فإنها خارجة من مخرج الصحيح"[1].

وقال العيني-رحمه الله-: "فالحديث خاصٌّ لعقبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخّص له الشارع مثله دون غيرهما، وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة قال أو يكون سن العتود فوق الجذع والله أعلم"[2].

الثاني: التعارض بين كون ذلك لأبي بردة وعقبة وبين غيرهم من الصحابة، وكان الجواب أنه لا تعارض؛ فإن النفي بالجواز لم يأتِ صريحًا إلا في حديث أبي بردة وعقبة، أو لاحتمال أن يكون في ابتداء الأمر جواز الجذع من المعز، ثم نُهي عنه واختُصّ أبو بردة وعقبة بالرّخصة في ذلك.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وقد وقع في كلام بعضهم: أن الذين ثبتت لهم الرّخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع، وليس بمشكل؛ فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي" ... ثم قال: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ؛ **لاحتمال** أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختُصّ أبو بردة وعقبة بالرّخصة في ذلك ، وإنما قلتُ ذلك ؛ لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الأجزاء لا في خصوص منع الغير ، **ومنهم** من زاد فيهم عويمر ابن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، ... وإن تعذّر الجمع الذي قدمتُه فحديث أبي بردة أصحّ مخرجًا. والله أعلم"[3].

وقال العراقي-رحمه الله-: "الأصل منع إجزاء الجذع من المعز إلا لمن صحّ الترخيص له فيه ، ويحمل قوله: **(ولن يجزئ عن أحد بعدك)** أي: مِن غير مَن رُخّص له في ذلك جمعًا بين الأحاديث".

---

(1) (فتح الباري) (560/12)، وينظر قريب من كلامه في: (إرشاد الساري) (8/ 305)، و(شرح الزرقاني على الموطأ) (3/ 111-113)، و(مرعاة المفاتيح) (5/ 83).

(2) (عمدة القاري) (151/21).

(3) (فتح الباري) (561/12).

وقال أبو العباس القرطبي-رحمه الله- [1] قال علماؤنا: إن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ثم قال ويمكن في حديث عقبة تأويلان غير النسخ:

(أحدهما) أن الجذع المذكور فيه من الضأن وأطلق عليه العتود ؛ لأنه في سنه وقوته.

(ثانيهما) أنه كان قد أسنى وتجوز في تسميته عتودًا ، وقد حكى القاضي عن أهل اللغة أن العتود الجدي الذي بلغ السفاد وقال ابن الأعرابي المعز لا تضرب فحولها إلا بعد أن تثني.

هذا معنى كلامه وأجوبته الثلاثة مردودة، والصواب ما قدمتُه والله أعلم"[2].

الخلاصة: لا تعارض بين حديثي أبي بردة وعقبة فكل منهما حصلت له الرّخصة في وقت واحد، وأما التعارض بين حديثهما وبين بقية الصحابة ، فحديث سعد بن أبي وقاص ضعيف، وأما البقية فليس في حديثهم التصريح بخصوصهم بالرّخصة، بل غايته إعادة الذبح بعد الصلاة. والله أعلم[3].

---

(1) (المفهم) (360/5).

(2) (طرح التثريب) (192/5).

(3) ينظر: (الفتح) (560/12)، و(إرشاد الساري) (8/ 305)، و(شرح الزرقاني على الموطأ) (3/ 111-113)، و(مرعاة المفاتيح) (5/ 83).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن.

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث جابر ﷺ الخلاف في حكم الأضحية بالجذع من الضأن ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**).

ومنها: (**يجوز الجذع من الضأن أضحية**).

ومنها: (**إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية**).

ومنها: (**ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن**).

ومنها: (**نعمت الأضحية الجذعة من الضأن**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الأضحية بالجذع من الضأن ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم إجزاء الأضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي غيره:

أخرج مسلم[2] حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**).

---

(1) (فتح الباري) (562/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأضاحي/باب:سن الأضحية) (3/رقم1555/1963).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجذع من الضأن:

أخرج النسائي[1] وأحمد-واللفظ له-[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة ، أو جهينة قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو بيومين أعطوا جذعين، وأخذوا ثنيا، فقال رسول الله ﷺ قال: **(إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية)**.

قال الحاكم-رحمه الله-: "الحديث عندي صحيح بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه، ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه".

وأخرجه أبو داود[5] وابن ماجه-واللفظ له-[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن أبيه، قال: (كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر مناديا، فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: **(إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية)**.

الإسناد:

- كليب هو: ابن شهاب والد عاصم، قال الذهبي: "وثق"[10]، وقال الحافظ: "صدوق"[11].

---

(1) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:المسنة والجذعة) (7/رقم 219/4384)، وفي(الكبرى) (كتاب : الضحايا/باب:الجذعة من الضأن) (4/رقم 344/4458).

(2) (المسند) (38/رقم 204/23123).

(3) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 251/7540).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والبقر والإبل) (9/رقم 454/19071).

(5) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:ما يجوز من السن في الضحايا) (3/رقم 96/2799) .

(6) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:ما تجزئ من الأضاحي) (2/رقم 1049/3140).

(7) (المعجم الكبير) (20/رقم 323/764).

(8) (المستدرك) (كتاب:الأضاحي) (4/رقم 251/7539).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الحج/باب:جواز الجذع من الضأن) (5/رقم 377/10165).

(10) (الكاشف) (رقم4671).

(11) (التقريب) (رقم 5660).

- عاصم بن كليب هو: ابن شهاب بن المجنون الجرمي، الكوفي، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الحافظ: "صدوق رمي بالإرجاء"[1].

قال ابن حزم-رحمه الله-: "الحديث في غاية الصحة، ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود - مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير"[2].

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"[3].

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

وأخرج النسائي[4] وابن الجارود[5] والطحاوي[6] وابن حبان[7] والطبراني[8] والبيهقي[9] من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن معاذ بن عبدالله عن عقبة بن عامر قال: **(ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن)**.

الإسناد:

- معاذ بن عبدالله هو: ابن خُبيب الجهني المدني، قال الذهبي: "ثقة"[10]، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"[11].

---

(1) (التقريب) (رقم 3075).

(2) (المحلى) (26/6).

(3) (إرواء الغليل) (360/4).

(4) (السنن) (كتاب:الضحايا/باب:المسنة والجذعة) (7/رقم 219/4382).

(5) (المنتقى من السنن المسندة) (باب:ما جاء في الضحايا) (رقم 905).

(6) (شرح مشكل الآثار) (14/رقم 410/5720).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الأضحية/باب:ذكر الإباحة للمرء بأن يذبح الجذع من الضأن في نسيكته) (13/رقم 225/5904).

(8) (المعجم الكبير) (17/رقم 364/953).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر) (9/رقم 453/19066).

(10) (الكاشف) (رقم 5503).

(11) (التقريب) (رقم 6736)، الأقرب في حاله -والله أعلم- ما قاله الذهبي؛ فقد وثقه ابن معين، وكذا أبو داود قال: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) ، وقال الدارقطني : "ليس بذاك"، وقال ابن حزم: "مجهول" ، ينظر: (تاريخ الدارمي) (رقم 778) ، و(التاريخ الكبير) (رقم 1561)، و(الجرح والتعديل)= =(رقم 1118) ، و(ثقات ابن حبان) (5 / 422) ، و(تهذيب الكمال) (125/28)، و(تهذيب التهذيب) (10/ 191 – 192).

- بكير بن عبدالله هو: ابن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله المدني ، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثبت إمام"[1]، وقال الحافظ: "ثقة"[2].

قال الحافظ-رحمه الله-: "سنده قوي"[3].

قال الألباني-رحمه الله-:"وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وإعلال ابن حزم له بقوله: ابن خبيب هذا مجهول، غير مقبول، فإن معاذا هذا وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وقال الدارقطني: ليس بذاك ولهذا قال الحافظ في (الفتح) بعد أن عزاه للنسائي:سنده قوي"[4].

الخلاصة: الإسناد قوي. والله أعلم.

وأخرج أحمد-واللفظ له-[5] وابن أبي عاصم[6] والطبراني[7] والبيهقي[8] من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه عن أم بلال بنت هلال مرفوعا: (**ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز**).

وهذا الإسناد فيه:

- أم محمد بن أبي يحيى ، مجهولة ، كما قال ابن حزم: "لا يُدرى من هي؟"[9].
- وحصل الاختلاف على محمد بن أبي يحيى.

- فرواه يحيى بن سعيد عنه عن أم بلال مرفوعا، بدون ذكر أبيها، كما سبق.

---

(1) (الكاشف) (رقم 644).

(2) (التقريب) (رقم 760).

(3) (فتح الباري) (562/12).

(4) (السلسلة الضعيفة) (158/1).

(5) (المسند) (44/رقم 632/27072).

(6) (الآحاد والمثاني) (6/رقم 166/3395).

(7) (المعجم الكبير) (25/رقم 164/397)، ووقع عنده فقط : (عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي حدثني أبي) به. فالله أعلم.

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والبقر والإبل) (9/رقم 454/19072).

(9) (المحلى) (22/6)، ليس لها إلا هذا الحديث، ولم يروِ عنها سوى ابنها، ولم يوثقها أحد، قال ابن الملقن: "والأمر كما قاله ابن حزم في جهالة أم محمد هذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها"، وقال الحافظ: "مقبولة" ، ينظر: (البدر المنير) (280/9)، و(تهذيب الكمال) (395/35)، و(التقريب) (رقم 8769).

ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عنه عن أمه، عن أم بلال ابنة هلال، عن أبيها مرفوعا بلفظ: **(يجوز الجذع من الضأن أضحية)**.

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] والطحاوي[3].

الخلاصة: الإسناد ضعيف؛ لجهالة والدة أم محمد بن أبي يحيى. والله أعلم.

وأخرج الترمذي-واللفظ له-[4] وأحمد[5] وإسحاق بن راهويه[6] والبزار[7] والبيهقي[8] من طريق كدام بن عبدالرحمن السلمي، عن أبي كباش قال: جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينة فكَسَدَت عليّ، فلقيتُ أبا هريرة فسألتُه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(نعم الأضحية الجذع من الضأن)**، قال: فانتهبه الناس.

قال الترمذي:"حديث أبي هريرة حديث غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا ... ".

وهذا الإسناد فيه:

- كِدَام بن عبدالرحمن السلمي، قال الحافظ: "مجهول"[9].
- أبو كُبَاش، قال الذهبي: "لا يعرف"[10]، وقال الحافظ: "مجهول" [11].
- أنه روي موقوفا، قال الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورَوى عنه غيرُ عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفا. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه" [1].

---

(1) (السنن) (كتاب:الأضاحي/باب:ما تجزيء من الأضاحي) (2/رقم 1049/3139).

(2) (المسند) (44/رقم 634/27073).

(3) (شرح مشكل الآثار) (14/رقم 413/5723).

(4) (الجامع) (كتاب:الأضاحي/باب:ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) (3/رقم 139/1944).

(5) (المسند) (15/رقم 461/9739).

(6) (المسند) (1/رقم 322/307).

(7) (المسند) (17/رقم 124/9703).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا/باب:لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر) (9/رقم 454/19074).

(9) (التقريب) (رقم 5635).

(10) (الميزان) (564/4).

(11) (التقريب) (رقم 8318).

قال الحافظ-رحمه الله-: "في سنده ضعف"[2].

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"[3].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم إجزاء الأضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي غيره ، يعارضه الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجذع من الضأن.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

قال الترمذي-رحمه الله-: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية"[4].

فالأضحية جائزة في الجذع من الضأن، ولا تعارض مع حديث جابر رضي الله عنه، فإنه محمول على الأفضل والأكمل.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "ثم اعلم أن هذا الحديث ظاهرة مشكل؛ فإن مقتضاه الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، ولكنه مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره؛ فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما رُوي عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، فيُحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة"[5].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

---

(1) (العلل الكبير) (ص 247).

(2) (فتح الباري) (562/12).

(3) (إرواء الغليل) (356/4).

(4) (الجامع) (3/رقم 139/1944).

(5) (البدر المنير) (306/9).

لكن حكى غيرُه عن ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يجزئ مطلقًا سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن ابنِ عمر: ابنُ المنذر في (الأشراف) ، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه[1].

ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا مقيدًا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

لكن نقل النووي[2] عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي.

قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه؛ فتعيّن تأويله"[3].

---

(1) (المحلى) (6/13-27).

(2) (المنهاج) (13/116)، وأقرّه العراقي في (طرح التثريب) (5/193).

(3) (فتح الباري) (12/562).

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب الأشربة)

الباب السابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع[1].

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– الخلاف في حكم الشرب على هيئة الكرع ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ : (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنّة [2] وإلا كرعنا ...).**

ومنها: (**مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ...).**

ومنها: (**نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا**)[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في الشرب على هيئة الكرع ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) كَرَعَ في الماءِ يَكْرَعُ كَرْعًا: إذا تناوله بفيه من مَوْضِعه، من غير أن يشربَ بكفِّه ولا بإناء، كما تشربُ البهائمُ، فإنْ شَرِبَ بكفِّيه أو بشيء آخرَ فليس بكَرْعٍ، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (164/4) ، و(المصباح المنير) (ص:186).

(2) شَنّة –بفتح المعجمة وتشديد النون– وهي: القربة الخَلِقَة، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد، وقال المهلب: "الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى"(شرح صحيح البخاري لابن بطال) (69/6) ، قال الحافظ:"ومزج الأنصاري الماء باللبن؛ لأنه أراد أن لا يسقي النبي ﷺ ماءً صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه، وزاد عليه من جنسٍ جرت عادته بالرغبة فيه"،(الفتح) (664/12)، وينظر:(النهاية في غريب الحديث) (506/2).

(3) (فتح الباري) (664/12 وما بعدها).

الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع:

أخرج البخاري[1] حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أنّ النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ : **(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنّةٍ ، وإلا كَرَعْنا)** ، قال -والرجل يحول الماء في حائطه- قال : فقال الرجل : يا رسول الله، عندي ماء بائت فانطلِق إلى العريش قال : فانطلَق بهما ، فسكب في قدحٍ ثم حلَبَ عليه من داجنٍ له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب على هيئة الكرع:

أخرج ابن ماجه-واللفظ له-[2] وابن أبي شيبة[3] وأبو يعلى[4] وأبو بكر الدينوري[5] والطبراني[6] والبيهقي[7] من طرقٍ عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد)**.

وهذا الإسناد فيه:

- سعيد بن عامر، قال الحافظ:"سعيد بن عامرعن ابن عمر مجهول"[8].
- ليث بن أبي سليم بن زُنيم -بالزاي والنون مصغر- واسم أبيه: أيمن، وقيل:أنس، وقيل: غير ذلك، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق اختلط جدًا ؛ ولم يتميّز حديثه فتُرك"[9].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:شَوْب اللّبن بالماء) (7/رقم 111/5613)، وذكره برقم: (5621).

(2) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب بالأكف والكرع) (2/رقم 1135/3433).

(3) (المصنف) (كتاب:الأشربة/باب:في الكرع في الشراب) (5/رقم 110/24217).

(4) (المسند) (10/رقم 65/5701)، وذكره برقم (5779).

(5) (المجالسة وجواهر العلم) (5/رقم 224/2053).

(6) (المعجم الكبير) (13/رقم 185/13892).

(7) (شعب الإيمان) (8/رقم 154/5629)، وفي (الآداب) (رقم 446).

(8) (التقريب) (رقم 2339)، لا يعرف إلا بهذا الحديث، لم يروِ عنه سوى الليث ، ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلًا، وقال ابن أبي حاتم: لا يعرف، ونقل عن ابن معين قوله فيه: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ينظر: (التاريخ الكبير) (3/رقم 502/1670)، و(الجرح والتعديل) (4/رقم 48/207)، و(الثقات لابن حبان) (4/رقم 289/2947)، (الكاشف) (رقم 1911)، و(الميزان) (146/2).

(9) (التقريب) (رقم 5685)، وينظر : (الاغتباط) (رقم 87).

قال ابن أبي حاتم-رحمه الله-:"سألت أبي عن حديث ابن عمر ... قال أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَر ،قلتُ: ممَّن هو؟ قال: من ليث، وسعيد لا يعرف"[1].

وقال البوصيري-رحمه الله-:"هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم"[2].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"في سنده ضعف"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-:"ضعيف"[4].

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد-واللفظ له-[5] وعبدالرزاق[6] ومن طريقه البيهقي[7] عن معمر، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه)**.

إلا أن عبدالرزاق والبيهقي زادوا (ليثًا) بين معمر والرجل.

وهذ الإسناد فيه:

- راوٍ لم يسمّ، بالإضافة لحال ليثٍ كما سبق.

الخلاصة: الإسناد ضعيف.والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه[8] وابن أبي عاصم[9] من طريق بقيّة، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: (لا يلغ أحدكم، كما يلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة، كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء، حتى يحركه، إلا أن يكون إناء مخمرا، ومن شرب بيده وهو

---

(1) (العلل) (5/رقم 691/2262)، وينظر: (الجرح والتعديل) (4/رقم 48/207).

(2) (مصباح الزجاجة) (48/4).

(3) (الفتح) (665/12).

(4) (ضعيف الجامع) (رقم 6266)، وينظر: (السلسلة الضعيفة) (6/رقم 366/2845).

(5) (المسند) (10/رقم 346/6217).

(6) (المصنف) (كتاب:أهل الكتابين/باب:الشرب من في السقاء) (10/رقم 428/19596).

(7) (شعب الإيمان) (8/رقم 153/6028).

(8) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب بالأكف والكرع) (2/رقم 1134/3431).

(9) (الآحاد والمثاني) (5/رقم 203/2733).

يقدر على إناء، يريد التواضع، كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام، إذ طرح القدح، فقال: **(أفٍّ هذا مع الدنيا)**.

وهذا الإسناد فيه:

- مسلم بن عبدالله، لم يخرج له سوى ابن ماجه، قال الحافظ: "مجهول من مشايخ بقية"[1].
- بقية هو: ابن الوليد الكلاعي، قال الحافظ:"صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء"[2].

قال البوصيري-رحمه الله-:"هذا حديث ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وتدليس بقية بن الوليد الدمشقي"[3].

وقال أيضا-رحمه الله-:"هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لتدليس بَقِيَّة بن الْوَلِيد وَقد عنعنه"[4].

قال الحافظ-رحمه الله-:"سنده ضعيف"[5].

وقال الألباني-رحمه الله-:"وهذا إسناد ضعيف"[6].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع ، يعارضه الأحاديث الدالة على كراهية ذلك.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

أراد النبي ﷺ أن يشرب من شنّةٍ ؛ ليحصل على الماء البارد ، وقال للأنصاري: إن لم يكن ذلك عندك وإلا كرعنا ، وكان ذلك في ماءٍ جاري وليس براكد[7] ، وإنما أراد أن يفعل ذلك

---

(1) (التقريب) (رقم 6635).

(2) (التقريب) (رقم 734)، وعدّه الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 117).

(3) (إتحاف الخيرة) (346/4).

(4) (مصباح الزجاجة) (47/4).

(5) (فتح الباري) (665/12).

(6) (السلسلة الضعيفة) (5/رقم 188/2168).

(7) فإنهم كانوا في بستان الأنصاري وهو يحول السّاقية من حائطٍ إلى حائط حتى يسقي بستانه، ينظر: (الآداب للبيهقي) (ص 184).

؛ لبيان الجواز ، أو أنها واقعة عينٍ دعت إليها الحاجة[1] ، وهي : استساغة الماء ؛ كونه ليس ببارد[2] ، وعلى فرض صحة الأحاديث الناهية عن الشرب على هذه الهيئة فقد أُجيب عنها، بأن النهي فيه للتنزيه، أو لغير ضرورة.

قال أبو بكر الأثرم-رحمه الله-: "فاختلف هذان الحديثان. وحديث فليح أصحّهما إسناداً"[3].

وقال ابن حزم-رحمه الله-:"والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمه من النهر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصحْ فيه نهيٌ"[4].

قال ابن القيم-رحمه الله-:"وقوله في الحديث الصحيح: «إن كان عندك ماء بات في شنّة وإلا كرعنا» ، فيه دليل على جواز الكرع، وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها، وهذه- والله أعلم- واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم، أو قاله مبينًا لجوازه، فإن من الناس من يكرهه، الأطباء تكاد تحرّمه، ويقولون: إنه يضر بالمعدة، وقد روي في حديثٍ لا أدري ما حاله عن ابن عمر، (أن النبي ﷺ نهانا أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال: **(لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمرًا)**.

وحديث البخاري أصحّ من هذا، وإنْ صحّ، فلا تعارَضَ بينهما، إذ لعل الشرب باليد لم يكن يُمكن حينئذٍ، فقال: وإلا كرعنا، والشرب بالفم إنما يضر إذا انكبّ الشارب على وجهه وبطنه، كالذي يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب منتصبًا بفمه من حوضٍ مرتفعٍ ونحوه، فلا فرْق بين أنْ يشرب بيده أو بفمه"[5].

وقال الحافظ-بعد حديث ابن عمر-:"فإن كان محفوظًا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز ، أو قصّة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة

---

(1) ينظر: (زاد المعاد) (209/4)، و(الفتح) (665/12).

(2) ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (69/6) ، و(الفتح) (665/12).

(3) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص 235).

(4) (المحلى) (231/6).

(5) (زاد المعاد) (209/4).

شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع؛ لضرورة العطش ، لئلا تكرهه نفسه إذا تكرّرت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرّيّ أشار إلى هذا الأخير ابن بطال[1].

وقال أيضًا-بعد حديث النهي عن الشرب على البطون-:"فهذا إنْ ثَبَت احتمل أنْ يكون النهي خاصًّا بهذه الصّورة ، وهي أن يكون الشارب منبطحًا على بطنه، ويحمل حديث جابر: على الشرب بالفم من مكان عالٍ لا يحتاجُ إلى الانبطاح"[2].

وقال السيوطي-رحمه الله-:"ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه، وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز، أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه"[3].

وقال المناوي-رحمه الله-:"النّهي عن الكرع للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصّة الأنصاري قبل النهي ، أو النّهي في حال الضرورة والفعل فيها"[4].

وقال السندي-رحمه الله-:"(وإلا) أي: وإن لم يكن (كرعنا) قيل: أريد بالكرع هاهنا: الاغتراف باليدين، أو يحمل على أنه كان الشرب باليدين في ذلك الوقت متعذرًا فأدت الضرورة إلى الكرع، وقيل: لا يتعذر من عدم تكلفه ﷺ أن يفعل أحيانًا مثل ذلك، وقيل: إنْ ثَبَتَ النّهي يُجعل هذا لبيان الجواز ، والله تعالى أعلم بالصواب"[5].

الخلاصة: لا تعارض ، فيجوز الكرع عند الحاجة إليه ، بطريقةٍ ليس فيها ضررٌ عليه[6] ، ولا على من يأتي بعده[7]، وأما أحاديث النهي عنه فلا تصحْ . والله أعلم.

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (69/6).

(2) (فتح الباري) (665/12).

(3) (مرقاة المفاتيح) (2748/7).

(4) (فيض القدير) (18/2).

(5) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (338/2).

(6) بحيث يشرب على هيئة ينبطح فيها على بطنه فيضرّ المعدة ، ينظر: (زاد المعاد) (209/4)، و(الفتح) (665/12).

(7) بحيث يشرب في ماءٍ راكد ؛ فيتقزّز من يأتي بعده، ينظر: (الآداب للبيهقي) (ص 184).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائمًا:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث علي ﷺ الخلاف في حكم الشرب قائمًا ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أتى عليٌّ ﷺ على باب الرّحبة بماءٍ فشرب قائمًا فقال : إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت**).

ومنها: (**شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم**).

ومنها: (**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**).

ومنها: (**دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا**).

ومنها: (**نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا**).

ومنها: (**لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقيء**).

ومنها: (**أنه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائمًا فقال : (قه ، قال : لمه . قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ، قال : لا . قال : قد شرب معك من هو شر منه "الشيطان"**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الشرب قائمًا ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) (فتح الباري) (673/12).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائمًا:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث ابن عباس ﷺ قال: (**شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم**).

وأخرج البخاري[3] عن النّزّال قال : أُتِيَ عليٌّ ﷺ على باب الرحبة بماءٍ فشرب قائمًا فقال: (**إنّ ناسًا يَكره أحدُهم أن يشرب وهو قائمٌ ، وإني رأيتُ النبيّ ﷺ فَعل كما رأيتموني فعلت**).

وأخرج الترمذي–واللفظ له–[4] وابن ماجه[5] وعبدالله بن أحمد[6] وابن أبي شيبة[7] والدارمي[8] والطحاوي[9] وابن حبان[10] من طريق حفص بن غياث، عن عبيدالله عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام).

الإسناد:

- نافع هو: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:" ثقة ثبت فقيه مشهور"[11].
- عبيد الله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت"[12].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب قائمًا) (7/رقم 110/5617)، وذكره برقم: (1637).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:في الشرب من زمزم قائما) (3/رقم 1602/2027).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب قائمًا) (7/رقم 110/5615)، وذكره برقم: (5616).

(4) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:النهي عن الشرب قائمًا) (4/رقم 300/1880)، وفي (العلل الكبير) (برقم 578).

(5) (السنن) (كتاب:الأطعمة/باب:الأكل قائمًا) (2/رقم 1098/3301).

(6) (المسند) (10/رقم 113/5874).

(7) (المصنف) (كتاب:الأشربة/باب:من رخص في الشرب قائما) (5/رقم 102/24118).

(8) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في الشرب قائمًا) (2/رقم 1350/2172).

(9) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الشرب قائما) (4/رقم 273/6849).

(10) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:آداب الشرب/باب:ترك إنكار المصطفى ﷺ على فاعل الفعل الذي ذكرناه) (12/رقم 141/5322)، وذكره برقم (5325).

(11) (التقريب) (رقم 7086).

(12) (المصدر السابق) (رقم 4324).

- حفص بن غِيَاث هو: ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:" ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر"[1].

قال أبو عيسى-عقب الحديث-: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر و أبو البزري اسمه يزيد بن عطارد".

الطريق الآخر للحديث عن ابن عمر:

يرويه عمران بن حُديرٍ عن أبي البزري عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد[2] والطيالسي[3] والدارمي[4] وابن الجارود[5] والطحاوي[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8].

وهذا الطريق في إسناده:

- أبو البزري هو: يزيد بن عطارد السدوسي، ويقال: القيسي، قال الذهبي:"مجهول"[9]، وقال الحافظ:"مقبول"[10].

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 1430).

(2) (المسند) (8/رقم 208/4601).

(3) (المسند) (3/رقم 419/2016).

(4) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في الشرب قائمًا) (2/رقم 1350/2171).

(5) (المنتقى) (رقم 867).

(6) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الشرب قائما) (4/رقم 6850 و273/6851).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:آداب الشرب/باب:ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم) (12/رقم 49/5243).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:الصداق/باب:ما جاء في الأكل والشرب قائمًا) (7/رقم 461/14649)، وفي (شعب الإيمان) (8/رقم 5586 و125/5587).

(9) (الكاشف) (رقم 6510)، و(المغني) (رقم 7323).

(10) (التقريب) (رقم 7954)، لا يعرف إلا بهذا الحديث في الترمذي، لم يرو عنه سوى عمران بن حدير،قال ابن سعد:"كان قليل الحديث"، ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير): ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير وليس ممن يحتج بحديثه"، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، ينظر:(طبقات ابن سعد) (7/رقم 177/3155)، و(التاريخ الكبير) (8/رقم 352/3291)، و(الجرح والتعديل) (9/رقم 281/1187)، (الثقات لابن حبان) (5/رقم 547/6166)، و(ميزان الاعتدال) (4/رقم 495/9991).

قال ابن معين-رحمه الله-: "وما أراه إلا وهم فيه -حفص بن غياث-، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا"[1].

وسأل أبو بكر الأثرم الإمامَ أحمد-رحمه الله- عن هذا الحديث، فقال: "ما أدري ما ذاك- كالمنكر له-، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد"[2].

ذكر الآجري عن أبي داود-رحمه الله- أنه قال: "قال علي بن المديني: نعس حفص نعسة- يعني حين روى حديث عبيد الله- وإنما هو حديث أبي البزرى (يعني: يزيد بن عطارد)" [3].

وقال الترمذي-رحمه الله-: "سألت محمدًا عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث) ، فقال: "هذا حديث فيه نظر"[4].

وذكر البخاريُّ الطريقين وقال : "والأوّل أصح"[5]، يعني: طريق عمران بن حدير.

والحديث صححه ابن حبان.

وقال الألباني-رحمه الله-:"صحيح"[6].

الخلاصة:الإسناد حسن لغيره. والله أعلم.

وأخرج الترمذي-واللفظ له-[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] والحميدي[10] وابن أبي عاصم[11] وابن حبان[12] والطبراني[13] والبيهقي[1] والبغوي[2] من طريق سفيان، عن يزيد بن

---

(1) (تاريخ بغداد) (68/9).

(2) (تاريخ بغداد) (195/8 و196).

(3) ينظر (سؤالات الآجري لأبي داود) (رقم 580).

(4) (العلل الكبير للترمذي) (برقم 578).

(5) (التاريخ الكبير) (1/رقم 165/491).

(6) (السلسلة الصحيحة) (7/رقم 539/3178).

(7) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في الرخصة في ذلك) (4/رقم 306/1892)، وفي (الشمائل) (باب:ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ) (رقم 203).

(8) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب قائمًا) (2/رقم 1132/3423).

(9) (المسند) (45/رقم 438/27448).

(10) (المسند) (1/رقم 348/357).

(11) (الآحاد والمثاني) (6/رقم 138/3365).

(12) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:آداب الشرب/باب:ذكر إباحة شرب الماء إذا كان قائمًا) (12/رقم 138/5318).

(13) (المعجم الكبير) (25/رقم 15/8)، وفي (مسند الشاميين) (1/رقم 369/639).

بن يزيد بن جابر، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته).

الإسناد:

- عبدالرحمن بن أبي عمرة هو: الأنصاري النجاري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"يقال وُلد في عهد النبي ﷺ ، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة"[3].
- يزيد بن يزيد بن جابر هو: الأزدي الدمشقي، أخرج له مسلم، قال الحافظ:"ثقة فقيه"[4].
- سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات"[5].

قال أبو عيسى-رحمه الله-:"هذا حديث حسن صحيح غريب".

وقال الشيخ الألباني-رحمه الله-:"صحيح"[6].

وقال الشيخ الوادعي-رحمه الله-:"صحيح على شرط مسلم"[7].

الخلاصة:الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الشرب قائمًا:

أخرج مسلم[8] حديث أنس رضي الله عنه : **(أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا)**.

وأخرج مسلم[9] من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه : **(أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما**) قال قتادة : فقلنا لأنس : فالأكل ؟ ، قال : (ذاك أشر وأخبث).

---

(1) (معرفة السنن والآثار) (باب:السنة في الأكل والشرب من كتاب حرملة) (10/رقم 266/14468)، وفي (شعب الإيمان) (8/رقم 148/5624).

(2) (شرح السنة) (11/رقم 378/3042).

(3) (التقريب) (رقم 3969).

(4) (المصدر السابق) (رقم 7791).

(5) (المصدر السابق) (رقم 2451).

(6) (صحيح الترمذي) (رقم 1892).

(7) (الصحيح المسند) (رقم 1659).

(8) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية الشرب قائما) (3/رقم 1600/2024).

(9) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية الشرب قائما) (3/رقم 1601/2024).

وكذا أخرج[1] حديث أبي سعيد ﷺ قال: **(نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا)**.

وكذا[2] حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا : **(لا يشربنّ أحد منكم قائمًا ، فمن نسي فليستقيء)**.

وأخرج النسائي[3] وأحمد-واللفظ له-[4] والدارمي[5] والبزار[6] والطحاوي[7] والبيهقي[8] من طرق عن شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال له: **(قه)** قال: لمه؟ قال: **(أيسرّك أن يشرب معك الهرّ؟!)**، قال: لا. قال: **(فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان)**.

هذا الإسناد فيه:

- أبو زياد الطحان هو: مولى الحسن بن علي الكوفي، وثّقه ابن معين[9].

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد ثقات"[10].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"هو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، وأبو زياد: لا يعرف اسمه وقد وثّقه يحيى بن معين"[11].

قال الألباني-رحمه الله-:"سندٌ صحيح رجاله ثقات"[12].

وقال الوادعي-رحمه الله-:"صحيح"[1].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية الشرب قائما) (3/رقم 1601/2025).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية الشرب قائما) (3/رقم 1601/2026).

(3) (الإغراب) (رقم 213).

(4) (المسند) (13/رقم 381/8003).

(5) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:من كره الشرب قائما) (2/رقم 1351/2174).

(6) (المسند) (15/رقم 303/8823).

(7) (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 347/2102).

(8) (شعب الإيمان) (8/رقم 119/5579).

(9) لم يرو عنه غير شعبة ؛ لذا أورده النسائي في كتابه (الإغراب) (رقم 214)، ولم يذكر فيه البخاري جرحا ولا تعديلا، وقال أبو حاتم:"شيخ صالح الحديث"، وقال الذهبي: "لا يعرف"، ونقل الحافظ توثيق ابن معين وقول أبي حاتم ،ينظر: (التاريخ الكبير) (9/رقم 32/280)، و(الجرح والتعديل) (9/رقم 373/1723)، و(ميزان الاعتدال) (4/رقم 526/10204)، و(تعجيل المنفعة) (2/رقم 461/1279).

(10) (مجمع الزوائد) (5/رقم 79/8241).

(11) (فتح الباري) (674/12)،وكذا قال الصنعاني في (سبل السلام) (240/4)، والشوكاني في (النيل) (81/9).

(12) (السلسلة الصحيحة) (337/1).

الخلاصة:الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائما ، يعارضها الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائما . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع ، فلا تعارض بين الأحاديث، وجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة بجملة من الأوجه:

الوجه الأول: أحاديث النهي محمولة على التنزيه على وجه التأديب والإرشاد ؛ لأن الشرب قائما فيه ضرر ، ولا تحمل على التحريم :

وهذا مذهب الأئمة: كالطبري، والخطابي، وأبي محمد البغوي، وأبي عبدالله المازري، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي زكريا النووي، رحمهم الله تعالى[2].

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: "يحتمل أن يكون النهي عن الشراب قائما على الإحسان والأدب في الشرب قاعدًا ، أو لما فيه من الداء فيما زعم أهل الطب ، وخصوصًا لمن كانت في أسافله علةً يشكوها من برد أو رطوبة لا على التحريم"[3].

وقال الطبرى–رحمه الله–: "وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا، و لم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلِم أمته أيّ ذلك الواجب عليهم العمل به!!"... ثم قال –مبينًا أسباب كراهية الشرب قائمًا–: ورُوى عن النخعي أنه قال: إنما أكره الشرب قائمًا مخافة أن يأخذ منه

---

(1) (الصحيح المسند) (رقم 1357).

(2) ينظر: (عمدة القاري) (193/21).

(3) (شعب الإيمان) (121/8).

الداء. وقال مرة: يأخذ منه ذا البطن، وقال غيره: النهي عنه – والله أعلم – نهي اختيار، لأن الشرب جالسًا أهنأ وأمرأ"[1].

وقال الطحاوي–رحمه الله–:"فوقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائمًا ، وأنّ ذلك كان من الدّاء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قيامًا فنهاهم عن ذلك ﷺ ؛ إشفاقًا عليهم ، ورأفةً بهم ، وصلاحًا لأبدانهم"[2].

وقال المازري–رحمه الله–:"لا خلاف في جواز الأكل قائمًا وإن كان قتادة قال : (فقلنا : فالأكل ، قال : ذلك أشرّ وأخبث) ، لكن حكى بعض شيوخنا أنه لا خلاف في جواز الأكل ، والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائمًا تدلّ على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدي أفعاله ، ويحمل حديث النهي على جهة الاستحسان والحثّ على ما هو أولى وأجلّ ، أن يكون ؛ لأن في الشرب قائما ضررًا ما ، فكُره ؛ من أجله ، وفَعَلَه – عليه السلام – ؛ لأمنه منه.

وعلى هذا التأويل يكون قوله [فليستقيء] محملُه على أن ذلك حرّك منه خلطًا يكون الشفاء منه في قيئه ، وقد قال النخعي في النهى عن ذلك : إنما ذلك لداء في البطن ، هذا نحو ما قلناه.

هذا الأظهر عندي إن كان لابد من بناء الحديثين"[3].

وقال النووي–رحمه الله–:"وليس في هذه الأحاديث –بحمد الله تعالى– إشكال ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصّواب فيها: أنّ النّهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شُربه ﷺ قائمًا ؛ فبيانٌ للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعيّن المصير إليه"[4].

---

(1) نقله عنه ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) (72/6).
(2) (شرح مشكل الآثار) (347/5)، و (شرح معاني الآثار) (274/4).
(3) (إكمال المعلم) (491/6).
(4) (المنهاج) (195/13).

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "كان من هديه الشرب قاعدًا، هذا كان هديه المعتاد، وصحّ عنه أنه نهى عن الشرب قائما، وصحّ عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائما.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلا، فإنه إنما شرب قائما للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائمًا آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرّي التّام، ولا يستقرّ في المعدة حتى يقسّمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحِدّةٍ إلى المعدة ، فيخشى منه أن يبرّد حرارتها، ويشوشها، ويُسرّع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرّ بالشارب، وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء"[1].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"وسلك آخرون في الجمع: حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين ، **وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض** ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا ، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيّده بأنه لو كان جائزًا ثم حرّمه أو كان حراما ثم جوّزه لبيّن النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إنّ النّهي عن ذلك إنّما هو من جهة الطب ؛ مخافة وقوع ضرر به ، فإنّ الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشَّرَق ، وحصول الوجع في الكبد ، أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا"[2].

وقال القسطلاني-رحمه الله-: "وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه"[3].

---

(1) (زاد المعاد) (4/209-210).

(2) (فتح الباري) (12/676).

(3) (إرشاد الساري) (8/330).

الوجه الثاني: أن المراد بالقائم هنا الماشي ؛ لأن الماشي يسمى قائما، قال الله عز وجل: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [آل عمران: 75]، أي: مواظبا بالمشي إليه، والعرب تقول: قم في حاجتنا أي: امش فيها، قاله ابن التين[1].

قال الحافظ-رحمه الله-: "فقال أبو الفرج الثقفي في (نصره الصحاح)، والمراد بالقيام هنا: المشي ، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [آل عمران: 75]، أي: مواظبًا بالمشي عليه"[2].

الوجه الثالث: أنه محمول على أن يأتي الرجل أصحابه بشراب فيبدأ قبل أصحابه فيشرب قائما.

قال المازري-رحمه الله-:"وقد قال بعض شيوخنا : لعل النهي منصرفٌ لمن أتى أصحابه بماءٍ وَرَدَه ليشربه قائمًا قبلهم ؛ استبدادًا به ، وخروجًا عن الأحسن من كون ساقي القوم آخرهم شربا"[3].

الوجه الرابع: حمل النهي عن الشرب قائمًا على من لم يسمّ الله عند شربه.

قال الحافظ-رحمه الله-:"وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه.

وهذا إن سُلم له في بعض ألفاظ الأحاديث ، لم يُسلّم له في بقيّتها"[4].

الوجه الخامس: حمل النهي على عدم الحاجة للشرب قائما:

وسئل ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: عن الأكل والشرب قائما: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا؟

فأجاب:

---

(1) (عمدة القاري) (193/21).

(2) (فتح الباري) (676/12).

(3) (إكمال المعلم) (491/6).

(4) (فتح الباري) (676/12)، ولم أقف على كلام الطحاوي في كتابيه: (شرح المعاني) ،و(شرح المشكل).

"أما مع العذر فلا بأس: فقد ثبت {أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم} فإن الموضع لم يكن موضع قعود ، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص"[1].

المسلك الثاني: النسخ ، واختلفوا على قولين:

القول الأول: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، قاله الأثرم وابن شاهين:

قال الحافظ-رحمه الله-: "جنح الأثرم وابن شاهين فقرّرا على: أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز ؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز"[2].

القول الثاني: أحاديث الإباحة منسوخة بأحاديث النهي، فيحرم الشرب قائمًا ، قاله ابن حزم.

قال ابن حزم-رحمه الله-:"فلما صحّ نهي النبي عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخًا، ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به - ومعاذ الله من هذا"[3].

قال الحافظ-رحمه الله-: "ابن حزم ادّعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي ؛ متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادّعى الجواز بعد النهي ، فعليه البيان ؛ فإن النّسخ لا يثبت بالاحتمال"[4].

المسلك الثالث: الترجيح لأحاديث الإباحة ؛ لأنها أصح، ولعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن ثمّ حُكم بنسخها لأحاديث النهي كما سبق.

قال الحافظ-رحمه الله-: "وهذه طريقة أبي بكر الأثرم[5] ، قال حديث أنس-يعني في النهي- جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه-يعني في الجواز- قال: ولا يلزم من كون

---

(1) (مجموع الفتاوي) (211/32).

(2) (فتح الباري) (676/12)، وينظر (ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم) (ص 227-230)، (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين) (ص 428-432).

(3) (المحلى) (229/6-230).

(4) (فتح الباري) (676/12).

(5) ينظر: (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص 229).

الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى؛ لأن الثّبْت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجّح عليه، فقد رُجّح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالمٌ مقدّم على نافع في الثبت ، وقُدّم شريك على الثوري في حديثين ، وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث ، ثم أسند عن أبي هريرة قال: (لا بأس بالشرب قائمًا) ، قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة ، وإلا لما قال: (لا بأس به) ، قال: ويدل على وَهَاء أحاديث النّهي أيضًا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائمًا أنْ يستقيء"[1].

قال ابن بطال-رحمه الله-:"إنما رسم البخاري هذا الباب؛ لأنه قد رويت عن النبي ﷺ آثار فيها كراهية الشرب قائمًا، فلم تصح عنده، وصحّت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ﷺ، وقال بها أئمة الفتوى، وروى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه شرب قائمًا، وعن علي بن أبي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضًا"[2].

وقال عياض-رحمه الله-: "لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد ، وهو معنعن وكان شعبة يتّقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له ، وأما حديث أبي هريرة ففي سنده: عمر بن حمزة ، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف"[3].

وقال النووي-رحمه الله-:"هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلةً ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلطات ، بل يُذكر الصّواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف"[4].

وقال الحافظ-رحمه الله-: وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه ، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حُجّة العالم بالصّدر ، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه، فيجاب عنه: بأنه صرّح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس ، فإن فيه ،

---

(1) (فتح الباري) (12/675-676).
(2) (شرح صحيح البخاري) (6/72).
(3) (إكمال المعلم) (6/491).
(4) (المنهاج) (13/195).

قلنا لأنس: (فالأكل) ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد: بأن أبا عيسى غير مشهور ، فهو قول سبق إليه ابن المديني ؛ لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة ؛ لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة: فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم"[1].

وقال العيني-من الإجابات عن التعارض-:"تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، قاله جماعة من المالكية، منهم: أبو عمر ابن عبدالبر[2]، وفيه نظر"[3].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فتحمل أحاديث النهي على التنزيه. والله أعلم.

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) . فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا . قال : فتلّه[4] رسول الله ﷺ في يده**).

ومنها: (**أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن**).

ومنها: (**كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال : ابدءوا بالكبير**).

ومنها: **جاء في حديث القسامة**[5] (**كبر كبر**).

---

(1) (فتح الباري) (12/674-675).

(2) ينظر: (الاستذكار) (8/355-356).

(3) (عمدة القاري) (21/193).

(4) فَتَلَّه أي: ألقاه ووضعه بعنف. ينظر:(غريب الحديث للخطابي) (1/388)، و(النهاية في غريب الحديث) (1/195).

(5) القسامة حقيقتها: أنْ يُقسم من أولياء الدّم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم و لم يُعرف قاتلُه، فإنْ لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يُقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدّعون استحقوا الدّية، وإن حَلَفَ المتّهَمُون لم تلزمهم الدّية"، (النهاية في غريب الحديث) (4/62)، أقول: وإنما أتى الحافظ بهذا الحديث في شرحه للحديث وجعله

ومنها: (**الأمر بمناولة السواك الأكبر**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن فالأيمن:

أخرج البخاري-واللفظ له-[2] ومسلم[3] حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشَرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : (**أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء**) . فقال الغلام : (والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا). قال : (فتَلّه رسول الله ﷺ في يده).

وأخرج البخاري-واللفظ له-[4] ومسلم[5] حديث أنس بن مالك ﷺ : (أن رسول الله ﷺ أُتي بلَبن قد شِيْبَ بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: **(الأيمن فالأيمن)**.

معارضا لحديث الباب ؛ لكونه مع الأحاديث الأخرى التي ذكرها فيها معنى تقديم الكبير على اليمين ثم وجه هذا التعارض. والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (680/12).

(2) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطي الأكبر) (7/رقم 111/5620)، وذكره بالأرقام: (2351 و2366 و2451 و2602 و2605).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (3/رقم 1604/2030).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الأيمن فالأيمن في الشرب) (7/رقم 111/5619)، وذكره بالأرقام: (2352 و2571 و5612).

(5) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (3/رقم 1604/2029).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] حديث سهل بن أبي خيثمة ﷺ في القسامة (كبر كبر).

وأخرج البخاري[3] ومسلم-واللفظ له-[4] عن نافع، أنّ عبدَالله بن عمر، حدّثه أنّ رسول الله ﷺ ، قال: (أَرَاني في المنام أتسوّك بسواك، فَجَذَبَني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولتُ السّواك الأصغرَ منهما، فقيل لي: كبّر، فدفعتُه إلى الأكبر).

وأخرج أبو يعلى[5] والطبراني[6] والضياء المقدسي[7] من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سهم، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: **(ابدءوا بالكبير)**. أو قال: **(بالأكابر)**.

الإسناد:

- عكرمة هو: أبو عبدالله مولى ابن عباس، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"[8].
- خالد الحذاء هو: خالد بن مهران أبو الـــمَنازِل ، أخرج له الجماعة، ، قال الذهبي: "الحافظ ، ثقة إمام"[9]، وقال الحافظ:"ثقة يرسل"[10].
- عبدالله بن المبارك هو: المروزي مولى بني حنظلة ، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:" ثقة ثبت ،فقيه عالم ،جواد، مجاهد ،جُمعت فيه خصال الخير"[1].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الجزية/باب:الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) (9/رقم 3173 / 75)، وذكره برقم: (7192).

(2) (الصحيح) (كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات/باب:القسامة) (3/رقم 1669 / 1294).

(3) (الصحيح) (كتاب:الوضوء/باب:دفع السواك للأكبر) (1/رقم 58/246).

(4) (الصحيح) (كتاب:الزهد والرقائق/باب:مناولة الأكبر) (4/رقم 2298/3003)، وذكره برقم : (2271).

(5) (المسند) (4/رقم 315/2425).

(6) (المعجم الأوسط) (4/رقم 129/3786).

(7) (المختارة) (11/رقم 346/353).

(8) (التقريب) (رقم 4673).

(9) (الكاشف) (رقم 1356).

(10) (التقريب) (رقم 1680).

- محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، أخرج له مسلم، وقال الحافظ:"ثقة يغرب"[2].

قال الطبراني-رحمه الله-: "لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء، إلا ابن المبارك، ولا رواه عن ابن المبارك، إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم".

وقال العراقي:"إسناده صحيح"[3].

وقال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح"[4].

وقال البوصيري-رحمه الله-:"هذا إسناد رجاله ثقات"[5].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"سنده قوي"[6].

وقال الزرقاني-رحمه الله-:"إسناده صحيح" [7].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن فالأيمن ، يعارضها الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 3570).

(2) (التقريب) (رقم 6072) ، روى عنه خلق ، منهم: مسلم، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال:"ربما أخطأ"، وقال الخطيب البغدادي: "ثقة"، ينظر: (التايخ الكبير) (1/رقم 159/472)، و(الجرح والتعديل) (7/رقم 315/1707)،و(الثقات لابن حبان) (9/رقم 87/15331)،و(تاريخ الخطيب) (3/رقم 538/1056)،و(تهذيب الكمال) (25/رقم 606/5397).

(3) (طرح التثريب) (25/6).

(4) (مجمع الزوائد) (5/رقم 81/8263).

(5) (إتحاف الخيرة المهرة) (4/رقم 332/8263).

(6) (فتح الباري) (680/12).

(7) (شرح الموطأ للزرقاني) (466/4).

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث فلا تعارض بينها، فالأصل تقديم الأيمن كما في الصحيحين، ويحمل تقديم الأكبر على الأيمن في بعض الحالات:

قال ابن حزم-رحمه الله-:"ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يناول أحدًا فله ذلك.

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد -: ثم ذكر حديث أنس بن مالك وسهل الساعدي -رضي الله عنهما- وقال:

وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصة، وحويصة (**كبر الكبر**) فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب"[1].

قال النووي-رحمه الله-:"الأيمن في الشراب ونحوه يُقدّم وإن كان صغيرًا أو مفضولًا ؛ لأن رسول الله ﷺ قدّم الأعرابي والغلام على أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند: التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يُقدّم الأعلم والأقرأ على الأسنّ النّسيب في الإمامة في الصلاة"[2].

وقال ابن العراقي-رحمه الله-:"هذا محمول على ما إذا لم يكن على يمينه أحد ، بل كان القوم جالسين متفرقين ، إما بين يديه أو وراءه، وقد صرّح بذلك ابن حزم ، -ثم ذكر قوله المتقدم- ثم قال:

قال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذي: "والاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة، ومحيصة لكونه واردًا في السقي وذاك في أن الأكبر يتولى البداءة في الكلام" [3].

وقال الحافظ-بعد أن ذكر الأحاديث المعارضة-:"ويُجمع بأنّه محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين : إما بين يدي الكبير ، أو عن يساره كلهم ، أو خلفه ، أو حيث لا يكون فيهم ، فتخصّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يُخصّ من عموم هذا الأمر

---

(1) (المحلى) (6/232-233).

(2) (المنهاج) (13/200).

(3) (طرح التثريب) (6/25).

بالبداءة بالكبير: ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس ، وبعضٌ عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير ، والمفضول على الفاضل ، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى ، بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل"[1].

وقال العيني-رحمه الله-:"يحتمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا، أو وراءه"[2].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فالأصل تقديم جهة اليمين، إلا إذا كان الجلوس كلهم عن يسار أكبر القوم أو من خلفه أو غير ذلك من المعاني، فيُقدم عليهم. والله أعلم.

الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في حكم الشرب من فم السقاء ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره)**.

ومنها: **(نهى النبي ﷺ عن الشرب من فِيّ السقاء)**.

ومنها: **(نهى النبي ﷺ أن يشرب من فِيّ السّقاء؛ لأن ذلك يُنْتِنُه)**.

ومنها: **(دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من فِي قربة معلقة)**[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم الشرب من فم السقاء ، وسأسوقها بما

---

(1) (فتح الباري) (680/12).

(2) (عمدة القاري) (192/12)، وينظر: (إرشاد الساري) (194/4)، و(شرح الموطأ للزرقاني) (466/4).

(3) (فتح الباري) (686/12).

يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث أبو هريرة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة ، أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره).

وأخرج البخاري[3] حديث أبي هريرة ﷺ قال : (نهى النبي ﷺ أن يشرب من فِيّ السّقاء).

وكذا أخرج[4] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى النبي ﷺ عن الشرب من فِيّ السّقاء).

وأخرج الحاكم[5] من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها- قالت : (أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء ؛ لأن ذلك ينتنه).

الإسناد:

- عروة هو: ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه مشهور"[6].
- هشام هو: ابن عروة بن الزبير، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه ربما دلس"[7].
- حماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، أخرج له مسلم، قال الحافظ:"ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغيّر حفظه بأخرة"[8].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب من فم السقاء) (7/رقم 112/5627)، وذكره بالأرقام: (2463 و2428).

(2) (الصحيح) (كتاب:المساقاة/باب:غرز الخشب في جدار الجار) (3/رقم 1230/1609).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب من فم السقاء) (7/رقم 112/5628)، وذكره بالأرقام: (2463 و2427).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:الشرب من فم السقاء) (7/رقم 113/5629).

(5) (المستدرك) (كتاب:الأشربة) (4/رقم 156/7211).

(6) (التقريب) (رقم 4561).

(7) (المصدر السابق) (رقم 7302).

(8) (المصدر السابق) (رقم 1499).

- روح بن عبادة هو: ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فاضل له تصانيف"[1].
- الحارث بن أبي أسامة هو: أبو محمد ، التميمي البغدادي، صاحب المسند، قال الذهبي: "ثقة"[2].

قال الحاكم –عقب الحديث-:"صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

وقال الذهبي-رحمه الله-:"صحيح على شرط مسلم".

وقال الحافظ-رحمه الله-:"إسناده قوي"[3].

وكذا قال الشوكاني-رحمه الله- [4].

وقال الألباني-رحمه الله-:"صحيح"[5].

الخلاصة:الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء:

أخرج الترمذي-واللفظ له- وابن ماجه وأحمد والحميدي وابن أبي عاصم وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي من طريق سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبدلرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من فيّ قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته).

تقدم[6] تخريج الحديث، وإسناده صحيح.

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 1962).

(2) (ميزان الاعتدال) (1/رقم 442/1644)، قال الدارقطني: "صدوق" ، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال : "كان ممن عُمّر" ، وضعّفه الأزدي ،وابن حزم، وردّ ذلك الذهبي وقال: "والحارث ثقة"، وقال أيضًا: "الحافظ الصدوق العالم مسند العراق"،وقال أيضًا:"كان حافظا عارفًا بالحديث عالي الإسناد بالمرّة تُكلم فيه بلا حُجّة" ، وقال ابن الجوزي:"وكان صدوقًا ثقة"، ينظر: (الثقات لابن حبان) (8/رقم 183/12880)، و(تاريخ بغداد) (9/رقم 114/4285)، (المنتظم) (12/رقم 350/1885)، (تذكرة الحفاظ) (620/2)، و(تاريخ الإسلام) (147/21)،و(لسان الميزان) (157/2)، و(شذرات الذهب) (178/2).

(3) (فتح الباري) (687/12).

(4) (النيل) (85/9).

(5) (السلسلة الصحيحة) (757/1).

(6) تقدم تخريجه (ص 376).

وأخرج الترمذي-واللفظ له-[1] والطبراني[2] والبيهقي[3] من طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر، عن عيسى بن عبدالله بن أنيس، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ قام إلى قربةٍ معلقةٍ فَخَنَثَهَا[4] ثم شرب مِن فِيْهَا).

قال أبو عيسى-عقب الحديث-: "هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا".

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه:

- عيسى بن عبدالله بن أنيس هو: الأنصاري المدني، قال الذهبي: "وُثق"[5]، وقال الحافظ:"مقبول" [6].
- عبدالله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العُمري، المدني، أخرج له مسلم مقرونًا، قال الذهبي: "صدوق"[7] ، وقال:"قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق"[8] ، وقال الحافظ -رحمه الله-: "ضعيف عابد" [9].

وأخرج أبو داود-واللفظ له-[10] وابن قانع[11] والبيهقي[12] من طريق عبدالأعلى عن عبيدالله ابن عمر عن عيسى بن عبدالله رجل من الأنصار عن أبيه : (أنّ رسول الله ﷺ دعا بإداوة[1] يوم أحد فقال: **(اخنِث فَمَ الإداوة ثم شرب مِن فِيها)**.

---

(1) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في الرخصة في ذلك) (3/رقم 369/1891).

(2) (المعجم الكبير) (14/رقم 285/14920)، وفي (الأوسط) (3/رقم 8/2306).

(3) (شعب الإيمان) (8/رقم 174/5622).

(4) فخنثها أي: ثنى فمها إلى الخارج ليشرب منها، ويقال: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه. وقبعته إذا ثنيته إلى داخل وفى بعض الأخبار أنه نهى عنه، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، ينظر:(مشارق الأنوار) (241/1)، و(النهاية في غريب الحديث) (2/2).

(5) (الكاشف) (رقم 4380)، ذكره ابن حبان في (الثقات) (5/رقم 214/4577).

(6) (التقريب) (رقم 5303).

(7) (الكاشف) (رقم 2870).

(8) (ميزان الاعتدال) (2/رقم 465/4472).

(9) (التقريب) (رقم 3489).

(10) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في اختناث الأسقية) (3/رقم 337/3721).

(11) (معجم الصحابة) (106/2).

(12) (شعب الإيمان) (8/رقم 174/5621).

وهذا الإسناد أجْود ممّا قبله :

- عبيدالله بن عمر هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري ، المدني أبو عثمان، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت" [2].

سكت عنه أبو داود.

وقال أبو عُبَيد الآجري عن أبي داود: "هذا لا يعرف عن عُبَيدالله بن عمر، والصحيح حديث عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر"[3].

قال ابن أبي حاتم-بعد أن ذكر الطريقين-:"قلت لأبي: أيّهما أصح؟ قال: جميعًا صحيحان ، قد رَوى هذا الحديث غيرهما، و لم يُسمّ والد عيسى؛ وقال: عن عيسى، عن أبيه "[4].

وقال الطبراني-رحمه الله-:"لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبدالرزاق"[5].

قال ابن كثير-رحمه الله-: "وقد اختلف أبو داود والترمذي في إسناد هذا الحديث.

فرواه أبو داود في الأشربة عن نصر بن على عن عبدالأعلى، عن عبيدالله ابن عمر، عن عيسى، عن أبيه به.

ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر، عن عيسى، عن أبيه، فذكره، وقال: ليس إسناده بصحيح، وعبدالله العمري ضعيف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟.

ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق.

ثم العجب العجب أن أبا عبيد الآجري حكى عن أبي داود: أنه قال: الصحيح حديث عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر، ولا يعرف عن عبيدالله بن عمر.

فيقال له: فلم لم ترو الحديث من طريق عبدالله، وليس ذلك عندك محفوظ"[6].

وقال ابن العربي-رحمه الله-:"صحيح"[1].

---

(1) الإداوة: إناء صغير من جلد يُتّخذ للماء، (النهاية في غريب الحديث) (33/1).

(2) (التقريب) (رقم 4324).

(3) ينظر: (تحفة الأشراف) (276/4).

(4) (علل الحديث) (222/6-223).

(5) (المعجم الأوسط) (8/3).

(6) (جامع المسانيد والسنن) (22/5).

وقال ابن مفلح: "حسن ورجاله ثقات" [2].

الخلاصة: الإسناد بالطرق والشواهد حسن لغيره. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلكي: الجمع ، والنسخ بين الأحاديث:

المسلك الأول: الجمع ، بأن يُحمل النّهي على كراهة التنزيه، وما ورد عن النبي ﷺ من شربه قائمًا –من فعله– مؤوّلٌ بكونه من قربةٍ معلقة فيجوز في حال الضرورة وما أشبه ذلك، وذكر أهل العلم حكمًا لهذه الكراهة:

قال الإمام أحمد–رحمه الله–: "وهذه الأخبار تدلّ على الجواز ، وخبر النهي يدلّ على الاستحباب؛ تنحيةً للأذى عن الشارب وغيره بترك ذلك ، ويحتمل أن يكون خبر النهي في غير المعلّقة ، وخبر الرّخصة في المعلقة ؛ فالمعلقة أبعد من دخول الجانّ فيها . والله أعلم "[3].

قال المهلب–رحمه الله–: "معنى هذا النهى – والله أعلم – على وجه الأدب ؛ لجواز أن تكون في أفواهها حيّة ، أو بعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل في حلقه.

وقد قيل: إن ذلك على سبيل التقذّر؛ لأنه يُدخلها في فِيْه، وقد رُوى ذلك في الحديث، رَوى ابن وهب عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى أن يُشرب من فم السقاء، وقال: إنه ينتنه)" [4].

وقال الخطابي–رحمه الله–:"يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير ، دون الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت،

---

(1) (عارضة الأحوذي) (300/4).

(2) (الآداب الشرعية) (180/3).

(3) (شعب الإيمان) (105/8).

(4) نقله عنه ابن بطال (شرح صحيح البخاري) (78/6).

وإنما المنهي عنه أنْ يتّخذه الإنسان دُرْبة وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء ؛ لئلا ينصب عليه الماء. والله أعلم"[1].

وقال ابن بطال-رحمه الله-:"النهي عن الشرب من فم السقاء نهى أدب، لا نهى تحريم، رُوى عن أبي سعيد الخدري: (أن رجلًا شرب من في السّقاء ، فانْساب جانٌّ في بطنه؛ فنهى رسول الله عن اختناث الأسقية) ، وهذا يدل أن من فعل ذلك أنه ليس بحرام عليه شربه"[2].

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة[3] -ما ملخّصُه-: "اختُلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان ، أو ينصبّ بقوة فيشرَق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب ؛ فربما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب ؛ فيتقذّره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة ؛ فيكون من إضاعة المال.

قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك: ترجيح القول بالتحريم"[4].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"قال النووي ويؤيّد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك.

قلتُ: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولا: فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانيا: فلرفقه في صبّ الماء .

وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي:

فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.

وهذا يقتضي أنه لو ملأ السّقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ، ثم ربطه ربطًا محكمًا ، ثم لما أراد أن يشرب حلّه فشربه منه لا يتناوله النهي.

---

(1) (معالم السنن) (274/4).

(2) (شرح صحيح البخاري) (78/6).

(3) هو:عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر، سنة 675هـ، ينظر: (البداية والنهاية) (346/13) ، و(الأعلام للزركلي) (89/4).

(4) (بهجة النفوس) (119/2) ، بتلخيص الحافظ (فتح الباري) (686/12).

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة -بسند قوي- بلفظ: (نهى ﷺ أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه).

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء ، أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما مَن صبّ مِن القربة داخل فمه من غير مماسّةٍ فلا.

ومنها: أن الذي يشرب من فمِ السّقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته؛ فلا يأمن أنْ يشْرَق به أو تبتلّ ثيابه ، قال ابن العربي: وواحدةٌ من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًّا [1].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"قال شيخنا في شرح الترمذي: "لو فُرّق بين ما يكون لعذرٍ ، كأنْ تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءًا متيسرًا ، ولم يتمكن من التناول بكفه ، فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر ، فتحمل عليه أحاديث النهي.

قلتُ: ويؤيّده أن أحاديث الجواز كلها فيها: أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة ؛ جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم"[2].

المسلك الثاني: النسخ ، فأحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي:

قال أبو بكر الأثرم-رحمه الله-:"فاختلفت الأحاديث في هذا الباب. والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين ... وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما رَوى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: (شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية). فهذا يدلك على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه"[3].

---

(1) (فتح الباري) (687/12)، وينظر : (الآداب الشرعية لابن مفلح) (180/3)، و(عمدة القاري) (199/21-200)، و(إرشاد الساري) (333/8)، و(دليل الفالحين) (246/5-247)، و(تطريز رياض الصالحين) (ص 480).

(2) (فتح الباري) (688/12).

(3) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص 232).

قال الحافظ-رحمه الله-:"وأطلق أبو بكر الأثرم -صاحب أحمد- أنّ أحاديث النهي ناسخة للإباحة ؛ لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء ؛ فنسخ الجواز"[1].

وقال ابن حزم-بعد أن ذكر أحاديث النهي-:"فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قد شرب من فم قربة؟ قلنا: لا حجة في شيء منه —ثم قال:- ثم لو صحّت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهى بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخًا ولا يأتي بذلك بيان جلي، إذن كان يكون الدين غير مبين، ومعاذ الله من هذا، وهو - عليه السلام - مأمور بالبيان.

فإن قيل: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة. قلنا: نعم، هذا حسن؛ لأنه الإداوة وليست قربة ولا سقاء - وبالله تعالى التوفيق"[2].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ، فيستحب الجلوس للشرب، ويكره الشرب قائمًا، ولا يُفعل ذلك إلا عند الضرورة، جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي قتادة رضي الله عنه الخلاف في حكم التنفس في الإناء عند الشرب ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**).

ومنها: (**نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القَذَاة أراها في الإناء ، قال : أهرقها ، قال : فإني لا أروى من نَفَسٍ واحد قال : فأَبِنِ[3] القَدَحَ إذًا عن فيك**).

ومنها: (**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلْيُنَحِّ الإناء ثم لِيَعُد إن كان يريد**).

ومنها: (**كان أنس رضي الله عنه يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثًا**).

---

(1) (فتح الباري) (687/12).

(2) (المحلى) (229/6).

(3) أبِنْ أي: اِفصله عن الفم عند التنفس ؛ لئلا يسقط فيه شيء من الريق، وهو من البَيْن: البعد والفراق،(النهاية في غريب الحديث) (1/ 175).

ومنها: (**أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ**[1])[2].

ثم وجه الاختلاف بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ -رحمه الله- عدة أحاديث في حكم التنفس في الإناء عند الشرب ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب:

أخرج البخاري-واللفظ له-[3] ومسلم[4] حديث أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**).

وأخرج أبو داود-واللفظ له-[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والحميدي[9] وابن أبي شيبة[10] وأبو يعلى[11]

---

(1) أي: أكثر ريًّا وأنفعه ، وأمرأ -بالميم- صار مريئًا ، وأبرأ -بالهمز- أي: يبرئ من الأذى والعطش فهو أقمع للعطش وأقوى على الهضم ، وأقل أثرًا في برد المعدة وضعف الأعصاب، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (112/1)، و(زاد المعاد) (211/4)، و(إرشاد الساري) (334/8).

(2) (فتح الباري (689/12).

(3) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:النهي عن التنفس في الإناء) (7/رقم 112/5630)، وذكره بالأرقام: (153 و154).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (3/رقم 1602/267).

(5) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:في النفخ في الشراب والتنفس فيه) (3 /رقم 3728/ 338).

(6) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في كراهية النفخ في الشراب) (3 /رقم 1888/ 368).

(7) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:النفخ في الشراب) (2/رقم 1134/3429).

(8) (المسند) (3/رقم 390/1907).

(9) (المسند) (1/رقم 457/535).

(10) (المصنف) (كتاب:اللباس والزينة/باب:في الفراء) (5/رقم 106/24168).

(11) (المسند) (4/رقم 290/2402).

والبيهقي[1] والبغوي[2] والضياء[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه).

الإسناد:

- عكرمة هو: أبو عبدالله ، مولى ابن عباس، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة"[4].

- عبدالكريم هو: ابن مالك الجزري الخضرمي، أبو سعيد،أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة متقن"[5].
- سفيان بن عيينة هو: ابن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغيّر حفظه بأخرة ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات"[6].

والحديث سكت عنه أبو داود.

وقال الترمذي-عقب الحديث-:"حسن صحيح".

وقال السيوطي-رحمه الله-:"حسن"[7].

وقال أحمد شاكر-رحمه الله-:"إسناده صحيح"[8].

وقال الألباني-رحمه الله-:"صحيح"[9].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب:أبواب الوليمة/باب:كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه) (7/رقم 463/14655)، وفي (المعرفة) (10/رقم 262/14451)، وفي (الشعب) (8/رقم 136/5602).

(2) (شرح السنة) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه) (11/رقم 371/3035).

(3) (الأحاديث المختارة) (12/رقم 138/162).

(4) (التقريب) (رقم 4673).

(5) (التقريب) (رقم 4154).

(6) (المصدر السابق) (رقم 2451).

(7) (الجامع الصغير) (رقم 9542).

(8) تعليقه على (مسند أحمد) (277/3).

(9) (الإرواء) (7/رقم 36/1977).

وأخرج مالك-واللفظ له-[1] ومن طريقه كلٌّ من الترمذي[2] وأحمد[3] وابن أبي شيبة[4] والدارمي[5] وأبو يعلى[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] والبيهقي[9]والبغوي[10] عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبي سعيد الخدري ، فقال له مروان بن الحكم : أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد: نعم ، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نَفَس واحد. فقال له رسول الله ﷺ : **(فأَبِنِ القدح عن فِيكَ ثمّ تنفّس)**.قال: فإني أرى القذاة فيه ؟ قال: **(فأهرقها)**.

ومالك تابعه فليح عن أيوب به.

أخرجه أحمد[11].

الإسناد:

- أبو المثنى الجهني هو: المدني، معروف بكنيته، قال الذهبي:"ثقة"[12]، وقال الحافظ:"مقبول"[13].

---

(1) (الموطأ) (باب:النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة ، والنفخ في الشراب) (5/رقم 1354/3421).

(2) (الجامع) (كتاب:الأشربة/باب:ما جاء في كراهية النفخ في الشراب) (3/رقم 1887 / 367).

(3) (المسند) (17/رقم 298/11202)، وأخرجه برقم (11279 و11541 و).

(4) (المصنف) (كتاب:الأشربة/باب:من كره النفخ في الطعام) (5/رقم 107/24178).

(5) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:النهي عن النفخ في الشراب) (2/رقم 1354/2179).

(6) (المسند) (2/رقم 474/1301).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:آداب الشرب/باب:ذكر الزجر عن النفخ في الشراب لمن أراد الشرب) (12/رقم 145/5327).

(8) (المستدرك) (كتاب:الأشربة) (4/رقم 155/7208).

(9) (الشعب) (8/رقم 136/5603)، وفي (الآداب) (رقم 442).

(10) (شرح السنة) (كتاب:الأشربة/باب:كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب) (11/رقم 372/3036).

(11) (المسند) (18/رقم 196/11654).

(12) (الكاشف) (رقم 6811).

(13) (التقريب) (رقم 8339)، لم يذكرالبخاري فيه جرحا ولا تعديلا، وقال يحيى بن معين : "ثقة"، ونقل أبو حاتم: قول ابن معين، وقال علي بن المديني : "مجهول لا أعرفه"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ينظر: (التاريخ الكبير) (9/رقم 72/681)، و (الجرح والتعديل) (9/رقم 444/2241)، و (الثقات لابن حبان) (5/رقم 565/6268)، و (الميزان) (4/رقم 569/10562)، و (تهذيب الكمال) (34/رقم 250/7601).

- أيوب بن حبيب هو: القرشي الزهري المدني، قال الحافظ: "ثقة"[1].

قال الترمذي-عقب الحديث-: "حسن صحيح".

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي".

وحسّنه السيوطي-رحمه الله- [2]، وتعقّبه المناوي مصحّحا له[3].

وقال الألباني-رحمه الله-:"حسن"[4].

الخلاصة: الإسناد صحيح لغيره ، ويشهد له ما قبله. والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه-واللفظ له-[5] وابن أبي شيبة[6] وأبو يعلى[7] والحاكم[8] من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمّه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد)**.

ولفظ أبي يعلى: **(لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان شرب منه، ولكن إذا أراد أن يشرب منه، فليؤخر عنه، ثم ليتنفس)**.

الإسناد:

- عمه هو: عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة" ، وقال: "وعم [الحارث] ذكره ابن منده في الصحابة، وسمّاه عياضًا"[9].
- الحارث هو: ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، الدوسي المدني، أخرج له مسلم، قال الذهبي:"ثقة"[10]، وقال الحافظ:"صدوق يهم"[11].

---

(1) (التقريب) (رقم 608).

(2) (الجامع الصغير) (رقم 46).

(3) (فيض القدير) (85/1).

(4) (السلسلة الصحيحة) (1/رقم 740/385).

(5) (السنن) (كتاب:الأشربة/باب:التنفس في الإناء) (2/رقم 1133/3427).

(6) (المصنف) (كتاب:الأشربة/باب:في النفس في الأناء من كرهه) (5/رقم 106/24169).

(7) (المسند) (12/رقم 29/6677).

(8) (المستدرك) (كتاب: الأشربة) (4/رقم 155/7207).

(9) (التقريب) (رقم 5277)، وينظر: (تهذيب التهذيب) (148/2) ، و(الإصابة) (4/رقم 628/6152).

(10) (الكاشف) (رقم 860).

(11) (التقريب) (رقم 1030)، قال ابن سعد : "كان قليل الحديث"، وقال ابن معين : "مشهور"، وقال أبو حاتم : "ليس بالقوي"،وقال أبو زرعة : "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن حزم: "ضعيف"، ينظر:

وقال الحاكم –عقب الحديث-: " صحيح الإسناد، و لم يخرجاه ". ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري-رحمه الله-:" هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعمّ الحارث اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن ابن الحارث "[1].

وقال السيوطي-رحمه الله-:"حسن"[2].

وقال الألباني-رحمه الله-:"حسن"[3].

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز التنفس في الإناء عند الشرب

أخرج البخاري[4] ومسلم[5] من طريق عزرة بن ثابت ، أخبرني ثمامة بن عبدالله قال:(كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا).

وأخرج مسلم وحده[6] من طريق عبدالوارث عن أبي عاصم عن أنس رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ كان يتنفّس في الإناء ثلاثًا ويقول : **(هو أروى وأبرأ وأمرأ)**. قال أنس: (فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب ، يعارضها الأحاديث الدالة على جواز ذلك . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة .

(الطبقات الكبرى) (5/رقم 431/1268)، و(الجرح والتعديل) (3/رقم 79/365)، و(الثقات لابن حبان) (6/رقم 172/7214)، و(تهذيب الكمال) (5/رقم 253/1026)، و(الميزان) (1/رقم 437/1629)، و(تهذيب التهذيب) (2/رقم 147/249).

(1) (مصباح الزجاجة) (4/رقم 47/1193).

(2) (الجامع الصغير) (رقم 708).

(3) (السلسلة الصحيحة) (1/رقم 742/387).

(4) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:النهي عن التنفس في الإناء) (7/رقم 112/5631).

(5) (الصحيح) (كتاب:الأشربة/باب:كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (3/رقم 1602/2028).

(6) (المصدر السابق) (كتاب:الأشربة/باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) (3/رقم 1602/2028).

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث، فلا تعارض بين الأحاديث فيجوز التنفس أثناء الشرب خارج الإناء، وتُحمل أحاديث النهي عن ذلك إذا كان داخل الإناء:

قال الأثرم-رحمه الله-:"وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن يجعل نفسه في الإناء، فأما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك"[1].

وقال الخطابي-رحمه الله-: "قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يُخاف أنْ يبْدُر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيّرة فتعلق الرائحة بالماء ؛ لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أنْ يتنفّس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأنْ لا يتنفس فيه ؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه ، فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال"[2].

وقال ابن حزم-رحمه الله-: "التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه -كما بينه معمر- ، والتنفّس المستحب هو أن يتنفس بإبانته عن فيه ، إذ لم نجد معنى يحمل عليه سواه"[3].

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-:"فمن المشكل في الحديث الأول: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)، هذا على وجه التعليم للنظافة ؛ لأنه ربما خرج مع النفس شيء من الأنف فوقع في الإناء، وذلك ممّا تعافه نفْس الشارب فضلًا عن نفْس المنتظِر لفراغه ليشرب، وربما غير النّفَس ريح المشروب فتعافه النفْس، وربّ نَفَسٌ فاسد يُفسد ما يلقاه، والماء من ألطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح.

فإن قيل: فقد صح من حديث أنس: (أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا).

فالجواب: أن المعنى يتنفّس في مُدّة شربه من الإناء ثلاثا، ومعنى هذا التنفّس عند إبانة الماء عن الفم، والنهي في حديثنا هذا أن يجعل النّفَس في الإناء"[4].

وقال المنذري-رحمه الله-: "وهذا محمول على أنه كان يُبين القدح عن فِيهِ كل مرّة ثمَّ يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الإناء"[1].

---

(1) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص 234).

(2) (معالم السنن) (275/4).

(3) (المحلى) (231/6).

(4) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (137/2).

وقال النووي-رحمه الله-: "(باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء) ... الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما ، فالأول محمول على أول الترجمة ، والثاني على آخرها ... ".

إلى أن قال: قوله: (ولا يتنفس في الإناء) معناه: لا يتنفس في نفْس الإناء ، وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنّة معروفة ، قال العلماء: والنهي عن التنفّس في الإناء هو من طريق الأدب ، مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والله أعلم"[2].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "فإن قيل: فما تصنعون بما في (الصحيحين) من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ : (كان يتنفس في الإناء ثلاثا) ؟ قيل: نقابله بالقبول والتسليم، ولا معارضة بينه وبين الأوّل ؛ فإنّ معناه: أنه كان يتنفس في شربه ثلاثا، وذكر الإناء ؛ لأنه آلة الشرب"[3].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "جاء النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تغيّر من النَّفَس ، إما لكون المتنفّس كان متغيّر الفم بمأكول مثلًا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس ...

ثم قال: (قوله باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: (كان يتنفّس) فكأنّه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله ؛ لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء ، والثاني يُثْبِت التنفّس ، فحملهما على حالتين:

فحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال ابن المنير[4] أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب[5] ، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة ، فجعل الإناء في الأول ظرفًا للتنفّس والنهي عنه ؛ لاستقذاره ، وقال في الثاني الشرب بنفسين ، فجعل النفس الشرب، أي: لا يقتصر على نفس واحد ، بل يفصِل بين الشّربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فعُرف بذلك انتفاء التعارض"[6].

---

(1) (الترغيب والترهيب) (93/3).

(2) (المنهاج) (198/13-160).

(3) (زاد المعاد) (216/4).

(4) (المتواري على أبواب البخاري) (ص 219).

(5) (شرح صحيح البخاري) (80/6).

(6) (فتح الباري) (689/12).

وقال العيني-رحمه الله-: "قوله: (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) أي: هذا باب في بيان الشرب بنفسين أو ثلاثة أنفاس ، قيل: بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض ؛ لأن الترجمة الأولى في النهي عن التنفس في الإناء، وهذه في ثبوت التنفس.

وأجيب بأجوبة مختلفةٍ، وأحسنُها: أنّ البخاري جعل الإناء في الترجمة الأولى ظرفًا للتنفس، والنهي عنه ؛ لاستقذاره، وقال في هذه الترجمة: الشرب بنفسين فجعل التنفّس للشُّرب أن لا يقتصر على نَفَسٍ واحد ، بل يَفْصِل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فبهذا ينتفي التعارض"[1].

وقال السيوطي-رحمه الله-: "قوله: (كانَ يتنفّس في الْإِنَاء ثَلَاثًا) أَي: خَارجه ، وقوله: (نهى أَن يتنفس فِي الْإِنَاء) أَي: دَاخله"[2].

الخلاصة: فلا تعارض بين الأحاديث فأحاديث إثبات التنفس في الإناء ، إذا كان ذلك خارجه، وأحاديث النهي عن ذلك إذا كان داخل الإناء. والله أعلم.

---

(1) (عمدة القاري) (200/21).

(2) (شرح السيوطي على مسلم) (74/5).

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه:

(كتاب المرضى والطب)

الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب المرضى والطب، وفيه أحد عشر فصلا:

الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الخلاف في حكم عيادة من به وجع في عينه ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني**).

ومنها: (**ثلاث**[1] **لا يعاد صاحبهن: الرمد**[2]**، وصاحب الضرس**[3]**، وصاحب الدمل**[4])[5].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في حكم عيادة من به وجع في عينه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) ذكر الحافظ الحديث بلفظ: (ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس)، ولم يتيسر لي الوقوف على هذا اللفظ، وجميع من أخرجه ذكره بذلك اللفظ.

(2) الرَّمَدُ: وَجَعُ العَيْنِ وانْتِفاخُها، رَمِدَ رَمَداً، وهُوَ أَرْمَدُ، وهو: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحدث الرمد، ينظر:(المحكم والمحيط الأعظم) (9/ 329)، و(فتح الباري) (13/ 94).

(3) الضرْس أي: الذي به وجع الضرس، (التيسير) (472/1).

(4) الدُمَّل: وهو خُرّاج صغير، كالقرْحة، ينظر: (مرقاة المفاتيح) (1125/3)، و(التيسر) (472/1).

(5) (فتح الباري) (21/13).

الفرع الأول: الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] وأحمد[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: **(عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)**.

الإسناد:

- أبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام، هو كالزهري في الكثرة"[5]، وقال أيضًا: "ثقة نبيل شاخ ونسي لم يضعفه أحد"[6]، وقال الحافظ: "ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة"[7].
- يونس هو: ابن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "صدوق، ما به بأس"[8]، وقال الحافظ: "صدوق يهم قليلا"[9].

---

(1) (السنن) (كتاب:الجنائز/باب:في العيادة من الرمد) (3/رقم 186/3102).

(2) (المسند) (32/رقم 93/19348).

(3) (المستدرك) (كتاب:الجنائز) (1/رقم 492/1265).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:الجنائز/باب:العيادة من الرمد) (3/رقم 535/6588).

(5) (الكاشف) (رقم 4185).

(6) (المغني) (رقم 4671).

(7) (التقريب) (رقم 5065)

(8) (الكاشف) (رقم 6463)، و(الميزان) (483/4).

(9) (التقريب) (رقم 7899)، قال ابن سعد: "كانت له سنن عالية ، و روى عن عامة رجال أبيه ، و كان ثقة إن شاء الله تعالى"، وقال عبد الرحمن بن مهدي : "يونس بن أبي إسحاق لم يكن به بأس"، وقال ابن معين: "كانت فيه غفلة و كانت فيه سجية"، وقال إسحاق بن منصور و أحمد بن سعد بن أبي مريم و عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : "يونس بن أبي إسحاق ثقة" . قال عثمان : قلت : فيونس أحبّ إليك أو إسرائيل ؟ قال : "كلٌّ ثقة"، وقال أبو حاتم : "كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه"، وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله ، و ذكر يونس بن أبي إسحاق فضعّف حديثه عن أبيه. وقال : حديث إسرائيل أحبّ إليّ منه"، وقال عبدالله بن أحمد:"سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق ، فقال : "حديثه مضطرب"، وقال العجلي : "ثقة"، وقال مرّة:"جائز الحديث"، وقال النسائي : "ليس به بأس"، وقال الساجي: "صدوق ، كان يُقدّم عثمان على علي ، و ضعّفه بعضهم"، وقال ابن عدى : "له أحاديث حسان ، و روى عنه الناس و إسرائيل بن يونس ابنه ، و عيسى بن يونس ابنه و هما أخوان ، و هم أهل بيت العلم ، و حديث الكوفة عامته يدور عليهم"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، ينظر: (طبقات ابن سعد) (363/6) ، و(تاريخ الدارمي) (رقم 87)، و(تاريخ الدوري) (687/2) ، و(ابن طهمان) (رقم 113)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم 3506)، و(ثقات

- حجاج هو: ابن محمد المصيصي، أبو محمد، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الثقات"[1]، وقال الحافظ: "ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته"[2].

وحجاج بن محمد تابعه في الرواية عن يونس كلٌّ من:

- سلم بن قتيبة وهو: الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، أخرج له البخاري، قال الذهبي: "ثقة يهم" [3]، وقال الحافظ: "صدوق"[4].

أخرجه البخاري[5]، والطبراني[6].

- وعبدالله بن رجاء وهو: الغُدَاني البصري، أخرج له البخاري، قال الحافظ: "صدوق يهم قليلا"[7].

أخرجه البيهقي[8].

- والنضر بن شميل وهو:المازني، أبو الحسن النحوي البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة إمام صاحب سنة"[9]، وقال الحافظ: "ثقة ثبت"[10].

أخرجه الخطيب[11].

والحديث سكت عنه أبو داود.

العجلي) (رقم 1880)، و(الجرح = =والتعديل) (رقم 1024) ، و(ثقات ابن حبان) (7 / 650) ، و(الكامل لابن عدي) (رقم 2085)، و(ثقات ابن شاهين) (رقم 1621)، و(المغني) (رقم 7271) ، و(تهذيب الكمال) (32/ 488)، و(ميزان الاعتدال) (رقم 9914)، و(تهذيب التهذيب) (433/11).

(1) (الميزان) (رقم 1746).

(2) (التقريب) (رقم 1135).

(3) (الكاشف) (رقم 2015).

(4) (التقريب) (رقم 2471).

(5) (الأدب المفرد) (باب:العيادة من الرمد) (رقم 532).

(6) (المعجم الكبير) (5/رقم 190/5052).

(7) (التقريب) (رقم 3312).

(8) (شعب الإيمان) (11/رقم 416/8757).

(9) (الكاشف) (رقم 5831).

(10) (التقريب) (رقم 7135).

(11) (تاريخ بغداد) (411/8).

وقال الحاكم-رحمه الله-: "حديث صحيح على شرط الشيخين"[1].

وقال المنذري-رحمه الله-: "حديث حسن"[2].

وقال النووي-رحمه الله-: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-: "حسن"[4].

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم عيادة من به وجع في عينه:

أخرج الطبراني-واللفظ له-[5] وابن عدي[6] والبيهقي [7] من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **(ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل)**.

وهذا الإسناد فيه:

- مسلمة بن علي وهو: الخُشَني ، أبو سعيد الدمشقي، قال الذهبي: "تركوه"[8]، ومرة قال: "واهٍ"[9]، وقال الحافظ"متروك"[10].
- الاختلاف على يحيى بن أبي كثير:

- فقد رُوي عنه من طريق مسلمة الخشني مرفوعا كما سبق.
- ورُوي من طريق هِقل موقوفا عليه، ورواية الوقف صحيحة.

أخرجها البيهقي[11] من طريق هِقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير موقوفا عليه.

---

(1) (المستدرك) (492/1).

(2) (مختصر سنن أبي داود) (279/4).

(3) (خلاصة الأحكام) (909/2).

(4) (صحيح أبي داود) (رقم 2659).

(5) (المعجم الأوسط) (1/رقم 55/152).

(6) (الكامل) (12/8).

(7) (شعب الإيمان) (11/رقم 414/8755).

(8) (الكاشف) (رقم 5442).

(9) (الميزان) (رقم 8527).

(10) (التقريب) (رقم 6662).

(11) (شعب الإيمان) (11/رقم 415/8756).

وهِقْل هو: ابن زياد السَّكْسَكي الدمشقي، وكان كاتب الأوزاعي، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "إمامٌ مفتٍ ثبتٌ"[1]، وقال الحافظ: "ثقة"[2].

قال العقيلي: "وروي من كلام يحيى بن أبي كثير وهو أولى"[3].

وقال الدارقطني: "والصحيح عن يحيى قوله"[4].

وقال البيهقي : "وهو الصحيح"[5]، ومرة قال: "هذا أصح"[6].

الخلاصة:ضعيفٌ جدّا مرفوعا. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه ، يعارضه الحديث الدال على عدم عيادة من به وجع في عينه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح، فتشرع زيارة من به مرض بالعين، لعموم أحاديث الزيارة ، بالإضافة لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، وأما الحديث الذي ينهى عن ذلك؛ فضعيف.

ترجم أبو داود بقوله: "باب:في العيادة من الرمد"[7].

قال ابن القيم: "وفي هذا ردٌّ على من زعم أنه لا يعاد من الرمد، وزعموا أن هذا؛ لأن العُوّاد يروْن في بيته ما لا يراه هو، وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق وهو ﷺ الحُجّة.

---

(1) (الكاشف) (رقم 5981).

(2) (التقريب) (رقم 7314).

(3) (الضعفاء الكبير) (211/4).

(4) (العلل له) (11/رقم 232/2254).

(5) (شعب الإيمان) (414/11).

(6) (المصدر السابق) (415/11).

(7) (السنن) (كتاب:الجنائز/باب:في العيادة من الرمد) (186/3).

وهذا القول -في كراهة عيادة المريض بالرمد- إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض"[1].

وقال الحافظ: "قوله: (**عودوا المريض**) يدل على مشروعية العيادة لكل مريض ، لكن استثنى بعضهم: الأرمد ؛ لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض ، كالمغمى عليه ، وقد عقّبه المصنف به ، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها: حديث زيد بن أرقم قال: (عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني)، أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وهو عند البخاري في (الأدب المفرد)، وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقي ، والطبراني مرفوعا: (**ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس**)، فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير"[2].

وقال القسطلاني-رحمه الله-: "(أطعموا الجائع وعودوا المريض) في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت. وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال: (**عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني**)، وحينئذٍ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الأرمد معللاً بأن العائد يرى ما لا يراه الأرمد، مُتَعَقّبٌ : بأنه قد يتأتى مثل ذلك في بقية الأمراض كالمغمى عليه ، والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعًا: (ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس). ضعيف ؛ لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير"[3].

---

(1) (تهذيب سنن أبي داود) (79/2).

(2) (فتح الباري) (21/13)، وبنحو كلامه قال العيني في (عمدة القاري) (213/21)، وينظر: (دليل الفالحين) (28/3).

(3) (إرشاد الساري) (344/8).

الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط[1] بالقُسْط[2] الهندي[3] أو البحري[4].

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث أم قيس –رضي الله عنها– التعارض في أحاديث العلاج للسعوط بالقسط الهندي أو البحري ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يُسْتَعَطُ به من العُذْرَة[5] ، ويُلَدُّ[6] به من ذات الجنب[7]**).

---

(1) السّعوط هو: تقطير الدواء في الأنف، ليخرج الدّاء مع العطاس ، وقد أَسْعَطْتُ الرجلَ فاسْتَعَطَ هو بنفسه، ينظر: (الصحاح) (1131/3)، و(النهاية في غريب الحديث) (368/2)، و(زاد المعاد) (88/4).

(2) القُسْط–بضم القاف– نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدّهما حرارة، ويقال: قُسْط– بالقاف– وكُسْت –بالكاف–، وقيل: هما سواء، نقله الحافظ عن أبي بكر ابن العربي ، ينظر: (فتح الباري) (78/13).

(3) القُسْط الهندي هو: العود الهندي (عقّارٌ معروف)، لونه أسود، خشب طيب الرائحة، يؤتى به من الهند، قابض، فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشّى، ويصلح إذا مُضغ ، أو يمضمض بطبيخه ؛ لطيب النكهة، وإذا شُرب منه قَدْر مثقال نَفَعَ من لزوجة المعدة وضعفها وسكون لهيبها ، وإذا شُرب بالماء نفع من وجع الكبد ، ووجع الجنب، وقرحة الأمعاء، والمغْص، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (172/4)، و (زاد لمعاد) (87/4)، و(عمدة القاري) (239/21).

(4) القسط البحري: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق، وهو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم، ينظر: (النهاية في غريب الحديث) (317/3)، و (زاد المعاد) (88/4).

(5) العُذْرَة : وجع يهيج في الحلق، وقيل: قُرْحةٌ تخرج بين الأنف والحلق ، ولعلّه ما يسمّى الآن بالتهاب اللّوَزْ، وقال ابن التين: "هو وجع في الحلق من الدم، وذلك الموضع يسمى: عُذْرة، وهو: قريب من اللهاة"، واللهاة هي: اللحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق.وأما نفع السعوط منها بالقُسْط المحكوك، فلأن العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم، لكن تولده في أبدان الصبيان أكثر، وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها إلى مكانها، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة، والأدوية الحارة بالذات تارة، وبالعرض أخرى ،ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد) (28/1)، و(معالم السنن) (225/4)، و(زاد المعاد) (87/4)، و(النهاية في غريب الحديث) (198/3)، و(فتح الباري) (80/13).

(6) يُلَدّ أي: يُصَبّ ويسقى في أحد شِقّي فم المريض، ينظر: (جمهرة اللغة) (114/1)، و (النهاية في غريب الحديث) (245/4).

(7) ذات الجنب هو–كما قال العيني–: "**ورم** حار يعرض الغشاء المستبطِن للأضلاع ، **وقد يُطلق** على ما يعرِض في نواحي الجنب من رياح غليظة ، تُحبس بين الصّفّافات والعَضَل التي في الصدر والأضلاع فتُحْدِثُ وجعًا، **والأول**: هو ذات

ومنها: (**أيما امرأة أصاب ولدها عُذْرَة ، أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بماء ثم تَسْعَطُه إياه**).

ومنها: (**أنه سئل عن أجر الحجَّام فقال : احتجم رسول الله ﷺ . حَجَمَه أبو طيبة**[1] **وأعطاه صاعين من طعام وكلَّم مواليه فخفَّفُوا عنه ، وقال : (إن أمْثَل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري) . وقال : (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز**[2] **من العُذْرة ، وعليكم بالقُسْط**)[3].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في العلاج للسعوط بالقسط الهندي أو البحري ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي:

أخرج البخاري-واللفظ له-[4] ومسلم[5] حديث أم قيس بنت محصن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول: (**عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يُسْتَعَطُ به من العُذْرَة ، ويُلَدّ به من ذات الجنب**).

الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي **الباب الثاني** ؛ لأن القسط، وهو العود الهندي، هو الذي يداوي به الريح الغليظة"، (عمدة القاري) (251/21)، وينظر:(مفاتيح العلوم) (ص 187).

(1) أبو طيبة هو: وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع، وهو مولى محيصة بن مسعود الأنصاري، وقيل اسمه:مسيرة ، ينظر: (الأسماء المبهمة للخطيب) (رقم 155)، و(تلقيح الفهوم) (ص 186).

(2) الغمز أي: لا تغمزوا حلق الصبي، وهو رفع اللهاة بالأصبع، قال ابن الأثير: "الدَّغْرُ: غَمْزُ الحَلْقِ بالأصْبَعِ، وذلك أن الصبي تأخُذه العُذْرَة، وهي وجعٌ يَهيجُ في الحَلْق مِن الدَّم، فتُدْخِلُ المرأةُ فِيهِ إصْبَعَها فَتَرْفَعُ بها ذلك الموضعَ وتَكْبِسُه" ، ينظر: (مشارق الأنوار) (135/2)، و (النهاية في غريب الحديث) (123/2).

(3) (فتح الباري) (79/13).

(4) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:السَّعُوط بالقُسْطِ الهندي والبحري) (7 /رقم 5692 / 124)، وذكره بالأرقام (5713 و5715 و5718).

(5) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:التداوي بالعود الهندي وهو الكُسْت) (4/رقم 2214 /1734).

وأخرج النسائي[1] حديث جابر من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها قد عَلِقَت عليه من العُذْرة وهو يسيل أنفه دمًا فقال: **(ويْلكن لا تقتلن أولادكن فأيّما امرأة كان بولدها هذا الوجع ، فلْتُحِلّ له كُسْتًا هنديًا بالماء، ثم تُسْعِطُه إيّاه)**.

الإسناد:

- أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير المكي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "حافظ ثقة ، وكان مدلسًا واسع العلم" [2]، قال الحافظ : "صدوق إلا أنه يدلس"[3].
- موسى بن عقبة هو: ابن أبي عياش الأسدي، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين ليّنه"[4].
- إسماعيل بن جعفر هو: ابن أبي كثير الأنصاري، أبو إسحاق القارىء، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة ثبت"[5].

وللحديث طريق آخر:

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به (نحوه).

أخرجه أحمد[6] وابن أبي شيبة[7] والبزار[8] وأبو يعلى[9] والحاكم[10].

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب:الطب/باب:كيف يُعمل بالقسط؟) (7/رقم 89/7540)، وعزاه الحافظ إلى الخمسة في (فتح الباري) (79/13)؟.

(2) (الكاشف) (رقم 5149).

(3) (التقريب) (رقم 6291)، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 101).

(4) (التقريب) (رقم 6992).

(5) (المصدر السابق) (رقم 431).

(6) (المسند) (22/رقم 282/14385).

(7) (المصنف) (كتاب:الطب/باب:من كره الطب) (5/رقم 33/23427).

(8) (المسند) (كتاب:الطب/باب:ما جاء في القسط) (3/رقم 389/3024).

(9) (المسند) (3/رقم 422/1912)، وذكره بالأرقام (2009 و2280).

(10) (المستدرك) (كتاب:الطب) (4/رقم 228/7456)، وذكره برقم (8241).

الإسناد:

- أبو سفيان هو: طلحة بن نافع القرشي الواسطي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "تابعي شهير، صدوق"[1]، وقال أيضًا:"قال جماعة: ليس به بأس"[2]، وقال الحافظ:"صدوق" [3].
- الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الائمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس"[4]، وقال الحافظ:"ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس"[5].

قال البزار-رحمه الله-:"لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".

قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رجاله رجال الصحيح"[6].

وقال البوصيري-رحمه الله-: "إسناده حسن"[7].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده حسن"[8].

وقال الضياء المقدسي-رحمه الله-:"هذا على شرط مسلم"[9].

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

---

(1) (الميزان) (531/4).

(2) (الكاشف) (رقم 2481).

(3) (التقريب) (رقم 3035)، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 75).

(4) (الميزان) (224/2).

(5) (التقريب) (رقم 2615)، وعدّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 55).

(6) (مجمع الزوائد) (5/رقم 89/8307).

(7) (إتحاف الخيرة) (447/4).

(8) (المطالب العالية) (11/رقم 25/2441).

(9) (الأمراض والكفارات) (رقم 54).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أن علاج السعوط يكون بالقسط البحري :

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث أنس رضي الله عنه ﷺ : أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخفّفوا عنه ، وقال : **(إنّ أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري). وقال: (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط).**

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي ، يعارضها الأحاديث الدالة على علاج السعوط يكون بالقسط البحري . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

لا تعارض بين الأحاديث؛ فالنبي ﷺ أرشد كل شخص ما يناسب حاله من القسط الهندي أو البحري.

قال الحافظ: "وهو محمول على أنه وصف لكلٍّ ما يلائمُه ، فحيث وصف الهندي ؛ كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري؛ كان دون ذلك في الحرارة ؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري"[3].

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الحجامة من الداء) (7 /رقم 5696 / 125)، وذكره بالأرقام (2102 و2210 و2270 و2280 و2281).

(2) (الصحيح) (كتاب:المساقاة/باب:حل أجرة الحجامة) (3/رقم 1204/1577).

(3) (فتح الباري) (79/13).

الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الخلاف في مكان احتجام النبي ﷺ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه**).

ومنها: (**أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل[1] من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه**).

ومنها: (**احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع**)[2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في مكان احتجام النبي ﷺ ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه:

أخرج البخاري-واللفظ له-[3] ومسلم[4] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه).

وأخرج البخاري-واللفظ له-[5] ومسلم[6] حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة ، وهو محرم ، في وسط رأسه).

---

(1) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وقد روي فيه لَحي جمل، بالفتح، ولحِي جمل، بالكسر، والفتح أشهر: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السّقيا، (معجم البلدان) (15/5).

(2) (فتح الباري) (88/13).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الحجامة على الرأس) (7/رقم 125/5699)، وذكره بالأرقام: (1835 و1938 و1939 و2103 و2278 و2279 و5691 و5694 و5695 و5700 و5701).

(4) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب:جواز الحجامة للمحرم) (2/رقم 862/1202).

(5) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الحجامة على الرأس) (7/رقم 125/5698).

(6) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب:جواز الحجامة للمحرم) (2/رقم 862/1203).

الفرع الثاني: الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر القدم :

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وأحمد[4] والبزار[5] وأبو يعلى[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] والبغوي[11] كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به).

الإسناد:

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي:"الحافظ المفسّر"[12]، وقال الحافظ:"ثقة ثبت"[13].
- معمر بن راشد الأزدي، البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة، احتُملت له في سعة ما أتقن"[14]، وقال الحافظ:"ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة"[15].

---

(1) (السنن) (كتاب:الحج/باب:المحرم يحتجم) (2/رقم 168/1837).

(2) (الشمائل) (باب:ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ) (رقم 348).

(3) (السنن) (كتاب:مناسك الحج/باب:حجامة المحرم على ظهر القدم) (5/رقم 194/2849)، وفي (الكبرى) (كتاب:المناسك/باب:حجامة المحرم على ظهر القدم) (4/رقم 90/3818)، وذكره برقم: (7554).

(4) (المسند) (20/رقم 113/12682).

(5) (المسند) (13/رقم 468/7257).

(6) (المسند) (5/رقم 381/3041).

(7) (الصحيح) (كتاب:المناسك/باب:إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم) (4/رقم 187/2695).

(8) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الحج/باب:ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامه) (9/رقم 267/3952).

(9) (المستدرك) (أول كتاب المناسك) (1/رقم 623/1665).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:الضحايا، جماع أبواب كسب الحجام/باب:موضع الحجامة) (9/رقم 570/19530).

(11) (شرح السنة) (كتاب:الحج/باب:حجامة المحرم) (7/رقم 258/1985).

(12) (الكاشف) (رقم 4551).

(13) (التقريب) (رقم 5518)، وعدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 92).

(14) (الميزان) (4/رقم 154/8682)، وينظر: (المغني) (رقم 6365).

(15) (التقريب) (رقم 6809).

- عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، أخرج له الجماعة، قال الذهبي:"الحافظ أحد الأعلام"[1]، وقال الحافظ:"ثقة حافظ ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره ؛ فتغيّر وكان يتشيع" [2].

قال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن-رحمه الله-: "على شرطهما"[3].

وقال الألباني-رحمه الله-: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"[4].

الخلاصة:الإسناد صحيح. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه ، يعارضها الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر قدمه . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأحاديث، فلا تعارض بينها ؛ إذ لا يمنع حمل ذلك على التعدد.

قال البيهقي-رحمه الله-:"عن أنس -رضي الله عنه- (أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم ، كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه). وفي رواية ابن بحينة وابن عباس رضي الله عنهما في رأسه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرّتين وهو محرم ، والله أعلم"[5].

---

(1) (الكاشف) (رقم 3362).

(2) (التقريب) (رقم 4064).

(3) (التوضيح) (409/12).

(4) (تخريج المشكاة) (رقم 2626).

(5) (السنن الكبرى) (571/9).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "والجمع بين حديثي بن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري"[1].

وقال الملا علي-رحمه الله-:"ثم يمكن تعدد الاحتجام في إحرام واحد، أو في إحرامين، والله تعالى أعلم"[2].

وقال الزرقاني-رحمه الله-:"وهذا يبين تعددها منه في الإحرام، ثم يحتمل أنهما في إحرام واحد، وأن الثاني في عمرة، والأول في حجة الوداع"[3].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث ؛ إذ يحمل ذلك على التعدد. والله أعلم.

(1) (فتح الباري) (88/13)، وإشارة الطبري نقلها عنه ابن بطال في (شرح صحيح البخاري) (402/9).

(2) (مرقاة المفاتيح) (1854/5)، وينظر: (المرعاة) (363/9).

(3) (شرح الزرقاني على الموطأ) (411/2).

الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة ﷺ :

ذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه حديث جابر –رضي الله عنهما– التعارض بين أحاديث النهي عن الكي ، مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**نهى رسول الله ﷺ عن الكي، فاكتوينا ؛فما أفلحْنا ولا أنجحْنا**).

ومنها: (**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شَرْطَة محجم أو لَذْعَةٍ بنار وما أحبّ أن أكتوي**).

ومنها: (**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**).

ومنها: (**كان يُسَلِّم عليَّ حتى اكتويت فترك ، ثم تركت الكي فعاد) وفي رواية : (أن الذي كان انقطع عني رجع إليّ) يعني : تسليم الملائكة . وفي لفظ : (أنه كان يسلم عليَّ ، فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي**).

ومنها: (**رُمِيَ سعد بن معاذ ﷺ على أَكْحَلِه[1] فَحَسَمَه[2] رسول الله ﷺ**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب ﷺ طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ﷺ من الشوكة[3]**)[4].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في حكم الكي ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في ثلاثة فروع:

---

(1) الأَكْحَلُ: عرْق في وسَط الذّراع يكثُر فصْده، ينظر: (جمهرة اللغة) (563/1)، و(النهاية في غريب الحديث) (145/4).

(2) فَحَسَمَه، أي: قطع الدم عنه بالكي، ينظر: (العين للفراهيدي) (153/3)، و(النهاية في غريب الحديث) (386/1).

(3) الشوكة هي: حُمْرة تعلُو الوجه والجسد، (النهاية في غريب الحديث) (510/2).

(4) (فتح الباري) (91/13).

الفرع الأول: الحديث الدال على النهي عن الكي:

أخرج الترمذي[1] وأحمد-واللفظ له-[2] والبزار[3] والطحاوي[4] وابن حبان[5] والطبراني[6] والحاكم[7] من طرقٍ عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا).

وهكذا لفظ الترمذي، والطبراني في بعض الطرق.

ولفظ البزار والطحاوي: (نهينا عن الكي).

ولفظ ابن حبان، والطبراني في بعض الطرق، والحاكم: (فما أفلحن ولا أنجحن).

قال الترمذي-عقب الحديث-: "حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- وللحديث طريق آخر:

عن يونس بن عبيد عن الحسن به.

أخرجه النسائي[8] وابن ماجه[9] وأحمد[10] والبزار[11] والطبراني[12].

لفظ النسائي: (فما أفلحنا ولا أنجحنا).

ولفظ ابن ماجه: (فما أفلحتُ ولا أنجحتُ).

---

(1) (الجامع) (كتاب:أبواب الطب/باب:ما جاء في كراهية التداوي بالكي) (3/رقم 2049 /457).

(2) (المسند) (33/رقم 65/19831).

(3) (المسند) (9/رقم 30/3540).

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الكي هل هو مكروه أو لا؟) (4/رقم 7142 /320).

(5) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الطب/باب:ذكر الزجر عن أن يكوي المرء شيئا من بدنه لعلة تحدث) (13/رقم 445/6081).

(6) (المعجم الكبير) (18/رقم 322و150/323)، وأخرجه برقم: (296و297).

(7) (المستدرك) (كتاب:الطب) (4/رقم 238/7491).

(8) (السنن الكبرى) (كتاب:الطب/باب:الكي) (7/رقم 96/7558).

(9) (السنن) (كتاب:الطب/باب:في الكي) (2/رقم 1155/3490).

(10) (المسند) (33/رقم 98/19864).

(11) (المسند) (9/رقم 30/3541).

(12) (المعجم الكبير) (18/رقم 152/330).

ولفظ أحمد والطبراني: (فما أفلحن ولا أنجحن).

والإسناد رجاله رجال الشيخين:

- الحسن هو:ابن أبي الحسن البصري، الأنصاري مولاهم، أخرج له الجماعة، قال الحافظ:"ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"[1].
- قتادة هو: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"[2].

وفي الطريق الآخر:

- يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل ورع"[3].

لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، إلا أنه توبع، تابعه على الحديث مطرّف بن الشخير.

أخرجه أبو داود –واللفظ له–[4] وأحمد[5] والطيالسي[6] والبزار[7] والطبراني[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] من طريق حماد، حدثنا ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، (نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا، فما أفلحْن، ولا أنجحْن).

قال أبو داود: (وكان يسمع تسليم الملائكة فلما اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه).

وكذا لفظ الطبراني.

ولفظ أحمد: (فلم يفلحن و لم ينجحن).

---

(1) (التقريب) (رقم 1227)، وعده في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ينظر: (تعريف أهل التقديس) (رقم 40).

(2) (التقريب) (رقم 5518).

(3) (المصدر السابق) (رقم 7909).

(4) (السنن) (كتاب:الطب/باب:في الكي) (4/رقم 5/3865).

(5) (المسند) (33/رقم 195/19989).

(6) (المسند) (2/رقم 169/869).

(7) (المسند) (9/رقم 16/3517).

(8) (المعجم الكبير) (18/رقم 122/247).

(9) (المستدرك) (كتاب:الرقى والتمائم) (4/رقم 462/8284).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:جماع أبواب كسب الحجام/باب:ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء) (9/رقم 574/19547).

ولفظ البزار: (فلن نفلح و لم ننجح).

ولفظ البقية: (فما أفلحنا ولا أنجحنا).

وهذا الإسناد رجاله ثقات:

- مطرف هو: ابن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الحرشي، أبو عبدالله البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة عابد فاضل"[1].
- ثابت هو: ابن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة عابد"[2].
- حماد هو: ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الحافظ:"ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره"[3].

قال الحاكم-عقب الحديث-:"صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ-رحمه الله-:"سنده قوي"[4].

الخلاصة: الإسناد صحيح. والله أعلم.

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الترغيب في ترك الكي

أخرج البخاري-واللفظ له-[5] ومسلم[6] حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي).

---

(1) (التقريب) (رقم 6706).

(2) (المصدر السابق) (رقم 810).

(3) (المصدر السابق) (رقم 1499).

(4) (فتح الباري) (91/13).

(5) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوِ) (7/رقم 126/5704)، وذكره بالأرقام: (5683 و5697 و5702).

(6) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 2205 /1729).

وأخرج البخاري[1] ومسلم مختصرًا وهذا لفظه-[2] حديث عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب)**، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: **(هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون)**.

وأخرج البخاري[3] حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: **(الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي)**.

وأخرج مسلم[4] حديثه عمران بن حصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسلّم عليّ، حتى اكتويت، فتُرِكْت، ثم تَرَكْتُ الكيّ فعاد).

قال الحافظ-رحمه الله-: "وله عنه من وجه آخر : (أن الذي كان انقطع عني رجع إلي) يعني : تسليم الملائكة"[5].

الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على فعل النبي ﷺ الكي مع أصحابه ﷺ :

أخرج مسلم[6] حديث جابر ﷺ قال: رمي سعد بن معاذ ﷺ في أكحَله، قال: (فَحَسَمَه النبي ﷺ بيده بمِشْقَصٍ[7]، ثم وَرِمَت فحَسَمه الثانية).

وأخرج أيضًا[8] عنه ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فَقَطَعَ منه عرقًا، ثم كواه عليه).

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوِ) (7/رقم 126/5705)، وذكره بالأرقام: (3410 و5752 و6472 و5641).

(2) (الصحيح) (كتاب:الإيمان/باب:الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (1/رقم 198/218).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الشفاء في ثلاث) (7/رقم 123/5680)، وذكره برقم: (5681).

(4) (الصحيح) (كتاب:الحج/باب:جواز التمتع) (2/رقم 899/1226).

(5) ينظر: (مستخرج أبي نعيم) (كتاب: الحج/باب: من يحرم من مكة من أين يحرم؟) (3/رقم 326/2848).

(6) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 1730/2208).

(7) المشْقَص هو: نصْل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، ينظر: (تهذيب اللغة) (246/8)، و(النهاية في غريب الحديث) (490/2).

(8) (الصحيح) (كتاب: السلام/باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 1730/2207).

وأخرج الترمذي[1] والبزار[2] وأبو يعلى[3] والطحاوي[4] والبيهقي[5] والحاكم[6] من طريق يزيد بن زريع أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة).

الإسناد:

- الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القرشي الزهري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه"[7].
- معمر هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة"[8].
- يزيد هو: يزيد بن زريع –مصغر– البصري، أبو معاوية، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة ثبت"[9].

قال الترمذي–رحمه الله–:"هذا حديث حسن غريب".

وقال الحاكم–رحمه الله–:"صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أن فيه علة؛ إذ الصواب فيه عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[10] مرسلًا به.

---

(1) (الجامع) (كتاب:الطب/باب:ما جاء في الرخصة في ذلك (الكي) (3/رقم 2050 / 458).

(2) (المسند) (13/رقم 13/6306).

(3) (المسند) (6/رقم 274/3582).

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الكي هل هو مكروه أم لا؟) (4/رقم 7150 /321).

(5) (السنن الكبرى) (كتاب:جماع أبواب كسب الحجام/باب:ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة) (9/رقم 575/19551).

(6) (المستدرك) (كتاب:معرفة الصحابة/باب:ذكر مناقب أسعد بن زرارة) (3/رقم 4859 /207).

(7) (التقريب) (رقم 6296).

(8) (المصدر السابق) (رقم 6809).

(9) (التقريب) (رقم 7713).

(10) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو أمامة مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، فهو من الصحابة، لكنه لم يسمع منه ؛ فأحاديثه مرسلة، قال البخاري:"أدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه"، ينظر: (التاريخ الكبير) (63/2)، و(أسد الغابة) (رقم 100)، و(الإصابة) (1/رقم 326/414).

أخرجه عبدالرزاق[1] وابن سعد[2].

وأخرج ابن عساكر[3] الحديث من طريق العباس بن يزيد البحراني، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

ثم قال: "قال العباس: وهذا مما غلط فيه معمر بالبصرة؛ وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط في هذا ... قال عبدالرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، مرسل".

وقال أبو حاتم-عندما سُئل عن الإسناد السابق-: "هذا خطأ، أخطأ فيه معمر؛ إنما هو: الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل: (أن النبي ﷺ كوى أسعد)، مرسل"[4].

وقال البزار-عقب الحديث-: "وهذا الْحديثُ أخْطَأَ فيهِ معْمر فِيمَا تَبَيَّنَ لأَهْلِ الْحَدِيثِ بالبَصْرَةِ ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيّ يَرْوِيهِ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سهل، وَلكن هكذا رواه يزيد بن زريع عنه".

وقال الدارقطني-رحمه الله-:"يرويه معمر، عن الزهري، عن أنس حدث به بالبصرة، ووهم فيه؛ والصحيح: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة"[5].

وقال ابن عبدالبر-رحمه الله-:"قد رُوي مسندًا من حديث ابن شهاب، عن أنس؛ إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، **وهو عند أهل الحديث خطأ**، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف"[6].

---

(1) (المصنف) (كتاب:أهل الكتابين/باب:الكي) (10/رقم 407/19515).

(2) (الطبقات الكبرى) (458/3).

(3) (تاريخ دمشق) (392/59).

(4) (العلل لابن أبي حاتم) (6/رقم 19/2277).

(5) (العلل) (12/رقم 201/2619).

(6) (التمهيد) (60/24).

وقال ابن رجب-رحمه الله-: "مما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؛ رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل مرسلًا، ورواه بالبصرة عن الزهري، عن أنس، **والصواب المرسل**"[1].

الخلاصة: الحديث مرسل. والله أعلم.

وأخرج أحمد[2] والطيالسي-واللفظ له-[3] الطحاوي[4] والحاكم[5] وأبو نعيم[6] من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: (كواني أبو طلحة، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نُهيتُ عنه).

أصل الحديث عند البخاري[7] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: (أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده).

والإسناد السابق حسن؛ فيه:

- عمران وهو: ابن داوَر، أبو العوام القطان البصري، أخرج له البخاري تعليقًا، قال الحافظ: "صدوق يهم ورمي برأي الخوارج"[8].

---

(1) (شرح علل الترمذي) (603/2)، وينظر: (الإصابة في تمييز الصحابة) (209/1)، و(أحاديث معلّة ظاهرها الصحة للوادعي) (ص 53).

(2) (المسند) (19/رقم409/12416).

(3) (المسند) (3/رقم506/2127).

(4) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الكي هل هو مكروه أم لا؟) (4/رقم 321/7152).

(5) (الصحيح) (كتاب:الرقى والتمائم) (4/رقم 463/8288).

(6) (الطب النبوي) (2/رقم 526/521).

(7) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:ذات الجنب) (7/رقم 128/5719).

(8) (التقريب) (رقم 5154)، اختُلف فيه: قال عمرو بن علي: "كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، و كان يحيى لا يحدث عنه"، وقد ذكره يحيى يوما فأحسن الثناء عليه، وقال محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع : "كان حروريا و كان يرى السيف على أهل القبلة"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أرجو أن يكون صالح الحديث، وقال الدوري ، عن ابن معين : "ليس بالقوي"، وقال أيضا:"ليس هو بشيء"، و قال الترمذي : قال البخاري : "صدوق يهم"، وقال الساجي : "صدوق ، وثقه عفان"، والآجري : سأل أبا داود فقال : "من أصحاب الحسن و ما سمعت إلا خيرا"، وقال النسائي : "ضعيف"، وقال ابن عدى : "وهو ممن يكتب حديثه"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال ابن شاهين في (الثقات) : "كان من أخص الناس بقتادة"، وقال الحاكم : "صدوق"، ينظر:(طبقات ابن سعد) (284/7)، و(تاريخ الدوري) (437/2)، و(العلل لأحمد) (1/ 243)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم 2868)، و(سؤالات الآجري لابي داود) (3 /225)، و(ضعفاء النَّسَائي) (رقم 478)، و(الجرح والتعديل) (رقم 1649)، و(ثقات ابن حبان) (7/ 243)، و(ثقات ابن شاهين) (رقم 1111)، و(الميزان) (رقم 6282)، (تهذيب الكمال) (328/22)، و(تهذيب التهذيب) (8 /130 – 132).

قال الحاكم-عقب الحديث-:"صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الذي ينهى عن الكي ، يعارضه الأحاديث الدالة على كون الكي علاجا ، وفعل النبي ﷺ له مع الصحابة ﷺ . وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة وذلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي محمول على استخدام الكي كوقايةٍ من الأمراض، وليس لحاجة من مرضٍ.

قال الطحاوي-رحمه الله-: "ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكي. فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار ، غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول. وذلك أن قومًا كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ، كما تفعل الأعاجم. فهذا مكروه ؛ لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شرك ؛ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور"[1]

وقال الخطابي-رحمه الله-:"وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البليّة ؛ وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف"[2].

---

(1) (شرح معاني الآثار) (321/4).

(2) (معالم السنن) (219/4).

الوجه الثاني: أن الكي كان منهيًا عنه ثم أبيح.

قال الطحاوي-رحمه الله-: "ويحتمل أن يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الأخر"[1].

الوجه الثالث: أن النهي محمول على الوجه الذي كان في الجاهلية مِن اعتقاد أنّ الكيّ يحسم المرض ويبرِئُه، ويحمل الجواز على معنى التوكل على الله دون اعتماد على السبب.

قال الخطابي-رحمه الله-: "إنما كوى ﷺ سعدًا ليرْقأ عن جرحه الدم ، وخاف عليه أن ينزف فيهلك ، والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء وتقول في أمثالها آخر الدواء الكي ... فالكي داخل في جملة العلاج .

وأما حديث عمران بن حصين في النهى عن الكي فقد يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجّي للبرء بما يُحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطىء فيه ظنونهم وأوهامهم ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها"[2].

وقال العيني-رحمه الله-: "والنهي الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله عز وجل هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى وقد استعجل و لم يجعله آخر الدواء"[3].

---

(1) (شرح معاني الآثار) (322/4).

(2) (معالم السنن) (218/4)، وينظر: (المنهاج) (91/3).

(3) (عمدة القاري) (226/21).

الوجه الرابع: أن النهي محمول على علّةٍ ومرضٍ بعينه.

قال الخطابي-رحمه الله-:"وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلم"[1].

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-:"أما الكي فعلى خمسة أضرب: أحدها: كي الصحيح لئلا يسقم، كما يفعل كثير من العجم. والثاني: أن كثيرا من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون إنه يحسم الداء وإذا لم يفعل عطب صاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من فضل الله -عز وجل- عند الكي، فيكون الكي سببا لا علة.

والوجه الثالث: أن يكون نهى عن الكي في علة علم أنه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناصور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر.

والوجه الرابع: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.

والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية، وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل.

وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذا الحال أفضل"[2].

الوجه الخامس: الكي جائز ، والنهي محمول على التنزيه، والإرشاد لما هو أكمل أفضل.

قال ابن عبدالبر-رحمه الله-: "الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح ... فلا يجب أن يُمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له ، وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى ، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافًا أنهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة إليه.

---

(1) (معالم السنن) (219/4).

(2) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين) (481/1).

قال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل؛ لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة"[1].

وقال الباجي-رحمه الله-:"فإنما هذا نهي كراهية وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (**يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب**)، ثم قال: (**هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**)"[2].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله ﷺ. والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء على من تركه. والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء، والله أعلم"[3].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث.

وقيل: إنه خاص بعمران ؛ لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرًا ؛ فنهاه عن كيّه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح ...

وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه ، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لا يتعيّن طريقًا إلى الشفاء. والله أعلم"[4].

وقال القسطلاني-رحمه الله-: "والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الأولى لما تقتضيه الأحاديث السابقة وغيرها ، أو أنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.

---

(1) (التمهيد) (65/24)، وينظر: (الاستذكار) (417/8).

(2) (المنتقى) (262/7).

(3) (زاد المعاد) (60/4).

(4) (فتح الباري) (91/13).

وقوله في الترجمة: وفضل من لم يكتو أخذه من قوله وما أحب أن أكتوي، وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز، وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على أن الترك أرجح ولذا أثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه"[1].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث فيجوز الكي عند الحاجة إليه، ويحمل النهي على التنزيه. والله أعلم.

(1) (إرشاد الساري) (371/8)، وينظر: (مرقاة المفاتيح) (2862/7)، (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (353/2).

الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجذوم[1] وعدم النظر إليه مع أكل الرسول ﷺ معه :

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخلاف في الأمر بالبعد عن المجذوم مع أكله معه ﷺ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا عدوى[2] ولا طيرة ولا هامة[3] ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**).

ومنها: (**لا يوردن ممرض على مصح**).

ومنها: (**كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع**).

ومنها: (**لا تديموا النظر إلى المجذومين**).

ومنها: (**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال:ثقة بالله وتوكلًا عليه**)[4].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في الجلوس مع المجذوم، والأمر باجتنابه ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

---

(1) الجذام: علة تعفّن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وتبح الصوت وتُمرط الشّعَر، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف، ينظر: (مفاتيح العلوم) (ص184)، و(النهاية في غريب الحديث) (1/ 251).

(2) العَدْوى أَن يكون بِبَعِير جَرَب أَو بِإِنْسَان جُذَام أَو بَرَص فتُتّقي مخالطته أَو مؤاكلته حِذار أَنْ يعدوه مَا بِهِ إِلَيْك أَي يُجَاوِزهُ فيصيبك مثلُ مَا أَصَابَهُ ، ينظر: (تهذيب اللغة) (3/ 73)، (النهاية في غريب الحديث) (3/ 192).

(3) الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. ينظر: (الصحاح) (5/ 2063)، و(النهاية في غريب الحديث) (5/ 283).

(4) (فتح الباري) (97/13).

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأمر بالبعد عن المجذوم:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :**(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد)**.

وأخرج البخاري-واللفظ له-[3] ومسلم[4] من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ : **(لا عدوى ولا صفر، ولا هامة)** ، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ : **(فمن أعدى الأول)**.

وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبي ﷺ: **(لا يوردن ممرض على مصح)** ، وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه: **(لا عدوى)** فَرَطَنَ بالحبشية، قال أبو سلمة: (فما رأيته نسي حديثًا غيره).

وأخرج مسلم[5] حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه ﷺ قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ : **(إنّا قد بايعْناك فارجع)**.

وأخرج ابن ماجه-واللفظ له-[6] وأحمد[7] والطيالسي[8] والطبري[9] وابن شاهين[10]

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الجذام) (7/رقم 126/5707)، وذكره بالأرقام: (5717 و5757 و5770 و5773 و5775).

(2) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) (4/رقم 1742/2220).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:لا هامة) (7/رقم 138/5771).

(4) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح) (4/رقم 1743/2221).

(5) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:اجتناب المجذوم ونحوه) (4/رقم 1752/2231).

(6) (السنن) (كتاب:الطب/باب:الجذام) (2/رقم 1172/3543).

(7) (المسند) (4/رقم 453/2721).

(8) (المسند) (4/رقم 331/2724).

(9) (تهذيب الآثار- مسند علي) (3/رقم 19/44).

(10) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم 535).

والبيهقي[1] من طريق ابن أبي الزناد عن محمد بن عبدالله القرشي عن أمه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(لا تديموا النظر إلى المجذومين)**.

الإسناد:

- فاطمة هي: ابنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، قال الحافظ: "ثقة"[2].
- محمد بن عبدالله هو: ابن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني، يلقب الديباج، قال الحافظ:"صدوق"[3].
- ابن أبي الزناد هو: عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الذهبي:"أحد العلماء الكبار، وأخير المحدثين لهشام بن عروة"[4]، وقال الحافظ:"صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا"[5].

---

(1) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه) (7/رقم 356/14248).

(2) (التقريب) (رقم 8652).

(3) (المصدر السابق) (رقم 6038).

(4) (الميزان) (رقم 4908).

(5) (التقريب) (رقم 3861)، اختُلف فيه ، وهو ممن يكتب حديثه ويعتبر به، قال موسى بن سلمة : "قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له : إن قدمت لأسمع العلم ، و أسمع ممن تأمرنى به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد"، وقال ابن معين: "أثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال ابن محرز عنه: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشيء"، وقال ابن المدينى: "ما حدث بالمدينة فهو صحيح"، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة : "ثقة ، صدوق ، و في حديثه ضعف ، سمعت على ابن المدينى يقول : حديثه بالمدينة مقارب ، و ما حدث به بالعراق فهو مضطرب"، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و هو أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الرجال ، و من عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال النسائي : "لا يحتج بحديثه"، وقال الآجرى ، عن أبي داود : "كان عالما بالقرآن ، عالما بالأخبار"، وقال الترمذى ، و العجلى : "ثقة"، وقال ابن عدى : "هو ممن يكتب حديثه"، وقال أيضا: "وبعض ما يرويه ، لا يتابع عليه"، ينظر: (طبقات ابن سعد) (415/5)، و(تاريخ الدوري) (347/2)، و(الدارمي) (رقم 529)، و(ابن محرز) (رقم 188)، و(سؤالات ابن أَبِي شَيْبَة) (رقم 165)، والعلل لأحمد) (22/1)، و(تاريخ البخاري الكبير) (رقم 997)، وجامع التِّرْمِذِيّ) (حديث رقم 1755)، و(الضعفاء للنسائي) (رقم 367)، و(الجرح والتعديل) (رقم 1201)، و(الكامل لابن عدي) (449/5)، و(تاريخ بغداد) (228/10)،و(تهذيب الكمال) (17/ 95)، و(تهذيب التهذيب) (170/6).

لكن ابن أبي الزناد توبع ، تابعه:

- عبدالله بن سعيد بن أبي هند المدني عن محمد القرشي به.

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] وابن أبي شيبة[3] والحربي[4] والطبري[5] وابن شاهين[6] والبيهقي[7] والضياء المقدسي[8].

- وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "صدوق"[9]، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم "[10].

- وتابعه أيضًا: ابن وهب[11] عن محمد القرشي به.

- وابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة حافظ عابد"[12].

قال البوصيري-رحمه الله- : "هذا إسناد رجاله ثقات"[13].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "رواه ابن ماجه وسنده ضعيف"[14].

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

- من طريق عثمان المصري عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

---

(1) (السنن) (كتاب:الطب/باب:الجذام) (2/رقم 1172/3543).

(2) (المسند) (3/رقم 500/2075).

(3) (الأدب) (رقم 178)، و(المصنف) (كتاب:الأطعمة/باب:من كان يتقي المجذوم) (5/رقم 142/24544)، وذكره برقم: (26407).

(4) (غريب الحديث) (428/2).

(5) (تهذيب الآثار- مسند علي) (3/رقم 19/43).

(6) (ناسخ الحديث ومنسوخه) (رقم 536).

(7) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه) (7/رقم 356/14249).

(8) (الأحاديث المختارة) (13/رقم 47 و36/48).

(9) (الكاشف) (رقم 2754).

(10) (التقريب) (رقم 3358).

(11) (الجامع في الحديث له) (رقم 635).

(12) (التقريب) (رقم 3649).

(13) (مصباح الزجاجة) (78/4).

(14) (فتح الباري) (98/13).

أخرجه الطبراني[1].

وهذا الإسناد فيه:

- ابن لهيعة هو: عبدالله بن لَهِيعة بفتح بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، أخرج له مسلم مقرونا، قال الذهبي: "ضُعّف ، والعمل على تضعيف حديثه"[2]، وقال الحافظ: "صدوق خلّط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[3].

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات"[4].

وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني[5] قال: حدثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، ثنا سعدان بن يحيى، عن عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : (المجذّمين لا تديموا النظر إليهم).

قال الطبراني-عقب الحديث-:"لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرّد به سليمان بن عبدالرحمن".

وقال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، عن شيخه الوليد بن حماد الرملي و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"[6].

وهذا الإسناد فيه:

- صالح بن أبي عَرِيب هو: واسم أبيه: قُليب –مصغرًا- الحضرمي، قال الذهبي: "ثقة" [7]، وقال الحافظ:"مقبول"[8].

---

(1) (المعجم الكبير) (11/رقم 106/11193).
(2) (الكاشف) (رقم 2934).
(3) (التقريب) (رقم 3563).
(4) (مجمع الزوائد) (5/رقم 101/8388).
(5) (المعجم الأوسط) (9/رقم 107/9263)، و(المعجم الكبير) (20/رقم 112/222).
(6) (مجمع الزوائد) (5/رقم 101/8387).
(7) (الكاشف) (رقم 2355).
(8) (التقريب) (رقم 2880).

- سليمان بن عبدالرحمن هو: ابن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب، أخرج له البخاري، قال الذهبي:"ثقة لكنه مكثر عن الضعفاء"[1]، وقال الحافظ:"صدوق يخطىء"[2].
- الوليد بن حماد هو: ابن جابر الرملي الزيات، قال الذهبي: "وكان ربانيا، ولا أعلم فيه مغمزا"[3].

الخلاصة: الحديث بطرقه وشواهده حسن لغيره. والله أعلم.

وأخرج ابن عدي[4] وأبو نعيم[5] من طريق معاوية بن هشام، حَدَّثَنا الحسن بن عمارة، عَن أبيه، عَن عَبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح، أَو رمحين**).

هذا الإسناد ضعيف جدًّا ؛ فيه:

- الحسن بن عمارة هو: البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قال الذهبي: "ضعفوه" [6]، وقال الحافظ: "متروك"[7].

---

(1) (الكاشف) (رقم 2111).

(2) (التقريب) (رقم 2588).

(3) (سير أعلام النبلاء) (78/14)، وينظر: (تاريخ الإسلام) (22/رقم 320/538).

(4) (الكامل) (104/3).

(5) (الطب) (1/رقم 355/292).

(6) (الكاشف) (رقم 1051).

(7) (التقريب) (رقم 1264).

الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ مع الجذوم

أخرج أبو داود-واللفظ له-[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] وابن أبي شيبة[4] وأبو يعلى[5] والطبري[6] والطحاوي[7] والعقيلي[8] وابن حبان[9] وابن عدي[10] وابن السني[11] والحاكم[12] والبيهقي[13] والدقاق[14] وابن الجوزي[15] كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر : أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: **(كل ثقةً بالله وتوكلًا عليه)**.

قال الترمذي-عقب الحديث-:"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح".

وقال الحاكم-عقب الحديث-:"حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

ولكن هذا الإسناد فيه:

---

(1) (السنن) (كتاب:الطب/باب:في الطيرة) (4/رقم 20/3925).

(2) (الجامع) (كتاب:الأطعمة/باب:ما جاء في الأكل مع المجذوم) (3/رقم 327/1817).

(3) (السنن) (كتاب:الطب/باب:الجذام) (2/رقم 1172/3542).

(4) (الأدب) (رقم 165).

(5) (المسند) (3/رقم 354/1822).

(6) (تهذيب الآثار- مسند علي) (3/رقم 31/84).

(7) (شرح معاني الآثار) (كتاب:الكراهة/باب:الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟) (4/رقم 309/7073).

(8) (الضعفاء الكبير) (242/4).

(9) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:العدوى والطيرة والفأل/باب:ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه) (13/رقم 488/6120).

(10) (الكامل) (396/2).

(11) (عمل اليوم والليلة) (رقم 463).

(12) (المستدرك) (كتاب:الأطعمة) (4/رقم 152/7196).

(13) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:لا يورد ممرض على مصح فقد جعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه) (7/رقم 357/14250)، وفي (الآداب) (رقم 351)، وفي (شعب الإيمان) (2/رقم 489/1294).

(14) (المعجم) (رقم 16).

(15) (العلل المتناهية) (2/رقم 386/1456).

- المفضل بن فضالة وهو: ابن أبي أمية، أبو مالك البصري، قال الحافظ: "ضعيف"[1].

قال الدارقطني-رحمه الله-: "تفرّد به المفضل، قال: يَحْيَى ليس المفضل بذاك"[2].

وقال ابن عدي-رحمه الله-: "هذا لا أعلم يرويه غير حبيب، ولمفضل بن فضالة عن هشام، عن عروة نسخة ... غير أني لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، والذي أمليته - يعني حديث الأكل مع المجذوم - وباقي حديثه مستقيم"[3].

وقال ابن القَيِّم -رحمه الله-: " ... حديثٌ لا يثبتُ ولا يصحُّ، وغايةُ ما قال فيه الترمذيُّ: إنه غريب، لم يصححه و لم يحسنه، وقد قال شعبة: اتَّقُوا هذه الغرائب. قال الترمذيُّ: ويُروى هذا من فِعْلِ عمر، وهو أثبتُ"[4].

وللحديث شاهد -لا يُفرح به- من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق عنبسة عن خصيب بن جحدر، عَن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ أكل مع مجذوم فقال: **(إيمانا بالله وتوكلا عَلَيْهِ)**.

أخرجه البزار[5].

وقال: "وَهذَا الْحَدِيثُ لا نعلمُهُ يُرْوَى عَن أبي هرَيرة إلا مِنْ هذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإسْنَاد".

وهذا الإسناد ضعيف جدّا؛ فيه:

- الخصيب بن جحدر وهو:البصري الكوفي، قال الذهبي:"متروك الحديث؛ كذّبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد:لا يكتب حديثه، وقال البخاري:كذاب، استَعْدى عليه شعبة"[6].

الخلاصة: الحديث منكر؛ لما سبق بيانه من حال المفضل، وتفرّده به. والله أعلم.

---

(1) (التقريب) (رقم 6857).

(2) (العلل المتناهية) (386/2).

(3) (الكامل) (149/8).

(4) (زاد المعاد) (153/4).

(5) (المسند) (15/رقم 384/8990).

(6) (الميزان) (1/رقم 653/2509)، وينظر: (تاريخ الإسلام) (3/رقم 857/120)، و(اللسان) (3/رقم 359/2939).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على البعد عن المجذوم ، يعارضها الحديث الدال على أكل النبي ﷺ معه.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن هذا التعارض ثلاث مسالك:

المسلك الأول: الجمع، واختلفوا فيه على أوجه:

الوجه الأول: يحمل الأمر بالابتعاد عنه وعدم مآكلته على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

قال القاضي عياض-رحمه الله-: "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز"[1].

الوجه الثاني: العدوى موجودة لكنها لا تعدي بطبعها، بل بتقدير الله فهي سبب من أسباب المرض.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-: "أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرض ويُشفي ، ونهاهم عن الدنوّ منه ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفضي إلى مسبّباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إنْ شاء سَلَبها قُواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثّرت.

ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمرٌ يسير لا يُعدي مثلُه في العادة إذا ليس الجُذْمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلًا ، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يُعْدِ بقيّة جسمه فلا يُعدي ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية.

---

(1) نقله عنه النووي (المنهاج) (228/14).

قال البيهقي -بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه:"الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هي به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبيّن أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله"[1].

-قال البيهقي: "وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا عدوى)** ، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك ؛ ولهذا قال ﷺ : **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)** ، وقال: **(لا يورد ممرض على مصح)** ، وقال في الطاعون : **(مَن سمع به بأرض فلا يقدم عليه)** ، وكلّ ذلك بتقدير الله تعالى"[2].

وتبعه على ذلك ابن الصلاح[3] في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله"[4].

وقال العيني-رحمه الله-: "على تقدير أكله معه أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ وفي قوله: (فر من المجذوم) أعْلَمَ أنّ الله تعالى جعل ذلك سببا، فحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل"[5].

الوجه الثالث: نفي العدوى عموما، ويحمل الأمر بالفرار من المجذوم على تطييب خاطر المريض.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"نفي العدوى جملة ، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تَعْظُمْ مُصيبته ، وتزداد حسرته ، ونحوه حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) ؛ فإنه محمول على هذا المعنى"[6].

---

(1) (الأم) (92/5).

(2) (معرفة السنن والآثار) (189/10)، وينظر: (الآداب للبيهقي) (ص 146)، و(شعب الإيمان) (490/2-491).

(3) (مقدمة ابن الصلاح) (ص 283-284).

(4) (فتح الباري) (100/13).

(5) (عمدة القاري) (247/21).

(6) (فتح الباري) (98/13).

الوجه الرابع: نفي العدوى عموما، ويحمل الفرار منه على سدّ الذريعة؛ إذ قد يحدث قدرًا المرض مع المخالطة، فيظنها بسببه، فيثبت العدوى التي نفاها الشرع.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسْم المادة وسدّ الذريعة؛ لئلا يَحدُث للمخالِط شيءٌ من ذلك فيظُن أنه بسبب المخالطة ؛ فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة[1].

فقال أبو عبيد-رحمه الله-: "ليس في قوله: (**لا يورد ممرض على مصح**) إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربّما وقع في نفس صاحبها أنّ ذلك من العدوى؛ فيفْتَتِن ويتشكّك في ذلك ، فأمر باجتنابه".

وقال-رحمه الله-: "وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شرّ ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرتُه"[2].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وأطنب ابن خزيمة في هذا في (كتاب التوكل)، فإنه أورد حديث: (لا عدوى) عن عدة من الصحابة، وحديث: (لا يورد ممرض على مصح) من حديث أبي هريرة ، وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى ، وللثاني ذكر خبرٍ غَلِطَ في معناه بعضُ العلماء ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ ، ثم ترجم الدليل على أن النبي ﷺ لم يُرد إثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى ، فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب ، قال: (فمن أعدى الأول) ، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك ، وساق حديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) ، ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أنْ يُصيب بعضَ من يخالطه المجذومُ الجذام ، والصحيحَ من الماشية الجربُ فيسبقُ إلى بعض المسلمين أنّ ذلك من

---

(1) (غريب الحديث لأبي عبيد) (2/222-223)، وهذا الذي رجحه الحافظ (نزهة النظر) (ص 104).

(2) (فتح الباري) (13/100).

العدوى ؛ فيُثبت العدوى التي نفاها ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى ، وبيّن لهم أنه لا يعدي شيء شيئا.

قال: ويؤيّد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ، ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون ؛ لأن المجذوم يَغْتمّ ويكره إدمان الصحيحُ نظرَه إليه ؛ لأنه قلّ من يكون به داء إلا وهو يكره أن يُطّلَع عليه"[1].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صحّ به الخبر ، وأن لا عدوى وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كُتب عليها ، وأما دنو عليل من صحيح فغيْرُ موجبٍ انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يَظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل ، فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى".

قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى وان كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نَهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما"[2].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وقد سلك الطحاوي في (معاني الآثار) [3] مسلك ابن خزيمة فيما ذكره ، فأورد حديث: (لا يورد ممرض على مصح) ، ثم قال: معناه : أنّ المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورده ، لو أني ما أوردته عليه لم يُصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه ؛ لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبًا من وقوعها في قلب المرء ، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة"[4].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة-رحمه الله-: "الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب بل للشفقة ؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ، ويدلهم على كل ما

---

(1) (فتح الباري) (13/100-101).

(2) (المصدر السابق) (13/101)، وينظر كلام الطبري في (تهذيب الآثار- مسند علي) (3/32-35).

(3) (4/303-310).

(4) (فتح الباري) (13/101)، وينظر (المفهم للقرطبي) (5/621).

فيه خير ، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله"[1].

الوجه الخامس: حمل النفي والإثبات للعدوى على حالين مختلفين.

قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين:

فحيث جاء: (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصحّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه.

وحيث جاء: (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، و لم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.

وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو ﷺ كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين"[2].

الوجه السادس: أن نفي العدوى عام ، ويخصّ منه الجذام ، أي: لا عدوى إلا من الجذام ونحوه:

قال الحافظ-من مسالك الجمع-: "قال القاضي أبو بكر الباقلاني[3] إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال: فيكون معني قوله: (لا عدوى) أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلًا ، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا ، إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى ، وقد حكى ذلك ابن بطال[4] أيضًا"[5].

---

(1) (بهجة النفوس) (133/4).

(2) (فتح الباري) (98/13-99).

(3) قال الذهبي:"الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، ولد سنة 338هـ، وتوفي سنة 403هـ"، (سير أعلام النبلاء) (190/17)، وينظر: (تاريخ بغداد) (379/5).

(4) (شرح صحيح البخاري) (410/9).

(5) (فتح الباري) (99/13).

الوجه السابع: أن الفرار من المجذوم ليس من باب العدوى المنهي عنها ، إنما من باب عدم انتقال الداء عن طريق الملامسة والمخالطة ، وحديث: (لا عدوى) يختصّ بالمكان الذي فيه مرض:

قال الحافظ-من مسالك الجمع-:"أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ،بل هو لأمر طبيعي ، وهو: انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة".

وهذه طريقة ابن قتيبة[1] ، فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم ، لا على طريق العدوى بل على طريق التأثّر بالرائحة ؛ لأنها تُسْقم من واظب اشتمامها.

قال: ومن ذلك قوله: ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) ؛ لأنّ الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها ، وَصَلَ إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به.

قال: وأما قوله: (لا عدوى) فله معنى آخر ، وهو أنْ يقع المرض بمكان كالطاعون فيفرّ منه مخافة أن يصيبه ؛ لأن فيه نوعًا من الفرار من قدر الله"[2].

المسلك الثاني: النسخ، فقالوا: النهي عن الأكل معه منسوخ.

قال عياض-رحمه الله-: "اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه، قال: فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف إلى

(1) (تأويل مختلف الحديث) (ص 167-169).

(2) (فتح الباري) (99/13).

الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار[1] من المالكية"[2].

المسلك الثالث: الترجيح، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح أحاديث نفي العدوى ، وجواز الأكل معهم.

قال الحافظ-رحمه الله-: "ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك ، مثل حديث الباب فأعلّوه: بالشذوذ.

وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه ، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: (لا عدوى) ، وقال: (فمن أعدى الأول) ، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء ، فكان يأكل في صحافي ، ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي ، وبأنّ أبا هريرة تردّد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره.

وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخّصة في ذلك ، ومثل حديث: (لا تديموا النظر إلى المجذومين) ، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه: (كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين)، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ... إلى أن قال:

والجواب عن ذلك: أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى"[3].

الثاني: ترجيح أحاديث البعد عن المجذومين.

قال الحافظ-رحمه الله-: وهؤلاء ردّوا حديث: (لا عدوى) بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده.

قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.

---

(1) قال الذهبي:"فقيه الأندلس، ومفتيها، الإمام، أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي، القرطبي، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان صالحا، خيرا، ورعا، يذكر بإجابة الدعوة، كان من أوعية الفقه ، لكنه قليل الحديث، توفي سنة 212هـ"، (سير اعلام النبلاء) (439/10)، وينظر: (العبر) (363/1).

(2) (فتح الباري) (97/13).

(3) (فتح الباري) (97/13-98).

وقالوا: وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة، وقال: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه)، ففيه نظر. وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر.

والجواب: أنّ طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث: (لا عدوى) ثبت من غير طريق أبي هريرة فصحّ عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا. والله أعلم"[1].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث والجمع ممكن، فالأمراض لا تعدي بطبعها ، بل بتقدير الله، والمخالطة للمجذوم ونحوه سبب من أسباب المرض، فقد يحصل المرض وقد لا يحصل. والله أعلم[2].

الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث إبراد الحمى بماء زمزم ، مع ما أطلق من ذلك:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- التعارض بين الأحاديث الواردة في إبراد الحمى فمنها:

أنه وقع في بعض الأحاديث: حديث ابن عمر ﷺ :(**الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**).

ومنها: قالت أسماء: (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبْرُدَهَا بالماء**).

ومنها: حديث عائشة: (**الحمى من فيح جهنم، فابْرُِدُوها**[3] **بالماء**).

ومنها: حديث رافع بن خديج: (**الحمى من فوح جهنم، فابْرُِدُوها بالماء**).

ومنها: (**إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُِدُوها بماء زمزم**)[4].

---

(1) (المصدر السابق) (98/13).

(2) ينظر: (عارضة الأحوذي) (311/8)، و(مقدمة ابن الصلاح) (ص 283-284)، ، (زاد المعاد) (134/1)، و(تهذيب السنن) (375/5).

(3) قال الحافظ:"والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، يقال : بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي : أسكنت حرارتها ... وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة"، (فتح الباري) (123/13)، وينظر: (الأعلام للخطابي) (2125/3)، و(مشارق الأنوار) (111/1).

(4) (فتح الباري) (122/13).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث متعارضة في إبراد الحمى بالماء ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إبراد الحمى يكون بماء زمزم خاصة:

أخرج البخاري[1] من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا همام، عن أبي جمرة الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإنّ رسول الله ﷺ قال: (**الحمى من فيح جهنم فابْرُِدُوها بالماء، أو قال بماء زمزم**). "- شكّ همام –".

وأخرج النسائي-واللفظ له-[2] وأحمد[3] وابن أبي شيبة[4] وأبو يعلى[5] والطحاوي [6] وابن حبان[7] والطبراني[8] والحاكم[9] كلهم من طريق عفان، حدثنا همام، أخبرنا أبو جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى. قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إن الحمى من فيح جهنم، فابْرُِدُوها بماء زمزم**).

وهذا الحديث أخرجه البخاري كما سبق، وإنما أوردته هنا لبيان الاختلاف في اللفظ:

- فهو عند البخاري من رواية أبي عامر العقدي عن همام : (**فابْرُِدُوها بالماء أو قال بماء زمزم**)، شكّ همام.
- وعند البقيةمن رواية عفان عن همام : (**فابْرُِدُوها بماء زمزم**)، بلا شك.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:بدء الخلق/باب:صفة النار وأنها مخلوقة) (4/رقم 120/3261).

(2) (السنن الكبرى) (كتاب:الطب/باب:تبريد الحمى بماء زمزم) (7/رقم 99/7568).

(3) (المسند) (4/رقم 396/2649).

(4) (المصنف) (كتاب:الطب/باب:في الماء للمحموم) (5/رقم 58/23672).

(5) (المسند) (5/رقم 118/2732).

(6) (شرح مشكل الآثار) (5/رقم 111/1862).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الطب/باب:ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرناها بأن شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه) (13/رقم 6068 / 431).

(8) (المعجم الكبير) (12/رقم 229/12967).

(9) (المستدرك) (كتاب:الطب) (4/رقم 223/7439).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن إبراد الحمى يكون بالماء عموما:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (**الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**).

وأخرج البخاري-واللفظ له-[3] ومسلم[4] حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت إذا أُتِيتْ بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء، فصبّته بينها وبين جيْبها، قالت: (**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبْرُدَهَا بالماء**).

وأخرج البخاري[5] ومسلم[6] حديث عائشة عن النبي ﷺ : (**الحمى من فيح جهنم، فابْرُِدُوها بالماء**).

وأخرج البخاري-واللفظ له-[7] ومسلم[8] حديث رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**الحمى من فوح جهنم، فابْرُِدُوها بالماء**).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على أن إبراد الحمى يكون بماء زمزم ، يعارضه الحديث الدال على أن الماء عموما من زمزم وغيره يحصل به المقصود. وكل ذلك واقع في أحاديث صحيحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجمع بين الأحاديث مسلكين:

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:الحمى من فيح جهنم) (7/رقم 129/5723)، وذكره برقم: (3264).
(2) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 2209 / 1731).
(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/ باب:الحمى من فيح جهنم) (7/رقم 129/5724).
(4) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 2211 / 1732).
(5) (الصحيح) (كتاب:الطب/ باب:الحمى من فيح جهنم) (7/رقم 129/5725)، وذكره برقم: (3263).
(6) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 2210 / 1732).
(7) (الصحيح) (كتاب:الطب/ باب:الحمى من فيح جهنم) (7/رقم 129/5726)، وذكره برقم: (3262).
(8) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:لكل داء دواء واستحباب التداوي) (4/رقم 2212 / 1733).

المسلك الأول: الجمع، فلا تعارض بينها، فكل المياه يحصل منها المقصود، إلا أن ماء زمزم أفضل ؛ لبركته، وذكر في الحديث ؛ لكون الخطاب كان في مكة :

قال الخطابي-رحمه الله-: "وقد رُوى من غير هذا الطريق فابردوها بماء زمزم، وهذا إنما هو من ناحية التبرك به، وقد قال ﷺ في ماء زمزم: **(إنها طعام طعم وشفاء سقم)**" [1].

المسلك الثاني: الترجيح، واختلفوا على قولين:

الأول: ترجيح الرواية التي ذكرت ماء زمزم؛ لكونه مباركا:

قال الطحاوي-بعد أن ذكر رواية زمزم-: "فَعَقَلْنَا بذلك أن الماء الذي أراده رسول الله ﷺ في الأحاديث الأول هو ماء زمزم لا ما سواه من المياه ، ووكّد ذلك عندنا ما قد رواه أبو ذر ، عن رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: (إنه طعام طعم ، وشفاء سقم). فَعَقَلْنَا بذلك أن قصْده ﷺ بما ذكرنا كان إلى ماء زمزم للشفاء الذي فيه ، والله نسأله التوفيق"[2].

قال الحافظ-رحمه الله-:"وترجم له ابن حبان[3] بعد إيراده حديث ابن عمر ، فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس.

وقد تُعقّب على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه ، بأنّ الخطاب لأهل مكة خاصة ؛ لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خصّ الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس"[4].

الثاني: ترجيح الرواية المطلقة؛ لكون رواية زمزم شكّ فيها الراوي:

قال ابن القيم:"وقوله: (بالماء) ، فيه قولان:

أحدهما: أنه كل ماء ، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ماء زمزم، واحتجّ أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في (صحيحه) عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال:

---

(1) ينظر: (طرح التثريب) (189/8)، و(فتح الباري) (122/13)، و(إرشاد الساري) (381/8)، و(شرح موطأ مالك للزرقاني) (522/4-523)، و(تحفة الأحوذي) (204/6).

(2) (شرح مشكل الآثار) (105/5-113).

(3) (الصحيح) (431/13).

(4) (فتح الباري) (122/13).

أبردها عنك بماء زمزم، فإنّ رسول الله ﷺ قال: (**إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم**)، وراوي هذا قد شكّ فيه، ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء"[1].

قال الحافظ-رحمه الله-: "وتُعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: (**فأبردوها بماء زمزم**) ولم يشك ، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وإن كان الحاكم وهم في استدراكه"[2].

الخلاصة: أنه لا تعارض فيحصل إبراد الحمى بكل المياه، ويفضّل أن يكون من زمزم، لكونه ماءً مباركا.والله أعلم[3].

الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون[4] شهادة عموما للعاصي وغيره، وكونه عقوبة بسبب المعصية:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في كون الطاعون شهادة عموما للعاصي، وما ورد أنه يحصل عقوبة بسبب المعصية ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ أنه (كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد**).

ومنها: (**الطاعون شهادة لكل مسلم**).

ومنها: (**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم**).

ومنها: (**ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء**).

---

(1) (زاد المعاد) (27/4).

(2) (فتح الباري) (122/13).

(3) ينظر: (المصدر السابق) (122/13) ، و(إرشاد الساري) (381/8).

(4) الطاعون:المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان،يقال طعن الرجل فهو مطعون، وطعين، إذا أصابه الطاعون، ينظر: (تهذيب اللغة) (105/2)، و(النهاية في غريب الحديث) (127/3).

ومنها: (**ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت**).

ومنها: (**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب**)[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث في الطاعون بين كونه شهادة وكونه عقوبة ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة:

أخرج البخاري[2] حديث عائشة : أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ أنه: (**كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد**).

وأخرج البخاري[3] ومسلم[4] حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**الطاعون شهادة لكل مسلم**).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون عقوبة بسبب المعصية:

أخرج ابن ماجه-واللفظ له-[5] وأبو نعيم[6] من طريق سليمان بن عبدالرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر، قال: أقبل علينا

---

(1) (فتح الباري) (151/13).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:أجر الصابر في الطاعون) (7/رقم 131/5743)، وذكره برقم: (3474 و6619).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:ما يذكر في الطاعون) (7/رقم 131/5732)، وذكره برقم: (2830).

(4) (الصحيح) (كتاب:الإمارة/باب:بيان الشهداء) (3/رقم 1522/1916).

(5) (السنن) (كتاب:الفتن/باب:العقوبات) (2/رقم 1332/4019).

(6) (الحلية) (333/8).

رسول الله ﷺ فقال: (**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**).

هذا الإسناد فيه:

- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمْداني الدمشقي القاضي، صدوق[1].
- ابن أبي مالك وهو: خالد بن يزيد بن عبدالرحمن ابن أبي مالك، قال الذهبي: "ضعفوه"[2]، وقال الحافظ: "ضعيف مع كونه كان فقيها، واتهمه ابن معين"[3].

وقال البوصيري-رحمه الله-:"هذا حَدِيث صَالح للْعَمَل بِهِ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه"[4].

---

(1) الأئمة على توثيقه و لم يليّن حديثه إلا يعقوب بن سفيان، قال ابن أبي حاتم : "سئل أبي عنه ، فقال : من فقهاء الشام و هو: ثقة" ، و سئل أبو زرعة عنه: فأثنى عليه خيرا، وقال الغلابى : "الوليد و يزيد ابنا أبي مالك أخوان ليس بحديثهما بأس"، وقال الدارقطني ، و أبو بكر البرقانى : "من الثقات"، وقال البزار: "ثقة"، وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال يعقوب بن سفيان : "كان قاضيا ، و ابنه خالد ، في حديثهما لين"، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم"،ينظر:(طبقات ابن سعد) (7 / 461) ، و(تاريخ الدوري) (2 /674) ، و(التاريخ الكبير) (رقم 3272)، و(الجرح والتعديل) (رقم 1165) ، و(ثقات ابن حبان) (5 / 542)، و(كشف الأستار) (رقم الحديث 2727) ، و(ميزان الاعتدال) (رقم 9747) ، و(تهذيب الكمال) (32/ 189)، و(تهذيب التهذيب) (11 / 345) ، و(التقريب) (رقم 7748).

(2) (الكاشف) (رقم 1364).

(3) (التقريب) (رقم 1688).

(4) (مصباح الزجاجة) (186/4).

إلا أنه توبع، تابعه كلٌّ مِن:

- أبو مُعِيد حفص بن غيلان عن عطاء به.

أخرجه البزار[1] والطبراني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4].

- وأبو مُعِيد هو: حفص بن غَيْلان الدمشقي الشامي، قال الحافظ: "صدوق فقيه رمي بالقدر"[5].

وقال الحاكم-عقب الحديث-: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي.

- وفروة بن قيس المكي عن عطاء به.

أخرجه ابن أبي الدنيا[6] من طريق نافع بن عبدالله عن فروة به.

وهذا سند ضعيف ؛ فيه:

- نافع وهو: ابن عبدالله ، قال الذهبي: "لا يعرف"[1]، وقال الحافظ: "مجهول"[2].

---

(1) (المسند) (12/رقم 315/6175).

(2) (المعجم الأوسط) (5/رقم 61/4671)، وفي (مسند الشاميين) (2/رقم 1558 / 390).

(3) (المستدرك) (كتاب:الفتن والملاحم) (4/رقم 582/8623).

(4) (شعب الإيمان) (5/رقم 22/3042).

(5) (التقريب) (رقم 1432)، اختُلف فيه، والأكثر على تقوية حديثه، قال ابن معين "ثقة"، ومرة قال : "ليس به بأس" ، ومرة قال: "إذا روى عن ثقة فهو ثقة"، وقال أبو زرعة : "صدوق" ، وقال الآجري ، عن أبي داود : "كان يرى القدر ، ليس بذاك ، دمشقي" ،وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه و لا يحتج به" ، وقال أبو زرعة الدمشقي:"ثقة"، وقال النسائي:"ثقة"، وقال محمد بن المبارك الصورى : "حدثنا الهيثم بن حميد ، عن حفص بن غيلان و كان ثقة"، وقال ابن حبان : "أبو معيد من ثقات أهل الشام و فقهائهم" ، وقال أبو القاسم : بلغنى عن إسحاق بن سيار النصيبى أنه قال : "أبو معيد ضعيف الحديث" ، وقال أبو أحمد بن عدى:"هو عندى لا بأس به صدوق"، وقال الحاكم : "من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم"، ينظر:(تاريخ الدوري) (122/2)، و(تاريخ الدارمي(رقم 240)، و(التاريخ الكبير) (رقم 2769)، و(تاريخ أبي زرعة الدمشقي) (ص 394)، و(الجرح والتعديل) (رقم 805)، و(ثقات ابن حبان) (رقم 7349)، و(الكامل لابن عدي) (2/رقم 394/517)، و(الميزان) (رقم 2162)، و(تهذيب الكمال) (7/ 70)، و(تهذيب التهذيب) (418/2).

(6) (العقوبات) (رقم 11).

- وفروة وهو: ابن قيس المكي حجازي، قال الذهبي: "لا يعرف"[3]، وقال الحافظ: "مجهول"[4].

- وعطاء الخراساني عن عطاء به.

أخرجه الروياني[5] ، من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه به.

وهذا الإسناد فيه:

- عطاء هو: ابن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس"[6]، ولم يصرح بالتحديث.
- عثمان هو : ابن عطاء الخراساني، أبو مسعود، قال الحافظ:"ضعيف"[7].

الخلاصة:الإسناد بالطرق وبما سيأتي من الشواهد حسن. والله أعلم.

وأخرج أحمد[8] قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن سليمان، عن محمد بن راشد المرادي، عن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسّنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا، إلا أخذوا بالرعب)**.

وهذا الإسناد فيه علل:

- الانقطاع بين محمد بن راشد المرادي وعمرو بن العاص.

---

(1) (الميزان) (4/رقم 241/8993)، و(المغني) (رقم 6583).

(2) (التقريب) (رقم 7075).

(3) (الميزان) (3/رقم 347/6701)، و(المغني) (رقم 4900).

(4) (التقريب) (رقم 5387).

(5) (المسند) (2/رقم 415/1423).

(6) (التقريب) (رقم 4600).

(7) (المصدر السابق) (رقم 4502).

(8) عزاه الحافظ -(فتح الباري) (151/13)- للطبراني في (المعجم الكبير) من حديث عمرو بن العاص بلفظ: (ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء)، ولم أقف عليه، إنما حديث عمرو بن العاص عند الإمام أحمد في (المسند) (29/رقم 356/17822).

قال الحافظ: "وقد سقط رجل بين محمد وعمرو فقد ذكر ابن يونس[1] في المصريين محمد بن راشد المرادي روى عن رجل عن عبدالله بن عمرو ، وذكر البخاري وابن أبي حاتم[2] وابن حبان في (الثقات) [3] محمد بن راشد بن أبي سكنة عن أبيه وعن حرملة بن عمران المصري، قال البخاري: "حديثه في المصريين"[4] ، وأنا أظن أنه هذا والله أعلم"[5].

- عبدالله بن سليمان وهو: ابن زرعة الحميري، أبو حمزة البصري الطويل، قال الحافظ:" صدوق يخطىء "[6].
- ضعف عبدالله بن لَهِيْعة، وعنعنته ولم يصرح بالسماع، وهو: ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، قال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه"[7]، وقال الحافظ: "صدوق خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[8].

قال المنذري-رحمه الله-: "إسناده فيه نظر"[9].

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "فيه مَن لم أعرفه"[10]

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده ضعيف"[11].

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"[12].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

---

(1) (تاريخ ابن يونس) (1/رقم 444/1201).

(2) (الجرح والتعديل) (7/رقم 253/1386).

(3) (7/رقم 417/10688).

(4) (التاريخ الكبير) (1/رقم 80/211).

(5) (تعجيل المنفعة) (2/179-180).

(6) (التقريب) (رقم 3370).

(7) (الكاشف) (رقم 2934).

(8) (التقريب) (رقم 3563)، وعدّه الحافظ في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، (تعريف أهل التقديس) (رقم 150).

(9) (الترغيب والترهيب) (3/69).

(10) (مجمع الزوائد) (4/121).

(11) (فتح الباري) (13/151).

(12) (السلسلة الضعيفة) (رقم 1236).

وأخرج البزار[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] من طريق بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)**.

هذا الإسناد فيه:

- بشير بن المهاجر هو: الكوفي الغنوي، أخرج له مسلم، قال الحافظ: "صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء"[4].

قال الحاكم-رحمه الله-: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي-عقب الحديث-: " كذا رواه بشير بن المهاجر " ... ثم ساق بإسناده من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريده عن ابن عباس-موقوفا عليه- قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم - أظنه قال — والقتل).

- والحسين بن واقد هو: المروزي، أبو عبدالله القاضي، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم، قال الحافظ: "ثقة له أوهام"[5].

قال الهيثمي-رحمه الله-: "رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة"[6].

وقال الحافظ-رحمه الله-:"سنده جيد"[7].

وقال الألباني-رحمه الله-:"وإسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي"[1].

---

(1) (المسند) (10/رقم 333/4463).

(2) (المستدرك) (كتاب:الجهاد) (2/رقم 136/2577).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:صلاة الاستسقاء/باب:الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة) (3/رقم 483/6398).

(4) (التقريب) (رقم 723).

(5) (التقريب) (رقم 1358).

(6) (مجمع الزوائد) (272/7).

(7) (فتح الباري) (151/13).

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم.

وأخرج أحمد-واللفظ له-[2] وأبو يعلى[3] والطبراني[4] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن عبيدالله بن أبي رافع عن ميمونة، زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب)**.

الإسناد:

- عبيد الله بن أبي رافع هو : ابن علي ابن أبي رافع المدني، يعرف بعبادل، قال الذهبي: "صويلح فيه لين"[5]، وقال الحافظ: "لين الحديث"[6].
- محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيْبَة ، ويقال: ابن أبي لبيبة، قال الحافظ: "ضعيف كثير الإرسال"[7].
- محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، يلقب الديباج، قال الحافظ: "صدوق"[8].

قال المنذري-رحمه الله-:"إسناده حسن، وفيه: ابن إسحاق وقد صرّح بالسماع"[9].

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "صحيح أو حسن"[10].

---

(1) (السلسلة الصحيحة) (219/1).

(2) (المسند) (44/رقم 413/26830)، وجعله الحافظ في الفتح -بعد أن عزاه لأحمد- من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ميمونة-رضي الله عنهن-.

(3) (المسند) (13/رقم 6/7091).

(4) (المعجم الكبير) (24/رقم 23/55).

(5) (المغني) (رقم 3939).

(6) (التقريب) (رقم 4322).

(7) (المصدر السابق) (رقم 6080).

(8) (التقريب) (رقم 6038).

(9) (الترغيب والترهيب) (265/3)، وصرّح بالسماع كما عند أبي يعلى والطبراني.

(10) (مجمع الزوائد) (257/6).

وقال البوصيري-رحمه الله- :"فيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ، وهو ضعيف"[1].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "سنده حسن"[2].

الخلاصة: الإسناد ضعيف ويحسّن بالشواهد. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة ، يعارضها الأحاديث الدالة على كونها عقوبة بسبب المعصية . وكل ذلك واقع في أحاديث ثابتة.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث:

قال الحافظ-رحمه الله-:"فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به؛ لقوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات)".

وقال-رحمه الله-: "ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة ؛ لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس: (الطاعون شهادة لكل مسلم).

ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة ، كنظيره من العصاة إذا قُتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر.

ومِن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يُعَجّل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وإنما عَمّهُم -والله أعلم- لتقاعُدهم عن إنكار المنكر"[3].

---

(1) (إتحاف الخيرة المهرة) (77/8).

(2) (فتح الباري) (151/13).

(3) (فتح الباري) (151/13).

الخلاصة: لا تعارض فالطاعون شهادة لكل مسلم، إلا أن الشهداء درجاتهم متفاوته، فمن حصل له الطاعون بسبب معصية، فيكون ذلك عقوبته في الدنيا، ويحصل له أجر الشهادة، دون مساواته بأهل الكمال. والله أعلم[1].

الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة كذلك:

ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– بباب: (الرقى بالقرآن والمعوذات)، وذكر الحافظ –رحمه الله– في شرحه لهذه الترجمة التعارض في حصر الرقية بالمعوذات، مع ورودها في الفاتحة وغيرها، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال فذكر فيها : الرقى إلا بالمعوذات**).

ومنها: (**كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها**).

ومنها: (**حديث الرقية بالفاتحة وفيه : وما يدريك أنها رقية**)[2].

ثمّ وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه–إن شاء الله تعالى–.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

---

(1) (المصدر السابق) (151/13)، وتبعه على ذلك القسطلاني (إرشاد الساري) (387/8)، والمباركفوري (مرعاة المفاتيح) (236/5).

(2) (فتح الباري) (155/13).

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في الرقية بالمعوذات ، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات:

أخرج أبو داود[1] والنسائي[2] وأحمد[3] والطيالسي[4] وابن أبي شيبة–واللفظ له–[5] وأبو يعلى[6]

وابن حبان[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق الرّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال فذكر منها : (الرقى إلا بالمعوذات).

وهذا الإسناد فيه:

- عبدالرحمن بن حرملة هو: الكوفي، قال الحافظ: "مقبول"[10].

---

(1) (السنن) (كتاب:الخاتم/باب:ما جاء في خاتم الذهب) (4/رقم 89/4222).

(2) (السنن) (كتاب:الزينة/باب:الخضاب بالصفرة) (8/رقم 141/5088)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب: الزينة /باب: الخضاب بالصفرة) (8/رقم 331/9310).

(3) (المسند) (6/رقم 92/3605).

(4) (المسند) (1/رقم 312/396).

(5) (المسند) (1/رقم 138/158).

(6) (المسند) (9/رقم 8/5074).

(7) (الصحيح) كما في (الإحسان) (كتاب:الحظر والإباحة/باب:ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها) (12/رقم 495/5682).

(8) (المستدرك) (كتاب:اللباس) (4/رقم 216/7418).

(9) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:من كره العزل) (7/رقم 378/14331)، وذكره برقم: (19604).

(10) (التقريب) (رقم 3841)، أي : حيث يتابع وإلا فلين الحديث ، وهو إلى حدّ الجهالة أقرب، فلم يرو عنه إلا القاسم بن حسان، ولم يروِ إلا عن ابن مسعود، بل قيل : إنه لم يسمع منه، قال علي بن المديني: "ولا أعلم أحدا روى عن عبدالرحمن بن حرملة هذا شيئا إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله"، وقال البخاري: لم يصح حديثه، قال ابن عدي: "وهذا الذي ذكره البخاري من قوله: (لم يصح) أنّ عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع ابن مسعود"، وقد قوّى حديثه أبو حاتم؛ حيث سُئل عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات)، ينظر: (العلل لابن المديني) (ص 98)، و(التاريخ الكبير) (270/5)، و(الضعفاء الصغير) (ص73)، و(الجرح والتعديل) (222/5)، (الثقات) (95/5)، و(الكامل لابن عدي) (1619/4)، و(الميزان) (556/2).

- القاسم بن حسان هو: العامري الكوفي، قال الذهبي: "وثق" [1]، وقال الحافظ: "مقبول"[2].

قال البخاري-عن عبدالرحمن بن حرملة-: "لا يصح حديثه"[3].

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي-رحمه الله-: "منكر"[4].

الخلاصة:الحديث منكر. والله أعلم.

وأخرج الترمذي-واللفظ له-[5] والنسائي[6] من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما).

قال الترمذي-رحمه الله-: "حديث حسن غريب".

- القاسم تابعه عباد بن العوام عن الجريري به.

أخرجه ابن ماجه[7] والطحاوي[8] والبيهقي[9].

الإسناد:

- أبو نَضْرة هو: المنذر بن مالك بن قُطعَة العبدي البصري، مشهور بكنيته، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم، قال الذهبي: "ثقة يخطئ"[10]، وقال الحافظ: "ثقة"[11].

---

(1) (الكاشف) (رقم 4506).

(2) (التقريب) (رقم 5454)، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، أما البخاري فقال عنه: "حديثه منكر، ولا يعرف"، وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله"، ينظر: (معرفة الثقات للعجلي) (209/2)، و(الثقات لابن حبان) (305/5)، و(بيان الوهم والإيهام) (266/3)، و(الميزان) (3/رقم 369/6799).

(3) (الضعفاء الصغير) (ص 73).

(4) (الميزان) (2/رقم 556/4849).

(5) (الجامع) (كتاب:الطب/باب:ما جاء بالرقية بالمعوذتين) (3/رقم 463/2058).

(6) (السنن) (كتاب:الاستعاذة/باب:الاستعاذة من عين الجان) (8/رقم 271/5494)، وفي (السنن الكبرى) (كتاب:الاستعاذة/باب:ذكر فضل ما يتعوذ به المتعوذون) (7/رقم 200/7804).

(7) (السنن) (كتاب:الطب/باب:من استرقى من العين) (2/رقم 1161/3511).

(8) (شرح مشكل الآثار) (7/رقم 340/2902).

(9) (شعب الإيمان) (4/رقم 158/2327)، و(الدعوات الكبير) (1/رقم 474/364).

(10) (الكاشف) (رقم 5632).

(11) (التقريب) (رقم 6890).

- الجُرَيْرِي هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "أحد العلماء الثقات، تغير قليلا؛ ولذلك ضعفه يحيى القطان ووثقه جماعة"[1]، وقال الحافظ: "ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين"[2].
- القاسم بن مالك هو: المزني أبو جعفر الكوفي، أخرج له مسلم، قال الذهبي: "ثقة مشهور، ضعفه السّاجي وحده"[3]، وقال الحافظ: "صدوق فيه لين"[4].

- وتابعه: عباد بن العوام وهو: ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "ثقة"[5]، وقال الحافظ: "ثقة"[6].

أقول: والجريري ممن اختلط في آخر عمره ، فمن حدّث عنه قبل الاختلاط صحيح، ومن حدّث عنه بعد الاختلاط ضعيف ، إلا أنّ القاسم بن مالك المزني، وكذا عباد بن العوام لم يذكروا هل حدّثا عنه قبل أو بعدُ.

إلا ما جاء في كتاب (المختلطين للعلائي) قال المحقق ما نصّه: "في الحاشية-يعني: من المخطوط- وممن سمع منه قبل الاختلاط: عباد بن العوام".

فثبت بهذا سماعه منه قبل الاختلاط. والله أعلم[7].

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح"[8].

الخلاصة: الإسناد حسن. والله أعلم .

الفرع الثاني: الحديث الدال على الرقية بالفاتحة:

أخرج البخاري-واللفظ له-[1] ومسلم[2] حديث أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفر من

---

(1) (الميزان) (2/رقم 127/3142)، وينظر: (الكاشف) (رقم 1855).

(2) (التقريب) (رقم 2273).

(3) (المغني) (رقم 5008)، وينظر: (الميزان) (3/رقم 378/6834).

(4) (التقريب) (رقم 5487).

(5) (المغني) (رقم 3046).

(6) (التقريب) (رقم 3138).

(7) ينظر: (المختلطين للعلائي) (رقم 16)، و(الاغتباط لسبط ابن العجمي) (رقم 39)، و(الكواكب النيرات لابن الكيال) (رقم 24).

(8) (صحيح الجامع) (رقم 4902).

أصحاب النبي ﷺ في سَفْرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أنْ يُضيفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأُرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه، ويَقرأ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] ، فكأنما نُشِطَ من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[3] ، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: **(وما يدريك أنها رقية)**، ثم قال: **(قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)** ، فضحك رسول الله ﷺ .

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات ، يعارضها الحديث الدال على الرقية بالفاتحة .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن الأحاديث مسلك الترجيح مع حديث ابن مسعود؛ فإنه ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد فسلكوا مسلك الجمع، إذ لا يدل الحديث على حصر الرقية على المعوذتين ، بل يدل على الأولويّة، مع جواز التعوذ والرقية بغيرهما كالفاتحة.

أو يحمل على أنه ترك ما عداهما من غير القرآن.

---

(1) (الصحيح) (كتاب:الإجارة/باب:ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) (3/رقم 92/2276)، وذكره برقم: (5749).

(2) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) (4/رقم 1727/2201).

(3) قَلَبَة أي: لا داء ولا غائلة ، فليس به علة يُقلّب إليها النظر، ينظر: (العين) (172/5)، و(مجمل اللغة) (ص 730)، و(مشارق الأنوار) (184/2).

قال ابن بطال-رحمه الله-: "فيه: جواز الرقى بفاتحة الكتاب ، وهو يردّ ما روى شعبه عن الركين قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود **(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات)**.

قال الطبرى-رحمه الله-: وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين؛ إذ في نقلته من لايعرف، ولو كان صحيحًا لكان إما غلطًا أو منسوخًا؛ لقوله عليه السلام فيه: **(ما أدراك أنها رقية)** فأثبت أنها رقية بقوله عليه السلام فيه: **(ما أدراك أنها رقية)** ، فأثبت أنها رقية بقوله هذا، وقال: (اضربوا لي معكم بسهم) وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز؛ إذ كله قرآن.

قال المهلب-رحمه الله-: في (الحمد لله) من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه ، وهو قوله: (وإياك نستعين) والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضرّ وسؤال الفرج" [1].

قال الحافظ-رحمه الله-: "وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد قال: **(كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها)** وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا"[2].

ثم قال-رحمه الله-: "لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أنْ يُشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سرٌّ ليس في غيرها ، وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب ، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة (بباب الرقى بفاتحة الكتاب) ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع ويجاب عن حديث أبي سعيد: بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن "[3].

---

(1) (شرح صحيح البخاري) (429/9).

(2) (فتح الباري) (155/13)، وينظر: (عمدة القاري) (263/21).

(3) (فتح الباري) (157/13-158).

وقال المناوي-رحمه الله-: "قوله: (أخذ بهما وترك ما سواهما) أي: مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت أنه كان يرقي بالفاتحة ، وفيهما الاستعاذة بالله فكان يرقي بها تارة ويرقي بالمعوذتين أخرى ، لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه ؛ إذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الأشباح والأرواح ، والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته أو القمر إذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة ، والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ، والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الإنس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر فكانا جديرين بالأخذ بهما وترك ماعداهما"[1].

الخلاصة: حديث ابن مسعود ضعيف، وأما حديث أبي سعيد فلا تعارض؛ إذ يحمل على أن الأولى الرقى بالمعوذتين ولا يمنع الرقى بغيرهما، أو أنه ﷺ ترك ما عداهما من غير القرآن. والله أعلم.

الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحُمَة[2]:

ترجم الإمام البخاري –رحمه الله- بباب: (الرقى بالقرآن والمعوذات)، وذكر الحافظ –رحمه الله- في شرحه لهذه الترجمة التعارض في حصر الرقية على العين والحمه، مع ورودها في غيرهما، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها أنه وقع في بعض الأحاديث: (**لا رقية إلا من عين أو حمه**).

ومنها: (**لا رقية إلا من عين أو حمه أو دم[3]**).

ومنها: (**رخّص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمه والنملة[4]**).

ومنها: (**أن النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه – يعني حفصة – رقية النملة**).

ومنها: (**أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمه والأذن[1]**) [2].

---

(1) (فيض القدير) (202/5)، وينظر: (تحفة الأحوذي) (183/6).

(2) الحُمَه -بالتخفيف عند العرب-: السّم، لا يجوز تشديدها، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، وأصلها حمو، أو حمي بوزن صرد، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء، ينظر: (الزاهر) (2/ 73) (النهاية في غريب الحديث) (1/ 446).

(3) دم، أي: دم ينزف كالرّعاف، ينظر: (مجمل اللغة) (ص: 382)، و(مرقاة المفاتيح) (7/ 2883).

(4) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره، ينظر:(غريب الحديث للقاسم بن سلام) (1/ 84)، و(النهاية في غريب الحديث) (5/ 120).

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها

ذكر الحافظ –رحمه الله- عدة أحاديث فيما يرقى له ، وسأسوقها بما يظهر التعارض في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على أن الرقية محصورة في العين والحمه :

أخرج البخاري[3] حديث عمران بن حصين ﷺ قال: **(لا رقية إلا من عين أو حمه)**.

وأخرجه مسلم[4] من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي (مثله).

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الزيادة على رقية العين والحمه:

أخرج أبو داود-واللفظ له-[5] والطبراني[6] والحاكم[7] من طريق شريك النخعي عن العباس بن ذَرِيْح عن الشعبي عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا رقية إلا من عين، أو حمه، أو دم يرقأ)**.

الإسناد فيه:

- شريك هو: ابن عبدالله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله، أخرج له مسلم متابعة، قال الذهبي: "صدوق"[8]، وقال الحافظ: "صدوق يخطىء كثيرًا تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع"[9].

---

(1) الأذن: وجع الأذن، أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، ينظر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (9/ 419)، و(عمدة القاري) (21/ 253).

(2) (فتح الباري) (13/155 وما بعدها).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (7/رقم 5705/126).

(4) (الصحيح) (كتاب:الإيمان/باب:الدليل على دخول طوائف من المؤمنين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (1/رقم 220/199).

(5) (السنن) (كتاب:الطب/باب:ما جاء في الرقى) (4/رقم 3889/11).

(6) (المعجم الكبير) (1/رقم 733/254).

(7) (المستدرك) (كتاب:الرقى والتمائم) (4/رقم 8271/458).

(8) (المغني) (رقم 2764).

(9) (التقريب) (رقم 2787).

قال الحاكم-عقب الحديث-: "حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"[1].

الخلاصة: الإسناد ضعيف بهذه الزيادة (أو دم). والله أعلم.

وأخرج مسلم[2] حديث أنس ﷺ قال : (رخّص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمه والنملة).

وأخرج البخاري[3] حديث أنس بن مالك ﷺ قال : (أذِن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمه والأذن).

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على حصر الرقية في العين والحمه ، يعارضه الأحاديث الدالة على الزيادة على ذلك .

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم في الجواب عن التعارض مسلك الجمع:

فحديث (لا رقية إلا من عين أو حمه) لا يفيد الحصر عليهما، بل هما أصلان لكل ما يحتاج لرقية.

أو المراد بالحصر الأفضلية، أي: لا رقية أنفع إلا ما كان في عين أو حمه.

قال الخطابي-رحمه الله-: "وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به، وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة، وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم ، وهذا كما قيل: لا فتى إلاّ علي ولا سيف إلاّ ذو الفقار"[4].

---

(1) (ضعيف الجامع) (رقم 6291).

(2) (الصحيح) (كتاب:/باب:استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة) (4/رقم 2196 /1725).

(3) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:ذات الجنب) (7/رقم 128/5719).

(4) (معالم السنن) (226/4).

وقال النووي-رحمه الله-: "أما قوله في الحديث الآخر: (**لا رقية إلا من عين أو حمه**) ، فقال العلماء: لم يُرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما ، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمه؛ لشدة الضرر فيهما"[1].

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "وفي (صحيح مسلم) عن أبي سعيد الخدري: (أنّ جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: (**نعم**)، فقال: جبريل - عليه السلام -: (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك) .

فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: (لا رقية إلا من عين أو حمه) والحمه: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمه.

ويدلّ عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين: أَوَفي الرّقى خير؟ فقال: (لا رقية إلا في نفس أو حمه) ، ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ)، وفي " صحيح مسلم " عنه أيضا: (رخّص رسول الله ﷺ في الرّقية من العين والحمه والنملة)"[2].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وأجيب: بأن معنى الحصر فيه أنهما أصلُ كلِّ ما يُحتاج إلى الرقية.

فيلتحق بالعين: جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك ؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني.

ويلتحق بالسّم [الحمه]: كل ما عَرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية.

ثم قال: وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أي: لا رقية أنفع ، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار"[3].

---

(1) (المنهاج) (168/14).

(2) (زاد المعاد) (161/4).

(3) (فتح الباري) (155/13).

وقال العيني-رحمه الله-: "وقال أيضا: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا رقية إلا من عين أو حمة، لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم".

وقال أيضا-رحمه الله-: "فإن قلت: قد مر أن لا رقية إلا من عين أو حمة، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: يجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، أو يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، و لم يرد نفي الرقى عن غيرهما"[1].

الخلاصة: لا تعارض بين الأحاديث، فالرقية نافعة في كل شيء بإذن الله، وهي آكد نفعًا في العين والحمه. والله أعلم.

الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن:

ترجم الإمام البخاري –رحمه الله- بباب: (الكهانة)، وذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه لهذه الترجمة التعارض في عقوبة من أتى الكاهن فسأله فصدّقه، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: **(من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)**.

ومنها: **(من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه لا تقبل له صلاة أربعين يوما)**.

ومنها: **(من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما)** [2].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

---

(1) (عمدة القاري) (21/245و253)، وينظر: (قوت المغتذي للسيوطي) (1/487)، و(إرشاد الساري) (8/380)، و(مرقاة المفاتيح) (1/174)، و(فيض القدير) (6/426)، و(عون المعبود) (10/271)، و(تحفة الأحوذي) (6/182).

(2) (فتح الباري) (13/190).

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله– عدة أحاديث في عقوبة من أتى الكاهن، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ:

أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وأحمد–واللفظ له–[5] وابن أبي شيبة[6] والدارمي[7] وابن الجارود[8] والطحاوي[9] والبيهقي[10] من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **(من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد)**.

الإسناد:

- أبو تميمة الهجيمي هو: طريف بن مجالد ، البصري، أخرج له البخاري، قال الذهبي: "وثق"[1]، وقال الحافظ: "ثقة"[2].

---

(1) (السنن) (كتاب:الطب/باب:في الكاهن) (4/رقم 15/3904).

(2) (الجامع) (كتاب:الطهارة/باب:النهي عن إتيان الحائض) (1/رقم 199/135).

(3) (السنن الكبرى) (كتاب:عشرة النساء) (1/رقم 208/8968).

(4) (السنن) (كتاب:الطهارة وسننها/باب:النهي عن إتيان الحائض) (1 / رقم 639 / 209).

(5) (المسند) (15/رقم 164/9290).

(6) (المصنف) (كتاب:النكاح/باب:ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة) (3/رقم 530/16809).

(7) (السنن) (كتاب:الطهارة/باب:من أتى امرأته في دبرها) (1/رقم 732/1176).

(8) (المنتقى) (كتاب:الطهارة/باب:الحيض) (رقم 107).

(9) (شرح معاني الآثار) (كتاب:النكاح/باب:وطء النساء في إدبارهن) (3/رقم 4416 / 44)، وفي (شرح مشكل الآثار) (15/رقم 429/6130).

(10) (السنن الكبرى) (كتاب:النكاح/باب:إتيان النساء في أدبارهن) (7/رقم 321/14124)، وفي (معرفة السنن والآثار) (كتاب:النكاح/باب:إتيان النساء في أدبارهن) (10/رقم 163/14067).

- حكيم الأثرم هو: البصري، قال الذهبي: "صدوق"[3]، وقال الحافظ: "فيه لين"[4].
- حماد بن سلمة هو: ابن دينار البصري، أبو سلمة، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، قال الذهبي: "أحد الأعلام، ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك"[5]، وقال الحافظ: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة"[6].

وهذا الإسناد فيه:

- انقطاع، فأبو تميمة الجهيمي لا يعرف له سماع من أبي هريرة، قال البخاري: "هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[7].

إلا أنّ هذا الحديث له طريق آخر عن أبي هريرة.

- يحيى بن سعيد القطان عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه: **(من أتى كاهنا، أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد)**.

أخرجه الإمام أحمد[8].

الإسناد:

- خِلَاس هو: ابن عمرو الهَجَري البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "صدوق"[9]، قال الحافظ: "ثقة وكان يرسل"[10].

---

(1) (الكاشف) (رقم 2465).

(2) (التقريب) (رقم 3014).

(3) (الكاشف) (رقم 1208).

(4) (التقريب) (رقم 1481)، وحكيم الأثرم: وثّقه ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في كتابه (الثقات)، وقال البخاري –بعد أن ساق له هذا الحديث–: "لا يتابع عليه"، وقال ابن عدي: "يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير"، ينظر:(التاريخ الكبير) (رقم 67)، و(الجرح والتعديل) (رقم 909)، و(الثقات لابن حبان) (رقم 7432)، و(الكامل لابن عدي) (رقم 403)، و(الميزان) (رقم 2228)، و(تهذيب الكمال) (رقم 1465)، و(تهذيب التهذيب) (452/2).

(5) (الكاشف) (رقم 1220).

(6) (التقريب) (رقم 1499).

(7) (التاريخ الكبير) (16/3-17).

(8) (المسند) (15/رقم 33/9536).

(9) (المغني) (رقم 1922).

(10) (التقريب) (رقم 1770).

- عوف هو: ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، أخرج له الجماعة، قال الحافظ: "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع"[1].
- يحيى بن سعيد هو: ابن فَرُّوْخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "الحافظ الكبير"[2]، وقال الحافظ: "ثقة متقن حافظ إمام قدوة"[3].

وهذا الإسناد فيه:

- انقطاع؛ خلاس لم يسمع من أبي هريرة.

قال الذهبي-رحمه الله-: "قال أبو داود: "ثقة، لم يسمع من على، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

قلت (الذهبي): لكن روايته عن أبي هريرة في البخاري"[4].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "قلت روايته عنه عند البخاري، أخرج عنه حديثين قرنه **فيهما معاً بمحمد بن سيرين**، وليس له عنده غيرهما"[5].

وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة.

- عن إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.

أخرجه الطحاوي[6].

إلا أن الإسناد فيه:

- الحارث بن مخلّد وهو: الزرقي الأنصاري، قال الذهبي: "صدوق"[7]، وقال الحافظ:"مجهول الحال"[8].

---

(1) (المصدر السابق) (رقم 5215).

(2) (الكاشف) (رقم 6175).

(3) (التقريب) (رقم 7557).

(4) (الميزان) (658/1).

(5) (هدي الساري) (ص 399).

(6) (شرح معاني الآثار) (كتاب:النكاح/باب:وطء النساء في أدبارهن) (3/رقم 44/4415).

(7) (الكاشف) (رقم 872).

(8) (التقريب) (رقم 1047).

- سهيل هو: ابن أبي صالح ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدني، أخرج له البخاري مقرونًا ومعلقًا، ومسلم، قال الذهبي: "أحد العلماء الثقات ، وغيره أقوى منه"[1]، وقال الحافظ: "صدوق تغير حفظه بأخرة"[2].
- إسماعيل بن عياش هو: إسماعيل بن عياش ، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، ومخلّط في غيرهم، كما قال الحافظ[3].

وهذا منها ؛ فإنه روى عن سهيل وهو مدني من أهل الحجاز، فالرواية ضعيفة.

قال الترمذي-رحمه الله-: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وضعّف محمد [البخاري] هذا الحديث من قِبَل إسناده"[4].

وسكت عنه أبو داود.

وقال المناوي-رحمه الله-: "وقال الحافظ العراقي في (أماليه): حديث صحيح ، ورواه عنه البيهقي في السنن ، فقال الذهبي: إسناده قوي"[5].

وقال الألباني-رحمه الله-: "صحيح" [6].

الخلاصة: الإسناد بمجموع طرقه حسن. والله أعلم.

وأخرج البزار[7] شاهد من حديث جابر قال: حدثنا عقبة بن سيار ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **(من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**.

قال البزار-رحمه الله-: "لا نعلمه يروى عن جابر، إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحدا يحدث به عن غسان، إلا عقبة".

والإسناد صحيح رجاله ثقات:

---

(1) (الميزان) (رقم 3604).

(2) (التقريب) (رقم 2675).

(3) (المصدر السابق) (رقم 473) ، وسبق نقل كلام أهل العلم عنه (ص 85).

(4) (الجامع) (199/1).

(5) (فيض القدير) (23/6).

(6) (الإرواء) (رقم 2006).

(7) (المسند - كشف) (3/رقم 400/3045).

- أبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي البصري، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم، قال الذهبي: "ثقة يخطيء"[1]، وقال الحافظ: "ثقة"[2].
- سعيد بن يزيد هو: ابن مسلمة الأزدي، أبو مسلمة البصري، القصير، قال الذهبي: "ثقة"[3]، وقال الحافظ: "ثقة"[4].
- غسان بن مضر هو: الأزدي، أبو مضر البصري، قال الذهبي: "وثقوه"[5]، وقال الحافظ: "ثقة"[6].
- عقبة بن سيّار أو سنان هو: أبو الجُلَاس ، شامي نزل البصرة، قال الذهبي: "وثق"[7]، وقال الحافظ: "ثقة"[8].

قال المنذري-رحمه الله-:"رواه البزار بإسناد جيد قوي"[9].

وقال الهيثمي-رحمه الله-: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ثقة"[10].

وقال الحافظ-رحمه الله-: "إسناده جيد"[11].

وقال الألباني-رحمه الله-:"إسناده جيد"[12].

وأخرج أيضًا البزار[13] شاهدًا آخر من حديث عمران بن حصين من طريق شيبان، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس منا من**

---

(1) (الكاشف) (رقم 5632).
(2) (التقريب) (رقم 6890).
(3) (الكاشف) (رقم 1978).
(4) (التقريب) (رقم 2419).
(5) (الكاشف) (رقم 4426).
(6) (التقريب) (رقم 5360).
(7) (الكاشف) (رقم 3837).
(8) (التقريب) (رقم 4638).
(9) (الترغيب والترهيب) (4/رقم 17/4609).
(10) (مجمع الزوائد) (5/رقم 117/8482).
(11) (فتح الباري) (190/13).
(12) (السلسلة الصحيحة) (7/رقم 1155/3387).
(13) (المسند - كشف) (3/رقم 399/3044).

تَطير أو تُطير له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو سَحر أو سُحر له، ومن عقد عقدة أو قال: عقد عقدة، ومن أتى كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

وهذا الإسناد جيد أيضا:

- الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل"[1]، وقال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"[2].
- أبو حمزة العطار هو: إسحاق بن الربيع البصري الأُبُلِّي، قال الحافظ: "صدوق تكلم فيه للقدر" [3].
- شيبان هو: ابن فرّوخ أبي شيبة الحبطي، قال الذهبي: "أحد الثقات، وكان صاحب حديث ومعرفة وعلو إسناد"[4]، وقال الحافظ: "صدوق يهم ورمي بالقدر"[5].

الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن لا تقبل له صلاة أربعين يوما:

أخرج البخاري[6] ومسلم-واللفظ لهما-[7] وأحمد[1] من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(مَن أتى عرّافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).**

---

(1) (الكاشف) (رقم 1022).

(2) (التقريب) (رقم 1227).

(3) (المصدر السابق) (رقم 352).

(4) (الميزان) (2/رقم 285/3759).

(5) (التقريب) (رقم 2834).

(6) (**التاريخ الأوسط**) (59/2).

(7) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (4/رقم 2230 / 1751).

ولفظ أحمد: **(من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما)**.

وأخرج أخرجه الطبراني[2] وابن عدي[3] من طريق محمد بن أبي السري: ثنا رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **(مَن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد بريء مما أُنزل على محمد ﷺ ، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)**.

وقال الطبراني وابن عدي-عقب الحديث-:"لم يروه عن قتادة إلا جرير، ولا عنه إلا رشدين، تفرد به محمد بن أبي السري".

والإسناد فيه:

- رِشْدين بن سعد هو: ابن مفلح المَهْري، أبو الحجاج المصري، قال الذهبي: "كان صالحا عابدا محدثا سيء الحفظ غير معتمد"[4]، وقال الحافظ: "ضعيف، رجّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلّط في الحديث"[5].
- محمد بن أبي السري هو: محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، قال الذهبي: "صدوق ، حافظ رحّال، له مناكير"[6]، وقال أيضًا: "حافظ وُثّق وليّنه أبو حاتم"[7]، وقال الحافظ: "صدوق عارف له أوهام كثيرة" [8].

قال الهيثمي-رحمه الله-:"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقية رجاله ثقات"[9].

---

(1) (المسند) (27/رقم 197/16638).
(2) (المعجم الأوسط) (6/رقم 378/6670).
(3) (الكامل) (153/3).
(4) (الميزان) (رقم 2780)، و(الكاشف) (رقم 1575).
(5) (التقريب) (رقم 1942).
(6) (المغني) (رقم 5938).
(7) (الكاشف) (رقم 5133)، و(الميزان) (رقم 7850 وكرّره برقم 8114).
(8) (التقريب) (رقم 6263).
(9) (مجمع الزوائد) (5/رقم 118/8485).

وقال الحافظ-رحمه الله-:"إسناده لين"[1].

وقال الألباني-رحمه الله-: "منكر"[2].

الخلاصة: الحديث منكر. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على كفر من أتى الكاهن وصدّقه ، يعارضه الأحاديث الدالة على عدم كفره.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بأن من أتى الكاهن وصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، ومن أتاه غير مصدّق للاطلاع فقط لا تقبل له صلاة أربعين يوما.

قال الحافظ-بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك-: "والأحاديث الأُوَل مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي"[3].

وقال المناوي-رحمه الله-: "سأله مُعتقدًا صدقه فلو سأله مُعتقدًا كذبه لم يلحقهُ الوعيد"[4].

وقال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ-رحمه الله-: قال: "قوله: (من أتى كاهنا) قال بعضهم: لا تعارض بين هذا وبين حديث: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). هذا على قول من يقول: هو كفر دون كفر، أما على قول من يقول بظاهر

---

(1) (فتح الباري) (190/13).

(2) (السلسلة الضعيفة) (رقم 6523).

(3) (فتح الباري) (190/13)، وكلام القرطبي في (المفهم) (636/5-637).

(4) (التيسير) (385/2).

الحديث فيسأل عن وجه الجمع بين الحديثين. وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان. وكان غالب الكهان قبل النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين"[1].

الفصل الحادي عشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد:

ذكر الحافظ -رحمه الله- في شرحه حديث عائشة -رضي الله عنها- التعارض في حد الساحر إذا كان له عهد هل يقتل ؟ ، وأورد بعض الأحاديث في ذلك.

منها: أنه وقع في بعض الأحاديث: (**حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النبي ﷺ مع السحر، وسِحْر لبيد بن الأعصم اليهودي له ﷺ حيث لم يقتله**).

(1) (فتح المجيد) (ص 296).

ومنها: **(حد الساحر ضربه بالسيف)**[1].

ثم وجه الاختلاف، بما سيأتي نقله عنه-إن شاء الله تعالى-.

* * *

ودراسة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول : تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكر الحافظ –رحمه الله- أحاديث في حد الساحر ، وسأسوقها بما يظهر الخلاف في فرعين:

الفرع الأول: الحديث الدال على عدم قتل الساحر إذا كان له عهد:

أخرج البخاري[2] ومسلم[3] حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة مَن سَحر النبيَّ ﷺ ، حيث سحره لبيد بن الأعصم اليهودي ، و لم يقتله.

وأخرج البخاري[4] تعليقًا قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: (بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب).

الفرع الثاني: الحديث الدال على قتل الساحر:

أخرج الترمذي-واللفظ له-[5] والطبراني[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] وابن عدي[5] من طريق من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **(حد الساحر ضربه بالسيف)**.

---

(1) (فتح الباري) (222/13 و223).

(2) (الصحيح) (كتاب:الطب/باب:السحر) (7/رقم 136/5766)، وذكره بالأرقام (3175 و3268 و5763 و5765 و6063 و6391).

(3) (الصحيح) (كتاب:السلام/باب:السحر) (4/رقم 1719/2189).

(4) (الصحيح) (كتاب:الجزية/باب:هل يعفى عن الذمي إذا سحر) (101/4).

(5) (الجامع) (3/رقم 112/1460)، وفي (العلل الكبير) (رقم 430).

الإسناد فيه علتان:

- تدليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ولم يصرح بالسماع وهو: الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل"[6]، وقال الحافظ: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"[7].
- ضَعْف إسماعيل بن مسلم وهو: المكي أبو إسحاق، قال الذهبي: "ساقط الحديث متروك"[8]، وقال أيضا:"ضعّفوه وتركه النسائي"[9]، وقال الحافظ: "فقيهًا ضعيف الحديث"

قال الترمذي-عقب الحديث-: "هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعّف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ، ويروي عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوفًا".

وقال أيضا-رحمه الله-: "سألت محمدًا [البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء ؛ وإنما رواه إسماعيل بن مسلم ، وضعّف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا"[10].

وقال ابن المنذر-رحمه الله-: "في إسناده مقال"[11].

وقال الحاكم-عقب الحديث-: "صحيح غريب"، ووافقه الذهبي.

---

(1) (المعجم الكبير) (2/رقم 161/1665).

(2) (السنن) (كتاب:الحدود والديات وغيره) (4/رقم 120/3204).

(3) (المستدرك) (كتاب:الحدود) (4/رقم 401/8073).

(4) (السنن الكبرى) (كتاب:القسامة/باب:تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح) (8/رقم 234/16500).

(5) (الكامل) (2/8).

(6) (الكاشف) (رقم 1022).

(7) (التقريب) (رقم 1227).

(8) (المغني) (رقم 716).

(9) (الكاشف) (رقم 408).

(10) (العلل الكبير) (رقم 430).

(11) (الإقناع) (687/2).

وقال البيهقي-عقب الحديث-: "إسماعيل بن مسلم ضعيف".

وقال ابن القيسراني-رحمه الله-: "رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ، وإسماعيل متروك الحديث"[1].

وقال الألباني-رحمه الله-: "ضعيف"[2].

الخلاصة: الإسناد ضعيف. والله أعلم.

تحرير وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة

يتحرر وجه التعارض بين الأحاديث المتقدمة بأن الحديث الدال على عدم قتل الساحر ، يعارضه الحديث الدال على قتل الساحر.

المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث:

سلك أهل العلم مسلك الترجيح؛ فإن حديث جندب ضعيف، والنبي ﷺ لم يقتل لبيد ؛ إذ كان يهوديّا له عهد.

قال الحافظ-رحمه الله-: "قال ابن بطال[3] لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب إلا إن قتل بسحره فيقتل أو أحدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور"[4].

قال الحافظ-رحمه الله-: "واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدًّا إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال: **(حد الساحر ضربه بالسيف)** ففي سنده ضعف ، فلو ثبت لخُصّ منه من له عهْد"

---

(1) (ذخيرة الحفاظ) (3/رقم 1241/2666).

(2) (السلسلة الضعيفة) (3/رقم 641/1446).

(3) (شرح صحيح البخاري) (358/5).

(4) (فتح الباري) (469/7)، وينظر: (عمدة القاري) (98/15).

الخاتمة

أحمد الله الكريم ، على جوده العظيم، فهو سبحانه المنان، الذي يسّر وأعان ، إذ لا قدرة للعبد الضعيف ، إلا بعد الحول والقوة من القويّ اللطيف، فله الحمدُ ، حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، لا أُحصي ثناءً عليه، هو سبحانه كما أثنى على نفسه.

ومن نعم الله عليّ ، أن هذه الرسالة كانت خدمةً لحديث أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين، محمدِ بن عبدالله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وكان من أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال بحثي مايلي :

1- أن أهل الحديث أكثر ما يعبرون به عن التعارض بمختلف الحديث، ويعبرون على قلةٍ: بالتعارض والتضاد.

2- أنّ مختلف الحديث اصطلاحٌ له تعريفان؛ بناءً على ضبط لامه، فهو بكسرها: الحديث نفسه، وبفتحها : التضاد والتعارض نفسه.

3- أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين سواءًا أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

4- أنّ مختلف الحديث له أهمية عظيمة في بيان السنة والدفاع عنها.

5- أنّ التعارض بين الأحاديث النبويّة لا حقيقة له ، وما يقع من تعارض إنما هو ظاهري بين بعض الأحاديث، فإنما هو اختلاف في الأفهام.

6- أن أسباب الاختلاف بين الأحاديث في الظاهر يعود لعدة أسباب: فقد يكون بسبب حديث ضعيف لا تقوم به حُجة، أو لا يصح رفعه، أو خفاء السنة على بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ، أو بين الأحاديث عموم وخصوص أو غير ذلك.

7- أنّ العلماء بذلوا جهدًا كبيرًا في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

8- أن التعارض نوعان: تعارض العام والخاص، وتعارض المطلق والمقيد.

9- أنّ مسلك الجمهور في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من أسلم المسالك ، فيُقدّم الجمع ؛ عملًا بالأحاديث المتعارضة، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذّر فالترجيح، فإن تعذر فالتوقف حتى يظهر مرجح.

10- أنّ بين مختلف الحديث ومشكله فروقا من أهمها: أنّ مشكل الحديث أعم، فيكون بين آيتين، أو آية وحديث ، ويختصّ علم المختلف بالأحاديث فقط.

11- أنّ الإمام الشّافعيّ يُعدُ أول من ألّف في علم مختلف الحديث في كتابه: (اختلاف الحديث).

12- أن الحافظ ابن حجر-رحمه الله- لم يكن أشعري المذهب في جزيئات العقيدة ولا في كلياتها، وإنما وافق الأشاعرة في مسائل وخالفهم في أخرى تعد من أصول مذهبهم.

13- أنّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كثيرا ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع ، وتارة يسلك مسلك الترجيح إن تعذر الجمع ، وتارة أخرى بالنسخ.

ومن أهم التوصيات التي أوصي بها في ختام هذه الرسالة: العناية بعلم مختلف الحديث ، وبكتب شروح الأحاديث عمومًا ، وبفتح الباري للحافظ ابن حجر-رحمه الله- خصوصًا ، وذلك بإعادة تحقيقه على رسائل علمية ، وتخريج جميع الأحاديث والآثار فيه، وكذا استنباط جميع أنواع الحديث منه على غرار هذه الرسالة.

وأسال الله بمنه وكرمه أن يضع لهذه الرسالة القبول، ويجعلها ذخراً ليوم المثول، وأن ينفع بها كاتبها وناظرها ، إنه سبحانه سميع مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الغريب المفسر.

5- فهرس الأعلام المترجم لهم.

6- فهرس الأماكن.

7- فهرس المصادر والمراجع.

8- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

العدد	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	الحمد لله رب العالمين	الفاتحة	2	466
2-	الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا	البقرة	29	112
3-	ما ننسخ من آية	البقرة	106	27و37
4-	بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى	البقرة	117	4
5-	ولو كان من عند غير الله	النساء	82	42
6-	فكلوا مما أمسكن عليكم	المائدة	4	252و253
7-	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرض	الأنعام	1	4
8-	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	الأنعام	90	111
9-	قد فصل لكم ماحرم عليكم	الأنعام	119	112
10-	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	الأنفال	39	36
11-	وإذا انسلخ الأشهر الحرم	التوبة	5	36
12-	قاتلوا الذين لايؤمنون بالله	التوبة	29	36
13-	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر	4	4
14-	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	الحج	28	336
15-	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	المؤمنون	12	111
16-	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ	الأحزاب	53	123
17-	وما ينطق عن الهوى	النجم	3	26
18-	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن	الطلاق	1	131
19-	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	التحريم	1	141و142
20-	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا	التحريم	3	141
21-	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	التحريم	4	141

فهرس الأحاديث النبوية

العدد	طرف الحديث	صحابيه	الصفحة
.1	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد	386
.2	آرسلك أبو طلحة	انس بن مالك	209
.3	اتقي الله واصبري	انس بن مالك	75
.4	أتردين عليه حديقته	ابن عباس	149
.5	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	أم سلمه	173
.6	احتجبا منه	أم سلمه	118
.7	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	247
.8	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	أبو ثعلبة الخشني	249
.9	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	295
.10	إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد	أم سلمه	329
.11	إذا دُعي أحدكم إلى وليمة	ابن عمر	70
.12	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد	أبو هريرة	402
.13	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتاده	399
.14	إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دما	ابن عمر	220
.15	اذبحوا في أي شهر ما كان	نبيشة	237
.16	اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه	أنس بن مالك	185
.17	أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا	أنس بن مالك	470
.18	أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان	عبد الله بن عمر	386
.19	أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب ابن أبجر	287
.20	أعد أضحيتك	عو يمر بن أشقر	353
.21	أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي	عقبة	350
.22	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه	سلمان الفارسي	255
.23	أكفف جشاءك	أبو جحيفة	193
.24	أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر	أم نصر ألمحاربيه	291
.25	أمرت بيوم الأضحى عيدا	عبد الله بن عمر	332
.26	أمرر الدم بما شئت وذكر اسم الله	عدي بن حاتم	267
.27	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	329
.28	إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة	سلمان	190
.29	إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني	مجاشع	360

.30	أن الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم	ابن عباس رضي الله عنه	450
.31	أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم	أبو هريرة رضي الله عنه	442
.32	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات	أبو بكره	331
.33	إن الشهر تسع وعشرون يوما	أنس بن مالك	90
.34	إن الله جعل لكل ذي حق حقا	أنس بن مالك	86
.35	إن الله لا يحب العقوق	عمرو بن شعيب	223و235
.36	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	انس ابن مالك	286
.37	أن النبي ﷺ أتي بإداوة يوم أحد فقال إخنث فمك	رجل من الأنصار	393
.38	أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفيه بنت حيي	انس بن مالك	70
.39	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود	عمرو بن شعيب	219
.40	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ومعه صاحب له	جابر بن عبد الله	368
.41	أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً	انس بن مالك	377
.42	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس	مرسل ابن شهاب	211
.43	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدخر شيء لغد	عمر بن الخطاب	180
.44	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير	عمر بن الخطاب	179
.45	أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول هو أروى	أنس بن مالك	403
.46	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة خصال	عبد الله بن مسعود	464
.47	أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة	انس بن مالك	427
.48	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	401
.49	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما	انس بن مالك	377
.50	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء	عائشة	391
.51	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد ابن الوليد	277
.52	إن أمة من بني إسرائيل فقدت	عبد الرحمن ابن حسنه	313
.53	إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري	انس بن مالك	417
.54	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	350
.55	أن تطعمها إذا طعمت	معاوية القشيري	91
.56	أن خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	185
.57	أن رجل اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	80
.58	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلبن قد شيب بماء	انس بن مالك	386
.59	أن رسول الله ﷺاحتجم وهو محرم على ظهر القدم	انس بن مالك	419
.60	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة	عبد الله بن بحينه	418
.61	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه	ابن عباس	421

62.	أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة	جابر	444
63.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعا	ابن عباس	356
64.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان	عائشة	228
65.	أن رسول الله ﷺرد ابنته زينب إلى أبي العاص بعد سنتين	ابن عباس	152
66.	أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص ابن الربيع بمهر	عبد الله بن عمرو	155
67.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين	ابن عباس	229
68.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي	عائشة	339
69.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب	عبد الرحمن بن شبل	313
70.	أن رسول الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة	عمران ابن حصين	426
71.	أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد على زوجها	مرسل	163
72.	إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم	جابر بن عبد الله	425
73.	إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك	عبدالله بن عمرو	248
74.	إنك دعوتنا خامس خمسة	أبو مسعود الأنصاري	210
75.	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	296
76.	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	أنس بن مالك	115
77.	إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم	علي بن ابي طالب	374
78.	إنا قد بايعناك فارجع	الشريد الثقفي	436
79.	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليها	أنس بن مالك	306
80.	إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد	أنس بن مالك	207
81.	أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أم سلمه	199
82.	أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطنا وأضبا	أم حفيد	203
83.	أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه	رجل من الأنصار	272
84.	ائذن لعشرة	أنس بن مالك	189
85.	أيسرك أن يشرب معك الهر	أبو هريرة	378
86.	أين الصبي	سهل	216
87.	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا	جابر	426
88.	تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفيه وجعل	أنس بن مالك	70
89.	تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت	أسماء بنت عميس	165
90.	ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس	أبو هريرة	410
91.	حد الساحر ضربةٌ بالسيف	جندب ابن عبد الله	483
92.	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأنسية	جابر	280
93.	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية	أبو ثعلبه	286

.94	الحمى من فوح جهنم فابردوها بالماء	رافع ابن خديج	452
.95	الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	ابن عباس	450
.96	الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	عائشة رضي الله عنها	452
.97	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	ابن عمر	451
.98	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج	جابر بن عبد الله	264
.99	دخل عليَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرباً معلقة	كبشه	392
100	ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين	جابر بن عبد الله	343
101	ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت	أبو سعيد الخدري	316
102	رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة	عمر بن أمية	198
103	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة	عبد الله بن أنيس	392
104	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمى	انس بن مالك	470
105	الرطب تأكلنه وتهدينه	سعد بن وقاص	83
106	رُمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم	جابر بن عبد الله	426
107	سبعة من السنة بالصبي	ابن عباس	219
108	شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم	ابن عباس	374
109	الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم	ابن عباس	426
110	الضب لست آكله ولا أحرمه	ابن عمر	312
111	ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن	عقبه بن عامر	361
112	الطاعون شهادة لكل مسلم	انس بن مالك	455
113	طعام أول يوم حق	ابن مسعود	67
114	طعام في العرس يوم سُنة	ابن عباس	68
115	عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان في عيني	زيد بن أرقم	402
116	عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين	عائشة	218
117	العقيقة عن الغلام شاتان	أسماء بنت يزيد	227
118	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية	أم قيس	414
119	غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات	ابن أبي أوفى	255
120	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس	أبو سعيد ألخدري	401
121	فاتقوا الله في النساء	عمرو بن الأحوص	98
122	فراجعتها وحسبت لها التطليقه التي طلقتها	ابن عباس	129
123	فردها علي ولم يرها شيئا	ابن عمر	131
124	قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما	زيد بن خالد	351
125	قوما	أسامه بن زيد	121

126	كان رسول الله عليه وسلم يتعوذ من الجآن وعين الإنسان	أبو سعيد الخدري	465
127	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل	أبو سعيد الخدري	346
128	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الفجر	عائشة	146
129	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سقى بدأ بالكبير	ابن عباس	387
130	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث	كعب بن مالك	211
131	كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى	عائشة	142
132	كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب	ابن عباس	147
133	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة وزعم أن النبي كان يتنفس	أنس بن مالك	402
134	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح	ابن عباس	147
135	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء	أسماء بنت أبي بكر	451
136	كان يبعثه الله عذاباً على من يشاء فجعله الله رحمةً للمؤمنين	عائشة رضي الله عنها	455
137	كبر كبر	سهل بن أبي خيثة	386
138	كذبت يهود لو أراد الله	أبو سعيد الخدري	105
139	كذبت يهود لو أراد الله	جابر	101
140	كذبت يهود لو أراد الله	أبي هريرة	104
141	كف عنا جشاءك	ابن عمر	193
142	كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنه	جبير بن مطعم	333
143	كل غلام مرتهن	سمرة	217
144	كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح	عبد الله ابن أبي أوفى	440
145	كلوها	سعد بن معاذ	271
146	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب	رافع بن خديج	261
147	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحضر الأضحى	ابن عباس	262
148	كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي	ابن عمر	474
149	كواني أبو طلحة ورسول الله عليه وسلم بين أظهرنا	انس بن مالك	429
150	لا آكله ولا أحرمه	خزيمه بن جزء	255
151	لا بأس به	لقيط بن عامر	242
152	لا بل شربت عسلا	عائشة رضي الله عنها	141
153	لا تُديموا النظر إلى المجذومين	ابن عباس	437
154	لا تذبحوا إلا مسناً إلا أن يعسر عليكم	جابر	359
155	لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا	ميمونة رضي الله عنها	460
156	لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	96
157	لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم	ابن عمر	368

158	لا تنفق امرأة شيء من بيت زوجها	أبو أمامه الباهلي	85
159	لا رقية إلا من عين أو حمه	عمران بن حصين	469
160	لا رقية إلا من عين أو حمه أو دم يرقأ	أنس بن مالك	470
161	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	أبو هريرة	436
162	لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	234
163	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	أم سلمه	172
164	لا ولكن لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	313
165	لا يأتين على الناس زمان	أبو موسى الأشعري	114
166	لا يجلد أحدكم امرأته	عبد الله بن زمعة	98
167	لا يحب الله العقوق	عبد الله بن عمرو	223
168	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	أم حبيبه	165
169	لا يشربن أحد منكم قائماً	أبو هريرة	378
170	لا يوردّن ممرض على مصح	أبو هريرة	436
171	لست بآكله ولا محرمه	ابن عمر	312
172	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه	عائشة	117
173	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	100
174	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن	أبو هريرة	80
175	ليس ذلك بشيء	ابن عمر	133
176	ليس منا من تطيّر أو تُطير له	عمران بن حصين	478
177	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا	أنس بن مالك	198
178	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان	أنس بن مالك	203
179	ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع	مرسل مجاهد	203
180	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل	رافع ابن خديج	266
181	ما تقولون في هذه الجارية	وحشي ابن حرب	68
182	ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط	عبد الله بن عمرو	206
183	ما عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد الخدري	107
184	ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة	عمرُ بن العاص	458
185	ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم	بريده	459
186	المجذمين لا تديموا النضر إليهم	معاذ بن جبل	439
187	من أتى حائض أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	474
188	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة	صفية بنت حيي	479
189	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ	أنس بن مالك	479
190	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	جابر بن عبد الله	476

191	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	أبي هريرة	80
192	من بدا جفا	أبو هريرة	308
193	المختلعات والمنتزعات	أبو هريرة	149
194	من دُعي إلى وليمة	ابن عمر	70
195	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	أنس بن مالك	329
196	من سكن البادية جفا	ابن عباس	307
197	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر	الحارث ابن عمر	238
198	من كان له سعه و لم يضحي فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	326
199	نحرنا فرسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أسماء بنات أبي بكر	276
200	نسخ الأضحى كل ذبح	علي بن أبي طالب	325
201	نعم الأضحية الجذعة من الضأن	أبو هريرة	363
202	نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا	ابن عمر	371
203	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا	عمران ابن حصين	423
204	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء	أبو هريرة	390
205	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	286
206	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما	أبو سعيد الخدري	377
207	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	390
208	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر	علي بن أبي طالب	286
209	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر	البراء وابن أبي أوفى	286
210	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية	ابن عمر	286
211	نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر	286
212	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة	أبو هريرة	390
213	هل مع أحد منكم طعام	عبد الرحمن بن أبي بكر	189
214	هلا استمتعتم بإهابها	ابن عباس	295
215	هي واحدة	ابن عمر	129
216	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس بن مالك	216
217	ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم	أبو موسى	216
218	الوليمة في أول يوم	أنس ابن مالك	67
219	الوليمة اول يوم	أبو هريرة	67
220	الوليمة أول يوم	زهير بن عثمان	65
221	وماذا عليكم لو تركتموني	ابن عباس	61
222	وما يدريك أنها رقية	أبو سعيد الخدري	467
223	ويلكن لا تقتلن أولادكن فأيما امرأة كان بولدها	جابر	415
224	يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل	أبو سعيد الخدري	313
225	يا أيها الناس على كل أهل بيت	مخنف بن سليم	235

226.	يا غلام سم الله وكل بيمينك	عمر ابن أبي سلمه	185
227.	يا معشر المهاجرين إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن	عبد الله بن عمر	455
228.	يجوز الجذع من الضأن أضحية	هلال	363
229.	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	عمران بن حصين	426
230.	يشب الوجه	أم سلمه	174

فهرس الآثار

العدد	الأثر	القائل	الصفحة
.1	أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر	139
.2	طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض	ابن عمر	138
.3	مالي لا أعتد بها	ابن عمر	140
.4	واحدة	.ابن عمر	139
.5	واحدة اعتدَ بها	نافع	138

فهرس الغريب

العدد	الغريب	الصفحة
.1	الأقط	202
.2	أهبة	79
.3	تحد	162
.4	تسلبي	164
.5	جشاءك	192
.6	الجلاء	184
.7	جنبات	247
.8	الحلواء	142
.9	حنكه	216
.10	حوالي	186
.11	الخوان	202
.12	الدباء	184
.13	ذئر	97
.14	سكرجة	202
.15	الصبر	173
.16	الصحفة	186

.17	العزل	100
.18	عكة	142
.19	الغيلة	100
.20	القديد	186
.21	كلٌ	82
.22	لعق	211
.23	المائدة	202
.24	متكئا	205
.25	مرتهن	217
.26	مرققا	198
.27	مرهت عينه	176
.28	المسموطة	198
.29	المشربة	90
.30	مشعان	190
.31	مشقص	426
.32	مغافير	141
.33	يختل	80
.34	يشب الوجه	174
.35	يلذن	114

فهرس الأعلام المترجم لهم

العدد	العلم	الصفحة
.1	إبراهيم الأنباسي	49
.2	إبراهيم البقاعي	50
.3	إبراهيم التنوخي	48
.4	ابن أبي جمرة	395
.5	ابن الهمام	50
.6	ابن رشد المالكي	43
.7	ابن المنير	95
.8	أبو المحاسن الحنفي	71
.9	أبو الحسن الطبري	35
.10	أبو طيبة	414
.11	أبو محمد القصري	35
.12	الأثرم	123
.13	أحمد الخيوطي	48
.14	أحمد القليوبي	72
.15	أسعد بن سهل الأنصاري	427
.16	الباقلاني	447
.17	البغوي	89
.18	التوربشتي	259
.19	زكريا الأنصاري	50
.20	زكريا الساجي	34
.21	الشاطبي	31
.22	عبد الله النشاوري	48
.23	عبد الواحد الروياني	71
.24	علي بن أحمد العسقلاني	46
.25	عيسى بن دينار القرطبي	448
.26	القرطبي	110

.27	اللكنوي	30
.28	الماليني	130
.29	محمد المكي	50
.30	المهلب بن أحمد	76
.31	يحيى ابن أبي الخير العمراني	71

فهرس الأماكن

العدد	المكان	الصفحة
1	الحليفة	261
2	سلع	271
3	مر الظهران	306
4	لحي جمل	418

فهرس المصادر والمراجع

1. (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة)، لشاكر محمود عبدالمنعم الناشر: دار الرسالة –بغداد.
2. (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم الطبعة: الأولى، 1420هـ الناشر: دار الوطن- السعودية.
3. (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) لسليمان محمد الدبيخي الطبعة: الأولى، 1422هـ الناشر: دار البيان الحديثية-الطائف.
4. (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) ،لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي الطبعة: الثانية، 1421هـ الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع.
5. (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام)، لابن دقيق العيد، الناشر:مطبعة السنة المحمدية.
6. (أحكام أهل الذمة) ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الطبعة: الأولى، 1418 ه الناشر: رمادى للنشر – الدمام.
7. (إحياء علوم الدين)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر:دار المعرفة – بيروت.
8. (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الطبعة: الأولى، 1408 هـ الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
9. (اختلاف الحديث)، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي النشر: 1410هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.
10. (آداب الزفاف في السنة المطهرة)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ، الناشر: دار السلام.
11. (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني تحقيق: أحمد عزو عناية الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
12. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) لمحمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة: الثانية، 1405هـ الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت.
13. (أسد الغابة في معرفة الصحابة)لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف ابن الأثير تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، 1415هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
14. (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)،لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بير

15.(أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام الدار قطني لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
16.(أعلام الحديث في شرح البخاري)لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: محمد بن سعيد بن عبدالرحمن ال سعود الطبعة: الأولى، 1409هـ الناشر: مركز إحياء التراث-مكة المكرمة.
17.(إعلام الموقعين عن رب العالمين)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى، 1411هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
18.(إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي تحقيق: يحيى إسماعيل الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار الوفاء- المنصورة.
19.(الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير)، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الطبعة: الرابعة، 1422 هـ الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
20.(الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) لمحمد بن عبدالحي اللكنوي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة: 1384هـ.الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
21.(الآحاد والمثاني)، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة الطبعة: الأولى، 1411 هـ الناشر: دار الراية – الرياض.
22.(الأحاديث المختارة)لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المشهور بالضياء المقدسي تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش الطبعة: الأولى، 1410هـ الناشر: مكتبة النهضة الحديثة-مكة.
23.(الأحكام الشرعية الكبرى)لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة الطبعة: الأولى، 1422هـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
24.(الإحكام في أصول الأحكام) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
25.(الآداب الشرعية والمنح المرعية)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي الناشر: عالم الكتب.
26.(الآداب للبيهقي) ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
27. (الأدب المفرد)، بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حققه: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى1419 هـ ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
28.(الأدب)، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: د. محمد رضا القهوجي، الطبعة: الأولى، 1420هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان.
29.(الأسامي والكنى)لأحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع الطبعة: الأولى، 1406 هـ الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت.

30.(الاستذكار)لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة: الأولى، 1421هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
31.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق:علي محمد البجاوي الطبعة: الأولى1412 هـ الناشر: دار الجيل، بيروت.
32. (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: د. عز الدين علي السيد الطبعة: الثالثة، 1417 هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر.
33.(الإصابة في تمييز الصحابة)لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، 1429هـ الناشر: دار هجر.
34.(الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الطبعة: طبعة عام 1426هـ دار النشر: دار ابن الجوزي-السعودية.
35.(الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الطبعة : الثانية ، 1359 هـ الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن.
36.(الأعلام)لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي الطبعة: الخامسة عشر 2002 م الناشر: دار العلم للملايين.
37.(الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط)لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي تحقيق: علاء الدين علي رضا الطبعة: الأولى، 1988م الناشر: دار الحديث ـــ القاهرة.
38.(الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض)، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى الطبعة: الأولى 1421 هـ الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية.
39.(الاقتراح في بيان الاصطلاح)، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
40.(الإلزامات والتتبع) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي الطبعة: الثانية، 1428هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
41.(الإلمام بأحاديث الأحكام)، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الطبعة: الثانية، 1423هـ الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت.
42.(الأنساب) لعبدالكريم بن محمد السمعاني تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.
43.(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الطبعة: الأولى - 1405 هـ، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية.
44.(الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي شرح محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، 1417هـ، الناشر: دار المعارف– الرياض.
45.(البحر الزخار)،لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد تحقق الأجزاء وصبري عبد الخالق الشافعي الطبعة: الأولى، 1429هـ الناشر: كتبة العلوم والحكم - المدينة

المنورة.
46.(البحر المحيط في أصول الفقه)،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي قام بتحريره: عبدالستار أبو غدة الطبعة: الثانية، 1413هـ الناشر: دار الصفوة-القاهرة.
47.(البداية والنهاية) ،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر الطبعة: الأولى، 1417 هـ الناشر: دار هجر.
48.(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) لمحمد بن علي الشوكاني حشاه خليل المنصور الطبعة: الأولى، 1418هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
49.(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الطبعة: الأولى، 1425هـ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
50.(التاريخ الأوسط)لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: تيسير بن سعد الطبعة: الأولى، 1426هـ الناشر: دار الرشد – الرياض.
51.(التاريخ الصغير)لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، 1406هـ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
52.(التاريخ الكبير)لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.
53.(التبر المسبوك في ذيل السلوك) لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
54.(التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) لعلاء الدين أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح الطبعة: الأولى، 1421هـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
55.(التحقيق في أحاديث الخلاف)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني الطبعة : الأولى ، 1415 هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
56.(الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)،لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري المحقق: إبراهيم شمس الدين الطبعة: الأولى، 1417ه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
57.(التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح) لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد تحقيق: أبو لبابة حسين الطبعة: الأولى، 1406هـ الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض.
58.(التعليقات المفيدة على رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة)لأحمد سالم المصري الطبعة: الثانية 1429هـ الناشر: دار التأصيل-مصر.
59.(التقرير والتحبير)لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي الطبعة: الثانية، 1403هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
60.(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة قرطبة.
61.(التواضع والخمول)،لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا الطبعة: الأولى، 1409ه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
62.(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن تحقيق: البحث العلمي في دار الفلاح الطبعة: الأولى، 1429هـ الناشر: دار النوادر- سوريا. ضمن إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
63.(الثقات)لمحمد بن حبان بن أحمد البستي تحقيق: السيد شرف الدين أحمد الطبعة: الأولى، 1395هـ الناشر: دار الفكر.
64.(الجامع)،لأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد الطبعة: الأولى 1425 هـ – الناشر: دار الوفاء.
65.(الجامع الصحيح سنن الترمذي)لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
66.(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) صحيح البخاري، لإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.
67.(الجرح والتعديل)لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
68.(الجواهر والدرر) محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار ابن حزم –بيروت.
69.(الجوع)،لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى، 1417 هـ الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان
70.(الجوهر النقي على سنن البيهقي)، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني الناشر: دار الفكر
71.(الدر المنثور في التفسير بالماثور) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: مركز هجر للبحوث الطبعة: 1424هـ الناشر: دار هجر – مصر.
72.(الدراية في تخريج أحاديث الهداية)، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت.
73.(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الطبعة: 1414هـ الناشر: دار الجيل- بيروت.
74.(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) لابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحمدي الناشر: دار التراث-القاهرة.
75.(الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: أبو إسحاق الحويني الطبعة: الأولى، 1416هـ الناشر: دار ابن عفان-الخبر السعودية.
76.(الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة)لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الطبعة: السادسة 1421هـ الناشر: دار البشائر الإسلامية.
77.(الرسالة)لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، 1358هـ. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.
78.(الروض المعطار في خبر الأقطار) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الثانية، 1980 م الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت.

79.(الزاهر في معاني كلمات الناس)،لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري المحقق: د. حاتم صالح الضامن الطبعة: الأولى، 1412 ه الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
80.(السنة)لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، 1400هـ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
81.(السنن الصغير)لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى،1410هـ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان.
82. (السنن المأثورة)،للشافعي لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، 1406 الناشر: دار المعرفة – بيروت.
83.(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.
84.(الشمائل المحمدية)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
85.(الضعفاء الصغير)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين الطبعة: الأولى، 1426هـ الناشر: مكتبة ابن عباس.
86.(الضعفاء والمتروكين)لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: مكتبة المعارف -الرياض
87.(الضعفاء والمتروكين)لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت الطبعة: الأولى، 1405هـ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت.
88.(الضعفاء والمتروكين)لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة: الأولى، 1406هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
89.(الضعفاء)لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت.
90. (الضوء اللامع) لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر: دار مكتبة الحياة-بيروت.
91. (الطب النبوي) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني تحقق: مصطفى خضر دونمز التركي الطبعة: الأولى، 2006 م الناشر: دار ابن حزم- بيروت.
92.(الطبقات الكبرى)لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري تحقيق: إحسان عباس الطبعة: الأولى، الناشر: دار صادر – بيروت.
93.(العبر في خبر من غبر)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
94.(العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: إرشاد الحق الأثري الطبعة: الثانية، 1401هـ الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
95.(العلل الواردة في الأحاديث النبوية)لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة: الأولى، 1405 هـ الناشر: دار طيبة -الرياض.
96. (العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي) لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: وصي الله

بن محمد عباس الطبعة: الأولى، 1408هـ الناشر: الدار السلفية- الهند.
97. (العيال)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى، 1410هـ، الناشر: دار ابن القيم - السعودية – الدمام.
98. (الفائق في غريب الحديث)، لمحمود بن عمر الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: 1414هـ الناشر: دار المعرفة – لبنان.
99. (الفتاوى الكبرى)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا الطبعة: الأولى، 1408هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
100. (القاموس المحيط)، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: 1415هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.
101. (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)، لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب الطبعة: الثانية، 1430هـ الناشر: دار قرطبة -بيروت.
102. (الكافي في فقه الإمام أحمد)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الطبعة: الأولى، 1414 هـ الناشر: دار الكتب العلمية.
103. (الكامل في التاريخ)، لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تحقيق: عبدالله القاضي الطبعة: الأولى، 1407هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
104. (الكامل في ضعفاء الرجال)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق: سهيل ذكار الطبعة: الثانية 1405هـ الناشر: دار الفكر-بيروت.
105. (الكفاية في علم الرواية)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة النبوية.
106. (الكنى)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار الفكر – بيروت.
107. (الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري)،لأبي عبد الله الكرماني محمد بن يوسف بن علي البغدادي الطبعة: الثانية، 1401هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
108. (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط الرواة الثقات)، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي الطبعة: الثانية، 1420هـ الناشر: المكتبة الإمدادية – مكة.
109. (المبدع في شرح المقنع)، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين الطبعة: الأولى، 1418 هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
110. (المتواري على أبواب البخاري)،لناصر الدين ابن المنيّر تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد الطبعة: الأولى، 1411هـ الناشر: الكتب الإسلامي- بيروت. دار عمار- الأردن.
111. (المجالسة وجواهر العلم)، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تاريخ النشر : 1419هـ، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
112. (المجتبى من السنن)،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الطبعة: الثانية، 1406 هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
113. (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)ولمحمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة:

1412هـ الناشر: دار المعرفة-بيروت.

114. (المجموع شرح المهذب) ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

115.(المحكم والمحيط الأعظم)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي الطبعة: 2000م الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

116. (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الطبعة: 1352هـ الناشر: دار الطباعة المنيرية-مصر.

117. (المختلطين)،لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد الطبعة: الأولى، 1996م الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

118.(المخصص) لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده تحقيق: خليل إبراهيم جفال الطبعة: الأولى، 1417هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

119. (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

120.(المراسيل) لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني الطبعة: الثانية، 1418هـ الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

121. (المستدرك على الصحيحين)لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: الطبعة: الأولى، 1411 هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

122. (المستصفى)لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

123. (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، 1417هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

124. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الطبعة: 1922م الناشر: الأميرية – القاهرة.

125. (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية.

126. (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب- بيروت.

127. (المعجم الأوسط).لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الطبعة: الأولى، 1415هـ الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

128. (المعجم الصغير)،لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير الطبعة: الأولى، 1405هـ الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت ، عمان.

129. (المعجم الكبير)،لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلف الطبعة: الثانية، 1404 هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

130. (المعرفة والتاريخ) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق: خليل المنصور الطبعة: الناشر: دار الكتب

العلمية -بيروت.

131. (المغني عن حمل الأسفار)لأبي الفضل زين الدين العراقي تحقيق:أشرف عبد المقصود الطبعة: الأولى، 1415هـ الناشر: مكتبة طبرية -الرياض.

132. (المغني في الضعفاء)لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: نور الدين عتر الناشر: إحياء التراث الإسلامي –قطر.

133. (المغني)لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية، 1412هـ الناشر: دار هجر.

134. (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)لأبي العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال الطبعة: الأولى، 1417هـ. الناشر: دار ابن كثير- دمشق ودار الكلم الطيب-دمشق.

135. (المقتنى في سرد الكنى)لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد الطبعة: الأولى، 1408هـ الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة.

136. (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الطبعة: الأولى، 1410هـ الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

137. (الملل والنحل)، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق الكيلاني، ومصطفى البابي الحلبي، 1406هـ،الناشر: مؤسسة الحلبي، القاهرة.

138. (المنتخب من مسند عبد بن حميد)لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي تحقيق: للسيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي الطبعة: الأولى، 1408هـ.الناشر: دار عالم الكتب-بيروت.

139. (المنتظم في تاريخ الأمم والملوك) ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

140. (المنتقى من السنن المسندة)لعبد الله بن علي بن الجارود تحقيق: عبدالله عمر البارودي الطبعة: الأولى، 1408 هـ الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.

141. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الطبعة: الأولى، 1347هـ الناشر: المطبعة: المصرية – مصر.

142. (المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي)لأبي عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان الطبعة: الثانية، 1406هـ الناشر: دار الفكر – دمشق.

143. (الموافقات)لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة: الأولى 1417هـ الناشر: دار ابن عفان-الخبر.

144. (الناسخ والمنسوخ)لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس تحقيق: محمد عبد السلام محمد الطبعة: الأولى، 1408هـ الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت.

145. (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة)لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي الناشر: دار الكتب- مصر.

146.(النكت على كتاب ابن الصلاح) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: ربيع

بن هادي عمير المدخلي الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية.

147. (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الطبعة: الأولى، 1418هـ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

148. (الوافي بالوفيات)، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى عام النشر:1420هـ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

149. (اليواقت والدرر شرح نخبة الفكر) لعبدالرؤوف المناوي تحقيق ربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، 1411هـ الناشر: الرشد-الرياض.

150. (إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع) لتقى الدين أحمد بن على المقريزى تحقيق: محمد عبد الحميد النميسى الطبعة: الأولى، ، 1420هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

151. (إنباء الغمر بأبناء العمر) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: حسن حبشي الطبعة:1389هـ الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

152. (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة) لنور الدين الهيثمي تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري الطبعة: الأولى، 1413هـ الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة النبوية

153. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

154. (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة: 1347هـ، الناشر: المطبعة السلفية-مصر.

155.(بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام) لأبي الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي تحقيق: الحسين آيت سعيد الطبعة: الأولى، ، 1418هـ الناشر: دار طيبة – الرياض.

156. (تاج العروس من جواهر القاموس)لأبي الفيض محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي تحقيق: عبدالعليم الطحاوي الطبعة: الثانية، 1407هـ الناشر: حكومة الكويت.

157. (تاريخ ابن أبي خيثمة)لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب تحقيق: صلاح بن فتحي هلل الطبعة: الأولى، 1424هـ الناشر: الفاروق الحديثة-القاهرة.

158. (تاريخ ابن معين - رواية الدوري)ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، 1399هـ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة.

159. (تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي)ليحيى بن معين تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، 1400هـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

160. (تاريخ ابن يونس المصري)، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ) الطبعة: الأولى، 1421 هـ الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت.

161.(تاريخ أسماء الثقات) لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: الدار السلفية – الكويت.

162. (تاريخ أصبهان) ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، 1410 هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

163. (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الطبعة: الأولى، 1407هـ الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
164. (تاريخ اليعقوبي) لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي تحقيق: أحمد بن إسحاق بن جعفر الطبعة: الثانية، 1423هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
165. (تاريخ بغداد)لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
166. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
167. (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الطبعة الثانية: 1403هـ الطبعة: المكتب الإسلامي - والدار القيّمة.
168. (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة-الرياض.
169. (تذكرة الحفاظ)لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: زكريا عميرات الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
170. (ترتيب المدارك وتقريب المسالك)،لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي الطبعة: الأولى الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
171. (ترتيب علل الترمذي الكبير) أبو طالب القاضي تحقيق: صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي الطبعة: الأولى، 1409هـ الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت.
172. (تطريز رياض الصالحين)، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي المحقق: د.عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الطبعة: الأولى، 1423 ه الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
173. (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق الطبعة: الأولى ـــ 1996م الناشر: دار البشائر ـــ بيروت.
174. (تغليق التعليق على صحيح البخاري) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الطبعة: الأولى، ، 1405هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
175. (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: سامي بن محمد سلامة الطبعة: الثانية 1420هـ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
176. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم)، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الطبعة: الأولى، 1415هـ، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر.
177. (تقريب التهذيب)لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني الطبعة: الأولى، 1416هـ الناشر: دار العاصمة -الرياض.
178. (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: مركز الدراسات والبحوث في دار نزار الباز الطبعة: الأولى، 1417هـ الناشر: مكتبة نزار الباز ـــ مكة المكرمة.

179. (تلخيص المتشابه في الرسم)،لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: سُكينة الشهابي الطبعة: الأولى، 1985 م الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

180. (تلخيص روضة الناضر)لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلي تحقيق أحمد بن محمد السراح الطبعة 1426هـ الناشر: مكتبة التدمرية-الرياض.

181. (تنقيح التحقيق: في أحاديث التعليق) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني الطبعة: الأولى، ، 1428هـ الناشر: أضواء السلف – الرياض.

182. (تهذيب الآثار الجزء المفقود)،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا الطبعة: الأولى، 1416هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا.

183. (تهذيب التهذيب)لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلامي وعلي بن مسعود الطبعة: الأولى، 1417هـ الناشر: دار المؤيد -الرياض.

184. (تهذيب السنن) لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا الطبعة: الأولى، 1428هـ الناشر: مكتبة المعارف-الرياض.

185. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)جمال الدين يوسف المزي تحقيق: بشار عواد الطبعة: الأولى، 1418هـ الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت.

186. (تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول)لعبدالله بن صالح الفوزان الطبعة: الثانية، 1427هـ. الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.

187. (جامع البيان في تأويل القرآن)لابن جرير الطبري تحقيق: أحمد شاكر الطبعة: الأولى، 1420هـ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

188. (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة: الثانية، 1407 هـ الناشر: عالم الكتب – بيروت.

189. (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم)،لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الطبعة: السابعة، 1422هـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

190. (جامع بيان العلم وفضله) لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي الطبعة: الأولى، 1424هـ الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.

191. (جمع الوسائل في شرح الشمائل)، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الناشر : المطبعة الشرفية – مصر.

192. (جمهرة اللغة)،لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المحقق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، 1987م الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

193. (حاشية السندي على ابن ماجه)لمحمد بن عبد الهادي السندي تحقيق: خليل مأمون شيحا الطبعة: الأولى، ، 1416هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

194. (حاشية السندي على صحيح البخاري)محمد بن عبد الهادي السندي الناشر: دار الفكر- بيروت.

195. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الطبعة: الأول، 1409هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

196. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)،لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي الناشر: دار صادر – بيروت

197. (خلاصة البدر المُنير)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري الطبعة: الأولى1410ه ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

198. (خلق أفعال العباد) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري تحقيق: عبدالرحمن عميرة الناشر: دار المعارف– الرياض.

199. (خلق أفعال العباد)،لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: د. عبد الرحمن عميرة الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض.

200. (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)،لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الطبعة: الرابعة، 1425 هـ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

201. (ذخيرة الحفاظ) لمحمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي الطبعة: 1416 هـ الناشر: دار السلف – الرياض.

202. (رسالة في أصول الفقه) لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الطبعة: الأولى، 1413هـ الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة.

203. (رفع الإصر عن قضاة مصر) أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، 1418 هـ الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

204. (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش الطبعة: الثالثة، 1412هـ الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

205. (روضة الناظر وجنة المناظر)لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ الناشر: مؤسسة الريّان.

206. (رياض الصالحين)،لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار (وقد جعل تحقيقه للكتاب مجانا فجزاه الله خيرا)الطبعة: الأولى، 1428 هـ الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت.

207. (زاد المعاد في هدي خير العباد) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط الطبعة: الثانية، 1418هـ الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

208. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) لناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، 1421هـ الناشر: مكتبة المعارف-الرياض.

209. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة)لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1412 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

210. (سنن ابن ماجه) لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الناشر: دار الفكر – بيروت.

211. (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر: دار الفكر -بيروت.

212. (سنن البيهقي الكبرى) لأحمد بن الحسين البيهقي الطبعة: الأولى، 1344هـ الناشر: دائرة المعارف النظامية- الهند.

213. (سنن الدارقطني) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض الطبعة: الأولى، 1422هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

214. (سنن الدارمي) لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي الطبعة: الأولى، 1407هـ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

215. (سنن الدارمي) لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، 1421هـ الناشر: دار المغني -الرياض.

216. (سنن النسائي الكبرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن الطبعة: الأولى، 1411 هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

217. (سنن سعيد بن منصور)لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد الطبعة: الأولى، 1414هـ الناشر: دار العصيمي- الرياض.

218. (سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين) لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي تحقيق: أحمد محمد نور سيف الطبعة: الأولى، 1408هـ الناشر: مكتبة الدار بالمدينة النبوية.

219. (سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم)للإمام أحمد بن حنبل تحقيق: زياد محمد منصور الطبعة: الأولى، 1414هـ الناشر: العلوم والحكم- المدينة المنورة.

220. (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل)، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد علي قاسم العمري الطبعة: الأولى، 1403هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

221. (سؤالات البرقاني للدارقطني)لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: كتب خانه جميلي – باكستان.

222. (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني)لعلي بن عبد الله بن جعفر المديني تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر الطبعة: الأولى، 1404هـ الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

223. (سير أعلام النبلاء)لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الارنؤوط الطبعة: الثامنة 1412هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.

224. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط الطبعة: الناشر: 1406هـ دار بن كثير- دمشق.

225. (شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل الطبعة: الأولى، 1423 هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

226. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الطبعة: الأولى، 1424هـ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

227. (شرح السنة) للحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش الطبعة: الثانية، 1403هـ الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.

228. (شرح الكوكب المنير)لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ الناشر : مكتبة العبيكان- الرياض.

229. (شرح سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي تحقيق: كامل عويضة الطبعة: الأولى، ، 1419 هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية.

230. (شرح سنن أبي داود)لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الطبعة: الأولى، 1420 هـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

231. (شرح صحيح البخاري)-لابن بطال-"لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الطبعة: الثانية، 1423هـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

232. (شرح علل الترمذي) لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد الطبعة: الأولى، 1407هـ الناشر: مكتبة المنار - الأردن.

233. (شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري)، لعبدالله بن محمد الغنيمان الطبعة: الأولى 1405هـ الناشر: مكتبة الدار-المدينة المنورة.

234. (شرح مختصر الروضة) لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي الطبعة : الأولى ، 1407 هـ الناشر : مؤسسة الرسالة.

235. (شرح مشكل الآثار)، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة.

236. (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق الطبعة: الأولى، 1414 هـ الناشر: عالم الكتب.

237. (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم - لبنان - بيروت.

238. (شعب الإيمان) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد الطبعة: الأولى، 1423هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

239. (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي الطبعة: 1412هـ الناشر: دار السوادي-جدة.

240. (صحيح ابن حبان)لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الثانية، 1414 هـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

241. (صحيح ابن خزيمة) محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، 1390هـ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

242. (صحيح الترغيب والترهيب)، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الخامسة الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

243. (صحيح سنن ابن ماجة) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

244. (صحيح سنن أبي داود) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

245. (صحيح سنن الترمذي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

246. (صحيح سنن النسائي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

247. (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية الطبعة: 1419هـ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

248. (ضعيف سنن ابن ماجه) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

249. (ضعيف سنن أبي داود) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

250. (ضعيف سنن الترمذي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

251. (ضعيف سنن النسائي) لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار المعارف – الرياض.

252. (طبقات الحفاظ) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي تحقيق: نخبة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة: الثانية، 1414هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

253. (طبقات الشافعية الكبرى)لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: محمود محمد الطناح وعبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الثانية،: 1413هـ الناشر: هجر.

254. (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة)لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: الحافظ عبد العليم خان الطبعة: الأولى، 1407 هـ الناشر: عالم الكتب – بيروت.

255. (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها)، لأبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة: الثانية، 1412 الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

256. (طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة المنار – الأردن.

257. (طبقات المفسرين)لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر الطبعة: الأولى، 1396هـ الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة.

258. (طرح التثريب شرح التقريب) لأب الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم، ابن العراقي الطبعة: الثانية، 1430هـ الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

259. (عقيدة التوحيد في فتح الباري) لربيع بن محمد السعودي الطبعة: الأولى، 1403هـ الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.

260. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر الطبعة: الأولى، 1421هـ الناشر: الكتب العلمية- بيروت.

261. (عمل اليوم والليلة) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي تحقيق: فاروق حمادة الطبعة: الثانية، ، 1406هـ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

262. (عمل اليوم والليلة)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، 1406 الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

263. (عون المعبود شرح سنن أبي داود)لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة: الثانية، 1388هـ الناشر: المكتبة السلفية – المدينة النبوية.

264. (غريب الحديث)لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: عبد الله الجبوري الطبعة: الأولى، 1397هـ الناشر: مطبعة: العاني – بغداد.

265. (غريب الحديث)،لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، 1985طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

266. (غريب الحديث)لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد الطبعة: الأولى، ، 1405هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

267. (غريب الحديث)لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي الطبعة: الأولى، 1402هـ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

268. (غريب الحديث)لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: محمد عبد المعيد خان الطبعة: الأولى، 1396هـ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

269. (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى به نظر محمد الفاريابي الطبعة: الثانية، 1429هـ الناشر: دار طيبة -الرياض.

270. (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: 1422هـ الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية.

271. (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الطبعة : الأولى 1427 هـ الناشر : دار عالم الفوائد.

272. (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة: السابعة، 1377ه الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

273. (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد الفهيد الطبعة: الثانية، 1428هـ الناشر: دار المنهاج الرياض.

274. (فهرس الفهارس والأثبات)، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني الطبعة: الثانية 1402هـ الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

275. (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي تحقيق: أحمد عبدالسلام الطبعة: الأولى، 1415 هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

276. (قلائد العقيان) للفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد ، عام النشر: 1284هـ ، طبعة: مصر.

277. (قوت المغتذي على جامع الترمذي)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي عام النشر: 1424 هـ الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

278. (كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات) ، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ، المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري ، الطبعة: الأولى، 1415هـ، الناشر: دار ابن عفان.

279. (كتاب السنة)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني) ، لأبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني الطبعة: الطبعة الأولى، 1400هـ الناشر: المكتب الإسلامي.

280. (كتاب العلل)، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي تحقيق: فريق من الباحثين الطبعة: الأولى، 1427هـ.

281. (كتاب العين)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

282. (كتاب الفوائد) (الغيلانيات)،لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، 1417هـ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض.

283. (كشاف القناع عن متن الإقناع)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية.

284. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

285. (كشف المشكل من حديث الصحيحين)، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تحقيق: علي حسين البواب الطبعة: الأولى، 1418هـ الناشر: دار الوطن – الرياض.

286. (لأم) لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الطبعة: الثانية، 1393هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

287. (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ)، لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

288. (لسان العرب) لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة: الأولى، 1410هـ الناشر: دار صادر – بيروت.

289. (لسان الميزان)،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الطبعة: الأولى، 1423هـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

290. (لشرح صحيح البخاري) لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي الطبعة: الأولى، 1416هـ الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

291. (لنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) لعلي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الطبعة: الأولى، 1413هـ الناشر: دار ابن الجوزي –الدمام.

292. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق: عبدالله محمد الدرويش الطبعة: الأولى، 1414هـ الناشر: دار الفكر- بيروت.

293. (مجمل اللغة)، لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية - 1406 هـ النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

294. (مجموع الفتاوى)، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الطبعة: 1425هـ الناشر: مجمع الملك فهد -المدينة النبوية.

295. (مختار الصحاح)،لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: الثالثة، 1418 هـ الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.

296. (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)، لنافذ حسين الطبعة: الأولى، 1428هـ الناشر: دار الوفاء- المنصورة.

297. (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) لأسامة عبدالله خياط الطبعة: الأولى 1421هـ الناشر: دار الفضيلة-الرياض.

298. (مداراة الناس)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى، 1418هـ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان.

299. (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر) لمحمد بن الأمين الشنقيطي تحقيق: سامي العربي الطبعة: الأولى،1429هـ الناشر: دار اليقين-مصر.

300. (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري الطبعة: الثالثة، 1404 هـ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الهند.

301. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري الطبعة: الأولى، 1422هـ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

302. (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الطبعة: الأولى، 1425هـ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

303. (مسند أبي داود الطيالسي)لسليمان بن داود بن الجارود تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: هجر للطباعة والنشر.

304. (مسند أبي عوانة) لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الطبعة: الأولى، 1419هـ الناشر: دار المعرفة- بيروت.

305. (مسند أبي يعلى)لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد الطبعة: الأولى، 1404 هـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

306. (مسند الإمام أحمد بن حنبل)لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون الطبعة: الأولى، ، 1421 هـ الناشر: مؤسسة الرسالة.

307. (مسند الشافعي) لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

308. (مسند الشاميين)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة: الأولى، 1405ه الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

309. (مسند الشهاب) لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي الطبعة: الأولى، 1405هـ الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت.

310. (مسند الشهاب)، لأبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة: الثانية، 1407 الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

311. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي الناشر: المكتبة العتيقة -تونس ودار التراث -القاهرة.

312. (مشكاة المصابيح)، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، 1985 الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

313. (مشيخة ابن طهمان)، لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى الهروي المحقق: محمد طاهر مالك سنة النشر: 1403 هـ الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

314. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الطبعة: 1403طبعة: دار العربية- بيروت.

315. (مصنف ابن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق: محمد عوامة الطبعة: الأولى، 1472هـ الناشر: دار القبلة- جدة، دار علوم القرآن- سوريا.

316. (مصنف عبد الرزاق)لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، 1403هـ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

317. (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م الناشر: المكتب الإسلامي.

318. (معالم السنن) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي تحقيق: محمد الطباخ الطبعة: الأولى، 1351 هـ الناشر: المطبعة: العلمية – حلب.

319. (معجم البلدان)لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الطبعة: 1397هـ الناشر: دار صادر – بيروت.

320. (معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية) عمر رضا كحالة تحقيق: الطبعة: الناشر: مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

321. (معجم مشايخ محمد بن عبد الواحد الدقاق) ،لأَبُي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيّ، الدَّقَّاق قدم لها وقرأها وعلق عليها: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة: الأولى، 1418هـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

322. (معجم مقاييس اللغة)، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: 1399هـ الناشر: دار الفكر.

323. (معرفة الثقات)لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي الطبعة: الأولى، ، 1405هـ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

324. (معرفة الرجال عن يحيى بن معين)ليحيى بن معين تحقيق: محمد كامل القصار الطبعة: الأولى، 1405هـ الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق.

325. (معرفة السنن والآثار)لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، 1412هـ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية ، دار والوعي ، دار قتيبة- كراتشي بباكستان ، حلب ،

دمشق.

326. (معرفة الصحابة) لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي تحقيق:عامر حسن صبري الطبعة: الأولى، 1426 هـ الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة

327. (معرفة الصحابة)لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الطبعة: الأولى، 1419 هـ الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

328. (معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو، تقي الدين: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: 1406هـ الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت

329. (معرفة علوم الحديث) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم تحقيق: أحمد السلوم الطبعة: الأولى، 1424هـ الناشر: دار ابن حزم –بيروت.

330. (مفتاح دار السعادة) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي الطبعة: الأولى، 1416هـ الناشر: دار ابن عفان – الخبر.

331. (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر الطبعة: 1406هـ الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

332. (مكارم الأخلاق)، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

333. (من تُكُلِّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث)لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهَبي تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولي 1426هـ .

334. (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال)رواية أبي خالد الدقاق بن يزيد بن الهيثم طهمان تحقيق: أبو عمر محمد الأزهري الطبعة: الأولى، 1429هـ الناشر: الفاروق الحديثة-القاهرة.

335. (مناقب الشافعي) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: السيد أحمد صقر الطبعة: الأولى، 1390هـ الناشر: دار التراث-القاهرة.

336. (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه: شرح مشكل الآثار) لحسن عبدالحميد بخاري الطبعة: 1422هـ.

337. (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي). لعبدالمجيد محمد السوسوة الناشر: دار النفائس.

338. (منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري)لمحمد إسحاق كندو الناشر: مكتبة الرشد-الرياض.

339. (موضح أوهام الجمع والتفريق)، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، 1407 الناشر: دار المعرفة – بيروت.

340. (موطأ الإمام مالك)لمالك بن أنس الأصبحي تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى، 1425هـ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

341. (موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة)، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، الطبعة الأولى، 1415هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

342. (ميزان الاعتدال)لشمس الدين محمد أحمد الذهبي تحقيق: على محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة –بيروت.
343. (ناسخ الحديث ومنسوخه)، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ المحقق: عبد الله بن حمد المنصور الطبعة: الأولى، 1420 هـ
344. (نتيجة النظر في نخبة الفكر)لمحمد كمال الدين الشمني تحقيق: مراد خليفة سعيدي الطبعة: الأولى، 1431هـ الناشر: دار المنهاج–الرياض.
345. (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الطبعة: الأولى،1422هـ الناشر: مطبعة سفير بالرياض
346. (نسب قريش)، لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس – سابقا الطبعة: الثالثة الناشر: دار المعارف، القاهرة.
347. (نصب الراية لأحاديث الهداية) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: أحمد شمس الدين الطبعة: الثانية، 1422هـ الناشر: مكتبة البز– مكة المكرمة.
348. (نظم العقيان في أعيان الأعيان) لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: فيليب حتي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
349. (نهاية السول شرح منهاج الوصول) لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الطبعة: الأولى 1420هـ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.
350. (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الطبعة: الأولى، 1413هـ الناشر: دار زمزم– الرياض.
351. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

العدد	الموضوع	الصفحة
.1	شكر وتقدير.	3
.2	المقدمة.	4
.3	أسباب اختيار الموضوع.	5
.4	الدراسات السابقة.	5
.5	خطة البحث.	6
.6	منهج البحث	18
.7	التمهيد.	20
.8	تعريف علم مختلف الحديث لغة	21
.9	تعريف المختلف اصطلاحا.	21
.10	أهمية علم مختلف الحديث.	24
.11	أسباب الاختلاف بين الأحاديث.	26
.12	أنواع مختلف الحديث.	28
.13	موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض.	29
.14	الدراسة الموجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث.	34
.15	دراسة كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.	35
.16	دراسة كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .	38
.17	دراسة كتاب شرح مشكل الآثار.	40
.18	الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.	43
.19	ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر.	44
.20	اسمه ونسبه.	45
.21	مولدة ونشأته العلمية.	45
.22	مرضه ووفاته.	47
.23	شيوخه في القراءات.	48
.24	شيوخه في الحديث.	48
.25	شيوخه في الفقه.	49
.26	شيخه في أصول الفقه.	49
.27	تلاميذه .	50
.28	عقيدته ومذهبه الفقهي.	51
.29	محنته.	52
.30	أثاره العلمية.	53

.31	مؤلفاته في علوم القران ومصطلح الحديث.	54
.32	مؤلفاته في شروح الحديث.	54
.33	مؤلفاته في متون الحديث.	55
.34	مؤلفاته في الأجزاء الحديثية.	55
.35	مؤلفاته في تخريج الحديث.	55
.36	مؤلفاته في كتب الأطراف.	55
.37	مؤلفاته في كتب الزوائد.	55
.38	مؤلفاته في التراجم والرجال .	56
.39	مؤلفاته في الفقه وأصوله .	56
.40	مؤلفاته في العقيدة والرقائق.	56
.41	مؤلفاته في التاريخ.	56
.42	منهج الحافظ ابن حجر في الجواب على الأحاديث التي ظاهرها التعارض.	57
.43	الباب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب النكاح.	59
.44	الفصل الأول: في أيّ نسائه ﷺ أوْلم عليها أكثر؟.	60
.45	الفرع الأول: الحديث الدال على أن زينب بنت جحش –رضي الله عنها- أوْلم عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:	60
.46	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن ميمونة –رضي الله عنها- أوْلم عليها النبي ﷺ أكثر من غيرها:	61
.47	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	62
.48	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة زيادة وليمة العرس على اليومين.	64
.49	الفرع الأول: الحديث الدال على كراهية إجابة الدعوة في اليوم الثالث.	64
.50	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على وجوب إجابة الدعوة في اليوم الثالث وغيره .	69
.51	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	71
.52	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في هل كان للنبي ﷺ بوابًا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ؟.	74
.53	الفرع الأول: الحديث الدال على اتخاذ النبي ﷺ للبواب.	74
.54	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم اتخاذ النبي ﷺ للبوَّاب.	75
.55	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	75
.56	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.	79
.57	الفرع الأول: الحديث الدال على إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ فضول نظره في منزله: ﷺ.	79
.58	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن نظر الضيف إلى نواحي بيت المضيف وما فيه.	80
.59	المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث.	80

.60	الفصل الخامس:ما ظاهره التعارض في حكم تصدق المرأة بالطعام من بيت زوجها بغير إذنه.	82
.61	الفرع الأول :الحديث الدال على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.	82
.62	الفرع الثاني:الحديث الدال على منع تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.	84
.63	المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث.	88
.64	الفصل السادس: ما ظاهره التعارض في حكم هجران الرجل زوجته أيكون داخل البيت أم خارجه؟.	90
.65	الفرع الأول :الحديث الدال على جواز هجر الرجل زوجته خارج البيت.	90
.66	الفرع الثاني: الحديث المانع من الهجران خارج البيت.	91
.67	المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث.	94
.68	الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن ضرب النساء مطلقا وبين الإذن فيه.	96
.69	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على النهي عن ضرب النساء مطلقا.	96
.70	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الإذن في ضرب النساء.	98
.71	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	98
.72	الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في مسالة حكم العزل.	100
.73	الفرع الأول :الأحاديث الدالة على تحريم العزل.	100
.74	الفرع الثاني:الأحاديث الدالة على جواز العزل.	101
.75	المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث.	108
.76	الفصل التاسع:ما ظاهره التعارض في الاختلاف الوارد في عدد النساء بالنسبة للرجال في آخر الزمان.	114
.77	الفرع الأول:الأحاديث الدالة على أن لكل رجل أربعين امرأة.	114
.78	الفرع الثاني: الأحاديث الدالة على أن لكل رجل خمسين امرأة.	115
.79	المبحث الثاني:الجواب عن الأحاديث .	115
.80	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي.	117
.81	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.	117
.82	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي .	117
.83	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	122
.84	الباب الثاني : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الطلاق والنفقات، وفيه ثمانية فصول.	127
.85	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض من الأحاديث في مسألة الطلاق في الحيض هل يقع أم لا؟.	128
.86	الفرع الأول: الروايات الدالة على وقوع الطلاق في الحيض .	128

.87	الفرع الثاني: الروايات الدالة على عدم وقوع الطلاق في الحيض.	131
.88	المبحث الثاني: الجواب عن الروايات المتعارضة في الحديث.	134
.89	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في شرب النبي ﷺ للعسل ، كان في بيت مَن مِن أمهات المؤمنين؟.	141
.90	الفرع الأول: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت زينب بنت جحش.	141
.91	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت حفصة بنت عمر.	142
.92	الفرع الثالث: الحديث الدال على أن شرب العسل كان في بيت سودة بنت زمعه رضي الله عنها .	142
.93	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	143
.94	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث دخول النبي ﷺ على نسائه أكان بعد العصر أم بعد الفجر.	146
.95	الفرع الأول: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد العصر .	146
.96	الفرع الثاني: الحديث الدال على دخول النبي ﷺ على نسائه بعد الفجر.	147
.97	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	148
.98	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض بين حديث مشروعية الخلع وبين ما ورد في ذمّه.	149
.99	الفرع الأول: الحديث الدال على مشروعية الخلع.	149
.100	الفرع الثاني: الحديث الدال على ذمّ الخلع.	149
.101	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	150
.102	الفصل الخامس: ما ظاهره التعارض في أحاديث رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه ، هل يكون بعقد جديد أم لا؟.	152
.103	الفرع الأول: الحديث الدال على أن رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه لا يكون بعقد ومهر جديدين.	152
.104	الفرع الثاني: الحديث الدال على رد الزوجة التي أسلمت لزوجها بعد إسلامه يكون بعقد ومهر جديدين.	155
.105	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	157
.106	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الإحدادعلى غير الزوج هل يزاد على الثلاث أم لا؟.	162
.107	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثا فقط.	162
.108	الفرع الثاني: الحديث الدال على إحداد المرأة على أبيها سبعة أيام.	163
.109	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	163
.110	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض بين حديث الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وحديث أسماء في عدم الزيادة على الثلاث.	164
.111	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إحداد المرأة على زوجها يكون أربعة أشهر	165

	وعشرًا.	
112.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن إحداد المرأة على زوجها لا يزاد على ثلاثة أيام.	165
113.	المبحث الثاني : الجواب عن الأحاديث.	168
114.	الفصل الثامن: ما ظاهره التعارض في أحاديث الكحل للمرأة وقت الإحداد ، هل يمنع أم لا؟.	172
115.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على منع الكحل للمرأة وقت الإحداد.	172
116.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز ذلك بالليل.	173
117.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	175
118.	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في عدم ادخار النبي ﷺ شيئا لغد مع ادخاره لأهله قوت سنة.	179
119.	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الادخار للأهل قوت سنة.	179
120.	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم الادخار.	180
121.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	181
122.	الباب الثالث: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأطعمة.	183
123.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأمر بالأكل مما يليه.	184
124.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأكل مما يلي المرء.	184
125.	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز تتبع الأكل .	185
126.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	186
127.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الشبع.	189
128.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشبع.	189
129.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على ذم الشبع .	190
130.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	196
131.	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة .	198
132.	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ للشاة المسموطة.	198
133.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أكله ﷺ من الشاة المسموطة.	199
134.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	200
135.	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ على المائدة .	202
136.	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ على المائدة .	203
137.	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم أكل النبي ﷺ على المائدة .	203
138.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	203
139.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ متكئا .	205
140.	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم أكله ﷺ متكئا .	205
141.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ متكئا مرة واحدة .	206

142.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	208
143.	الفصل السادس: ما ظاهره التعارض بين إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي مع ما ورد من استئذانه.	209
144.	الفرع الأول: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيوف دون إذن الداعي.	209
145.	الفرع الثاني: الحديث الدال على إتيان النبي ﷺ بالضيف بعد استئذان الداعي.	210
146.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	210
147.	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .	211
148.	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بثلاث أصابع .	211
149.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ بخمس أصابع .	211
150.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	212
151.	الباب الرابع: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب العقيقة.	214
152.	الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في أحاديث تسمية المولود يوم سابعه .	215
153.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود حين ولادته .	216
154.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تسمية المولود يوم سابعه .	216
155.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	221
156.	الفصل الثاني: ما ظاهره التعارض في مسألة مشروعية العقيقة .	222
157.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على مشروعيتها .	222
158.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم مشروعيتها .	223
159.	الجواب عن الأحاديث .	226
160.	الفصل الثالث: ما ظاهره التعارض في التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة .	227
161.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة .	227
162.	الفرع الثاني: الحديث الدال على عدم التفرقة بين الغلام والجارية في العقيقة .	229
163.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	231
164.	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في حكم الفَرَعِ والعَتِيْرَة .	233
165.	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الفرع والعتيرة .	234
166.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على مشروعية الفرع والعتيرة .	234
167.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	242
168.	الباب الخامس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الذبائح والصيد.	246
169.	الفصل الأول: ما ظاهره التعارض في مسألة صيد الكلب إذا أكل منه .	247
170.	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم صيد الكلب إذا أكل منه .	247
171.	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز صيد الكلب وإن أكل منه .	248
172.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	251
173.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث أكل النبي ﷺ للجراد .	255

.174	الفرع الأول: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ للجراد .	255
.175	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم أكله ﷺ للجراد .	255
.176	الجواب عن الأحاديث .	259
.177	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مسألة الاشتراك في الإبل والبقر في الأضحية .	261
.178	الفرع الأول: الأحاديث الدالة على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة يكون لتسعة وللبدنة عشرة .	261
.179	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن الاشتراك في الأضحية في البقرة والبدنة يكون لسبعة .	264
.180	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	264
.181	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الذبح بالسن والظفر .	266
.182	الفرع الأول: الحديث الدال على تحريم الذبح بالسن والظفر .	266
.183	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الذبح بكل شيء ويشمل السن والظفر .	267
.184	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	269
.185	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح .	271
.186	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه .	271
.187	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الأكل مما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح	273
.188	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	274
.189	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الخيل .	276
.190	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل .	276
.191	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الخيل .	277
.192	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	281
.193	الفصل السابع : ما ظاهره التعارض في مسألة الأكل من لحوم الحمر الأهلية .	285
.194	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .	286
.195	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية .	287
.196	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	291
.197	الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة .	295
.198	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع من جلود الميتة .	295
.199	الفرع الثاني: الحديث الدال على تحريم الانتفاع من جلود الميتة .	296
.200	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	302
.201	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في أحاديث استثارة الصيد .	306
.202	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز استثارة الصيد ، والعدو في طلبه	306
.203	الفرع الثاني: الحديث الدال على كراهية استثارة الصيد .	307

.204	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	311
.205	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في حكم أكل الضب .	312
.206	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز أكل الضب .	312
.207	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم أكل الضب .	313
.208	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	319
.209	الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأضاحي .	324
.210	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث حكم الأضحية .	325
.211	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على وجوب الأضحية .	326
.212	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على استحباب الأضحية .	329
.213	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	329
.214	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث وقت الأضحية .	331
.215	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن اليوم العاشر هو وقت الأضحية .	331
.216	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن العاشر وأيام التشريق وقت للأضحية .	333
.217	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	336
.218	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أحاديث صفة كبش النبي ﷺ الذي ضحّى به .	338
.219	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين	338
.220	الفرع الثاني: الحديث الدال على أنه ﷺ ضحى بكبش فحل .	346
.221	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	347
.222	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في تخصيص أبي بردة ﷺ بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية مع ما ورد في تخصيص ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم .	349
.223	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاصّ بأبي بردة ﷺ .	350
.224	الفرع الثاني: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعقبة بن عامر ﷺ .	350
.225	الفرع الثالث: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بخالد بن زيد ﷺ .	351
.226	الفرع الرابع: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بعويمر بن أشقر ﷺ .	352
.227	الفرع الخامس: الحديث الدال على جواز الأضحية بالجذع من المعز لكنه خاص بسعد بن أبي وقاص ﷺ .	354
.228	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث.	356
.229	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الأضحية بالجذع من الضأن .	359
.230	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم إجزاء الأضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على	359

	المضحي غيره .	
231.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الأضحية بالجذع من الضأن .	360
232.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	364
233.	الباب السادس: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب الأشربة .	366
234.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب على هيئة الكرع .	367
235.	الفرع الأول: الحديث الدال على جواز الشرب على هيئة الكرع .	368
236.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب على هيئة الكرع .	368
237.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	370
238.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في حكم الشرب قائمًا.	373
239.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب قائمًا .	374
240.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على تحريم الشرب قائمًا .	377
241.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	379
242.	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في أيهما يقدم في الشرب الأيمن أم الأكبر .	385
243.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأيمن ...	386
244.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أنه يقدم في الشرب الأكبر فالأكبر	386
245.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	388
246.	الفصل الرابع : ما ظاهره التعارض في أحاديث الشرب من فم السقاء .	390
247.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية الشرب من فم السقاء .	390
248.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز الشرب من فم السقاء .	392
249.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	394
250.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث التنفس في الإناء عند الشرب .	398
251.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كراهية التنفس في الإناء عند الشرب .	399
252.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على جواز التنفس في الإناء عند الشرب .	403
253.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	403
254.	الباب الثامن: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شرحه كتاب المرضى والطب.	406
255.	الفصل الأول : ما ظاهره التعارض في أحاديث عيادة من به وجع في عينه .	407
256.	الفرع الأول: الحديث الدال على عيادة من به وجع في عينه .	409
257.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على عدم عيادة من به وجع في عينه .	410
258.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	411
259.	الفصل الثاني : ما ظاهره التعارض في أحاديث العلاج للسَّعوط بالقُسْط الهندي أو البحري .	413
260.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن علاج السعوط يكون بالقسط الهندي .	414
261.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أن علاج السعوط يكون بالقسط البحري .	417

262.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	417
263.	الفصل الثالث : ما ظاهره التعارض في مكان احتجام النبي ﷺ .	418
264.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على احتجام النبي ﷺ في رأسه .	418
265.	الفرع الثاني: الحديث الدال على احتجام النبي ﷺ على ظهر القدم .	419
266.	الجواب عن الأحاديث .	420
267.	الفصل الرابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث النهي عن الكي مع فعله ﷺ ذلك بالصحابة رضي الله عنهم .	422
268.	الفرع الأول: الحديث الدال على النهي عن الكي .	423
269.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الترغيب في ترك الكي .	425
270.	الفرع الثالث: من الأحاديث الدالة على فعل النبي ﷺ للكي مع أصحابه رضي الله عنهم .	426
271.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	430
272.	الفصل الخامس : ما ظاهره التعارض في أحاديث الفرار من المجذوم وعدم النظر إليه مع أكل الرسول ﷺ معه .	435
273.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على الأمر بالبعد عن المجذوم .	436
274.	الفرع الثاني: الحديث الدال على أكل النبي ﷺ مع الجذوم .	441
275.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	443
276.	الفصل السادس : ما ظاهره التعارض في أحاديث إبراد الحمى بماء زمزم ، مع ما أطلق من ذلك .	450
277.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن إبراد الحمى يكون بماء زمزم خاصة .	450
278.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	451
279.	الفصل السابع: ما ظاهره التعارض في أحاديث كون الطاعون شهادة عموما للعاصي وغيره، وكونه عقوبة بسبب المعصية .	454
280.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون شهادة .	455
281.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على كون الطاعون عقوبة بسبب المعصية .	455
282.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	462
283.	الفصل الثامن : ما ظاهره التعارض في أحاديث حصر الرقية بالمعوذات مع ورودها في الفاتحة كذلك .	463
284.	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على حصر الرقية بالمعوذات .	463
285.	الفرع الثاني: الحديث الدال على الرقية بالفاتحة .	466
286.	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	467
287.	الفصل التاسع : ما ظاهره التعارض في حكم الرقية في غير العين والحُمَة	469
288.	الفرع الأول: الحديث الدال على أن الرقية محصورة في العين والحمه .	469
289.	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على الزيادة على رقية العين والحمه .	470

.290	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	471
.291	الفصل العاشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث عقوبة من أتى الكاهن	473
.292	الفرع الأول: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .	473
.293	الفرع الثاني: من الأحاديث الدالة على أن من أتى الكاهن لا تقبل له صلاة أربعين يوما .	479
.294	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	480
.295	الفصل الحادي عشر : ما ظاهره التعارض في أحاديث قتل الساحر إذا كان له عهد.	482
.296	الفرع الأول: الحديث الدال على عدم قتل الساحر إذا كان له عهد .	482
.297	الفرع الثاني: الحديث الدال على قتل الساحر .	483
.298	المبحث الثاني: الجواب عن الأحاديث .	484
.299	الخاتمة.	485
.300	الفهارس	487
.301	فهرس الآيات القرآنية	488
.302	فهرس الأحاديث	489
.303	فهرس الآثار	496
.304	فهرس الغريب المفسر	496
.305	فهرس الأعلام المترجم لهم	498
.306	فهرس الأماكن	499
.307	فهرس المصادر والمراجع	500
.308	فهرس الموضوعات	522